Copyright © King Saud University

٢١٧٣٤ الاشباه والنظائر، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد
ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين،
(٨٤٩-٩١١هـ). كتبت سنة ١٠٩٥هـ.

٢٧٤٨ ١٤٧ق ٣١س ٣٠×٢١٫٥سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد. بأولها فوائد
وقصيدة مخمسة للشيخ الرئيس بن سينا في ورقتين وبآخرها
وبآخرها مقابلة على نسخة مطبوعة سنة ١٣٣١، وفائدة.
مطبوع.

الاعلام ٤ : ٧١، فهرس دار الكتب المصرية ١ : ٤٩٧

١- المذهب الشافعي - فقه المذاهب الاسلامية

أ- الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر - ٩١١هـ

ب- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

قال قوم ان يحيى . ان تصغر يحيا
فاتاهم وقالوا ٥ ليس هذا القول حيا
انه كان صوابا . ان يجيبوا يحيا

وهذا وجه ذكره السيد العلامة صلاح بن احمد بن المهدي المؤيدي رحمه الله حسبما قال ٥

الف الاول باق . لم تغير منه شيا
والراء للاطباق . فافهم صاح ذيا
شعث المنع له باق . كاخوى واخيا

اذا اذن الله في حاجة . اتاك الحاج على رسله ٥
ويسر ما كان مصعبا . ورد الغريب الى اهله ٥

ولعده

اذا اذن الله بي خاجة . اتاك الحاج بها بغير قضاء ٥
وان تزجه الله تاخيرها . فلا بد لغارس من بغرض ٥

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
اسم الكتاب
اسم المؤلف
تاريخ النسخ
عدد الأوراق
ملاحظات
الرقم ٧٤٨
عبد الله السيد ٩١١ هـ
١٠٩٥ هـ
١٤٧ ، القياس ٣٠×٢١ سم
٧/٢
ج ٠٤

ف ٢/٢٧٥
٢١٢٩٨/١/١

باب تبيين الظاء من الضاد اعلم وفقك الله تعالى

ان تميز الظاء من الضاد شديد المس الذين اي الاغنا القاري للقرآن مغرفة الظاء الضاد لتكون بغاء جاعلي الصحيح والشديد بال
لان ترا ما هو الظا الضاد فقد صحف وتبدل كان ترا ما من الضاد ما الظا الذين قد عين وبدل وقد وكون بعض الغلمان من قرار ا الاقتالين بالظا الضاد الصلوح
خلقه بالطبع اذ هو قد تقبل وقد جمعت حروف القرآن الظا اقلم الضاد في كلام العرب واحد جميع ما هو في القرآن
من الظا والضاد بلا من لفظ وانا اذكر ذلك لك فاحفظه تستكثر بحفظه وتعلم ان ما عداه بالحظ بالضاد وكسب مصرف ١ الاول العظم وما تصرف منه نحو عذاب عظيم
غلظ تظاهر القرآن سمع عظيم نعت الرجيل الملك الظلا وما تصرف منه نحو قوله تعا طلا وغدو برق الشمال الظلم وما تصرف منه نحو قوله الظالمين الامر ظلم نفسه الرابع
الطول وما تصرف منه نحو قوله الطالمين الذي يطوف وطوفوا ان الانجيار اعداء الله والطوف فان كان الطوف بالبيت العتيق كان بالضاد وفي القرآن نحو قوله تعا وما هو على
العدد يعصبني في كونه على قراءة ما نافع وابن عامر اي تحيل ولي قراءة ابي جعفر والكسائي ودرش بالظا الخامس النظر وما تصرف منه نحو قوله تعا وما هو على
وانظر الانظار كل وشلفا فاكار ابي النعيم وليس نظر العين نهو بالضاد نحو قوله تعا وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة السادس الوعظ وما تصرف منه نحو قوله تعا
ولهم ظلم يقيم وشروا الجهاد الله بالضاد نحو قوله تعا وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة السابع الظهور وما تصرف منه نحو قوله تعا وهم ظاهرون وظاهروهم
وعلى ظهور ثم ذكر التاسع الاظفار وما تصرف منه نحو قوله تعا وزرا ما طوع الاول بالضاد وفي قوله تعا وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر العاشر الظهور وما تصرف منه نحو قوله تعا وهم ظاهرون عليهم الثامن الظهور وما تصرف منه نحو قوله تعا وزرا ظهورهم على ظهورهم
العاشر الخيط وما تصرف منه نحو قوله تعا حافظوا وما اشبه ولك الحادي عشر الغطام
وما تصرف منه نحو قوله تعا فانظر الى العظام كيف ننشرها الثاني عشر الخيط وما تصرف منه نحو قوله تعالى
مونوا بغيظكم ولكاد تميز من الخيط واركان لمعنى النقص اوهن وعيض الماكان بالضاد وفي القرآن منه
موضعان فيسواء هو عليه السلام نحو قوله تعا وغيض الماء وفي الرعد وما تغيض الارحام اي تنقص كلاهما
بالضاد الثالث عشر الفظ وما تصرف منه نحو قوله تعا ولو كنت وطاغلظ القلب لانفضوا من حولك
الاول بالظاء والثالث بالضاد الرابع عشر الخطم المنصب نحو قوله تعا حاط الانفس وخط عظيم وما تصرف منه
فاذ لو تكن لمعنى المنصب فهو بالضاد في القرآن منه بلا منه مواضع وذلك قوله تعالى الخاقة ولا يحض على طعام
المسكين ولا يتحاضون على طعام المسكين في البحر وفي الدين ولا يحض على طعام المسكين هذه الثلاثة بالضاد
الخامس عشر الظل نحو قوله تعا وظل أعاتهم لها خاضعين مطالس تذكر الظاء وما تصرف نحو قوله تعا ظل وهم مرودا
اي ضاق ان كان لمعنى الحيران نهو الضاد مثل ولا الضالين نحو قوله تعا ما ضلوا صلا لا وما تصرف منه نحو ضل سبيلا وضل منهم
في الجمع الذي وانه اضل فهو بالضاد السابع عشر الطل نحو قوله تعا ما لبط من حول الاثنا عشر
الطل نحو قوله تعالى ظل ممدود ومنه الطل والطله وطلسا نحو قوله تعا وظلال على الارائك ينظرون وظلالهم
وهو من الطل التاسع عشر الظغن وما تصرف منه نحو قوله تعا نوم طعكم العشرون الشواظ
وما تصرف منه نحو قوله تعا ترسل عليكما شواظ من نار الحادي عشر والعشرون الظما نحو قوله تعا يحسبه الظان ما

السرابع والعشرون المنظر نحو قوله تعا وما كان عطاء ربك محظورا ابي ممنوعا الخامس والعشرون السلطي نحو قوله تعا ما انزل
السادس والعشرون الظهير نحو قوله تعا والملائكة الظهير السابع والعشرون الظفر نحو قوله تعا كل ذي ظفر
الثامن والعشرون الظهير نحو قوله تعا اكادوا على ان يظهروا اي على ان يغضبه التاسع والعشرون
الظهور عن معنى الاول نحو قوله تعا هو الاول والاخر والظاهر والباطن ومنه الظهر الثلاثون الظفر
نحو قوله تعالى بعد ان اظفركم عليهم الحادي والثلاثون الاختطاف نحو قوله تعا كانوا اكهشه المختطف هذه
احد وثلاثون لفظ وما تصرف منه بالظا واما قوله تعا واسبغ عليكم نعمه فانه بالكتبين

قال في النزهة الأمة على ثلاثة اوجه اولها أتباع كل نبي كامن امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأمة جماعة كقوله تعالى
امة من الناس يسقون وامة رجل جامع للخير تقتدى به كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وامة دينا
وملة كقوله تعالى انا وجدنا ابآنا على امة وامة قامة نحو فلان حسن الامة اى القامة وامة رجل منفرد
بدين لا مشارك له احد كقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحشر زيد يوم القيامة امة وحده قال في الاستيعاب
على وكان على دين ابراهيم صلوات الله عليه حتى مات قال أتمامر ابى بكر ابا زيد ابن عمرو مستبدا اطمئن الى
الكلمة وهو يقول يا معشر قريش والله لا أعلم كل ما فارق دين الله والله ما على دين ابراهيم احد غيري قلت وفيه
يقول ورقة بن نوفل وشربت والنعم ابن عمرو وانما تجنبت تنوخ امر النار جانبا وقال سعيد بن زيد
ان زيدا كان امة وحده يبعث يوم القيامة بين ابي بكر وعمر وامية بن خلف وورقة بن نوفل وعبيد الله بن جحش
وامة حين يوزن كقوله الى امية معقد وجده وقوله تعالى واذكر بعد امة اى بعد حين وامة أم تعالى هذه امتكم امة واحدة اى قرن واحد وفي الميزان
ولا خلاف ان امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم افضل الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس لم من الزمان للفاضل العالم
بدر الدين محمد بن ابي بكر بن عبد الله الشبلي مظهر عالي سركاري لدولة

الفرق بين اسامة واسد ان اسد موضوع للواحد من احاد الجنس
لا بعينه واصل وضعه واسامة موضوع للجملة المتحدة
في الذهن فاذا اطلق اسد على واحد اطلقه على اصل وضعه
واذا اطلق اسامة على واحد فانما اريد به الجملة
ولزم من اطلاقه على الجملة بالاعتبار الوجود العدد
صحما لان اعتبار اصل الوضع قال الاندلسي
شارح الحوذلية وهي مسئلة مشكلة
ينبغي مسح المسائل الى العلامة ابن مالك

كتاب الاشباه والنضائر تاليف الشيخ الامام العالم المحدث الكبير البارع النحرير رحلة الطالبين وعمدة العلماء الراسخين ابو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي الشافعي رحمه الله وأسكنه جنته

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ... ولا خوف ولا قوة الا بالله العلي

للامام فطب المحققين عمر الملة والدين عامر البيري في محاباته الشيخ ابي علي سينا

يا بنت من زال الى المقام الارفع ... بالامر فانقادت بغير تمنع
عرفت حقايقها به وتبينت ... لمعادها الثاني بغير تسمع
مخفيه بظهورها متكشوفه ... لذوي البصاير وهي ذات تستر
تم انثنت في الحال راجعة الى ... حنانها فسنا بامر المبدع
يا فيلسوف احسر الى قابلا ... منه بعلمك قول حق مقنع
هبطت لترقى ذروه الشرف الذي ... هو مركز لكمالها المتسوع
وتظل رائعه فواهادها في ... روض جنات لذيذ المرتع
فتصير ناطقه بذلك نفسيه ... من طور سيناها بنطق مبدع
وتنال اقصى منتهى غاياتها ... في العلم بعد تبرعرع
انت المخاطب يا لبيب بمثله ... اذ كنت انسه بسر الاجمع
هيد انها بيدي التفكر عاجزا ... عن قطع قضايه الموسع
ان رمت ان تحوي بقامض سرها ... دع عنك تراهاك اكل الاجرع
ودع اصطلاحات الفلاسفه جانبا ... واقبل على ما جاء في الشرع
ما الامر فيه كما تصوره معتـ ... ـرك خذ عوا العقول الملفع
فصوروا غير الذي هو خارج ... قالوا تجردت النفوس عنه عن عود ها ابدا الى المرتفع
فبأي معنى تركها الا انها ... هي العروج الى الجناب الارفع
ومتى خضعن طلوعها استبدلت ... اسفالها عوض الطلوع الخضع
هذا تعلقها الحقي على الذي ... اسابه موصوله بالقطع
وعليه تلك اجمال نص اولوا النبي ... وراوا احاطه رأي كل مشرع
فلقد محصتك بعد محض زبدها ... وابوارها الحق ذات تشعشع
ان كنت ترضى ان تكون مقلد ... ا للحكم التنزل فلد وابع
فحي فرضا دايما تحريرها ... بظل التعلق بامتزاج مبدع
او موجدا مع واجد لا لاثبت ... فلم تضعضع قلين فهمت اشارتي
ان قد انبتك ان وجدتك مدركا ... او مستحيلا التنزل المقنع
ما زال يلمع برقها حتى انطوى ... فكانه لم يلمع

هذا جواب قصيدة مشهورة نظمت كتبر بالجان مرضع

فاجبته فدتك نفس راسخ ... لعز ان سينا بالجواب الناذع
ما قول يامن قد يفوق فهمه ... على الانام بديهه وبعزمه
ان كان اهبطها الاله بحكمه ... فسقت على العذ اللبيب الاروع
فهبوطها لاشك ضربه لازم ... لكيلون سامعه لما لم يسمع
بلغت مناها والبدت تحصيلها ... اعني الخفيه واعقدت بصدورها
يا من لديه فواضل وفضايل ... ونوافل ورسايل ووسايل
فاردد علي جواب ما انا سايل ... عنه فنار العلم ذات تشعشع

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

نهاية اقدام العقول عقال ... وغاية سعي العالمين ضلال
وما وجدنا وحاصل دنيا اعلمنا قيل وقال
وارواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيا اعلمنا قيل وقال

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

بحمدك يا من تنزه عن الاشباه والنظائر • وتقدس في جلاله عن ان تدركه الابصار او تحيط به الافكار • او تعرب عنه الضمائر • وتبارك بالكبرياء وتردى بالعظمة فهي ثيابه وانت وحده منها فهو المقصود الباعث • ونشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة يلوح عليها للاخلاص امارات • وتسفر قابليها عن اعظم البشائر يوم تبلى السرائر • ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ورسولك افضل من تسلته من ظهور الاماثل وبطون الحرائر • وان سلته لخير امة اخرجت للناس فهديت به كل حائر • وان دعت به كل جائر • وتحيت به مظالم الجاهلية واحييت به معالم الاسلام والشعائر • ورغبته المقام المحمود وشفعته في الصغائر والكبائر • وكم بين شرائع دينك القويم حتى درست من بعده اولى البصائر • صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه ذوي الفضل الباهر • صلاة وسلاما نعدها يوم القيمة من اعظم الذخائر • ما يمل ساسان الفلك الجاري وما ان الفلك البائر • اما بعد فعلم الفقه بحر زاخره ورياضه ناظره • ونجومه زاهره • واصوله ثابتة معتبره • وفروعه بانية محرره • لا يبلى بكثرة الانفاق كنوزه • ولا يفل على طول الزمان عتره • اهله قوام الدين وبهم قوائمه ايتلافه وانتظامه • هم ورثة الانبياء وبهم تستكفى في البرها • وتستغاث شرع الشدة والرخاء يهتدى كنجوم البر والبحر • واليهم المفزع في الاخرة والدنيا • والمرجع في التدريس والفتيا • ولهم المقام الرفيع على الزهرة العليا • وهم الملوك لا بل الملوك تحت اقدامهم • وفي تصاريف اقوالهم واقلامهم • وهم الذين اذا التحمت الحرب زرت الى الاعيان الى اعلامهم • وهم القوم كل القوم اذا افتقر كل قبيل باسمهم • بعض الوجوه كريمة اخبارهم • شمم الانوف من الطراز الاول

ولقد نوغوا هذا الفقه نوغا ونوادا ونوغا • وتطاولوا في الاستنباط يدا وباعا • وكان اجل انواعه المقرفة نفائس الفرع واشياهها • وضم المتزجات الى اخواتها حواشيها • ولقرب ان هذا الفن لا يدرك بالتمني • ولا ينال بالتوفر والتغلغل والتواني • ولا يبلغه الا من كشف عن ساعد الجد وشمر • واغترف باعله وشد اليدين • وخاض البحار وخالط العجاج • ولازم التردد الى الابواب في الليل الداج • يداب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا • ويعتب نفسه للتاليف والتحرير بياتا وعقيلا • ليس له همة الا حفظه وتحليها • او شتصعبه قرت عن القاص فيرتقي اليها وتحليها • يرد عليه ويذب • واذا عنده جاهل لا يعنف • قد ضرب مع الاقدمين بسهم والقرم يضرب في حديد بارد • وحلق على الفضايل واقتنص الشوارد • وليس لله بمستكر ان يجمع العالم في واحد • تتحم المعضلة المعوله الشاقة • وتنفتح الابواب لمن تجمه اذا قال فعبى لا طاقة • ان بدت له شائبة زبدها الى جوف الفرا • او شردت عنه نابذة اقتنصها دلوها في جو الثريا • له قدم يدب به من الهبات الهبا • ونظر يحكم اذا اختلفت الآراء تنقل القضا • وفكر لا يأتي عليه لموته الاعيا • وهم ثاقب لو ان المسئلة من خلف جبل قاف لخرقه حتى تتصل اليها من ورائه • على ان ذلك ليس ثاقب القيد وانما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء • هذا وطالما عنفت من هذا

البوغ جموحا • وتبعثت نصابين المسايل اضولا ونزوعا • حتى اوفيت من ذلك جموحا • وابديت فيه تاليفا لطيفا لا مقطوعا لخطه فضله ولا ممنوعا • ورتبته على كتب شتى • الكتاب الاول شرح القواعد الخمس التي ذكرها الاصحاب ان جمع مسايل الفقه ترجع اليها • الكتاب الثاني في قواعد كلية يخرج عليها ما لا ينحصر من الفروع المجربة وهي ان تكون قاعدة • الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح لظهور دليل اخر التولين ونقضها وما قيل في بعض وهي عشرون قاعدة • الكتاب الرابع في احكام يكثر دورانها ويقبح بالفقيه جهلها كاحكام الناسي والجاهل والمكره والنايم والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي والعبد والمقعد والاشل والخنثى والمحدود والاعمى والكافر والحاقن والحاقب والحاسر والولد الوطي والمقود والمتوحش والصريح والكنايه والتعريض والكتابه والاشاره والملك والبين وشبه المثل واجنح المثل وسهم المثل والدعوى والقضاء والشكل والحاجز وكتب الفقيه وسلاح الجندي والرطب والعنب والشرط والتعليق والاستثناء والبدون والنقض والاشاء والعبد اله والادى والقضاء والاعاده والادراك والتحمل والمتعديه والموالاه وفروض الكفايه وسننها والسفر والحرم والمشاهد وغير ذلك وفي ضمن قواعد وفوايد وتتمات ودوايد تسهم الناظر وتسر الخاطر • الكتاب الخامس في نظاير الابواب اعني التي هي من باب واحد من تبه على ابواب الفقه والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المبتدون • الكتاب السادس فيما افترقت فيه الابواب المتشابه • الكتاب السابع في نظاير شتى • واعلم ان كل كتاب من هذه الكتب السبعة لو افرد بالتصنيف لكان كتابا كاملا بل كل ترجمة من تراجمه تصلح ان تكون مولفا وقد صدرت كل قاعدة باصلها من الحديث والاثر وحيث كان في اسناد الحديث ضعف اغمت جهدي في تتبع الطرق والشواهد لتقويته على وجه مختصر وهذا امر لا ترى عينك الان فقيها يقدر عليه ولا يلتفت بوجهه اليه وانت اذا امعنت كتابي هذا علمت انه نخبه عمن وقد بذه هذ خوى من المباحثات المهمات واغان عديد من المهمات وانار مشكلات المسايل المدلهمات فاني عمدت فيه الى مقفلات فتحتها ومعضلات فتحتها ومطولات فلخصتها وغرائب قل ان توجد منقوضه فنضدتها • واعلم ان الحامل لي على ايراد هذا الكتاب اني كنت كتبت من ذلك النموذج الطيفي كتاب تبيته شوارد الفوايد في الضوابط والقواعد فرايته وقع موقعا حسنا من الطلاب وانتفع به كثير من اولي الالباب وذلك الكتاب بالنسبة الى هذا كقطرة من قطرات بحر وشذرة من شذرات نحر وكاني بالناس وقد اقتر قوافيه فرقا • فرقة قد انطوى على الحسد حنونهم وذاقت اطباقهم وما هم بالغيه الا ان تقطع قلوبهم • وكيف تقاس من نشاي بحر القلم منه كانه في مهده • وداب عليه شابا وكهلا حتى وصل الى تصده بد خيل اقام شرات في لهو ولعب وتطلع ارتاحا تحرف فيها او يكتب ثم لا منه التفاته الى القلم فتظر فيه وما احتكم وتنع منه بتحلة القسم ورضي بان تقال عالم وما اتم انا ابن بجدتها معروفا بها نسبي • وهل بدان قيا للناس من غان • علا انا لا نتكل على الاحتساب والانتساب • ولا نتكل على طلب المغالي بالالها كتساب •

لسنا وإن أحسابنا كرمت • يوماً على الأحساب نتكل •
نبني كما كانت أوائلنا • تبني ونفعل مثل ما فعلوا •

وأكثر ما عندي من الفرقة أن تزدري بالشباب وبالشيخوخة انحاؤها • وتلك شناة
ظاهر عنك عارها • ولو أنصفت لعرفت أن ذلك من نعمات المديح • لا من وصمات القدح •
وكفى بالحسد عليها عند أولي الألباب بارتدى من نوعا وموقوفا ما أوتي عالم علماً إلا وهو شيئا •
وفرقه غلب عليها الجهل المركب • وتعب عنها طريق الحق • وتنكب لا يبرح جدالاً • ولا تعي
مقالاً • ولا تحسن جواباً ولا سؤالاً • ليس لها دأب إلا أكل الحرام • والخوض في أعراض الأنام • وغمض
الناس نهاراً وبالليل تنام • فهذه لا تصلح لخطاب • ولا هي أهل إذا عاب لا يعاب • والسلام وفرقه
أتاها الله هداها • وألهمها تقواها • وزكاها مولاها • فرأت ما تنشئه وتنشئها • وفوائده التي
لا تنساها • فاعترفت بشكرها وثنائها • واغترفت من بحرها ولم يلوها عن ذلك ولا ثناها
وارتشفت من كوثر قياها • وانتشقت من شذا أعرف رياها • وهذه طائفة لا تكاد تراها •
ولا تسمع عنها فوق الأرض وثراها • حياها الله وبياها • وأمطر علينا سحائب فضله وإياها •

فصل اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه
وأسراره ويتميز في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست
بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ولهذا قال بعض أصحابنا الفقه معرفة
النظائر وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشمني
أخبرنا أبو الحسن بن عبد الكريم أخبرنا أبو العباس أحمد بن يوسف ح وكتب إلي عالياً أبو عبد الله
محمد بن مقبل الحلبي عن محمد بن علي الخراوي قالا أخبرنا أبو محمد الحافظ الدمياطي أخبرنا أبو
الحجاج بن خليل أخبرنا أبو الفتح بن محمد أخبرنا إسماعيل بن الفضل أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد
ح قال الدمياطي وأنبأنا عالياً أبو الحسن بن المقير أخبرنا المبارك بن أحمد إجازة أنبأنا أبو الحسين
بن المهتدي بالله قالا أخبرنا الإمام أبو الحسن الدارقطني حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني حدثنا
عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن حميد عن أبي المليح الهذلي
قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي
إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع
الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب
والسنة اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى
هذه قطعة من كتابه وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول
وفي قوله فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في
الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة
تصويراً ومعنى المختلفة حكماً وعلة وفي قوله فيما ترى إشارة إلى أن المجتهد إنما يكلف بما ظنه صواباً
وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر ولا أن يصل إلى اليقين وإلى أن المجتهد لا يقلد غيره •

الكتاب الأول في شرح القواعد الخمس التي ذكرها الأصحاب

أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها حكى القاضي أبو سعيد الهروي أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه
أن الإمام أبا طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة
قاعدة فسافر إليه وكان أبو طاهر ضريراً وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج
الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس وأغلق أبو طاهر باب المسجد وسرد من تلك القواعد
سبعاً فحصلت للهروي سعلة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها
فيه بعد ذلك فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع قال القاضي أبو سعيد فلما
بلغ القاضي حسين ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد الأولى اليقين لا يزال بالشك وأصل
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول له أحدثت أحدثت فلا ينصرف
حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً والثانية المشقة تجلب التيسير قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة والثالثة الضرر يزال وأصلها قوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار والرابعة العادة محكمة لقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله
حسن انتهى قال بعض المتأخرين في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر فإن غالبه لا يرجع إليها
إلا بواسطة وتكلف وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي الأمور بمقاصدها لقوله صلى الله
عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وقال بني الإسلام على خمس والفقه على خمس قال العلائي وهو حسن
جداً فقد قال الإمام الشافعي يدخل في هذا الحديث ثلث العلم وقال الشيخ تاج الدين السبكي التحقيق
عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي فالخامسة داخلة في الأولى
بل رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد بل قد يرجع الكل
إلى اعتبار المصالح فإن درء المفاسد من جملتها ويقال على هذا واحدة من هذه الخمس كافية والأشبه
أنها الثالثة وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين بل على المئين وها أنا أشرح
هذه القواعد وأبين ما فيها من النظائر

القاعدة الأولى الأمور بمقاصدها

فيها مباحث الأول الأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات
وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب و[illegible]
أن مالكاً لم يخرجه في الموطأ وأخرجه ابن الأشعث في سننه من حديث علي بن أبي طالب والدارقطني
في غرائب مالك وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي سعيد الخدري وابن عساكر في أماليه من
حديث أنس كلهم بلفظ واحد وعند البيهقي في سننه من حديث أنس لا عمل لمن لا نية له وفي مسند
الشهاب من حديثه نية المؤمن خير من عمله فهو بهذا اللفظ في معجم الطبراني الكبير من حديث
سهيل بن سعد والنواس بن سمعان وفي مسند الفردوس للديلمي من حديث أبي موسى وفي الصحيح
من حديث سعد بن أبي وقاص إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في
امرأتك ومن حديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود رب قتيل بين
الصفين والله أعلم بنيته وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله إنما يبعثون على نياتهم

في المتن الاربعه من حديث عقبه بن عامر ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثه الجنه وصانعه
محتسب في صنعته الاجر وعنه النسائي من حديث ابي ذر من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من
الليل وغلبته عينه حتى نضح كتب الله له ما نوى وفي معجم الطبراني من حديث صهيب ايما رجل تزوج امراه
ونوى الا يغلبها من صداقها شيأ مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى من رجل بيعا فنوى
ان لا يعطيه من ثمنه شيأ مات يوم يموت وهو خائن وفيه ايضا من حديث ابي امامه من ادان
دينا وهو ينوي ان يوادي به اداه الله عنه يوم القيمه ومن ادان دينا وهو ينوي ان لا يوديه الحديث

المبحث الثاني فيما يتفرع الى هذه القاعده من ابواب الفقه **اعلم** ان قد تواتر النقل
عن الايمه في تعظيم قدر حديث النيه **قال** ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
اجمع واغنى واكثر فايده منه وكفى الشافعي واحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وابو داود
والبرذعي وغيرهم على انه ثلث العلم ومنهم من قال في ثلثه وجه البيهقي كونه ثلث العلم بان
كسب العبد يقع بعلبه ولسانه وجوارحه فالنيه احد اقسامها الثلثه وانما جعلها ثلثا لانها قد تكون
عباده مستقله وغيرها تحتاج اليها لتكون دينيه المومن خيرا من عمله وكلام الامام احمد يدل على
انه اراد ثلث العلم انه احد القواعد الثلث التي يرد اليها جميع الاحكام عنده فانه قال اصول
الاسلام على ثلثه احاديث حديث الاعمال بالنيات وحديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد وحديث الحلال بين والحرام بين **وقال** ابو داود وبسببه ان السنه على اربعه احاديث
الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث الحلال بين والحرام
بين وحديث ان الله طيب لا يقبل الا طيبا **وفي لفظ** عنه يكفي الانسان من ذلك ان يتعه احاديث
فذكرها وذكر بدل الاخير وحديث لا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه **وعنه**
ايضا الفقه يدور على خمسه احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين ولا ضرر ولا ضرار
وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم **قال** البرذعي اصول
الاحاديث اربعه الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والحلال بين والحرام
بين البرنامجك الله **وذكر** الخفاف من اصحابنا في كتاب الخصال عن ابن مهدي وابن المديني
ان جميع الاحاديث يعاد بعضها الاعمال بالنيات ولا يخلو دم مسلم الا باحدى ثلث زنى بعد
احصان او بينه على الردة او بينه على القتل **وقال** ابن مهدي ايضا حديث النيه يدخل
في ثلثين بابا وهذا اكثر ما يرجع اليه من الابواب اجمالا من ذلك توابع العبادات بكمالها من
والغسل نزولا ونفلا وشيخ الف في مسئله المحبوس اذا شك الاعلا وهو ضعيف فنزل البيان
الى الاسفل والتيمم وان اله الخاشعه على ذابي وغسل الميت على ذابي والاواني في مسئله
الضبه تقصد الزينه وغيرها والصلوة بانواعها فرض عين وكفايه ونوافله ونفلا
مطلقا والقنوت والجمع والامامه والاقتداء وسجود التلاوه والشكر وخطبه الكفر غلا
اخذ الوصيين والاذان على ذابي واداء الزكوة واشتمال الحلي او كثره والتجاره والقيه والخلطه
على ذابي وشيخ المال الزكوي وصدقه التطوع والصوم نزولا ونفلا والاعتكاف والحج والعمره

وكذلك الطواف فرضا وواجبا والسنه والتحليل للمحصر والتمتع على ذابي ومجاوزه الميقات والسعي
والوقوف على ذابي والقداء والهدايا والضحايا فرضا ونفلا والنذورات والكفارات والجهاد والفيء
والتدبير والكتابه والوصيه والنكاح والوقف على ذابي القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد
القرب بها الى الله وكذلك نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا والحكم بين الناس واقامة الحدود
وكل ما شاكلها الحاكم والولاه وحمل الشهادات واداؤها بل يشمل ذلك على ذابي المباحات
اذا قصد بها التقوي على العباده والتوصل اليها كالاكل والنوم والكتساب المال وغير ذلك
كذلك النكاح والوطي اذا قصد به اقامة السنه والاعفاف او تحصيل الولد الصالح وتكثير الامه
وينبدرج في ذلك ما لا يحصى من المسايل **ومما يدخل** فيه من العقود وحلها نيابات السبع والهبه
والوقف والقرض والضمان والابرا والحواله والاقاله والوكاله وتفويض القضا والاقرار والاجاره
والوصيه والعتق والتدبير والكتابه والطلاق والخلع والرجعه والايلا والظهار والايمان والنذر
والامان **ويدخل ايضا** في عيد الكنايات في مسايل شتا كقصد لفظ الفرج لمعناه ونيه المعقود عليه
في المبيع والثمن وعوض الخلع والمكره **ويدخل** في بيع المال الربوي وغيره وفي النكاح اذا نوى ما الوضع به
بطل في القصاص في مسايل كثيره منها تعيين الضرب وشبهه من الخطا **ومنها** اذا قتل الوكيل في القصاص
ان قصد قتله عن الموكل او قتله بشهوه نفسه ففي الوجه وفي الشرقه فيما اذا اخذ الاب الحلاهي يقصد
كسرها واشفاقها او يقصد شرقها **وفيما اذا** اخذ الدين مال المدين يقصد الاستيفا او الشرقه
فلا ينقطع في الاول وينقطع في الثاني **وفي** اذا المدين فلو كان عليه دينان لرجل باخذ هما رهن
فادى احدهما ونوى به دين الرهن انصرف اليه والقول قوله في نيته **وفي** اللفظه يقصد لفظ
وفيما لو اسلم الزمن ان زوج فقال فسخت نكاح هذه فان نوى به الطلاق كان كذلك ان اختيار النكاح او نوى
الفراق او اطلق قبل على احتمالين الفراق **وفيما** لو وطي امه بشبهه وهو يظنها زوجته الحره
فان الولد يعتقد حرا **وفيما** لو تغاط فعل شي مباح له وهو يعتقد عدم حله كمن وطي امراه يظنها
اجنبيه وانه زان بها فاذا هي حليلته او قتل من يعتقده مقصوما فبان انه يستحق دمه
او اتلف ما لا يظنه لغيره فبان ملكه **قال الشيخ** عز الدين يجري عليه حكم الفاسق لجراته على الله
لان الغبي اذا قاس طلب لتحصيل الثقه بصحته وادا لا ما نه وقد اخرمت الثقه بذلك لجراته
بان كاد يعتقده كبيره **قال** واما مفاسد الاخره فلا يعذب بعقاب ذان ولا قائل ولا اكل
مالا حراما لان عذاب الاخره من تعب على ترتيب المفاسد في الغالب كما ان ثوابها من تعب على ترتيب المصالح
في الغالب **قال** والظاهر انه لا يعذب بعذاب ابن من ذبح ضفدعه لاجل جراته وانتهاك الحرمه
بل عذابا متوسطا بين الضفدعه والكبيره وعكس هذا من وطي اجنبيه وهو يظنها خليلة
له لا يترتب عليه شي من العقوبات والمواخذات المترتبه على الزاني اعتبارا بنيته ومقصده
وندخل النيه ايضا في تعجيل الغسل بقصد الجمعه والتاخير في الهجير فوق ثلثه ايام فانه
حرام ان قصد الهجر والا فلا **ونظير** ايضا ترك الطيب والزينه فوق ثلثه ايام لموت غير الزوج
فانه ان كان بقصد الاحداد حرم والا فلا **ويدخل** ايضا في سنة تطيع الشفر وقطع الفراة

تعيينا م

في الضلوع وقراءة القرآن حتى بقصده وتقصد الذكر في الصلوة تقصد الافهام وفي غيرذلك وفي الحج له اذا التزم حجا لمعين فمات كله غيره في القول ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل له فكذلك فله نصيبه ولا شيء للتارك وفي الدباغ **فهذه تتمة** ثلاثين بابا او اكثر دخلت فيها النيه كما ترى تعلم من ذلك فساد قول من قال ان مراد الشافعي بقوله يدخل في سبعين بابا من العلم للمبالغة واذا عدت مسائل هذه الابواب التي للنيه فيها مدخل لم تقصر عن ان تكون ثلث الفقه او ربعه وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم نيته المرء خير من عمله ان المرء يحمد في الجنة وان لم يدع الله مدة حياته فقط لان نيته ان لو بقي ابدا لا ستر على الايمان يجوز على انه ذكر بالخلود في الجنة كما ان الكافر يخلد في النار وان لم يعص الله الا مدة قبوته فقط لان نيته الكفر ما عاش **المبحث الثالث فيما شرعت**

النيه لاجله المفوض الاهم منها لتميز العادات من العبادات وليميز تبعه العبادات بعضها من بعض كالوضوء والغسل يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة والاشكال عن المعلومات ذلك يكون للتميز والتبا ولعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع الملل قد يكون هبة او صلة لغرض ذنيوي وقد يكون قربة كالزكاة والصدقة والكفارة **والذبح** قد يكون بقصد الاكل وقد يكون للتقرب بان ارادا فشرعت النيه لتميز القرب من غيرها وكل من الوضوء والغسل والصلوة والصوم ونحوها قد يكون فرضا ونذرا ونفلا والتيمم قد يكون عن الحدث او الجنابة وصوم رمضان واحده شرعت لتميز رتب العبادات بعضها من بعض **ومن** ثم ترتب على ذلك امور **احدها** عدم اشتراط النيه في عبادة لا يكون تعاده او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجاء والنيه وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة بنفسها **ثانيها** لعم وجب في القراءة اذا كانت منذورة ليتميز الفرض من غيره نقله المتولي في الجواهر عن الروياني واقره وبه يشعر ان نذر الصلوة والزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك **ثالثها** لعم ان نذر الصلوة عليه كلما ذكر فالذي يظهر لي ان ذلك لا يحتاج الى نيه ليتميز نسبته واما الاذان فالمشهور انه لا يحتاج الى نيه وفي وجه في النجم وكانت وي انه يشترط لتعين الصلوة كما يأتي فاوجب فيه النيه للتعيين واما خطبة الجمعة ففي اشتراط نيتها والتعرض للفريضة فيها خلاف في الشرح والروضة بلا ترجيح وفي الكفاية انه سبق على انها شرط كالجماعة ذكر تعين وفتشها ترجح انها شرط وجزم به الاذرعي في التوسط وعندي خلافه بل يجب ان لا يقصد غيرها **واما الترك** كترك الزنا وغيره فلم تحتج الى نيه لتخصل المخصوص بها وهذا اجتناب للنهي بكونه لم يوجد وان لم تكن نيه **نعم** تحتاج اليها في حصول الثواب المترتب على الترك **ولما ترددت** ان الة النجاسة من اصلين الافعال من حيث انها فعل والترك من حيث انها قربة منها جزي باشتراط النيه فيها خلاف رجح الاكثرون عدمه تغليبا لشبهه الترك **ونظيره** ايضا غسل الميت والاوجه فيه عدم الاشتراط لان القصد منه التنظيف كازالة النجاسة **ونظيره** ايضا الخروج من الصلوة هل يشترط والاوجه لا قال الامام لان النيه انما تلحق بالاقدام لا بالترك **ونظيره** ايضا صوم التمتع او القران هل يشترط فيه نيه الفرض والاوجه لا لانها خاصة بدونها **ونظيره** ايضا نية التمتع هل يشترط في وجوب الدم والاوجه لا لانه متعلق بترك الاحرام للميقات وذلك موجود بدونها **ونظيره** ايضا نية الخلط هل تشترط والاوجه لا لانها انما اثرت في الزكاة للاقتضاء عاموته واجبه وذلك حاصل

بدونها

الله ومن تقابل فاضل المؤلف
نعم بعده العباده الرائعه
فائده

بدونها وتقابل الاوجه في الكل ذا في جانب العبادات فتأتي الميت على العبانه والتمتع على الحج من الصلوتين وانه فرع بين تعيين ولهذا اجزي في وقت ونيته الخلاف في وقت نيه الحج في الحج وجه انه لا يشترط فيه النيه واختاره البلقيني قال لانه ليس بفعل وانما الفعل الصلوة وصوم الحج تابعه بدون نيه ولهذا لا يجب في فرع التارك **نعم** يجب فيه ان يكون التاخير بنيه الحج وشرط ان تكون هذه النيه في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها فان اخر بغير نيه الحج حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لا يسع الفرض قضاء وصارت الاولى قضاء كما جزم به الاصحاب **ونقل** منه ما ذكره النواوي في شرح المهذب والتحقيق ان الاوجه في الصلوة وفي كل واجب موسع اذا لم يفعل في اول الوقت انه لا بد عند التاخير من العزم على فعله في اثناء الوقت والعزم في الاولى خلاف ذلك وجزم ابن الرفعة في متبع الموانع بانه لا يجب العزم على الموخر واردا عليه ما ذكره النواوي فيما تقدم **واجاب** في متبع الموانع ان هذا لا يوخذ من التحقيق ولا من شرح المهذب وان القول بالوجوب لا يعرف الا عن القاضي ومن تبعه قال والاجلالة القاضي لقلت هذا من افحش الاقوال ولولا اني وجدته منقولا في كلامه منقولا في كلام الاثبات عنه لجزمت بالنقل على الناقل لشناعة هذا القول في نفسه وهو قول محجوج في هذه المسئلة الاسلامية اعتقد انه خارق لاجماع المسلمين ليت قائله شعر بتضيها محقق وهو معتقد ومن هنوات القاضي وزلاته العظام في الدين فانه اجاب بلا دليل انتهى **ضابط** قال بعضهم ليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب تعلمها سوى الفاتحة بشرط الزحف لا يجوز الا بقصد التحيز الى فيه واذا انحاز اليها لا يجب القتال معها في الاوجه لان العزم يرخص له في الانصراف الا بوجوب الزحوف **الامر الثاني** اشتراط التعيين فيما لم يلتبس بدون غيره قال في شرح المهذب ودليل ذلك قوله وانما لكل امرئ ما نوى فهذا ظاهر في اشتراط التعيين لان اصل النيه فهم من اول الحديث اما الاعمال فليبات **فمن الاول** الصلوة فيشترط التعيين في الفرائض لتتادي الظهر والعصر ضرورة وفعلا فلا يميز بينها الا التعيين وفي النوافل فيه المطلقة كالرواتب فتعينها باضافتها الى الظهر مثلا وكونها التي قبلها والتي بعدها كما جزم به في شرح المهذب والقيد فيعينها بالفجر والعشاء وقال الشيخ عز الدين يلزم ان لا يجب التعريض لذلك لانها تتميز بان في جميع الصفات فيكون كالصفات كالتراويح والضحى والوتر والكسوف والاستسقاء فيعينها بما اشتهرت به هذا ما ذكره في الروضة واصلها وشرح المهذب في باب صفة الصلوة وبقي نوافل اخر **منها** ركعتا الاحرام والطواف قال في المهمات وقد نقل في الكفاية عن الاصحاب اشتراط التعيين فيها وصرح بركعتي الطواف والنواوي في تصحيحه التنبيه وغيره ما جزم فيه التعيين بلا خلاف **قلت** صرح بركعتي الاحرام في المناسك **ومنها** التحية فنقل في المهمات عن الكفاية انها تحصل بمطلق الصلوة ولا تشترط فيها التعيين بلا شك وقال في شرح المنهاج فيه نظر لان اقلها ركعتان ولم ينوهما الا ان يريد بالاطلاق نية التعيين بركعتين **ومنها** سنة الوضوء قال في المهمات وتتجه الجزم بها لما قدمناه من التميز وقد صرح بذلك الغزالي في الاحياء **قلت** الجزم به في الروضة في اخر باب الوضوء خلاف ذلك واما الغزالي فانه ذكر في الاحياء سنة الوضوء اضلاوتا **ومنها** صلاة الاستخارة والحاجة والاشكال في

هكذا

اشتراط التعيين فيهما ولم ار من تعرض لذلك كذا قال النواوي في الاذكار الظاهر ان
الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحيه المسجد وغيرها من النوافل **قلت**
نقل هذا ابن حجه الحافظ ما تحيه في عدم اشتراط التعيين ومثلها صلوة التوبه **ومنها** سنه
الزوال وهي ان يركع ركعات تصلى بتحيه وتد بها وذكرها المحاملي في اللباب
وعيزه والمتجه انها كسنه الوضوء فان قلنا باشتراط التعيين فيها فكذا هنا والا فلا
لان المقصود اشغال الوقت بالعباده كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال انها ساعه تفتح
فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح **ومنها** صلوة التسبيح والنفل والاشبه
في اشتراط التعيين في الاولى وان كانت ليست ذات وقت ولا سبب واما الثانيه فلها سبب تابع
كالاحرام فنحتمل اشتراط التعيين فيها ونحتمل خلافه **ومنها** صلاة الغفلة بين المغرب
والعشاء والصلوة في بيته اذا اراد الخروج لسفر والمشار له انزل بمكان لا واراد مفارقته
نسنت ان يودعه بركعتين والظاهر في الكل عدم اشتراط التعيين لان المقصود اشغال
الوقت او المكان بالصلوة ولم ار من تعرض لذلك كله **ومن ذلك الصوم** المذهب
المنصوص الذي قطع به الاصحاب اشتراط التعيين فيه لتميز ذ رمضان من القضاء والنذر
والكفاره والفديه وعن الحليمي وجه انه لا يشترط في رمضان قال النواوي وهو شاذ مردود
نعم لا يشترط تعيين النسوع على المذهب **ونظيره** في الصلوة انه لا يشترط تعيين اليوم
لا في الحج ولا في القضاء فيكفي نيه مطلق الظهر ولا يشترط ان يقول يوم الخميس في قياس
ما تقدم في النوافل المطلقه اشتراط التعيين في ذات الصوم كصوم عرفه وعاشوراء وايام البيض
وقد ذكره في شرح المهذب بحثا ولم نقف على نقل فيه وهو ظاهر اذا لم يقل نحتمل لها اي صوم كان
كالتحيه كما سياتي عن البارزي ومثل الرواتب في ذلك الصوم ذو السبب وهو الايام المأمور بها
في الاستسقاء **ومن الثاني** اعني ما لا يشترط فيه التعيين الظهارات والحج والعمره لانه
لو عين غيرها انصرف اليها وكذا الزكوات والكفارات **ضابط** قال الشيخ في المهذب
كل موضع لنا فتقر الى نيه الفرضيه افتقر الى تعيينها الا التيمم فهي للفرض في الاصح **فائده**
ما لا يشترط التعريض له جمله وتفصيلا اذا عينه واخطا لم يضر لتعين مكان الصلوة وزمانها
وكما اذا عين الامام من يصلي خلفه او صلى في الغيم او صام لامارات ونوى الاداء او القضاء
فبان خلافه **وما يشترط** فيه التعيين فالخطا فيه مبطل كالخطا في الصوم الى الصلوة وعكسه
ومن صلوة الظهر الى العصر **وما يجب** التعرض له جمله ولا يشترط تعيينه بتفصيلا اذا عينه واخطا
مر في ذلك فروع **احدها** نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا ولم يقع **الثاني** نوى الصلوة
على زيد فبان عمرا او على رجل فبان اسن ره او عكسه لم يصح ومحله في الصورتين ما لم يشر كما تيي
في مبحث الاشاره وقال السبكي في الصوره ينبغي بطلان نيه الاقتداء لانه الصلوة
ثم اذا انا بغير خرج عما تابقته من لزوم قيام بل ينبغي هنا الصحه وجعل ظنه عذرا وتابعه
المهمات على هذا البحث **واجيب** بانه قد يقال بان فرض المسئله تضمن المتابعه فان

وذلك شان من ينوي الاقتداء والاضح في متابعته من ليس بامام البطلان **الثالث** لا يشترط
تعيين عدد الركعات فلو نوى الظهر فخمسا او ثلثا لم يضر لكن قال في المهمات انا فرض التشهد
في الفجر يوخذ منه انه لا يؤثر هنا الغلط **قلت** ذكر النواوي المسئله في شرح المهذب في باب
الوضوء وفرضها في الغلط فقال فلو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلثا او خمسا قال اصحابنا
لا يصح ظهره هذا عبارته ويوخذ تعليل البطلان في باب الصلوة سنقيزه **ونظيره** هذه
المسئله من صلى على موتى لا يجب تعيين عددهم ولا تعرضته فلو اعتقد عشره فبانوا اكثر او اقل صح
على الصحيح لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير متعين قاله في المجموع وان بانوا اقل فالاظهر الصحه
وتحمل خطاه لان النيه قد بطلت في الزوائد لكونه مقيدا وما قيد بطل في الباقي **الرابع** نوى
قضاء ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر يوم الثلاثاء لم يجزه **الخامس** نوى ليله الاربع من
الثلاثاء في فصنه اداء صوم رمضان سنه ثلث لم يصح بلا خلاف **السادس** عليه قضاء
اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني لم يجزه على الاصح **السابع** عين زكوة ماله
الغائب فكان تالفا لم يجزه عن الحاضر **الثامن** نوى كفاره الظهار وكان عليه كفاره قتل
لم تجزه **التاسع** نوى بدنا وبان انه ليس عليه لم تقع عن غيره ذكره السبكي وخرج عن ذلك بثلث
صور منها لو نوى رفع حدث النوم مثلا وكان حدثه غيره او رفع جنابه الجماع وجنابته
بالاحتلام او عكسه او رفع حدث القيء وحدثها الجنابه او عكسه خطا لم يضر ويصح الوضوء
او الغسل في الاصح واعتذر عما خرج ذلك عن القاعده بان النيه في الوضوء والغسل ليست
بل للتمييز بخلاف نيه صلاه الامام والميت مثلا وبان الاحداث وان تعددت اسبابها فالمقصود منها
واحد وهو المنع من الصلوة ولا اثر لاسبابها من نوم او غيره **ومنها** ما لو نوى الحدث ربع الاكبر
غالطا فانه يصح كما ذكره في شرح المهذب ولم يتعرض الاسنوي ومن تابعه لقوله عن الحب الطبري
وعبارة شرح المهذب لو نوى الحدث غسل اعضايه الاربعه عن الجنابه غلطا ظنا انه جنب صح وضوءه
واما عكسه وهو ان ينوي الجنب رفع الاصغر غلطا فالاصح انه يرفع عن الوجه واليدين والرجلين
فقط دون الراس لان فرضه في الاصغر المسح فيكون هو المنوي دون الغسل والمسح لا يغني
عن الغسل ومنها اذا قلنا باشتراط نيه الخروج من الصلوة لا يشترط تعيين الصلوة التي يخرج منها
فلو عين غير الذي هو فيها خطا لم يضر بل يتم ما نواه ويسلم ثانيا او تعمد بطلت صلوته وان قلنا
بقدم وصح بها لم يضر الخطا في التعيين بطلقا **تنبيه** اما لو وقع الخطا في الاعتقاد دون
التعيين فانه لا يضر كما لو نوى ليله الاثنين صوم غد او هو يعتقد الثلاثاء او نوى صوم غد من رمضان
هذه السنه وهو يعتقد بها سنه ثلث فبان الامر كما اعتقد انه يصح صومه **ونظيره** في الاقتداء
ان ينوي الاقتداء بالحاضر يعتقد انه زيد وهو عمرو فانه يصح نظما صرح به النواوي في التحقيق
وفي الصلوة لو ادى الظهر في وقتها معتقدا انه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح نقله في شرح المهذب
عن البغوي قال الرويطي في الاذان ظن انه يوذن للظهر وكانت العصر فلا اعلم فيه نقلا وينبغي ان يصح
لان المقصود الاعلام ممن هو اهله وقد حصل ولو تيمم معتقدا انه جنابه اصغر فبان اكبر او عكسه

صح ولو ظان الحاج معتقدا انه محرم بفرض او عكسه اجزاه **تنبيه** من المشكل على ما قررناه ما يقع كثيرا
من ان الذي ادرك الامام في الجمعه يعتد بركوع الثانيه بنوي الجمعه مع انه انما يصلي الظهر وعليه
الزاهي بموافقه الامام قال لا يحتاج لنوي ولا يخفى ضعف هذا التعليل بل الصواب ذكروه فيمن لا عذر
له اذا ترك الاحرام بالجمعه حتى ركع الامام من الركعه الثانيه ثم ان ادرك الاحرام بالظهر
قبل السلام فانهم قالوا ان الاصح عدم انعقادها وعللوه بانا تيقنا انعقاد الجمعه وشككنا
في فوائها اذ يحتمل ان يكون الامام قد ترك ركنا من الركعه الاولى ويتذكره قبل السلام ويأتي
به وعلى هذا فليس لمن ينوي غير ما ينوي الامام في هذه الصوره **الامر الثالث** مما يترتب
على ما شرعت النيه لاجله وهو التمييز اشتراط التعرض للفريضه في وجوبها للوضوء والغسل
والصلوه والزكوه والصوم والخطبه وجهان والاصح اشتراطها في الغسل دون الوضوء لان الغسل
قد يكون عباده والوضوء لا يكون الا عباده ووجه اشتراطها في الوضوء انه يكون تجديدا فلا يكون فرضا
وهو نوي في الصلوه دون الصوم لان الظهر مثلا تقع نفلا كما لمتعباده وصلوه الصبي رد مع انه لا يكون
من البالغ الا فرضا فلم تحتج الى التقييد به واما الزكوه فالاصح الاشتراط فيها ان اتى بلفظ الصدقه
وغيره ان اتى بلفظ الزكوه لان الصدقه قد تكون فرضا وقد تكون نفلا فلا يكفي بمجردها والزكوة
لا تكون الا فرضا لانها اسم للفرض المتعلق بالمال فلا حاجه الى تقييدها به واما الحج والعمره فلا
تشترط فيهما بالخلاف لانه لو نوى النفل انصرف عن الفرض واشترط في الكفارات بلا خلاف
لان العتق والصوم والاطعام يكون فرضا ونفلا اذا عرفت ذلك فقول ابن القاص في التخليص
لا يجزي فرض بغير نيه فرض الا في بلوغه الحج والصوم والزكوه مراده عليه والوضوء والصوم فقيد
فيه وسادسي وهو الكفارات فانها فرض ولا يشترط في نيتها الفرضيه وهو شايع وهو الخطبه
ان قلنا باشتراط نيتها ويجب فرضيتها وان شيت دلت العبادات في التعريض للفرضيه
على ان بقيه اقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والصوم والكفارات وما لا تشترط فيه على الاصح وهو
الغسل والصلوه والزكوة بلفظ الصدقه وما لا تشترط فيه على الاصح وهو الوضوء والصوم والزكوة
بلفظها والخطبه **تنبيهات الاول** لا خلاف في التعرض لنيه الفرضيه في الوضوء
الكل اذا لم يوجد فيه اشكال اذا وقع قبل الوقت بناء على ان الوضوء لا يجب بالحدث **وجوابه** ان
المراد بها فعل طهاره الحدث المشروطه في صحه الصلوه وشرط الشيء يتأخر عن وقت انه لا يصح الا به
ولو كان المراد حقيقه الفرضيه لما صح رفع الصبي لهذه النيه **الثاني** يقتضي وجوب نيه الفرضيه
الصلوه بالبالغ اما الصبي فنقل في شرح المهذب عن الرافعي انه كالبالغ ثم قال انه ضعيف والصواب انه لا
تشترط في حقه نيه الفرضيه فكيف ينوي بها وصلوته لا تقع فرضا **الثالث** من المشكل ما وقع كثيرا
في الصلوه المعاده انه ينوي بها الفرض مع قولهم بان الفرض الاولى ولذلك اختار في زوايد الروضه
وشرح المهذب قول الحكام الخمسين انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال في شرح
المهذب وهو الذي تقتضيه القواعد والادله وقال السبكي لعل من ادعى الاكثرين انه ينوي اعاده
الصلوه المفروضه حتى لا يكون نفلا ابتدا **الرابع** لا يكفي في التيمم نيه الفرضيه في الاصح كما يرى فرض

التيمم او التيمم المفروض او فرض الطهاره لم يصح وفي وجه يصح كالوضوء قال امام الحرمين والفرق
ان الوضوء مقصود في نفسه ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم قلت الاولى عندي ان يقال
ان التمييز لا يحصل بذلك لان التيمم عن الحدث والجنابه فرض فقوته واحده بخلاف الوضوء والغسل
فانهما متميزان بالصوره وانما حمل هذا المخرج عن قاعده التمييز كما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما
شرعت النيه في التيمم وان لم يكن ملتبسا بالعباده لتميز رتبته فان التيمم عن الحدث الاصغر غير
التيمم عن الحدث الاكبر وهما متماثلان **الخامس** لا يشترط في الفرائض تعيين فرض العين بل الخلاف
وكذا صلوه الجنازه لا يشترط فيها نيه فرض الكفايه على الاصح والثاني يشترط لتمييز عن فرض العين
الامر الرابع اشتراط الاداء والقضاء وفيها في الصلوه اوجه اجدها لا يشترط واختاره امام
الحرمين طردا لقاعده الحكمه التي شرعت لها النيه لان رتبه اقامه الفرض في وقته تخالف رتبه تداركه
الفايت فلا بد من التعرض في كل منهما للتمييز **والثاني** يشترط نيه الاداء بدون القضاء لاداء يتميز بالوقت
بخلاف القضاء **والثالث** ان كان عليه سوى فايته اشترط في الجديده نيه الاداء والا فلا وبه
قطع الماوردي **والرابع** وهو الاصح لا يشترط بل مطلق نيه الظهر تنصرف الى فرض الوقت
وصوم الاشياء اذا نوى الاداء فانا نعلم الوقت وللاول ان يجيب انا نعلمه انما نعلم ذلك ان اتى الصلوه فقط
من تعرض له وقد بسط الغزالي الكلام في ذلك في كتابه فصل القضاء في الاداء والقضاء قال الاذرعي
من العبادات ما داوله قضاء فلا يصح الا بنيه الاداء او القضاء ويلتحق بذلك ما له وقت محدود ولكنه
لا يقبل القضاء كالجمعه ولا يحتاج فيها الى نيه الاداء اذ لا يلتبس بها قضاء فنحتاج الى نيه عين وقت
انتهى **قلت** وتذكر الشحام في الصوم الخلاف في نيه الاداء في الحج والظهر لم يفرق والفرق
الى القضاء ولو كان عليه قضاء الصبح فاشتد في ضياء اوقته ثم بلغ او عتق في وقت القضاء انصرف الى فرضه الاسلام
وهي الاداء واما صلوه الجنازه فالذي يظهر انه تنصرف فيها الاداء والقضاء لان وقتها محدود بالدفن
فان فرض انها بعده قضاء فلا يتعذر جواب الخلاف فيها واما الكفاره فينبغي ان ينوي في كفاره الظهار
على انها تصير قضاء اذا جاء وقت فعل اداها ولا شك في عدم الاشتراط فيها واما الزكوه فيتصور القضاء
فيها في زكوه الفطر والظاهر ايضا عدم الاشتراط واذا ترك يوم النحر ويوم اخر
تذكره في ايام التشريق ولا يرد هل هو اداء او قضاء لما في الكلام فيه في محله **الامر الخامس**
ما يترتب على التمييز الاخلاص ومن ثم لم تقبل النيابه لان المقصود احتيان شر العباد قال ابن القاص
وغيره لا يجوز التوكيل في النيه الا فيما اقترنت بفعل كتفرقه الموكيل في النيه زكوة وذبح اضحيته
وصوم عن الميت وحج وتابعه بعض المتاخرين الاخلاص اشد زايد على النيه لا تفصل بدونها وقد تحصل
بدونه ونظر الفقهاء فاضر على النيه واذكارهم انما يجزي عليها واما الاخلاص فامره الى الله ومن ثم
ضحوا عدم وجوب الاضافه الى الله تعالى في جميع العبادات **نشر** للشريك في النيه **نظايره** رضا بطها
اقسام **الاول** ان ينوي بالعباده ما ليس لعباده فتبطلها وتحرم اي منه فورا وهي ما اذا ذبح الاضحيه

لله ولغيره فانضمام غيره يوجب حرمة الذبيحة وتقرب من ذلك ما لو كبر للاحرام ثلاث ونوى بكل تكبيرة افتتاح الصلوة فانه يدخل في الصلاة بالاولى وتخرج بالاثنتين لان من افتتح صلوة ثم افتتح اخرى بطلت صلوته لانه تضمن قطع الاولى ولو نوى الخروج بين التلبيتين خرج بالنيه ودخل بتكبيرة ولو نوى بالتكبيرات لا شيأ لا دخولا ولا خروجا فتح بدخوله بالاولى والبواقي ذكر وتبعا لا يبطلها ونيه نوى ومنها لو نوى الوصل والغسل والتجريد في وجه لا يضح للتشريك والاصح الصحة لان التجريد حاصل تضمنه ام لا فلم يحصل تضمنه تشريكا وتركا للاخلاص بل هو ترك للعبادة عاطف ونوقضها لان من ضرورة القطع فصل التجريد ومنها لو نوى الصوم واكيه والتبادي ونيه الخلاف المذكور ومنها لو نوى الصلوة دفع غسله صحة صلوته لان اشتغاله عن الغسل لا تضر الى تضمنه ونيه وجه اخرجه ابن ابي صاحب الشامل من مسئلة التجريد ومنها لو نوى الطواف وملائمة غسله او الشيخ حلقه والاصح الصحة لما ذكر فلو لم ينو بالطواف بنيه لم يضح لانه انما يضح بدخولها لاشتمال حكم النيه في اصل المنسك عليه فاذا تضمنت ملائمة الغسل ذلك ضمنا فالله ولم يبق للاجنبية اثر كما شبانى تظير ذلك في الوضوء ان تقرب نيه ونوى الحدث ثم نوى التبرد والتنظيف والاصح انه لا يكتب المغسول حينئذ عن الوضوء ومنها ما حكاه الروياني عن قاتم من الاصحاب فيمن قال لغيره انسان ضل الظهر ولك دينار فصلا لهذه النيه انه تخرج به صلوته ولا يستحق الدينار ولم يحكم فيه خلاف ومنها اذا نوى الصلوة ايه وتضيها القراءة والانهام فانها لا تبطل **تنبيه** ما محوناه من الضحة في هذه الصور هو بالنسبه الى الاجزاء واما الثواب فخرج ابن الصباغ لعدم حصوله في مسئلة التبرد بغسله في الحاد ولا شك ان مسئلة الصلوة والطواف اولى بذلك ومن نظايره ذلك مسئلة التغرلخ والتخاور والذي اختاره ابن عبد السلام انه لا اجر له مطلقا تساوى التضحية ام لا واختار الغزالي اعتبار الباعث على الفعل فان كان التضحية التي هو الاصل لم يكن فيه اجر وان كان البدني اصل كان له الاجر بقدره وان تساويا تساقطا **قلت** الحنان قول الغزالي في التضحية وغيره ان الضحايا تتوان يتحدا في الموسم لمن ضحى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج **القسم الثاني** ان ينوي العبادة الغير وضمنها عبادة اخرى منذورة به ونيه صور **منها** ما لا تقتضي البطلان ونضلان نفلا وضمنها ما حصل الغرض فقط **ومنها** ما حصل النفل فقط **ومنها** ما تقتضي البطلان في الكل **فالاول** اخرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحيه صحت وحصلا نفاقا في شرح المهذب واتفق عليه اصحابنا ولم ار فيه خلافا نعم نقل الشيخ ابو علي عن نص الشافعي رضي الله عنه في مسئلة التبرد قال الرافعي وان الصلاح لابد من جزيان خلاف فيه كمسئلة التبرد قال الروياني والفرق ظاهر فان الذي اعتمده الامام في تقليل البطلان في مسئلة التبرد هو التشريك بين التبريد وغيرها وهذا منفرد في مسئلة التحيه فان الفرض والتحيه قرنا احدهما بمحصل بلا قصد فلا يضر فيها القصد كما لو نوى مع الامام صوته بالتكبير لتسمع المأمومين فان صلوته صحيحة بالاجماع وان كان قصد اسر من كلتيهما قرنان انتهى نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا فيما على الصحيح ونيه وجه والفرق بينه وبين التحيه حيث لم يحصل فيها الا محصل ضمنا ولو لم ينوها وهذا بخلافها نوى بغسله غسل الجنابة والتلاسم الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين حصلا نوى حج

الفرض وقرنه بغيره التطوع او عكسه حصلا نوى بصلاة الفرض وتعليم الناس جاز ذكره الشيخ النمي في شرح التلخيص ثم يوم عرفه مثلا قضا او نذرا او كفارة ونوى مع القضاء عن عرفه نا في البارزي بالضحيه والاضحى ضمنا قال وكذا ان اطلق فالحقه بمسئلة التحيه قال الاسنوي وهو من ورود التداخل ان لا يقع في ضمن الشريك واحد منهما وان تحصل الفرض في ضمن الاطلاق **ومن الثاني** نوى تحيه الفرض والتطوع وقع فرضا لانه لو نوى التطوع انصرف الى الفرض فيما الغايته في ليالي رمضان ونوى معها التراويح فيما روي ان الصلاح حصلت الغايته دون التراويح قال الاسنوي فيه نظر لان الشريك يقتضي للابطال **ومن الثالث** اخرج فضه بدراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع لم تقع زكوة ودفعه ضدقة تطوع بلا خلاف عجز عن القراءة انتقل الى الذكر فاتى بالتقريد دفعا الاستقراح فاضدا به السنه والبدليه لم يحز عن الفرض جزم به الرافعي خطب بقضيب الجفة والكسوف لا تصح الجمعة لانه تشريك بين فرض ونفل جزم به الرافعي **ومن الرابع** كبر للتحرم والاحرام ثم كبر للركوع واحدة ونوى بها التحرم والعروج الى الركوع لم ينعقد الصلاح اصلا للتشريك وفي وجه تنعقد نفلا كمسئلة الزكوة وفرق بان البدراهم لم تجز عن الزكوة نضيت تبعا وهذا اعطى صدقة التطوع واما تكبيرة الاحرام فهي ركن لصلاة الفرض والنفل معا ولم يتحقق هذا التلبيس للاحرام فلم ينعقد فرضا ولا نفلا اذ لا مزية بينهما في الاعتبار تكبيرة الاحرام نوى بصلاة الفرض والراتبه لم ينعقد اصلا **القسم الثالث** ان ينوي مع المنذور فرضا اخر كما لو نذر الاثنين شكرا فصح وان لم نقل بما تقدم عن البارزي فيما لو نوى فرضا لانها سنتان لكن في شرح المهذب في مسئلة اجتماع العيد والكسوف ان فيما قولا نظرا قال لان اذا لم يدخل احدهما في الاخرى لا تنعقد عند التشريك بينهما كتحيه المسجد وسنه الظهر مثلا لان التحيه تحصل ضمنا **الثالث** ان ينوي مع غير العبادة شيأ اخر غير ها

وهما مختلفان فيهما في الحكم ومن فروعه ان ينوي بقلبه ان وجهه انت علي حرام وينوي الطلاق والظهار فالاصح انه مخير بينهما فما اختار ثبت وقيل يثبت الطلاق لقوته وقيل الظهار لان الاصل بقاء النكاح

المبحث الرابع في وقت النيه ان وقتها اول العبادات ونحوها وخرج عن ذلك الصوم يجوز تقديم نيته على اول الوقت لعسر مراقبته ثم شرط ذلك الى ان وجب فلو نوى بع الفجر لم تصح في الاصح **قلت** وغاير وجه تاخير نيه صوم النفل عن اوله ويقتضي **نظائر** يجوز فيها تقديم النيه على اداء العباده منها الزكوه فالاصح فيها جواز تقديم النيه على الدفع الى الفقير تيسيرا على الصوم وفي وجه لا يجوز بل يجب اقتران النيه بالدفع الى الامام او الساعي كالصلوة **ومنها** الكفارات وفيها الوجهان في الزكوة وذكر في الفرق بين الكفارة والزكوه وبين الصلوة انه يجوز تقديمها على وجوبها فجاز تقديم نيتها بخلاف الصلوة وانما تقبلان النيابه خلافا لها **قلت** الاول يستثنى بالصوم والثاني بالحج **ومنها** الحج فان نيته في الصلوة الاولى لو كان في اداء العباده لكان في الصلوة الثانيه لانها المحوضه وان وقعت الاولى اول العباده فهو ما جاء نيه التاخير عن اولها لان الاظهر جواز اقتران النيه في اثنائها مع التحليل منها وفي قول لا يجوز في اول الاولى وفي وجه لا يجوز مع التحلل وفي اخر يجوز بعده قبل الاحرام بالثانيه قال في شرح المهذب وهو قوي **ومنها** نيه التمتع على الوجه القائل به وفيه الوجه في الحج فالاصح انه وقتها ما لم يتورع من الفور والثاني قاله الاحرام لم يجز الثالث بعد التحلل منها ما لم يشرع في الحج **ومنها** نيه الاضحيه يجوز تقدمها على الذبح ولا يجب اقترانها به في الاصح ويكون عند الدفع الى الوكيل في الاصح **ومنها** في غير العبادات نية الاستثنى في اليمين فانها تجب قبل فراغ اليمين وفي وجه في الاستثنا ايضا **فرع** ما جرى عليه هذا الاصل من اعتبار النيه او الفعل بما قبل الفراغ هو الذي اوضحها عن فتاوي البغوي واقره انه لو وجب ان وجبه بالشروع فعرض بات شروعه في الصلوة فان قضيه في الابتداء العبد المهلك وجب القصاص وان قضيه تاديها بشرطين او ثلاثه بطل الصوم بما دون ذلك لانه اختلط العمد بشبه العمد **تنبيهات الاول** ما اوله من العبادات اذا لم يكن وجب اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله **ومن ذلك** الصلوة ومعنى اقترانها بكل التكبير ان يوجد مع النيه المعتبره عند كل حرف منه ومعنى الاكتفي باوله انه لا يجب استصحابها الى اخره واختار الامام الغزالي **ونظير ذلك** نيه كناية الطلاق فيها الوجهان وشرط نيه الكتابه اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله ورجح في اصل الروضه خلافها فقال لو اقترنت باول اللفظ دون اخره وعكسه طلقت في الاصح والذي في الشرح نقل ترجيح الوقوع في اقترانها باوله عن الامام والغزالي قال سكتنا عن الترجيح في اقترانها باخره خاصه وهو يشعر بانهما رايا نيه البطلان وفي الشرح الصغير في الاولى الاظهر الوقوع وقال الامام في الثانيه الى ترجيح عدمه ثم حكى الرافعي عن المتولي انه قرب الخلاف في الاولى من الخلاف فيما اذا اقترنت نية الصلوة باول التكبير دون اخره والخلاف في الثانيه من الخلاف في نيه الحج في اثنا الصلوة قال الرافعي وقضيته انه اذا كان الوقوع في الاولى اظهر ففي الثانيه اولى لان الاظهر في اقتران النيه باول التكبير عدم الانعقاد وفي الحج الصحه وهذا هو الذي قبل الزاوي على

وذبي

تضحيح الوقوع فيهما **وهاهنا دقيقه** وهو ان الرافعي مثل اولهما بما قدمنا انها ما وله بدون اخره بان يوجد عند قوله اكبر وقال في المهمات المعتبر اقتران النيه بلفظ الكتابه اما كله واما بعضه لان القصد منها نفي ايقاع الطلاق به فلا يجزيه ما قارنها بلفظ انت قال وقد صرح بهذا البندنيجي والماوردي وغيرهما قلت ونظير ذلك في الصلوة ان نقال المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله اكبر فلو قال الله الجليل اكبر فهل يجزئه تحمل نظر ولم ار من ذكره في الكوكب للاسنوي اذا كتب زوجتي طالق ونوى وقوع الطلاق في الاصح قاله والقياس اشتراط النيه في جميع اللفظ الذي لابد منه لان لفظ الطلاق خاص لانا انما اشترطنا النيه فيه لكونه غير ملفوظ به لا لانتفاء القرائن فيه وهذا المعنى موجود في الجميع وخيبه فلا ينوي الزوجه فمن يكتب زوجتي الطلاق حين يكتب طالق وانتهى **ونظير ذلك** ايضا كنايات السبع وتبين القعود في الحادم سكتوا عن وقتها ويحتمل ان ياتي فيها ما في الطلاق ويحتمل المنع واشتراط وجود هذا في جميع اللفظ بخلاف ان الطلاق مستقل بنفسه بخلاف البيع ونحوه **ومن ذلك** الوضوء والغسل فمتى اقترن النيه فيهما بالتسميه كما صرح به في شرح المهذب وغيرته في باب الغسل وينبغي ان يبتدي بالنيه مع التسميه ولم يشترطه الاسنوي ونقله عن المحب الطبري وعبارته والاولى ان تقارن نيتها النيه لان تقديم النيه عليها يودي الى خلو بعض الفرائض عن التسميه والعكس يودي الى خلو بعض السنن عن النيه **ومن ذلك** الاحرام ينبغي ان يقارن نية النيه للتلبيه وهو ظاهر كما يفهم من كلامهم وان لم يصرحوا به **ومن ذلك** الطواف ينبغي ان يقارن نيته بقوله بسم الله والله اكبر ومن ذلك الخطبه ان اوجبنا بها والظاهر وجوب اقترانها بقوله اكبر لانه اول الاذكار **ومن ذلك التنبيه الثاني** قد يكون للعباده او لخشي ونحبب اقترانها بالنيه بما **ومن ذلك** التيمم في اقتران نيته بالنقل لانه اول المفعول ان كانه ولمسح الوجه لانه اول الاذكار المقصوده والنقل وسيلة اليه **ومن ذلك** الوضوء والغسل نحب للنعمة اقتران نيتها باول مغسول من الوجه والبدن وحب الثواب اقترانها باول السنن السابقه ليثاب عليها فلو لم تفعل لم يثب عليها في الاصح لانه لم ينو ها وفي نظيره من الصوم لو نوى اثنا النهار فضل له ثواب الصوم من اوله وفرق منه وجه وجه في الوضوء لانه من جمله طهارة منويه ولكن فرق بان الصوم فضله واحد فاذا فاتح بعضها فاتح كلها والوضوء اعضاء متعايره والانغطاف فيها بعيد وبانه لا ان تباعد لضعف الوضوء ما قبله بخلاف امساك النهار فان الوجهان جاريان فيمن اكل بعض الاضحيه وتصدق بعضها هل يثاب على الكل او على ما تصدق به قال الرافعي وينبغي ان تقابل ثواب التضحيه بالكل والتصدق بالبعض **ومن نظائر ذلك** نيه الجماعه في الاثنا اياي اثنا صلوة الامام في اول وقت صلوة المامور فلا شك في حصول الفضيله لكن هل هي فضيله الجماعه الكامله او لا حتمال تحول ذلك فان قلنا الاول فقد عادت النيه بالانغطاف وبه صرح بعض شراح التنبيه واياي اثنا صلوة الامام فان الصلوة تصح في الاظهر لكن تكره كما في شرح المهذب واخذ من ذلك بعض المحققين عدم حصول الفضيله بالكليه لاصلا ولا انغطافا وتابي **ومن النظائر الهمه** وقد نبه الامام ولم تعرض الشيخان لهذه المسئله وفيها اختلاف قال صاحب البيان عبد حضر عند سيده الاشعب الا نه قبل ذلك ليس بامام

وان تضاه ابن الفوراني فعلي هذا يأتي الانعطاف وقال البويطي عند التحرم قال الاذرعي وهو الصواب
ومقتضى كلام الاصحاب **قلت** صدق وبتر فان الاصحاب صححوا اشتراطها في الجمعة فلو لم يات
بها في التحرم لم تنعقد جمعته **ومنها** وقت نيته الاعتداف هل هي عند وضع يديه في الماء وعند
انضاله قال في المهذب ينبغي ان يخرج على الوجهين اللذين حكيتهما عن القاضي حسين ان الماء هل يحكم باستعماله
اذا لم ينو هما من ادخال اليد او من انضالها عن الماء والاشبه الثاني **التنبيه الثالث** العبادة
ذات الافعال كفى بالنية في اولها ولا تحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بما سبق اليها عليها كالوضوء والصلوة
وكذا الحج فلا تحتاج الى افراد الطواف والسعي والوقوف بنية على الاصح ثم منها ما يصح فيه ذلك
ومنها ما لا يصح ومنها ما يشترط ان لا تنقطع فيه ومنها ما لا يشترط **ومن الاول** الصلوة
ولا يجوز تفريق النية على الاركان كما **ومن الثاني** الحج فيجوز فيه الطواف والسعي والوقوف بل هو
الاكمل في الوضوء وجهان اصحهما لا يجوز كالصلوة والاصح الجواز والفرق ان الوضوء يجوز تفريق افعاله
فجاز تفريق نيته بخلاف الصلوة وتفريق النية فيه ضربان **الاول** ان ينوي عند كل عضو رفع حدثه
الثانية ان ينوي رفع حدث المغتسل دون غيره **الثالثة** ان ينوي رفع الحدث عند كل عضو ويطلق
صرح بها ابن الصلاح **ومن الثالث** الوضوء والصلوة والطواف والسعي فلو غربت نيته بترك التجديد
لم تجب المغفول حتى تجدد النية او هو لسجود التلاوة فجعلها وكيلا فنزع من شيء فرفع احدثه
او سجد فشاكته شوكة فرفع احدثه لم يجز فعليه القود واستيناف الوضوء والغسل والوطء في الحج
بلا نية وتصير ملابسة غير نية لم تجب عن الطواف **ومن ذلك** مسئلة الحامل اذا احرمت عليه
طواف محرما وطافت ونصف الحامل الطواف عن الحمل فقط دون نفسه ورفع للحمل فقط علما
الاصح لانه ظرف الطواف لغرض اخر ولو نوى عن نفسه او كليهما ورفع للحامل فقط وكذا لو لم تتعرض له
شيئا كما في شرح المهذب ولو نام في الطواف على هيئته لا ينقض الوضوء قال امام الحرمين هذا اقرب
من قرف النية الى طلب الغرم قال ويجوز ان ينطع بنصف الطواف لانه لم يقرف الطواف الى غير المقصد
ولم يفرقوه ذكرها قال النواوي وهذا اصح **قلت** ونظير هذه في الوضوء لو نام واغدا
ثم انتبه وفي يده نبيذ لم يجب تجديد النية في الاصح كما في شرح المهذب ولو انتبه بقرب الماء وفي عضوه
نضح عليه ناسيا بعد ما غسل بعض اعضائه فانه لا يصح ذكره فيه ايضا **ومن النوع الثاني** الوقوف
بالاصح انه لا يفرض نيته الى غيره فلو مر بعرفات في طلب ابق او ضاله ولا يدري انها عرفات
صح وقد قرب قال الامام والفرق بينه وبين سائر قرف الطواف ان الطواف قد يقع فيه شيء
خلاف الوقوف فلهذا لو نواه في الوقوف اجزأ عنهما مطلقا خلاف الطواف **تنبيه** من اشكل
هذا الاصل ما سبقه من نقض مشاكي ان الاصح اجزاء نية تجديد السجود دون نية تجديد التلاوة
في التلاوة في الصلوة وعلل الاصح بان نية الصلوة تشمله وعندي ان العكس كان اولى لان تجديد
السجود اغلق بالصلوة من تجديد التلاوة لانه اكد بدليل انه يشرع له السجود اذا سجد الامام ولم يسجد بخلاف
ما اذا تلا الامام ولم يسجد والذي يظهر لي في توجيه ذلك ان صح ان يقال التلاوة مما لوازم الصلوة
فكان النادي عند نيتها مستحضرا لها وفي ذكره تعرض لها وليس السجود نفسه من لوازم الصلوة

بل وقوعه فيها من خلاف الغالب فلم يكن في النية اياه اليه ولا ادكات ونظير ذلك نديه الحصوات
في الحج والغرم فانها لا بد لها من النية ولا يقال يكفي نيته الاحرام لانها ليست من
لوازم الاحرام ولا من ضروراته بخلاف الطواف والسعي مثلا فانه وان لم يكن من ماهية
الحج ولا اركانه ولا هيأته بل هو اجنبي منه محض لكنه من لوازمه فلذلك لا يشترط له نية
كما صرح به الشيخ ابو حامد ونقله عنه ابن الرفعة اكتفاء به عند الحج فهو نظير تجديد التلاوة في
الصلوة ثم اني تسفت كلام الشيخين وعبارتهما فلم ار ذكر وجوب النية في تجديد السهو الا عند
القديم ان تحمله نحب السلام اما في الجديد الاظهر فلم يذكر ذلك اصلا بل فرض انفلاتها فقالوا فيما
اذا سلم ناسيا ثم عاد للسجود هل يكون عائدا الى الصلاة وجهان اصحهما نعم والثاني لا فان قلنا نعم
لم تحتج الى تحرم ولا احتاج اليه وهذا الكلام لا غبار عليه والتقييد انه كبره **ومن ذلك** الوضوء
المسنون في الغسل قال الرافعي واما تعد الوضوء من مندوبات الغسل اذا كان جنبا غير محدث
او قلنا بالانبداج والا فلا وعلى هذا يحتاج الى افراده بنية لانه غير مشتغل به على الاصح لا قال
الاسنوي ومقتضاه ان نية الغسل تكفي فيه كما تكفي نية الوضوء في خصال المضمضة والاستنشاق
وبه صرح ابن الرفعة في الكفاية وذاته في شرح المفتاح لابي خلف الطبري قال وهو عجيب فان
نية الغسل على هذا القديم لا بد ان تكون مقارنة اول هذا الوضوء اذ لو تاخرت عنه لم يكن الماتي به
وضوء ولا عبادة ونية الغسل فقط لا تكفي بل لا بد ان ينوي الغسل من الجنابة او نحوه واذا
اتى بذلك ان نفعت الجنابة عن المغتسل عن اعضاء الوضوء بلا نزاع لوجود الشرائط فيلزمه
الماتي به غسلا لا وضوء وليس ذلك كالمضمضة والاستنشاق فان محلها غير محل الواجب يظهر
اندفاع ما قاله وقال في الجواب ما ذكره النواوي في الوضوء وغيرها انه ان تجردت العبادة عن
الحدث نوى لوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث (المتعدد) لخروج من الخلاف وشبهه اليه
ابن الصلاح **ومن ذلك** الاغسال المسنونة في الحج لبدخول مكة فنضح به في التيمم بانه لا تحتاج الى نية
لان نية الحج تشمله وقياسه ان يكون غسل الوقوف وما نجده كذلك واما غسل الاحرام فجزم الامام
بعدم احتياجه الى النية ايضا ثم قال وفيه ادنى نظر وفي الذخائر في صحة غسل الاحرام من
الحايض دليل بانه لا تحتاج الى نية قال ويفرق بينه وبين غسل الجمعة بان غسل الاحرام من شانه
ونية الاحرام مشتملة على اصل افعاله فرضا وسنة فلا تحتاج الى نية خلاف غسل الجمعة فانه سنة
ولئن جرا من الصلوة ونجد هذا بانه انما يصح لو نوى الاحرام اولا والسنة تقدم الغسل فلا ينطبق
عليه النية ولهذا اصح في الروضة واصلها احتياجه الى النية وان كان فرض المسئلة في الحايض فقط وقال
ابن الرفعة ينبغي ان يبنى ذلك على انطباق النية في الوضوء فان قلنا به كذلك هنا فلا تحتاج الى النية
والا فلا **ومن ذلك** ذكرنا الطواف يشترط فيها النية فطبقا ولا تجب عليها نية الاحرام لانها محض
صلوة فافترقت اليها خلاف الطواف فانه بالوقوف اشبه ولانها تابعة الطواف وهو تابع الاحرام
فلا تجب نيه على تابع التابع وهذا بتعليل حسن طريف له نظير في العربية **ومن ذلك** طواف الوداع
وقد حكى الشيخ في شرح التلخيص عن القفال انه لا تحتاج الى النية كتحايات الاذكار وجزم ابن الرفعة

بانه تتاح اليها لانه يقع بعد التحليل التام قال في الخادم وينبغي ان يتحرج على الخلاف في انه من المباكرام لا تنبيه تتدا النيه في طواف النذر والتطوع بلا خلاف لانها النفله وهي الابتداح وعلى هذا يقال لما عجاده عجب النيه في نفلها دون فرضها وهي الطواف ولا يظهر لذلك ٥

خاتمه من تطلق هذا الاصل ان نيه التمار اذا اقترنت باشرى ضان المشتري ما اختار ولا يحتاج كل تعامله الى نيه جديده لاشتجاب حكم او لا عليه **المبحث الخامس في محل النيه**

محلها القلب اتحد في كل موضع لان حقيقتها القصد مطلقا وقيل اللسان للنفل وذكر عبارة عن فعل القلب قال البيضاوي النيه عبارة عن انبعاث القلب عما يراه موافقا من جلب منفعة او دفع مضرة حالا او مالا والشرع خصصه بالاتيان ٥ التوجه نحو الفعل لابتغاء رضا الله واستثال حكمه والحاصل ان هنا اصلين الاول انه لا يكفي التلفظ باللسان بدون الثاني انه لا يشترط بل يجزي التلفظ **الاول** فلو نوى وغلط واخطر اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب فلو نوى بقلبه الوضوء وبلسانه التيمم او الوضوء او عكسه فلا وكذا لو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر او بقلبه الحج وبلسانه العمرة او العكس فتح له يأتي في الخلص القلب **ومنها** ان سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد فلا تعقد ولا تتعلق به كفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وهذا في الحلف بالله فلو جرى مثل ذلك في الايلاء والطلاق والعتاق لم يعلق به شيء باطنا ويديانا ولا يقبل في الظاهر لتعلق حق الغير به وكذا الامام في الطرق ان القاعده جرت باجراء الفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيما يخالف الظاهر فلا يقبل قال وكذا الواقعون باليمين ما يبدو غلبا القصد وفي البحر ان الشافعي نص في البويطي على ان من صرح بالطلاق او الظهار لم يكن له نيه فيما بينه وبين الله طلاق ولا ظهار ولا عتق **ومنها** ان تقصد لفظ الطلاق او العتق دون معناه الشرعي بل تقصد معنى له اخر او تقصد ضم شيء اليه يرفع حكمه وفيه **فرع** وقع بعضها يقبل فيه ونفعها لا وكلها لا تقضي الوقوع في قبل لان قصد القصد القليل قال النووي في الايمان الاصل ان كل من افتح بشيء وقبل فاذا نواه قبل فيما بينه وبين الله دون الحكم وقال نحوه القاضي حسين البغوي والامام في النهايه وغيرهم وهذا مثله **قال انت** طالق ثم قال اردت من وثاق ولا قرينه لم يقبل في الحكم ويدين فان كان قرينه كان كانت من بوطه فحلها وقال ذلك قبل ظاهرا **ان يتعبد له** على مكاتبي نطالبه بمكتبه فقال انه خمر وليس بعقد وقصد التخليص لا العتق لم يعتق فيما بينه وبين الله كذا في فتاوى الغزالي قال الزاقي وهو يشير الى انه لا يقبل ظاهرا قال في المهمات قياس مسئلة الوثاق ان يقبل لان مطالبة المكاتبي قرينه ظاهره في ارادة صرف اللفظ عن ظاهره وردت بانه ليس قرينه دالة في اثباته مرخص على ذلك **وانا نظير** مسئلة الوثاق ان يقال له امتك بغي فيقول بل خيره فهو قرينه ظاهره على ارادة العفة لا العتق **زاخته** انت فقال اخرجي ياخره وكانت امته وهو لا يشعر افتى الغزالي انها لا تعتق قال الزاقي وان اراده فيمكن ان يفرق بانه لا يدري من خاطبها هنا وعنده انه خاطب غير امته وهناك العبد باللفظ الصريح **في البسيط** ان يقصل لوعاظ طلبه من الحاظر شيا فلم يقطوه فقال

متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء قال الزاقي وكان ينبغي ان لا تطلق لان قوله طلقتكم لفظ عام وهو يقبل الاستثنى بالنيه كما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم وانتفت نيته بقلبه لم يحنث واذا لم يعلم ان هند زوجته في القوم كان مقتضاه عدم الحنث كما قاله الامام والزاقي عجب اما التعجب من الزاقي فلان هذه المسئله ليست كمسئلة الزاقي المحالة على زيد لانه هنا كما علم به واستثناه وهنا لم يعلم بها ولا استثناها واللفظ يقتضي الجميع الا ما اخرجه ولم يخرجها واما التعجب من الامام فلان الشرط قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق فينبغي ان لا يطلق لذلك لما ذكره الزاقي قال في المهمات وينظر في ذلك ما حكيناه عن الغزالي في مسئلة تاخري ياخره انما لا تعتق وقال البلقيني فتح الله تتخرج بحمل اخرين يقتضان عدم وقوع الطلاق **احدها** ان خرج ذلك على من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم وهو لا يعلم انه فيهم والمذهب انه لا يحنث وهذه غير مسئلة الزاقي التي قاس عليها فان هناك علم واستثنى وهنا لم يعلم اصلا **الثاني** ان الطلاق لغة الهجر وشرعا حل قيد النكاح بوجه مخصوص ولا يكفي حمل كلام الواعظ على المشترك لانه هنا متعذر لان شرط حمل المشترك على معنييه ان لا يتضاد المعنيان اللغويه وهو لا نبيد انقاع الطلاق على زوجته بل لو صرح وقال طلقتكم وزوجتي لم تقع الطلاق عليها كما قالوه في نسا العالمين طوالق وانت يا فاطمه من جهه انه عطف على نسوه لم يطلق انتهى قال ما طالق وهو اسمها ولم تقصد الطلاق لم تطلق وكذلك لو كان اسمها يا طالق او طالبا وقال قصدت النداء فالعجم حرف **قال** انت طالق ثم قال اردت ان شان يدا وان دخلت الدار دتن ولم تقبل ظاهرا قال كل اسم اه لي طالق وقال اردت غير فلانه دتن ولم تقبل ظاهرا الا بقرينه بان خاصمته وقالت تن وجب فقال ذلك وقال اردت غير الخاصمه ولو قرع ذلك في اليمين قبل مطلقا كان حلف لا يكلم احدا ويريد زيدا او لا ياكل طعاما ويريد شيا معينا قال انت طالق ثم قال اردت غير هاتين قال انت طالق ثلثك ثم قال اردت طلبتك بدين قال انت طالق ان كلمت زيدا ثم قال اردت ان كلمته شهرا قال الامام نقل الشافعي انه لا تقع الطلاق باطنا بعد الشهر فلو كان الحلف لله ايضا قبل ظاهرا دتن قال انت طالق ثلاثا للسنه وقال نويت تفريقها على الاقراء ولم تقبل ظاهرا لان اللفظ يقتضي وقوع الكل في الحال الا لقرينه بان كان يعتقد تحريم الكل في قرء واحد ولو لم يقل للسنه في المنهاج انه كما لو قال والذي في الشرحين والمحرر انه لا تقبل مطلقا ولا من يعتقد التحريم قال لاستاته واجنبيه اخذ كما طالق وقال اردت الاجنبيه قبل خلاف ما لو قال لغيره طالق وهو اسمها استاته وقال اردت اجنبيه فانه يدين ولا يقبل

تتمه استثنى مواضع يكتفى فيها باللفظ على راي ضعيف **منها** الزكوه في وجه اقول تكفي نيتها لفظا واستنبط ابا نها تخرج من مال المزيد ولا تصح نيته وجواز النيابه فيها ولو كانت في القلب متعينه لوجب على المكلف مباشرتها لان النيابات في العبادات والاخلاص فيها قال ولا يرد ذلك

آو ٣ تنبيه ٢

ولا يكفي بعضهم بعضا ويعلم ان الواقع منه معنى الطلاق ؟؟

لا نفيا ولا اثباتا بل في توله في مسئلة الامتناع استباحها وان لم ينو لمض وزه ما يشعر بوجوب
النيه في غير حال الامتناع وغيب للا سنوي كيف غفل عن هذا وكيف حكاه متابعوه عنه ساكتين عليه
والفهم من خبر ما اوتى العبد **الثانيه** الكفاره تمنع من الكائن ويشترط منه نيتها لانها تجب
فيها جانب العزامات والنيه فيها للتمييز لا للقربه وهي بالدون اشبه وبهذا يعرف الفرق
بين عدم وجوب اعادتها بعد الاسلام ووجوب اعادة الغسل بقيده **الثالثه** اذا اخرج
المزيد الزكاه في حال الزيده تمنع وتمنع **الرابعه** قال في القضاء جلال الدين البلقيني انه
يمنع صوم الكائن في صورة وذلك اذا اسلم مع طلوع الفجر ثم ان وافق اخر اسلامه الطلوع
فهو مسلم حقيقه ويمنع منه الغسل مطلقا قال ينظر هذا في المنقول في صوم الجامع عمدا وهو
مجامع بالفجر فينزع عقيب بوافق اخر نزعه الطلوع وان وافق اول اسلامه الطلوع فهو اذا نوى
الغسل مع على الاصح ولا اثر لما تقدم لما وجد من موافقه اول الاسلام الطلوع له في اوله فينزع
في الحال انه لا يبطل الصوم فيها على الاصح فحينئذ تلك اللحظه التي كانت وقت الطلوع هي المزيده
بالتكوين وذلك قبل الحكم بالاسلام والاخذ في الاسلام يبتني بقاءا على الكفر كما ان النزع ليس
بقاءا على الجماع ولا يمنع منه صوم الفرض والحالة هذه لان التبييت شرط فان بيت وهو كما فرض اسلم
كما صرح به قال فعلى هذه النيه اثر لم ان من تفرض له لك وجوب ان يقال الشرط لا يقتضي وقت
النيه كما قالوا في الحايض تنوي من الليل قبل انقطاع دمها ثم ستقطع لاكثر او العاده فلا تماح
الى التجديد وجوب ان يقال يقتضي شرط الاسلام وقت النيه لان المعتاده على ما تبين من الا
ينقطع لاكثر الحيض وعاطن قوي لعاده بطهرها وليس في اسلام الكافر تبين ولا ظاهر
فكان ينزع بدا النيه فيبطل الجزم كما اذا لم يكن لها عاده او كان لها عاده مختلفه ولو اتفق
الطهر الطويل لعدم الجزم قال ومما يناظر ذلك ما اذا نوى تغير النفل وهو كائن فانه يقتضي
نيته فاذا اسلم في اثنا المتافه تقضي على الاصح انتهى **الشرط الثاني** التمييز فلا تصح عباده
صبي لا يميز ولا مجنون وخرج عن ذلك الطفل ووصيه الولي للطواف حيث حكم عنه والمجنون
بغسلها الزوج عن الحيض وينبغي على الاصح **ومن فروع** هذا الشرط سلمه عمدها في الحمام
هل هو عبد اولا لانه لا يتصور منها التقرب وضحى ان عمدها عبد **وخص** الاصح الخلاف بمن له
نوع تمييز فغير المميز منها عبده خطا قطعا وبنى ذلك السكران لا يقتضي عليه بالحدث حتى
يستغرق بدون اول النشوه وكذا احكم ضلاته وسايز افعاله **الشرط الثالث** العلم بالمنوي
قال البغوي وغيره فمن جهل فريضة الوقت او الصلاة لم يصح منه تعلمها وكذا لو علم ان بعض الصلاة
ولم يعلم فريضه التي شرع فيها وان علم الفريضه وجهل الاداء كان بان اعتقد الكل سنه او البعض
فرضا والبعض سنه ولم يميز لم يصح نطقا او الكل فرضا وجهل ان احدهما الضحى لانه لم يتميز فيه آلة
من انه ادى سنه باعتقاد الفرض وذلك لا يوثر قال الغزالي الخامي الذي لا يميز الفرض من السنن
تصح عبادته بشرط ان لا تعتقد النفل بما هو فرض فان قصده لم تعتد به وان غفل عن استصحاب
قصده اجمالا كما فيه واختار في الروضه قال الا شنوي وعيد الوضوء الصلاة في معنى ما وقال

في الخادم الظاهر انه لا يشترط ذكر في الحج ونحوه ان الصلاة فانه لا يشترط فيه تعيين النوي
بل ينعقد مطلقا وينصرف لخلاف الصلاة ولكن تعلم الاحكام بعد الاحرام بخلاف الصلاة ولا
يشترط العلم بالفريضه لانه لو نوى النفل انصرف الى الفرض **ومن فروع** هذا الشرط ما لو نطق
بكلمه الطلاق بلغه لا يعرفها وقال قصدت بها معناها بالفرسه فانه لا ينفع الطلاق في الاصح
وكذا لو قال لم اعلم معناها ولكن نويت بها الطلاق وقع الطلاق فانه لا يقع كما لو خاطبها بكلمه
لا معنى لها وقال اردت الطلاق ونظيره ذلك لو قال انت طالق طلقه في طلقتين وقال اردت
بفتاه عند اهل الحساب فان غلب فروع طلقتان وان جهل فيما اعتقده في الاصح لان ما لا يعلم
معناه لا يصح قصده ونظيره ايضا لو قال طلقتك مثل ما طلق زيد وهو لا يدري كم طلق
زيد وكذا لو نوى عدد طلاق زيد ولم يتلفظ ونظيره انت طالق طلقه في طلقتين قول المتولي
عدد نهم في عشر فانه ان قصد الحساب يلزمه عشر وكذا الطلقه الشمان هنا وتقدم الكفايه
بان يغرمه فان لم يغرمه يشبه لزوم درهم فقط وان قال اردت ما يريده الحساب
على قياس ما في الطلاق انتهى وقد جزم به في الحاوي الصغير ونظير طلقتك مثل ما طلق زيد
بعتك مثل ما باع به فلان فرسه وهو لا يعلم قدره فان البيع لا يصح **الشرط الرابع ان لا**
يأتي منافٍ فلو ارتد في اثنا الصلاة او الصوم او الحج او التيمم بطل او الوضوء او الغسل لم يبطلا
لان افعالها غير متبعضه ولكن لا يحتسب الغسل في من الزيده ولو ارتد بعد الفراغ فانه
لا يبطل الوضوء والغسل ويبطل التيمم لضعفه ولو رفع ذلك بعد فراغ من الصلاة او الصوم
او الحج او ادى الزكوة لم يجب عليه الاعاده واما الحج فان لم يعد الا الاسلام فلا تحصل له لان
الزيده تحبط الفعل وان عاد فظاهر النص انها تحبط ايضا وفي كلام الرافعي انها انما تحبط اذا اتصلت
بالموت بل في الاساليب لو مات من تدا فتحجه وعباداته باقيه ويفيده المنع من العقاب فانه لو لم
يوجد ها لعوقب على تركها ولكن لا يفيد ثوابا لان دان الثواب الجنه وهو لا يدخلها وتحكى
الواحدي في تفسير سوره النساء خلافا في الكافر يرتد ثم ترتجع انه يكون بطالا كما كفره وان
الزيده تحبط الايمان السابق قال وغلط لانه ضمان بالايمان كمن لم يكفر فلا يواخذ به لحقان ان تنفع
حكمه قال وهو نظير الخلاف في ان من تاب من المعصيه ثم عاد الذنب هل تقبح ذمته التوبه
الماضيه والمشهور لا قلت ليس نظيره بل بيعها بون عظيم لفحش امر الردة فقد نص الله
تعالى على انها تحبط الفعل بخلاف الذنب فانه لا يحبط الا ردته فتح في الحج شيء الكافر تسلم انزان
انسا واخذ بالاول والاخر **ومن نظائر ذلك** ان من ضحى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان ارتد ومات
على الزيده كما سيظل لا يطلق عليه اسم الضحايا واما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما كما لا تحث
من قيس فقال الحافظ ابو الفضل العراقي في ذيوله في الضحايا ونظر فقد نص الشافعي وابو حنيفه
ان الزيده محبطه للعمل قال والظاهر انها محبطه للتضحيه السابقه قال اما من رجع الى الاسلام في
حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من ذيوله في التضحيه انتهى وفي الجمع لو اعتقد صبي ابواه مسلمان
الكفر وهو في الصلاة بطلت قال والذي كنت اقول صلوته صحيحه لان ردته لم تصح لم تظهر الان بطلانها

لان اعتقاد الكفر بطلان لها فلو رتع ذكر في وضوء وصوم نوجهان مبنيان على انه الخروج او في
صح او هو لم يخرج لانه لا سبيل فيه الا بطال التي كلام صاحب البحر **فصل** ومن المنافي عنه القطع
وفي ذلك مزدوع **نوى** قطع الايمان والعياذ بالله فان مات في الحال **نوى** قطع الصلوة بعد
الفراغ منها لم تبطل بالاجماع وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه لان حكمها باق بعد الفراغ
نوى قطع الصلوة في اثنائها بطلت بلا خلاف لانها شبيهة بالايمان **نوى** قطع الطهارة اثناءها لم
تبطل ما مضى في الاصح لكن يجب تجديد النية لما بقي **نوى** قطع الصوم والاعتكاف لم تبطل في الاصح لان
الصلوة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط وشاجة العبد نية **نوى** الاكل او اكباغ
في الصوم لم يفر **نوى** فعل منافي في الصلوة كالاكل والفعل الكثير لم تبطل قبل فعله **نوى**
الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لان ترك النية ضد النية بخلاف ما لو اكل بعدها
لا تبطل لان الاكل ليس بضدها **نوى** قطع الحج والعمرة لم يبطلا بلا خلاف لانه لا يخرج منها بالا
فتاد **نوى** قطع اكباغه بطلت ثم في الصلوة قولان اذا لم يكن عذر اصحها لا تبطل **واما** ثواب
الاكباغ السابق فسقط كما صرح به الشيخ ابو اسحق الشيرازي واعتمده قائله المحققين السبكي
جلال الدين المحلي **واما** الثواب في الصلوة والوضوء ونحوه اذا قلنا ببطلانه فهل شرع المهذب
هل البحر لو نوى نيه فتيمم وغسل بعض اعضائه ثم بطل في اثنائه بحدث او غيره هل له
ثواب المفعول منه كالصلوة اذا بطلت في اثنائها او لا لانه سن بدون الغيره بخلاف الصلوة او ان
بطل بغير اختياره فله والا فلا احتمالان وظاهره ان الخروج من الصلوة متفق عليه **نوى**
قطع الفاتحة فان كان مع سكوت يسير بطلت القراءة في الاصح والا فلا **نوى** قطع التشهد الاخير
فان كان سائرا لم يبطل لان الشيء يكفيها كما في شرح المهذب وان كان بانيا انقطع وكذا الوكان
في مقاعده لا تصلح للاقامة على الاظهر **نوى** الاتمام في اثناء الصلوة استوى عليه التعين **نوى** بالي
التجارة النية انقطع قول التجارة فلو نوى بالي النية التجارة لم يؤثر في الاصح **نوى** بالحلي المحرم
استعمالا مباحا بطل المحرم **نوى** بالمباح محرما او كرها ابتداء حول الزكاة **نوى** الخيانة في الوديعة
لم يضمن على الصحيح الا ان تتصل به نقل من المكان كالمشي في قطع القراءة مع السكوت **نوى** ان لا يرد ها
وقد طلبها المالك فيه الوجهان **نوى** الخيانة مع التقطه فيه الوجهان **فرع** ويقرب من هذا قطع
نية القلب قال في شرح المهذب قال الماوردي نقل الصلوة الى اخرى اقسام احدها نقل
فرض فلا يصح لأحد وجهين **الثاني** نقل نفل ذات ركوع الى نفل ذات ركوع في ثنائه لغو فلا يحصل واحد منهما
الثالث نقل نفل الى فرض فلا يصح واجب منهما **الرابع** نقل فرض الى نفل فهذا نوعان نقل
حكمي كمن احرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فنوى نفلا ونحو نيه ثان ينوي قلبه نفلا عامدا فبطل فرضه
ولا ينقلب نفلا على الصحيح فان كان لعذر كان احرم بفرض منتظرا ثم اقيمت جماعة فنوى من لقين
ليدركها فهي نفلا في الاصح **فصل** ومن المنافي عدم التدرع على المشي لنوي اما عقلا واما شرعا
واما عاده **فمن الاول** نوى بوضوئه ان يصلي ضحوة وان لا يصليها لم تصح لتناقضه **ومن الثاني**
نوى به الصلوة في مكان نجس قال في شرح المهذب عن البحر ينبغي ان لا يصح **ومن الثالث** نوى به صلوة

العيد وهو في اول التشهد او الطواف بالشام ففي صحته خلاف حكاه في الاولى الزوياني وفي الثانية
بعض المصنفين وقربه في الخلاف فيمن احرم بالظهر قبل الزوال **قلت** لكن الاصح الصحة
كما جزم به في التحقيق وحكاه في شرح المهذب عن البحر واقراه **نوى** العبد والزوجة والمجندي منافية
التعرض هم مع مالكهم ولا يغرمون مقتضاه لم تفض العبد ولا الزوجة لانها لا يقدران على ذلك
اذ هما تحت قهر السيد والزوج بخلاف المجندي لانه ليس تحت يد الامير وقهره **فصل** ومن المنافي
التردد وعدم الجزم وفيه فروع **تردد** هل تقطع الصلوة ام لا او على ابطالها فعلى شيء بطلت وكذا في
الايمان **تردد** في انه نوى التعرض او لا او هل يتم اذا لم تعرض تيقن الطهارة وشك في الحدث
فالحياط وتطهر ثم بان انه محدث لم يصح بل عليه الاعادة في الاصح خلاف ما لو شك في الطهارة وتيقن
سبق الحدث لان مفسده اصلا وبخلاف ما لو شك في نجاسة فغسلها لانها لا تحتاج الى نية **نوى**
ليلة الثلثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه خلافا وما لو قطع
ذلك ليلة الثلثين من رمضان لاستصحاب الاصل **عليه** فائته فشك هل قضاها اولى فقضاها
ثم تيقنها لم تجزه (بحر) فتوضا ناجد الاناء بين لم تجزه يصح وضوءه وان بان انه توضا بالطاهر
شك في جواز المسح على الخف فمسح ثم بان جوازه وجب اعادة المسح وقضاء ما صلى به **تيمم** او صلى
او صام شاكا في دخول الوقت فبان في الوقت لم يصح **تيمم** بلا طلب بان ان لا ما لم يصح **تيمم** لفائته
طنها عليه او لفائته الظهر فبانت العصر لم يصح **صلى** الى جهة شاكا انها القبلة فاذا هي لم
يصح **قضى** شاكا في جواز القصر لم تصح وان بان جوازه **صلى** على ميت شاكا انه من اهل الصلوة
عليه فبان انه من اهلها لم تصح **صلى** على جنين فبان ان حيا لم يستبح القضاء الا ظهر على
ما وعد به النكاح فبان ان حيا مضى فعلا الصحة في الاظهر لان المفعود فيه التعرض ولا نيه
تقع فيها التردد **قال** هذه ان كره او ضبطه لم تقع ان كوة للتردد هذا اغلب **قال**
الغالب ان كان سالما والا نفى الظاهر فبان سالما اجزاه والا لم تجزه عن الظاهر للتردد
فيه خلاف سيأتي **قال** ان كان مورثي بات وودت ماله فهذه ان كوة وبان سيتالم تجزه
بلا خلاف لانه لم يتبدل الى اصل بخلاف مسئله الغايب لان الاصل بقاؤه بخلاف السبع فانه لا
يحمله الى نيه عقيب النيه بالمشيه فان نوى المعلق بطلت او التبرك فلا او اطلق فالى الثاني
تبطل لان اللفظ موضع للتعليق **قال** اصوم غدا ان شاء زيد لم يصح وان شاء زيد او ان شئت
فكذلك لعدم الجزم بخلاف ما لو قال ما كنت صحيحا متيقنا فانه يتمم به **ذكر فروع** صحت نيه
مع تردد او تعليق اشتبه عليه ما وما يتردد لا يجتهد بل يتوضى بكل منه ويقتفر التردد في النيه
للضرورة **قال** الاسنوي وينبغي رفع التردد بان ياخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا ويغسل
شقي وجهه وينوي فيغسله ثم يمكن الماخوذ والمغسول عليه صلوة من اكثر تنسيها فصلى اربعين
ثم تذكرها قال في شرح المهذب لم ار فيه نقلا ويحتمل ان يكون على الوجهين فيمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث ويحتمل ان يقطع بان لا يجب الاعادة لانها اوجبناها عليه وفعلها بنيه الواجب
ولا نوجبها ثانيا خلاف مسئله الوضوء فانه يتزع به ولا يتقيد به الفرض قال وهذا الاحتمال اظهر

قلت صرح بالثاني في البحر ونظيره من صلى منفردا ثم اعاد مع جماعة ونوى الفريضة كما
هو المشهور ثم بان فساد الاولى فان الثانية تجزيه ولا يلزمه الاعادة صرح به الغزالي في فتاويه
عليه صوم واجب لا يدري هل هو من رمضان او نذر او كفارة فنوى صوما واجبا اجزاه كمن
نسي صلاة من الخمس ولا يعذر في عدم جزم النية للضرورة نقله في شرح المهذب عن الصيمري
وصاحب البيان واقرهما واما التعليق ففيه صور منها في الحج بان يقول ان كان زيد محرما فقد احرمت
فان كان زيد محرما فقد انعقد احرامه والا فلا ولو علقه بمستقبل كقوله
اذا احرم زيد وجاء راس الشهر فقد احرمت فالذي نقله البغوي وغيره انه لا يصح وكذا
ابن القطان والدارمي والثاني فيه وجهين اصحهما لا ينعقد قال الرافعي وقياس تجويز تعليق
اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين الا ان هذا تعليق بمستقبل وذلك
تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا قلت ويؤيده ما ذكره القاضي ابو حامد
انه لو قال في احرامه ان شاء الله انعقد نوى قصد التعليق ام لا فقيل له اليس لو قال في العبادة ان شا
صح استثناؤه فيه فقال الفرق ان الاستثناء يوثر في النطق ولا يوثر في النيات والعتق
ينعقد بالنطق فلذلك اثر الاستثناء فيه والاحرام ينعقد بالنيات فلم يوثر الاستثناء فيه فقيل
له اليس لو قال لزوجته انت خلية ان شاء الله ونوى الطلاق اثر الاستثناء فيه فقال الفرق ان الكناية
مع النية في الطلاق كالصريح فلهذا صح الاستثناء قال في شرح المهذب والصواب ان الحكم فيه كسائر
العبادات ان نوى التبرك انعقد والا فلا ومن صور التعليق في الحج لو احرم يوم الثلاثين من
رمضان وهو شاك فقال ان كان من رمضان فاحرامي بعمرة او من شوال فحج فكان شوالا كان حجا
صحيحا نقله في شرح المهذب عن الدارمي واقره ونظيره في الطهارة ان شك في الحدث فنوى
الوضوء ان كان محدثا والا فتجديد صح نقله في شرح المهذب عن البغوي واقره او ينوي بوضوءه
القراءة ان صح الوضوء لها والا فالصلاة صح نقله في شرح المهذب عن البحر وفي الصلوة شك في قصر
امامه فقال ان قصر قصرت والا اتممت فبان قاصرا قصر جزم به الاصحاب اختلط مسلمون
بكفار او شهيد بغيرهم صلى على كل واحد بنية الصلوة عليه ان كان مسلما او غير شهيد عليه فائتة
وشك في ادائها فقال اصلي عنها ان كانت والا فنافلة فبانت اجزاه نقله في شرح المهذب عن
الدارمي قال بخلاف ما لو شك في دخول وقت الصلوة فنوى ان كانت دخلت فرضها والا فنافلة
او فائتة فانه لا يجزيه للاتفاق بخلاف ما لو قال فائتة او نافلة للتردد وفي الزكوة نوى
زكوة ماله الغايب ان كان باقيا والا فعن الحاضر فبان باقيا اجزاه عنه او تالفا اجزاه عن الحاضر
قال وان كان تالفا فنفل والا فتطوع فبان تالفا اجزاه بالاتفاق وفي الصوم نوى ليلة الثلاثين
من شعبان صوم غدا ان كان من رمضان فهو فرض وان لم يكن فتطوع صحح السبكي والاسنوي انه يصح
وعزاه ولا يضره هذا التعليق قلت وهو المختار والمرجح في اصل الروضة خلافه وفي الكفارات
بالصلوة في اخر وقتها فقال ان كان الوقت باقيا فهي اداء والا فقضاء فبان بقاؤه ففي صحته وجهان
في شرح المهذب بلا ترجيح **المبحث السابع في امور متفرقة** اختلف الاصحاب هل النية ركن

في العبادات او شرط فاختار الاكثرون انها ركن لانها داخل العبادة وذلك شان الاركان والشرط ما يتقدم
عليها ويجب استمراره فيها واختار القاضي ابو الطيب وابن الصباغ انها شرط والا لافتقرت الى نية
اخرى تندرج فيها في اخر العبادة فوجب ان تكون شرطا خارجا عنها والاولون انفصلوا عن ذلك
بلزوم التسلسل واختلف كلام الغزالي فجعلها في الصوم ركنا وفي الصلوة هي بالشروط اشبه
ووقع العكس من ذلك في كلام الشيخين فانهما عداها في الصلوة ركنا وقالا في الصوم النية شرط
للصوم وهذا يمكن ان يكون له وجه من جهة انها في الصوم متقدمة عليه وقال العلائي يمكن ان يقال
ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه وما يصح بدونها ولكن يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحات
والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في الثواب تنبيه قال ابن دقيق العيد كان الشيخ عز الدين
بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جدا ويبحث فيه فاذا قيل له انه النية اعترض عليه بان
النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره واذا قيل انه التلبية اعترض بانها ليست بركن
في القواعد ومن المشكل قولهم ان الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الاحرام من غير قول ولا فعل فان
اريد بالاحرام افعال الحج لم يصح لانه لم يلتبس بشي منها وقت النية وان اريد الانكفاف عن المحظورات
لم يصح لانه لو نوى الاحرام مع ملابسة المحظورات صح ولانه لو كان كذلك لما صح احرام من جهل تحريم
التكليف لان الجاهل به يمتنع توجه النية اليه اذ لا يصح قصد ما تجهل حقيقته وفي التلبيس لانه
الاحرام النية بالحج والعزم على فعله وقال ابن عبدان الاحرام ان ينوي انه قد احرم وغلط
بعض اصحابنا فجعل النية غير الاحرام واشار به الى ابن سريج حيث قال لا ينعقد الحج الا بالنية
والاحرام والاحرام وعبارة التلبية وينوي الاحرام بقلبه وهو يدل على ان النية غير الاحرام
وذلك هو التحقيق فانه لو احرم احراما مطلقا فله صرفه الى ما شاء فالنية غير المنوي وقال
النواوي الاحرام نية الدخول في الحج او العمرة قال ابن الرفعة وهذا التفسير يخرج الاحرام
المطلق فالوجه ان يقال هو نية حج او عمرة او هما او ما يصلح لاحدهما وهو المطلق تنبيه اخر
اجرى النية مجرى الشرط في مسئلة وهي ما لو شك بعد الصلوة في تركها او ترك الطهارة فانه تجب
الاعادة بخلاف ما لو شك في ترك ركن قال في شرح المهذب والفرق ان الشك في الاركان يكثر لكثرتها
بخلاف الشروط وقال في الروضة كشرح المهذب في الصوم لو شك الصائم في النية بعد الغروب فلا
اثر له **قاعدة** قال الرافعي وتبعه في الروضة النية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم
الخاص مثال الاول ان يقول والله لا اكلم احدا وينوي زيدا ومثال الثاني ان يمن عليه رجل
بما نال منه فيقول والله لا اشرب منه ماء من عطش فان اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة
ولا يحنث بطعامه وثيابه ولو نوى ان لا ينتفع بشي منه ولو كانت المنازعة تقتضي ذلك لان
النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها قال الاسنوي وفي ذلك نظر لان فيه جهة
صحيحة وهي اطلاق اسم البعض على الكل **قاعدة** مقاصد اللفظ على نية اللافظ الا في موضع واحد
وهو اليمين عند القاضي فانها على نية القاضي دون الحالف ان كان موافقا له في الاعتقاد فان
خالفه كحنفي استحلف شافعيا في شفعة الجوار ففيه تعتبر نيته وجهان اصحهما القاضي ايضا

وهذه مزدوع منتزم

مع نظيره فاكثر لكل فرع **فرع** ادخل الجنب يده في الاناء بقصد الغسل او احدث بعد غسل الوجه فان نوى رفع الحدث صار مستعملا او الا غترافا فلا او اطلق فوجهان اصحهما نظير ما له نظاير **منها** اذا غسل النجاسة ما لمشيه فان نوى التعليق بطلت او التبرك فلا او اطلق فوجهان اصحهما تبطل **ومنها** لو كان اسمها طالق واردفه فقال طالق او ياخر فان قصد الطلاق او الفتح فضلا او اطلق فوجهان لكن الاصح هنا عدم الحصول **ومنها** لو كرر لفظ الطلاق بلا عطف فان قصد الاستيناف وقع الثلاث او التاكيد فواحدة او اطلق فقولان الاصح ثلاث **ومنها** قالت طالق طلقني فطلقني فان قصد الظرف فواحدة او الحساب فثنتان او اطلق فوجهان اصحهما واحدة وكذا في الاحرار **ومنها** لو قال انت طالق وطالق وطالق وقصد الاستيناف او تاكيد الاول بالثاني او بالثالث فثلاث او تاكيد الثاني بالثالث فثنتان او اطلق فقولان اصحهما ثلاث وكذا في الاقرار **ومنها** لو قال والله لا اجامع واحدة منكن فان قصد الامتناع من كل واحدة بقطع النظر عن الكل او واحدة بقطع النظر عن اخواتها او اطلق فوجهان اصحهما الحمل على التعميم **ومنها** لو قال انت علي كعين امي فان قصد الظهار او الكرامة فلا او اطلق فوجهان اصحهما لا شئ **ومنها** لو قال للعلوي لست ابن علي وقال اردت لست من صلبه بل بينك وبينه اباء فلا حد او قصد القذف حد او اطلق وقال لم ارد شيا لم يحد جزم به في ن وابد الروضة **ومنها** اذا اخذ الخالي بقصد استعماله في مباح لم يجب فيه الزكوة او بقصد كنزه وجبت او لم يقصد استعمالا ولا كنزا فوجهان اصحهما في اصل الروضة لا زكوة **ومنها** لو انكسر الخالي المباح بحيث يمنع الاستعمال لكنه لا يحتاج ضوع ويقبل الاصلاح بالالتيام فان قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه لم تعد الحول عليه من يوم انكساره وان قصد اصلاحه فلا ان كوه وان تمادت عليه احوال وان لم يقصد هذا ولا ذاك فوجهان ان جعلناها الوجوب **ومنها** مسح على الجبيرة وفضل المبلل الى الاستنجاء فان كان يقصد الاستنجاء فضح او الاعلى فقط فلا او اطلق فوجهان الاصح الصحة ولو غاله ان يقصدها والحكم الصحة ولو في ذلك نظيران اخذهما اذا انطلى في الصلوة بنظم القران ولم يقصد شواه فواضح وان قصد التفهيم فقط بطلت وان قصدهما معا لم تبطل وان اطلق فوجهان الاصح البطلان الثاني اذا لفظ الجنب بما كان القران ونحوها فان قصد القراءة فقط حرم او الذكر فقط فلا وان قصدهما حرم او اطلق حرم ايضا بلا خلاف ويقرب من ذلك قول المخلف في استعمله فانه ان كان هو المقصود بالكلام حرم وان كان المقصود الاستعمال فقط او هما فلا **فرع** اذا اقترنت نيته الوضوء بالمضمضة والاستنشاق لم يصح الا ان يغسل بعضها ثم من الوجه فيصح اتيه لكن لا يجزي المغسول عن الوجه على الاصح لانه لم يغسله بقصد اداء الفرض فيجب اعادته كذا في الروضة من زوائده وادعى في المهمات ان القول بالصحة وعدم اجزاء المغسول عن الفرض غير معقول قلت وجدت له نظيرا وهو اذا احرم بالحج في غير اشهره فانه ينعقد عمرة على الصحيح ولا يجزيه عن فرض الاسلام على قول وعلى هذا فقد صحت نية اصل الاحرام ولم تعتبر بالمعقول عن الواجب وهذا نظير حسن لم ار من نبه عليه ومن هنا انجر بنا القول الى تقاربي الفروض

بنيه الغسل والاصل عدم اجزايه **وفيه فروع** الى ما لصلوة يعتقبه ابجميع افقالها ينبه عليه قبل الاكل لله وبنى عليه الفاتحة ثم سلم الاولى عليه الثانية ثم بان خلافه لم يكتب وله خلافه في ذلك يوضح الشك احتياط ثم تيقن الحدث لم يجزه في الاصح تركه ثم وجد الوضوء فاغتسل فيه لم يجزه في الاصح اغتسل بنيه الكفر لا يجزيه عن الجنابه في الاصح فيكره تعمد للتلاوه لا تحريمه عن الفرض في الاصح **ذكر فروع خرجت عن هذا الاصل** فيتادي فيها الفرض بنية النفل قال النواوي في شرح الوسيط ضابطها ان ينوي بنية تشتمل الفرض والنفل جميعا ثم ياتي بشئ من تلك العبادات ينوي به النفل يبقى الفرض عليه قلت هذا الضابط منتقض طردا وعكسا كما يعرف من الامثلة السابقة والاتيه من ذلك حبس للتشهد الاخير وهو يظنه الاول ثم تذكر اجزاه **نوى الحج** او العمرة تطوعا وعليه الفرض انصرف اليه بلا خلاف تذكر في القيام ترك سجده وكان قد جلس بنيه الاستراحة كفاه عن جلوس التركين في الاصح افضل المتمهد لمعة فاغتسل بنية التكرار في الثانيه والثالثه اجزاه في الاصح بخلاف ما لو اغتسل في التجديد لان التجديد طهارة مستقلة لم يرتفع فيه رفع الحدث اصلا والثلث كلها واحده وقد تقدمت فيه نيه الفرض والنفل جميعا وينتفي بنيته ان لا يقع شئ عن النفل حتى يرتفع الحدث بالفرض قام في الصلوة الرباعيه الى ثالثه ثم ظن انه سلم وان الذي ياتي به الان صلوة نفل ثم تذكر اتى قال الخلالي لم ار هذه المسئله نقلها والظاهر ان ذلك عين عليه عن الفرض كما في مسئله التشهد قال والمسئله منقوله عن المالكيه وفيها عندهم قولان وكذا لو سلم من ركعتين سهوا ثم قام وصلى ركعتين بنيه النفل هل يتم الصلوة الاولى بذلك وفيها عندهم قولان قال ولا شك ان الاجزاء في هذه البعدين من الاولى **قلت** المسئله الثانيه منقوله في الروضه وغيرها قال في الروضه من زياداته لو سلم من صلوة واحرم بالخرى ثم شك انه ترك ركنا من الاولى لم يعتد الثانيه واما الاولى فان تمم الفضل بنى عليها وان صلى ركعتين احتياطا فهما وكذا في شرح المهذب ومن النفع ما قاله الناشري حسين ونقله الحلولي في الجواهر انه لو نوى في الضحى ظانا انه الضحى فتبين انه الناشري يبطل لشكه في النيه وانيان افعال الصلوة على الشك يقتضي البطلان **قلت** ولا محلوه كذا من نظير ما ذكر صاحب الكافي فيه قال وان غلبه انه اخطا وسعى والخطا في الصلوة لا يفسدها **فرع** لو دخل المتيمم في وقت الكراهه فقد قال ان يصلي التحيه كرهت له في الاصح ونظيره فيما ذكره النواوي بحثا ان يقول ان السجده في الصلوة يقصد ان تستبيح بها اذا استبيحت بطلت الصلوة وتابع في هذا البلقيني وقال لا في في تزاوه ايه السجده في الصلوة لسجود وذكر القاضي حسين انه لا يسجد مع ايات السجود وقد تابعه بعضه واحده من اجل التجويد وذلك يقتضي جوازه وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام وافتى ببطلان الصلوة ونظيره ايضا ما لو اخر الغايته ليصليها في وقت الكراهه فانه يحرم وقاسى عليه في المهمات ان يوخر قضا الفرض ليوقعه يوم الشك ونظيره ايضا من قصد الطريق الابعد بقصد التفرج لا غير لا يقصر في الاصح ولو احرم مع الامام فقام الى الثانيه نوى مفارقته واقتدى باخر قدرت كم يقصد استئناف الفاتحه قال الزركشي فيحتمل ان لا يضر القدوه لذكر قال وليس هذا كمن شك في قصد الفرض والنظر ان هذا قاصد اصل الشفر وذلك قاصد في اثنا السفر ونظير هذا ان ينقصد باصل الاحتباء

تحمل الفاتحة وسجود السهو فانه تحصل له ذكر وقد قال النواوي فيمن حلف ليطان زوجته في نهار رمضان الجواب فيها ما قاله ابو حنيفة سئل عن ذلك ان يأتي فرع المنقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها اذا كانت بنيه خصوصا لو لا العذر تحصل له ثوابها كما اختاره في الكفايه ونقله عن التلخيص للزبادي قال في المهمات ونقله في النجم عن القفال وان نقاه وجزم به الماوردي في الحاوي والغزالي في الملاخص وهو الحق انتهى واعتمد السبكي ان تعتاد الجماعة اذا تركها بعذر تحصل له اجرها قال لانه في التوشيح هذا ابلغ من قول الزركشي من وجود دون من وجه فابلغ من من وجه انه لم يشترط فيه القصد بل اكتفى بالعادة السابقة رد دون من جهة انه اشترط فيه العاده ومن اعتاد ذلك ليلتفتي ايضا والمعتمد في شرح المهذب انه لا تحصل له الاجر ولكن المختار الاول والاحاديث الصحيحه تدل لذلك ونظيره العذر في ترك المبيت بمنى لا يلزمه دم ولو لا انه نزل منزله الحاضرين لزمه دم ويلزم من ذلك حصول الاجر بلا شك وخرج الكلفتي من ذلك ان الواقف لو ترك البيت في خانقاه مثلا بات من شرط مبيته خارجها لعذر من خوف فرط بنتش او زوجه او ماله او نحوها لا تسقط من معلومه شئ ذكره في فتاويه قال وهو من القياس الحسن الذي لم اسبق اليه ومن نظائر ذلك من خص الوقف وهو صحيح لم غرض له متى لم يبطل شئ من الاسهام له شيأ كان من حق الزوال ام لا على الاصح ومن تميز الى قبه قرسه يستحب لها ان تترك الحيض فيها غشوه بعد مفارقته فرع ذكر الزاقي في الطلاق انه لو ولي ابن ابين واعتزل عن الجنابه وحلف انه لم يغتسل عن الثانيه لم تحنث وتطهيره ما ذكره في الايلا انه قال والله لا اغتسل عنك نسائه فان قال ان دخلت لاجامعنك نوبك وان قال ان دخلت الاستاع عن الغسل او اني اقدم على وطيها وطي غيرها فيكون الغسل عن الاولى لتضل الجنابه بها قيل ولا يكون سوليا قال في شرح التلخيص للشيخي لو اجتنبت المراه في حاضت فاغتسلت وكانت خلفت انها لا تغتسل عن الجنابه فالذي عندنا بالنيه فان نوت الاغتسال عنها تكون غسلته عنها وتجب وان نوت عن الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابه وان كان غسلها مجزيا عنها وقد فرغ

تقدم ان الاصح ان الطواف والسعي لا يشترط فيهما القصد وانما يشترط عدم تصبده غيرهما ولذلك نظائر منها هل يشترط قصد المشي بنذوله اشتريت الجواب او الشرط ان لا يقصد الا التدافيه وجهان اصحهما الثاني ومنها الخمر المحترمه هي التي غفرت بقصد الخليه او لا بقصد الخمريه عبارتان للزاقي ذكر الاولى في الرهن والثانيه في الغصب فلو غفرت بلا قصد فتتريه على الثانيه بدون الاولى ومنها هل الشرط في الوضوء الترتيب او الشرط عدمه التكيس وجهان الاصح الاول فلو غسل اتبعه اقضايه مقاضيه على الثاني دون الاول ومنها هل يشترط الترتيب بين فجه الاسلام والندر او الشرط عدم تقدم الندر خلاف الاصح الثاني فلو أسلم تائب المعضوب ثم حلين فجاء في عام واحد فحج عن الثاني دون الاول ومنها هل يشترط في الوقف ظهور القربه او الشرط انتفاء المعصيه وجهان اصحهما الثاني فينفق على الاغنياء واهل الذمه والفاسقه على الثاني دون الاول وجزم في الوصيه بالثاني ومنها هل يشترط في الوقف القبول او الشرط عدم الرد وجهان صحح

الزاقي الاول وافقه النواوي في كتاب الوقف وصحح في باب الزكاه من رواية الروضه الثاني ويجمع بان في الابرا والاصح فيه الثاني على قول التمليك اما على قول الاسقاط فلا يشترط حتما ومنها اذا ضربت القرعه بين مستحق القضاء فمن جت لواحد لم يجز له الاباذن جديد وهل الاذن شرط او الشرط عدم المنع وجهان اصحهما الاول ومنها المتصرف عن الغير شرطه ان يتصرف بالمصلحه او الشرط عدم المفسده وجهان اصحهما الاول فاذا استوت المصلحه والمفسده لم ينفرد على الاول وينفرد على الثاني ومنها المكره على الطلاق هل يشترط قصد غايته او التوريه او الشرط ان لا تقصد وجهان اصحهما الثاني واجزاها الماوردي وغيره في الاكراه على كلمة الكفر ومنها من اتى لغيره بشئ هل يشترط تصديقه او الشرط عدم تكذيبه وجهان والاصح في الروضه الثاني لطيفه لهذه النظائر نظائر في المحرميه وخمس في سنها مسئلة في باب لا ينصرف وهو ان فعلان الوقف هل يشترط في صرفه دخول فاء على او الشرط اسقاط فعلان فتولان اصحهما الثاني فعلى الاول يصرف نحو من ولدان وعلى الثاني فعلى الثاني لا تنبيه اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما سبق ذلك شرحا وقد اتينا على غيون مسايلها والا فمسايلها لا تقضى دونها لا تستقصى خاتمه تجري قاعدة الامور بمقاصدها في الجزيه ايضا وقد اعتبرها في ذلك الكلام فقال تجب به واكمهوت باشتراط القصد فيه فلا ينام كلاما ما نطق به النايم والناهي وما يحكيه الحيوانات المعلمه وخالف بعضهم فلم يشترط وشمل كلامه ذلك كلاما اختاره ابو حيان ونزع على ذلك من القدما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما او مغمى عليه فانه لا يحنث كما جزم به الزاقي قال وان كلمه مجنونا فيه خلاف والظاهر تخريجه على الناسي هل يحنث او ان كان سكران تنبه على الاصح الاذا انتهى الى السكر الطافح هذه عبارته ولو نزل حيوان ابيه المسجده قال الاسنوي وكلام الاصحاب يشعر بعدم استحباب التجويد لقراءه والقراءه والثاني ومن ذلك المنادي النكره ان قصد بدا واحد بعينه تعرف ووجب بناءه على الضم وان لم يقصد لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك المنادي المنون المضموم يجوز توينه بالنصب والضم فان نون بالضم جاز ضم نعته ونصبه او بالنصب تعين نصبه لانه تابع لمنصوب لفظا ومحلا فان نون مقصورا نحو يا فتى بني النعت على ما ينوى في المنادى فان نوى فيه الضم جاز الامران او النصب تعين ذكر هذه المسله ابو حيان في كتابيه الارتشاف وشرح التسهيل ومن ذلك قالوا ما جاءني اعن ابيه بيانا جاز اعن ابيه بدلا وقد استشكل بان البدل في نيه سقوط الاول والبيان بخلافه فكيف يجمع فيه السقوط وضدها في تركيب واحد فاجاب زكي الدين الشاطبي ان المبدل منه في القصد المتكلم فان قصد سقوطه واحلال التابع محله اعرب بدلا وان لم يقصد ذلك اعرب بيانا ومن ذلك العلم المنقول من صفه ان قصد به نحو الصفه المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا ومن نوع ذلك كثير بل اكثر مسايل علم النحو مبنية على القصد وتجري ايضا هذه القاعده في الغرض فان الشعر عندا هله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما وقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى لن تنال البر حتى تنفقوا مما تحبون او من شعر الله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل

الله ما لقيت

الزاقي

القاعدة الثانية اليقين لا يزال بالشك ودليلها قوله صلى الله

عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيأ واشكل عليه هل خرج منه شيء او لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ورواه البخاري عن ابي سعيد الخدري ومسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك ويبني على ما استيقن ورواه الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف قال احفظت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى ام ثلاث فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاث صلى ام اربع فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم اعلم ان هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه والمسايل المتعلقة بها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه واكثر ولو تتبعتها هنا لطال الشرح ولكني اشوق منها جملة صالحة فاقول تندرج في هذه القاعدة عدة قواعد منها الاصل بقاء ما كان على ما كان فمن اشكل ذلك من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر او تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ومن تردد في الشك في الحدث ان يشك هل نام او لا او نام نوما او خفيا ثقيلا ام لا ومتى محرما او غيره او حلالا او اشتراه او ورثه او شك هل نام مكلفا او لا او ان الذي اتى اليه رشيد هل كان قبل البلوغ او بعده او متى الخنثى الذي فيه فرجيه ثم متى مني منه ثانية وشك هل المني الثاني الاول او الاخر ومن ذلك عدم النقض لمتى الخنثى اذا لمسه او جامعه ومن ذلك مسئلة من يتيقن الطهارة والحدث وشك في السابق والاصح انه يرتب على ما تذكر فيما فعله فان كان متذكرا فهو الان متطهر لانه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في ارتفاعها لانه لا يدري هل الحدث الذي في قبلها او بعدها وان كان متطهرا فان كان يعتاد التجديد فهو الان محدث لانه يتيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في رافعه لانه لا يدري هل الطهارة الثانية تاخرت عنه ام لا بان يكون قد لابس الطهارتين ونظير ذلك ما لو علمنا لزيد على عمرو الف فادعى عمرو بينة بالاداء او الابراء فاقام زيد بينة بان عمرا وكله بالاداء فقط ولم يثبت هذه البينة شيأ لاحتمال ان الذي اتى به هو الالف الذي علينا وجوبه وقامت البينة بابراء فلا شغل ذمته بالاحتمال وتفرع على المجزوم به في لبنا ما خذ بالصب فرعا خنثى وهو ما اذا اتى عشرة قبلها تين الى التي خلف ثم ظهر ابضا ولا ادري ايها السابق قال فيعتبر ما كان قبلها ايضا وياخذ بشله بعكس ما تقدم وهو في الحقيقة ضبط هذه الحالة قال الحاوي والاصل انه يا خذ في الاوتار باحد نصفي ما قبله وفي الاشفاع بمثله شك الطاهر المغير للماء هل هو قليل او كثير فالاصل بقاء الطهورية احترم بالوقوع ثم بالحكم وشك هل كان احترم بالحكم قبل طرو انجاسة فيكون فاسدا او بعده فيكون باطلا حكم بصحته قال الماوردي الاصل جواز الاحترام بالحكم حتى يتبين انه كان بعد طرو النجاسة وكذلك من توضأ واحترم ولم يدر هل احترم قبل تنجيسه او بعده فان الشافعي نص على صحة نكاحه لان الاصل تقدم الاحترام ونص فيمن وكل في النكاح ثم لم يدر هل كان وقع عقب النكاح بعد ما احترم او قبله انه صحيح ايضا احترم

بالحج ثم شك هل كان في اشهر الحج او قبلها كان فجا لانه على يقين من هذا الزمان وعلى شك من تقدمه ذكره في شرح المهذب اكل اخر الليل وشك في طلوع فجر صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقف اكل اخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه لان الاصل بقاء النهار نوى ثم شك هل طلع الفجر ام لا صح صومه بلا خلاف تفاسخ الزوجان بعيب ثم شك هل ادعت عقب الكشف او التفت فالقول قولها لان الاصل بقاؤها في ذمته وعدم ايداء زوج الاب ابنته معتقدا بكارتها فشهد اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز ان التهما باصبع او ظفر والاصل البكارة اختلف الزوجان في التمكين فقالت سلمت نفسي اليك مرارا وانكر فالقول قوله لان الاصل عدم التمكين ولدت وطلقها فقال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت قبلها فلا رجعة ولم تعينا وقتا للولادة ولا للطلاق فالقول قوله لان الاصل بقاء سلطنة النكاح فان اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت وقالت الخميس فالقول قولها لان الاصل بقاء النكاح يوم الخميس وعدم الطلاق او على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فالقول قولها لان الاصل عدم الولادة اذا ادعى أسلم الينا في لحم فجاءنا فقال المسلم هذا لحم ميتة أو مذكى مجوسي وانكر المسلم اليه فالقول قول المسلم القابض فطح به الزبيدي في المشكل والهروي في الاشراف والعبادي في ادب القضاء قال لان اشاه في حال حياتها محرمة فنمسك باصل التحريم الى ان نتحقق زواله اشترى ما وادعى نجاسته ليرده فالقول قول البايع لان الاصل طهارة المأخذ ادعت الزوجية استبراء الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت دلها النفقة لان الاصل بقاؤها وكل شخصا في شراء جارية وقبضها فاشترى الوكيل جارية بالعين ومات قبل ان يسلمها للموكل لم يحل للموكل وطيها لاحتمال انه شراها لنفسه وان كان شراء الوكيل انتقلت بالصفات الموكل بها ظاهرا هن أبي الحل ولكن الاصل التحريم ذكر وفي الاحياء قاعدة الاصل براءة الذمة ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد حالم يقتض باخر وبيمين المدعي وكذا ايضا ان القول قول المدعى عليه لو اقتضى الاصل وفي ذلك فرع منها اختلفا في قيمة المتلف حيث يجب قيمته على متلفه كالمستعير والمستام والغاصب والمودع فالقول قول القابض لان الاصل براءة ذمته ما داد ومنها لو جهت اليمين على المدعى عليه فنكل لم يقض بنكوله لان الاصل براءة ذمته بل تعرض على المدعي ومنها من ضيع القرض ملكناه هو على ان نرد بدله فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول الآخذ لان الاصل براءة ذمته ومنها لو قال الجاني هكذا اوضحت وقال المجني عليه بل اوضحت موضحتين وانا دفعت الحاجز بينهما صدق الجاني لان الاصل براءة الذمة لطيفة قال ابن الصباغ فيما نقلته من خطه نظير قول الفقهاء ان الاصل براءة الذمة فلا يثبوي الشاهد على شغلها مالم يقتض باخر قول النحاة الاصل في الاسم الصرف فلا يثوى سبب واحد على خروجه عن اصله حتى يقتضي سبب اخر قاعدة رضي الله عنه اصل ما ابتني عليه الاقرار اني اعمل بالمتيقن واطرح الشك ولا استعمل الغلبة وهذه قاعدة مطردة عند الاصحاب من وجهها الى الاصل براءة الذمة لو قال لهم فيما لو اقر انه رهنه وملكه لم يكن مقرا بالقبض لانه ربما اعتقد ان الهبة لا توقف على القبض واصل الاقرار البناء على اليقين فلو اقر لابنه بعين فيمكن تنزيل الاقرار على البيع

وهو شبه توقي بيع الزوج وعلى الهبه فلا بيع الزوج فافق ابو سعيد الهذوي باثبات الزوج تخريجا
على اقل النسبين واضعف الممكنين وافتى ابو عاصم العبادي بقدمه لان الاصل بقا الملك للمقر له
وحكى الرافعي عن الماوردي والقاضي ابي الطيب موافقه ابي سعيد ثم قال وليكن ان يتوسط فقال ان
اقر بما سئل الملك سنه الى الابن فالامر كما قال القاضيان وان اقر بالملك المطلق فالامر كما قال العبادي
وقال المتولي في فتاويه الاصح المختار قول الهذوي وقبول بينته بالهبه ورجوعه مطلقا
ومن الفروع ان اقر ان الحكم بالشي ان كان على جهة الحكم كان حكما وان لم يكن بان كان في معرض الحكايات
والاخبار عن الامور المقدمه لم يكن حكما قاله الرافعي في اواخر الاقرار قال الاسنوي وهذا
من القواعد المهمه قال فاذا سكنا في ذلك لم يكن حكما لان الاصل بقاؤه على الاخبار وعدم نقله الى
الانشا **ومنها** لو اقر بمال قطيع او كثير او كثير قبل تفسيره ما يتمول لو قال ولي الله عندي
سيف في عمري او ثوب في صندوقي لا يلزمه الظرف او في بيته سيف او صندوقي فيه ثوب لزمه الظرف
وخبزه او خاتم فيه فص لم يلزمه الفص او عبد على عاتقه عمامه لم تلزمه العمامه او دابه في حافرها
نعل او جارية في بطنها حمل لم يلزمه النعل والحمل **ولو اقر له** بالف ثم اقر له بالف في يوم اخر لزمه الف فقط
او باقل دخل الاقل مع الاكثر وفروع القاعده كثيره **تنبيه** سئل السبكي عن اتفاق
الاصحاب على ان من قال له علي درهم يلزمه ثلثه ولم يقبل يلزم درهمين مع ان بعض اصحابنا قال
ان اقل الجمع اثنان وان كان المشهور انه ثلثه فلم لا قيل يلزمه درهمين على كلا القولين لجواز
ان يكون جمود الملق الجمع على اثنين فان ذلك مجاز شائع بلا نفاق من القائلين بالمنع مع ان الاقرار
مبني على اليقين **فاجاب** ان الاقرار انما يحمل على الحقيقه واحتمال المجاز لا يقتضي الحمل عليه اذ لو
فتح هذا الباب لم يتمسك باقرار وقد قال الهذوي ان اصل هذا ما قاله الشافعي انه يلزم في
الاقرار باليقين وظاهر المعلوم وهو الظن القوي ولا يلزم لمجرد الظن كما لا يلزم في حال الشك
اذ الاصل براءة الذمه هذا غير بين قال والذي قاله الهذوي صحيح واحتمال ان ارادة الشك
المجاز دون الشك لانه وهم تكليف يتمول به بل لو قال اردت بقولي درهم درهم لم يقبل لكن له
تحليفه عند وكون الاقرار مبنيا على اليقين لا يقدح في هذا القيد فانه موضوع اللفظ لغه ولشرع
المراد باليقين القطع ولو اريد القطع فقد تقدم في كلام الهذوي انه يأخذ اليقين ويلغي القوي
وحمل اللفظ على المجاز القوي والمجاز انما يكون لقرينه انما نحن فيه ينزل على المحققة فتطفا وهذا هو
المراد باليقين انتهى **فائده** من شك هل فعل شيا اولا فالاصل انه لم يفعله وبعد دخل فيها فاعاده
اخرى من سنن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن المهم الا ان تشتمل الاده
بالاصل فلا يبنى الا على المتيقن وهذا الا ستثناء راجع الى قاعدة ثالثه ذكرها الشافعي رضي الله عنه وهي
اغلبت سنن لا ترفع الا بيقين **فمن فروع ذلك** شك في مأمور به في الصلوه منها حتى وشك هل سجد للسهو
لم يسجد **ومنها** شك في اثنا الوضوا والصلوة او غيرهما من العبادات في ترك ركن وجب اعادته فلو علم به
في عينه اخذ بالاسوا فان احتمل انه اتى به وجب الاستيناف فلو ترك سجده وشك هل هي من الركعه الاخيره
او غيرها لزمه ركعه لاحتمال ان تكون من غيرها فيكمل بركعه تليها ويعيد ما بقي لو شك في محل سجدتين او اكثر

وجب ركعتان لاحتمال ترك سجده من الاولى وسجده من الثانيه فتكمل الاولى بالثانيه والثانيه بالرابعه
ويلغو ما بقي وكذا لو انضم الى ذلك ترك سجده اخرى هكذا اطبق عليه الاصحاب واورد عليه فيما لو شك ان الفوائت
في الثلاثي لزوم ركعتين وسجده لان احوال الاحتمال ان يكون المتروك السجده الاولى من الركعة الاولى
والثانيه من الثالثه وراء ذلك من الرابعه فيبقى عليه من الركعة الاولى الجلوس بين السجدتين والسجده
الثانيه فلم قدرنا انه ترك السجده الثانيه من الركعة الثانيه لم يكن ان تكمل سجدتها الاولى الركعة
الاولى لفقد ان الجلوس بين السجدتين قبلها ثم تجب جلوس ستر سجدتها فحصل له من الركعتين
ركعه الا سجده فيكمل سجده من الثانيه ويلغو ما بقي ثم ترك واحده من الرابعه فتلتحق بالثانيه
الا سجده وقد اعتمد الاصنوي هذا الايراد في مختصر الروضه والاسنوي في تصحيح التنبيه وقال
في شرح المنهاج انه غير معقول واضح لا شك فيه **واجاب عنه** الشيخ ابو محمد بان هذا خلاف المنصوص فانهم
خيروا المتروك في ثلاث سجدات وهذا يتعين ترك فرض اخر واتفاقهم على ان المتروك من الاولى واحده
تبطل هذا الخيال وذكر ان السبكي في الشرح ان والده وقف على ذلك في الفقه وفيه اعتماد هذا الايراد
قلت على الحاشيه لكنه مع جلالته لا يعرد الكلام في الذهن لا يفقد الا التجويد فاذا انضم له ترك الجلوس
فليفعل من اجله والسجده الجلوس وذلك مثل الواضح المنصوص ولو شك في محل ان يتم سجدات لزمه سجدتان وركعتان
لاحتمال ان يكون ترك سجدتين من الاولى وسجده من الثالثه واخرى من الرابعه على ما تقدم الا ستدراك
تحت ركعتان وسجدتان لاحتمال ترك الاولى من الاولى والثانيه من الثانيه وثمن من الرابعه
ركعه وسجود في الرابعه ولو شك في محل خمس سجدات لزمه ثلث ركعات لاحتمال ترك سجدتين
من الاولى وسجدتين من الثانيه وسجده من الرابعه **ومنها** لو شك هل غسل ثمن او ثلاثه
بنى على الاقل وافى بالثلاثه وقال الجويني لا لان ثمن كسنه اه وهو ممنوع نقل بعضهم انها تكون
بعضه مع القلم بانهما بعضه **ومنها** شك هل احرم بحج او عمره نوى القران لم لا يحرم الا بحج
فقط لاحتمال ان يكون احرم به فلا يضيف ادخال العمره عليه **ومنها** شك هل طلق واحده او اكثر
بنى على الاقل **ومنها** عليه دين وشك في قدره لزمه اخراج القدر المتيقن كما قطع به الامام
الا ان تشغل ذمته بالاصل فلا يبرا الا باستيفاء او ابراء كما لو نسي صلوة من اكثر لزمه اكثر **ولو كان**
عليه ذكوة بقره وشاه وشك فيه وجبا قاله ابن عبد السلام قياسا على الصلوة وصرح به القفال
في فتاويه فقال لو كانت له اموال من الابل والبقر الفخ وشك في ان عليه كلها او بعضها
لزمه زكاه الكل لان الاصل بقاء كونه كما لو شك في الصيام وقال انا شاك في القضا الاول هل
علي صوم كله او ثلثه ايام منه وجب قضا كله ولو اخذنا من فضه وذهب وجهل الاكثر ولم
يميزه وجب ان يزكي الاكثر ذهبا وفضه ولو كان عليها عبده وشك هل هي عبده طلاق او ثنتان لزمها
الاكثر وانما وجب الاكثر في هذه الصور لان الكل ينتسب الى تضمين مخلاف من شك في الناتج
اعني امذي حيث يتميز ولو كان عليه بدنه وشك هل هو صلاة او صوم او صدقه او عتق قال
البغوي يفتا وبه ممكن ان يقال عليه الا تيان بجميعها كمن نسي صلوة من اكثر وممكن ان يقال
يجتنب مخلاف الصلوة لانا تستصحب ذمه الكل فلا تسقط الا بيقين وهذا لا يجدي شيا واجد وشبه

فيجتهد كالقبله والاواني ولو حلف وشك هل حلف بالله او بالطلاق او العتق قال الزركشي في
التبصره للحيي المالكي ان كل يمين لم ينعقد الحلف بها لا يتدخل في يمينه نوع الشك قال وقياس من هنا ان
يقال اذا حنث لا تقع الطلاق لانه لا يقع بالشك واما الكفاره فيحتمل ان لا تجب في الحال لتجزم بعدم تعلق شغل
الذمه ويحتمل ان تجب في الحال فاذا اعتبرنا لا لفها ان كانت بالله او الظهار او العتق فالعتق جزمي في كلها
ولا يضر عدم الجزم عند مالو اجمع او كثر **قلت** الاحتمال الاول ونظيره مالو شك في
الحدث اجدث فانه لا تجب بل يعتبر كما قرره ابن المنلم ان التردد بين جنسين من العتق به اذا لم
يكونا متفاوتين تفاوتا يقتضي اشقاطهما والاستقلال بالتعزير وسيأتي في احكام الخنثى **ومنها** رجل فاتته
صلوة يومين نصلي عشر صلوات ثم علم ترك سجده لا يبدي من ايهما افتى القاضي يمين بانه يلزمه
اعادة صلوة يوم وليلة وهو قياس قوله فيمن ترك صلوة يوم لا يبدي من غير دها انه يجب القضاء الى
ان يتيقن اتيانه بما لم يتركه وقال ابن القطان في المطان خات الضمخ الا تتيا بواجد ه فباعاد تهما
يضيء شكا في وجوب الباقي فلا يلزمه بالشك وجوب اعادة الباقي وهو قياس قول الضمخ فقال
له تلك يكفي تيقنا ماشك بعده في انه هل بقي في ذمته شئ **قاعدة الاصل العدم**
فيها فروع منها القول قول باني الوطي غالبا لان الاصل العدم **ومنها** القول قول غاصل
القراض في قوله لم انح لان الاصل عدم النح ولم انح الا لكن الان الاصل عدم الزايد في قوله
لم ينهني عن شراكن الان الاصل عدم النهي ولانه لو كان كاين نحه المالك لكان حايبا والاصل عدم
الخيانه وفي قبض زوجة المال لان الاصل عدم دفع الزياده وفي قوله بعد التلف اخذت
المال قراضا وقال المالك قرضا كما قاله البغوي وابن الصلاح في فتاويهما لانهما اتفقا على جواز التصرف
التصرف والاصل عدم الضمان ولو قال المالك قراضا قال الاخر قرضا وذلك بعد بقاء المال اذ كر
نلم ان فيها بتلا والظاهر ان القول قول مدعي القرض ايضا لامور **منها** انه اعلم عليه
لانه بعيدة ان سلف المال ويخسر **ومنها** ان اليد له في المال النح **ومنها** انه قادر على جعل
النح له بقوله اشتريت هذا لي فانه يكون القول قوله ولو اتفقا على ان المال قراض فدعواه ان
المال قرض فيستلزم دعواه انه اشتراه له فيكون ذمه له **ومنها** لو ثبت عليه دين باقرار او بينه
فادعا الاداء او الابراء فالقول قول غريمه لان الاصل عدم ذلك **ومنها** لو اختلفا في قدم الغيب
فانكره البايع فالقول قوله واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه في يد البايع وقيل لان
الاصل لزوم العقد وبهذا التعليل جزم الرافعي والنواوي وقال الماوردي وينبغي على الخلاف
ما لو ادعا البايع قبضه والمشتري جحد وشرط بعضهم ذلك بان يبيعه بشرط البراءة فيدعي المشتري الحدوث
قبل القبض حتى يرد به لانه لا يبرئ منه فان قلنا بكون الاصل عدمه في يد البايع صدقنا المشتري
لان ذلك الخفي يقتضي الرد هنا وان قلنا بكون الاصل اللزوم صدقنا البايع قال الاذرعي
ومقتضى ذلك تصديق البايع **ومنها** اختلف الجاني والولي في زمن امكن فيه الامران
فالمصدق الجاني لان الاصل عدم المضي **ومنها** اكل طعام غيره وقال كنت احسبه لي وانكر المالك صدق
صدق المالك لان الاصل عدم الاباحه **ومنها** شيل النواوي عن شخص له ابن مات ابوه فادعى ضع له

يهوديه لها ولد يهودي ثم غاب الاب مدة وحضر وقد مات اليهوديه ولم يعرف انه من ابنها
ولليهوديه من يعرف ولدها من ولد ولا قافه هنا ك **فاجاب** يبقى الولد ان توفي بين حتى يتبين
الحال بحسنه او قافه او يبلغا نيختبان انتسابا مختلفا في الحال يوضعان في يد المسلم فان بلغا
ولم توجد بينه ولا قافه ولا انتسبا قام الوقف فيما يرجع الى النسب ويتلطف بهما ان يتسلما جميعا فان
اضر علما امتناع من الاسلام لم يكرها عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلوة ولا غيرها من احكام
الاسلام عدم الزامهما به وشككنا في الوجوب على كل واحد منهما بعينه وهاكر حيين نحو من احدهما فوت
حيث دنتا كرناه لا يلزم واحد منهما الوصول بحكم بصمه ضلوتهما في الظاهر وان كانت احدهما صلوة
في نفس الامر وكما لو قال ان كان هذا الطاير غرابا فامرأتي طالق وقال اخر ان لم يكن فامرأتي
طالق فطار ولم يعرف فانه يباح لكل واحد منهما في الظاهر الاستمتاع بزوجته للتعارض الاصل **واما**
نفقتهما ومونتهما فان كان لكل واحد منهما مال كانت فيه والا وجب على اب المسلم نفقة ابن يشرط تعين نفقة
الاخر وهو اليهودي في بيت المال شرط كونه ميسورا ويشرط ان لا يكون احدهما كما من اقوله من تلزمه نفقة
القريب وان كان من اقارب احد وقف نصيبه حتى يتبين الحال او يقع اصطلاح وكذا ان مات من اقارب المسلم
احد وان مات الولد ان اوجدهما وقف ماله ايضا وان مات احدهما قبل البلوغ غسل وصلي عليه
ودفن بين مقابر المسلمين واليهود او قبل البلوغ والامتناع من الاسلام جان غسل ودفن الصلوة لانه
يهودي او من تبع ولا يضع نكاح واحد منهما لانه يحتمل انه يهودي او من تبعه فلا يضع نكاحه كما لحتمل الشكل
قاعدة الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن من نور غمزاي في ثوبه مثلا ولم
يدر ذلك احتمالا لزمه الغسل على الضمخ قال في الام تجب اعادة كل صلوة صلاها من احدث نومه نامها
فيه **ومنها** نومني من بيني اياما وصلى ثم وجد فيها فانه لم يبن منه فضا الا ما ستين انه صلاه بالتيمم نه
ومنها طرت بطن حامل وانفصل الولد حيا دبني زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان لان الظاهر انه
سبب اخر **ومنها** فتح قفصا عن طاير فطار في الحال ضمنه وان وقف ثم طار فلا احاله على اختيات
الطاير **ومنها** اتباع عبد ثم ظهر انه كان مات يقينا ومات فلا جوع له في الاصح لان المرض يتزايد
فيحصل الموت بالزايد ولا يتحقق اضافته الى السابق **ومنها** تزوج امه ثم اشتراها وات بولد
يحتمل ان يكون من ملك اليمين وان يكون من ملك النكاح صارت ام ولد في الاصح وقيل لا لاحتمال
كونه من النكاح **وخرج** عن ذلك موتون منها لو كان المرض مخوفا فتبرع ثم قتله انسان او شقط
من شاهق فمات او غرق حسب تبرعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض **ومنها** لو ضرب يده فتورمت
وسقطت بعد ايام وجب القصاص **قلت** وهذا كله لا يستثنى لان باب القصاص كذلك لو ضرب يده
او جرحه وتالم الى الموت وجب القصاص **قاعدة الاصل في الاشيا الاباحة حتى**
يدل الدليل على التحريم هذا هو المذهب وعند ابي حنيفة الاصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة
ويظهر اثر الخلاف في السكوت عنه ويتصيد الاول قوله ص الله عليه وسلم ما احل الله فهو حلال
وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيا اخرجه
البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء بسند حسن ورواه الطبراني ايضا من حديث ابي ثعلبه الخشني

فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء ولم يأمر بها ولم ينهى عنها فلا تبحثوا عنها رحمة من الله لكم فاقبلوها وذوي التمييز وابن ماجه من حديث سلمان انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والتمر والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه والحديث طرق لخرى وتخرج على هذه القاعدة كثيرا من المشكل فالها منها لكون المشكل امره دائرا بين اصلين وجهان اشبههما الحل كما قال الرافعي ومنها المباحات المجهول تحريمه قال البلوي تحرم اكله وخالفه النواوي وقال الاقرب الموافق للحكم على الشافعي في التي قبلها الحل ومنها اذا لم يعرف قال النهر هل هو مباح او مملوك هل يجري عليه حكم الاباحة او الملك تملك الماوذي فيه وجهان مبنيان على ان الاصل الاباحة او النفي ومنها لو دخل حمام برجه وشك هل هو مباح او مملوك فهو اولى به وله التصرف فيه جزم به في اصل الروضة لان الاصل الاباحة ومنها لو شك في كبر الصبية فالاصل الاباحة ذكره في شرح المهذب ومنها مسئلة الرافعي قال السبكي الحق انه حلال لان الاصل الاباحة وليس لها باب كاشف فلا تشملها ادلة التحريم والاضحاب لم يتعرضوا لها فتحل ولا تحرم وصرح بحلها في فتاوي القاضي الحسين والغزالي وتتمة التتمة وفرع ابن القطان وهو المعول عن نص الامام اجد وجزم الشيخ في التنبيه بتحريمها ونقل في شرح المهذب الاتفاق عليه وبه قال ابو الخطاب من الحنابلة ولم يذكر ها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها **قاعدة الاصل في الانتفاع التحريم** فاذا تعارض في المباح اصل وعارضه علمت الحرمة ولهذا امتنع الاجهوري اباحة اكل المختلطت محرم بمثورة تربيه مخصوصات لان اصلهن الاباحة حتى يتايد الاجهوري باستصحابه واما جاز النكاح في صورة عين المخصوصات تخصيصا من الله كما صرح به القطبي ليلا ينسد باب النكاح عليه **ومن فروع** هذه القاعدة ما ذكره الغزالي في الاحياء انه لو وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترا الوكيل جاريه بالصفه ومات قبل ان يسلمها للموكل لم تحل للموكل وطيها لاحتمال انه اشتراها لنفسه وان كان شرا الوكيل للجارية بالصفات المذكورة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم حتى يتيقن سبب الحل **ومنها** ما ذكره الشيخ ابو محمد في التبصرة ان وطي الزاني بالمراة التي يحل بين الزوج والعبد الترك لا يحل الا ان ينتصب في المقام من جهة الامام من تختن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تخصل قسمة محكم او ترجع بقبض الفتق باذن القاضي والمختبط اجتنابهن ملوكات وحرائر قال السبكي في الحلبيات ولا شك ان الذي قاله الورع واما الحكم اللازم فالجاريه اما ان يعلم حالها او يجهل فان جهل فالرجوع في ظاهر الشرع الى اليد وان كانت ضعيفة والى اليد والقرائن هنا ان كانت كبيرة واليد قوية شرعيه والاقران وان علم فهي انواع **احدها** من تحقق انها سبيت ببلاد هما وانه لم يجز عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه الا بنكاح بشروطه **الثاني** كافرة من اهل الحرب سبيت ببلاد هما وتحققنا ذلك **الثالث** كافرة من اهل الحرب ملوكه لكافر حربي او غيرها تباعها فهي حلال لشترها **الرابع** كافرة من اهل الحرب تهربها وتهربت بها كافرا خر فانه لا يملكها كالها = وبيعها لمن شاء تحل لشترها **وهذان النوعان** الحل فيهما قطعي وليس مثل الورع كما ان الترفع عن

الاولين الحرمة فيهما قطعية **النوع الخامس** كافرة من اهل الحرب لم يجز عليها رق واخذها مسلم فهذا اقسام **احدها** ان ياخذها جيش من جيوش المسلمين باجاف خيل وركاب فهي غنيمة ان بقيت اخماسها للغانمين وضعها لاهل الخمس وهذا الاخلاق فيه وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري فقال ان حكم النبي والغنيمة راجع الى راي الامام فيفعل فيه ما يراه مصلحة وضنف في ذلك كراسة الرخصة الغيمة في احكام الغنيمة واعتب له الشيخ محي الدين النواوي فرد عليه في كراسة اجاد فيها واصاب وقد تتبعت عن دار النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه فكلها ما فعل فيه غنيمة ادبي قسم وقسي وكذلك غنائم بدر وبني قينقاع وحينئذ لك منفصلا ولو قال الامام من اخذ شيا فهو له لم يضع **القسم الثاني** ان يتخلى الكفار عنها بغير اجتياح من المسلمين او يرتد عنها من لا دار له من اهل الذمة وما اشبه ذلك فهذه في تقر ولاهله فالجارية التي توطا من في او غنيمة لا تحل حتى تملك من كل من يملكها من اهل الغنيمة او الفي او المتولي عليهم اذ الوكيل عنهم او ممن انتقل الملك اليه من جهتهم ولو بقي فيها فيزاد لا يحل لاحد ممن ملكها هو له **القسم الثالث** ان يغزو واحد او اثنان باذن الامام فاقل لهما من الغنيمة مخمسان بان تبقى اخماسه واكثر لاهله هذا ان ذهبنا ومن هب جمهور العلما فلا فرق بين ان تكون السريه قليلة او كثيره **الرابع** ان يغزو واحد او اثنان او اكثر بغير اذن الامام فالحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلما وقال الواحد او الاثنان ونحوهما ليستوا على صورة الغزاه بل ملتصصين فقد ذكر الاصحاب انهم اذا دخلوا يخمس ما اخذوه على الصحيح وعللوه بانهم غزوا بانفسهم كالقتال وهذا التعليل يقتضي انه لو سقط في اثناء كلامه عن معنى الغزو والامام في موضع ضحك هنا وضعفه وقال ان المشهور عدم التخميس وفي موضع اذعان الاصحاب على انه يخمس وحمل ما لا كفاء على ما لله افتام غنيمه ونيتا وغيرها كالشرته فيملكه من ياخذه قياسا على المباحات ووافقه الغزالي على ذلك وهو مذهب ابي حنيفة وقال البغوي ان الواحد اذا اخذ من الحربي شيا على جهة السوم فجحده او هرب به اختص به وفيما قاله نظر يحتمل ان يقال كحديث ان ايتمنه فان فتح ما قاله البغوي وافق الغزالي بطريق اولى وقال ابو اسحاق ان الماخوذ على جهة الاختلاس فيء وقال الماوردي غنيمه وما قاله الماوردي يوافق كلام الاكثرين وما قاله ابو اسحق ان ان اد بالفيء الغنيمة خصل الوفاق والا فلا ردد فعم انه يتنوع من المختلس ويقطع حيقه لغيره من المقاتله واهل الخمس فعيد بهذا القسم الخامس من النوع الخامس قد اشتمل على صور ولم يفرد ها الاصحاب بل ذكروها بعد قسم النوع الرابع فالجارية الماخوذه على هذه الصور فيها هذا الخلاف واحتاطها في الورع **قاعدة الاصل في الكلام على الحقيقه** وفي ذلك فروع **منها** اذا وقف على اولاده او اولاد فلان لا يدخل في ذلك ولد الولد في الاصح لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وفي وجه يدخل عملا بالحقيقة والمجاز **ومنها** لو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يضرب عبده فوكل في ذلك لم يحنث عملا للفظ على حقيقته وفي قول ان كان ممن لا يتولاه بنفسه كالسلطان او كان المحلوف عليه مما لا تعتاد الحالف فعله بنفسه كالبناء ونحوه حنث اذا كان ممن يفعله **ومنها** لو قال ان وقفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه لانه لا يطلق عليه حافظ الا مجازا باعتبار ما كان فعله الاسنوي عن البخر

ومنها وقف على ولد ولده وهو حي لم يصح لان الحي لا يدخل تحت قوله في الجزايضا قال الاسنوي ولو قيل يصح قلنا على الجنين اي ولد ولده لو مات لكان محتملا ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يستاجر او نحو ذلك لم تحنث الا بالصحيح دون الفاسد بناء على ان الحقايق الشرعيه انما تعلق بالصحيح دون الفاسد ومنها لو قال لهذه الدابة لزيد كان اقرارا له بالملك حتى لو قال اردت انها مسكنه لم يصح ومنها لو حلف لا يدخل دار زيد لم تحنث الا بايكلها دون ما يسكنها باعارة او اجارة لا اضافها اليه مجازا الا ان يريد سكنه ولو حلف لا يدخل سكنه لم تحنث بدخوله داره التي هو سكنه ولا يسكنها في الاصح لانها ليست سكنه حقيقة ومنها لو حلف لا ياكل من هذه الشاة تحنث بلحمها لانه الحقيقة بدون لبنها ونتاجها لانها مجاز نعم ان هجرت الحقيقة تعين المجاز الراجح كان حلف لا ياكل من هذه الشجرة فانه تحنث بثمرها وان كان مجازا بدون ورقها واغصانها وان كان حقيقة تبيه قد يشكل على هذا الاصل ما لو حلف لا يصلي فانه اصل في اصل الوضوء انه تحنث بالتحرم في وجه لا تحنث الا بالفراغ لانها قد تفسد قبل تمامها فلا يكون مصليا حقيقة وهذا هو قياس القاعدة وفي ثالث لا تحنث حتى يركع لانه خبيث يكون ان الملقم فتوم تمام الكيفية حكى الاوجه في الشرح ولم يصحح شيا ذكر تعارض الاصل والظاهر قال النواوي في شرح المهذب ذكر جماعة من متاخري الخراسانيين ان كل مسئلة تعارض فيها اصل وظاهر او اصلان فيها قولان وهذا الاطلاق يشكل على ظاهره فان المسايل نوعان نوع فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا يعمل باصل براءة الذمة وشغل بويضة الصبيه واشباههما ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا ثلاثا او اقل او بعتا فانه يعمل فيها بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما ذكره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض البينتين فان ترجح دليل الاصل بقي على حكمه بلا خلاف وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام خمسة ان تعارض الاصل والظاهر فالاول ما ترجح فيها الاصل جزما ومن امثلته جميع ما تقدم من الفروع وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد الثاني ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب منصوب شرعا كما لشهاده تعارض الاصل والرواية واليد في الدعوى واخبار الثقة بدخول الوقت او نجاسة الماء واخبارها بالحيض وانقضاء العدة او مضي عادته كما يعرض على شط النهر الظاهر انها مغرقة وتناهر في الماء فلا يجوز اشتباهها وجوز الرافعي تخريجه على تعارض الاصل والظاهر ومثل الزركشي لذلك باستعمال المتوضين في اواني الفخار فحكم بالنجاسة تمسكا بما نقله عن الماوردي وبما لما الهارب من اكام لا طن اذا عاده بالبول فيه او يكون مقرا ما تقتضيه به كمسئلة بول الصبيه ومنه لو اخذ الحمام بيض دجاجه واخصنها ضبيدا اصنه لان الظاهر ان الشاهد نشا من ضم بعض البيض الى بيضه ولم يمكن الرافعي فيه خلافا الثالث ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال الى سبب ضعيف واشاره لا كما دتخفر منها الشي الذي لا تستقن نجاسته ولكن الغالب فيه النجاسه كما في دباغ وثياب بدوي الكفار والفساقين والكفار والمتدينين بها كما لحوش ومن ظهر اختلاطه بالنجاسه وعدم احترازه منها مثلا

كان او كافرا كما في شرح المهذب عن الامام وطين الشارع والمقابر المنبوشه حيث لا تستيقن العين بها كما قال الامام وغيره التمجز النبش في اطرافها والغالب على الظن انتشار النجاسه فيها دون جميع ذلك قولان اصحهما الحكم بالطهاره استصحابا للاصل وعلى ذلك ما لو ادخل الكلب راسه في الاناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه والاصح انه لا يحكم بنجاسة الاناء فان اخرجه يابس فطاهر قطعا ومرد لك لو سقط في بئر فاره واخذ دلو قبل ان يتزح الى الحد المعتبر المقتضي وعلب على الظن انه لا يخلو من شعرة ولم يرى فيه القولان والاظهر الطهاره ومنها اذا تنجس الحمام وطهر منه خرزه فان هل يلزم الحامل المكاري تعاهد الدابة لاحتمال تنجسها بالنجاسة المتنجسة بالحمام فيه القولان في التيمم فالاظهر المنصوص لا يلزمه لان الاصل بقاء الطهارة ومنها لو اشتبه المحرم ما انفصلت من جسده شعرات ففيه وجهان اصحهما لا يفديه لان الشك لم يتحقق والاصل براءة الذمة والثاني يجب لان الشعث ظاهر فيضاف اليه كما ضاف الاجهاض الى الضرب ومنها الدم الذي تراه الحامل هل هو حيض قولان اصحهما نعم لان الاصل بقاء الحيض ولان الاصل عدم ما يوجب كونه دم فساد او دم جبلة والاصل السلامة والثاني لا لان الغالب في اتي من عدم الحيض ومنها لو قذف مجهولا وادعى انه قذفه قولان اصحهما ان القول قول القاذف لان الاصل براءة ذمته والثاني قول المقذوف لان الظاهر الحريه فانها الغالب في الناس ومنها لو حزت خلوه بين الزوجين وادعت الاصابه قولان اصحهما تصديق المنكر لان الاصل عدمها والثاني تصديق مدعيها لان الظاهر من الخلوة الاصابه غالبا ومنها لو اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وانكرت فلا مهر لقوله في الظاهر لان الاصل بقاء النكاح والثاني قولها لان التناوي في الاسلام نادر فالظاهر خلافه ومنها ادعى المديون الاداء في مقابلة مال الاعتاق فيه وجهان اصحهما القول قوله لان الاصل العدم والثاني لا لان من حال الخزانه تملك شيا ومنها اذا ادعى الغاصب عينا خلفيا في المغصوب كقوله ولداكه او اعتزج او اقابه اليد وجهان اصحهما القول قوله لان الاصل العدم ويمكن المالك اقامه البينه والثاني تصديق المالك لان الغالب السلامه بخلاف ما اذا ادعى عيبا حادثا فان الاظهر تصديق المالك لان الاداء الغالب دوام السلام والثاني الغاصب لان الاصل براءة ذمته فان نهذه الصور تعارض فيها اصلان واعتضد احدهما بظاهر ونظير ذلك ما لو جنى على طرف مرتد ثم اسلم نقضه فانه ان ادعى عيبا خلقيا في عضو ظاهر صدق الجاني لان الاصل العدم وبراءة الذمه والمالك يمكنه اقامه البينه وان ادعى عيبا حادثا او اصليا في عضو باطن فالاظهر تصديق المجني عليه لان الاصل السلامه ومنها لو ادعى المالك انه كان كاتبا صدق العاقب لان الاصل العدم وبراءه الذمه فاذا ادى والتولد الثاني المالك لان الغالب ان صفات العبد لا يعرفها الا السيد ومنها لو قال هذا ولدي من جاريتي هذه لحقه عند الامكان وهل يثبت كون الجاريه ام ولد لانه الظاهر او لا لاحتمال ان يكون اشتراها بعد ان وطيء فيه قولان تقدم في ان لحق النسب الرافعي الثاني قال وبالظاهر رجح على الاصل والظاهر ومنها لو قال الزاهن للمرتهن لم اقبض لك غير المرهون عن الرهن بل عن ثمنها

الظاهر

فالاصل ان القول قوله لاصل عدم اللزوم وعدم الاذن في القبض وقيل قول المرتهن لان الظاهر انه قبضه عن الرهن **ومنها** جا المتبايعان معا فقال اخبرها لم اقبل وقالت بل قبلت فالقول قوله لان الاصل عدم القبول كذا اطلق الاصحاب قال الرافعي وهو بين ان قصرت المدة واما اذا طالت فيدوام الاحتباس خلاف الظاهر فلا يبعد تخريجه على تعارض الاصل والظاهر وتابعه ابن الرفعة **ومنها** لو خرج العضو في البدن وحكم بانه لم يستحق جزء ولم يفرق بانه الى بدل ولا فرق وجده خلافا لوجهان احدهما لا يخرج لان الاصل عدم استحقاقه وعدم الخروج والظاهر ان ظاهر الحال يضيف ذلك الى مرض او الحف والاصل الاول **ومنها** خرج الخرم ضيدا وغاب ولم يعلم هل يجزي اوصات فالذي ذهب ان عليه الجزاء كاملا ضمان ما نقص لان الاصل براءة الذمة من الزايد قيل عليه الجزاء كاملا لانه قد ضيعه غير ممتنع والظاهر بقاؤه على هذه الحالة ولو غاب ووجده ميتا ولم يدر هل مات بجرحه او بسبب اخر فهل يجب جزاء كامل او ضمان الجرح فقط قال الروياني احتمالان الثاني **ونظيره** في مسئلة الظبية ان لا يدرا الماء غيب البول بل يغيب ثم يجيء متغيرا فانه لا يحكم بان التغير عن البول **ونظيره** ايضا لو جرح الصيد وغاب ثم وجده ميتا فانه لا يحل في الاظهر **ومنها** لو ذبح فحاضة الى المرماة شك هل وقعت فيه اولى قولان احدهما لا يحرم به لان الظاهر وقوعها في الاني **الرابع** ما يرجح فيه الظاهر على الاصح بان كان شبابا قويا منضبطا ذهنه فنوزع **منها** من شك بعد الصلوة او غيرها من العبادات في ترك ركن غير النية فالمشهور انه لا يوثر لان الظاهر انقضاء العبادة على الصحة والثاني يوثر لان الاصل عدم فعله ومثله ما لو قال افاتتمه ثم شك بعد الفراغ منها في خرف اوكله فلا اثر له نقله في شرح المهذب عن الجويني وكذا لو استيقن وشك هل استوفى جمعون اوثلاثا في البغوي قال الزركشي وقياسه كذلك فيما لو تعمل المجنين وشك بعده لكن هل استوعبه **ومنها** اختلف المتعاقدان في الصحة والفساد فالاصح تصديق مدعي الصحة لان الظاهر حيث بان العقود بين المسلمين على قانون الشرع والثاني يقول الاصل عدمها **ومنها** لو جاء بين قيام الامام واقتدى وشك هل تقدم فالاصل الصحة وقيل لا لان الاصل عدم تاخيره **ومنها** لو ادعى وكيل بقبض ابنته ثم مات الوكيل ولم يعلم هل مات قبل العقد او بعده فالاصل عدم النكاح رجحه الروياني وقال القاضي حسين الاصح ممتنع لان الظاهر بقاء اليوم **ومنها** لو ادعى الجاني ذبح المجروح قبل قبض الغريم في الاصح لان الظاهر الغالب **ومنها** شهد في واقعة وغاب ثم شهد في اخرى بعد زمان طويل فالاصح طلب تجديد ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال والثاني لا لان الاصل عدم التغير **ومنها** اذا جومعت فقضت شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فالاصح وجوب اعادة الغسل لان الظاهر خروج منيها معه والثاني لا لان الاصل عدم خروجه **ومنها** قال المالك اجرتك ابداً به وقال الراكب بل اعتق فالقول قول الراكب لان الاصل براءة ذمته من الاجرة والاصح تصديق المالك اذا ضبط بمثلها اجرة والبادية باقية لان الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن بذلك صفته **ومنها** لو القاه في ماء اونار فمات وقال الملقى كان ميتا قبل الالقاء فالاصح تصديق الورثة لان الاصل

براءة الذمة والاصح عند النواوي تصديق الولي لان الظاهر انه لو مكن لخرج **ومنها** اذا ادعت المراة البلوغ لوقت يجوز ان يكون حيضا شكت فيما تتركه عنه الحايض لان الظاهر انه حيض وقيل لا عملا بالاصل **فصل في تعارض الاصلين** قال الامام وليس المراد تعارض الاصلين تقابلهما على وزن واحد في الترجيح فان هذا الكلام متناقض بل المراد التعارض حيث يتعمل الناظر في ابتداء نظره فاذا تحقق تركه ما عضده من ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي جهة اصلان جرى مريدي الاصلين ولم يجز الخلاف **فرع** نوع ذلك اذا ادعى الغنيم الوطي في المتبوعة وهو سليم الذكر والانثيين فالقول قول الاصل عدم الوطي لان الاصل بقاء الكراهة واعتضد بظاهر ان شهوته ذلك لا يكون غنيما في الغالب فلو كان خصيا او مجبوبا جزى وجهان والاصح تصديقه ايضا لان اقامة البينة على الوطي عسر فكان الظاهر الرجوع الى قوله فلو ثبت بكارتها فهل نصدقه ايضا الى تصديقها وقفا لاعتضاد احد الاصلين بظاهر قوي **ومنها** قالت سالتك الطلاق بعوض فطلقتني عليه متصلا فانكر بان وقال بل بعد حول الفصل فلي الرجعة فالمصدق الزوج قال السبكي ولم يخرجوه على تقابل الاصلين **ومنها** قال اشتريتك الشهر بعد التابيت فالقوله لي وغالطه المشتري صدق البايع لان الاصل بقاء ملكه جزم به في الروضة **ومنها** اختلفا في ولد المبيعة فقال البايع وضعته قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال الامام كتب المحليمي الى الشيخ ابي زيد يساله عن ذلك فاجاب ان القول قول البايع لان الاصل بقاء ملكه وحكى البدنجي في المصدق وجهين **ومنها** اختلفا في كتابته فقالت ولد بعد الكتابة فكاتب شملي وقال السيد بل قبلها صدق السيد قاله البغوي والرافعي قال الاذرعي لو ذبح امته بقيده ثم باعها له فولدت وقد كاتبه وقال السيد ولدت قبل الكتابة فهو لي وقال المكاتب بل بعد الشراء فكاتب صدق المكاتب وفرق بان الكتابة هنا يدعي ملك الولد لان ولد امته ملكه ويده مقرة على هذا الولد وهي تدل على الملك والكتابة لا تدعي الملك بل ثبوت حكم المكاتبة فيه **ومنها** لو وقع في المائعة شك وشك هل هو قلتان او اقل فوجهان اصحهما انه نجس وبه جزم صاحب الحاوي واخرون لتحقق النجاسة والاصل عدم الكثرة والثاني لا وصفه به النواوي لان الاصل الطهارة وقد شككنا في نجاسة مخبسه ولا يلزم من النجاسة التحبيس ورجح الشيخ زين الدين الكتناني قاله صاحب الحاوي وتابعه البلقيني لان النجاسة محققة وملوع القلتين مشكوك والاصل عدمه ولا يجوز الاخذ بالاستصحاب عند القايلين به الان نقطع بوجود المنافي واما السبكي فانه رجح قاله النواوي ورجح ابن ابي الصيف على هذه المسئلة فرعا وهو فستان معتربنا بنجاسة غاب عنهما ثم عاد ولا تغير وشك في بقاء الكثرة فقال ان قلنا بالطهارة في الاولى فهذا اولى والا فوجهان لان الاصل بقاء الكثرة وناذعه المحب الطبري فقال الاوجه جزم المسئلة بالحل لان تلك تعارض فيها اصلان فتساقطا فلم يبق الا اصل بقاء الكثرة بلا معارض **ومنها** لو شككنا فيما اصاب من دم البراغيث اقليل ام كثير فيه احتمالان للامام الاصل اجتناب النجاسة والاصل في هذه النجاسة العفو وهذه المسئلة يظهر بما قبلها ورجح في اصل الروضة ان له

حكم القليل ومنها لو ابدى كل الامام وهو ذكر وشك هل فارق حد الركعتين من قبل ذكوعه فقولان اخذ هما انه يبدى لان الاصل بقاء ذكوعه والثاني لا لان الاصل عدم الابدى الابدى ذكر وهو الاوضح ومنها لو نوى وشك هل كانت نيته قبل العجز او بعده لم يصح لان الاصل عدم النيته قال النواوي ويحتمل ان يجي فيه وجه لان الاصل بقاء الصلوة فلو شك في ابدى ذكر الركوع ومنها لو اضجعها تعجيل القران ووجدها حسنه فقال انا علمتها وقالت بل غيره فقولان لان الاصل بقاء العقد ان وبراءة ذمته والاوضح تصديقها ومنها اذا غاب العبد وانقطعت اخباره ففي قول كعب نفقته وهو الاوضح لان الاصل بقاء حياته وفي قول لا لان الاصل براءة ذمة السيد ورجح الاول بانه ثبت اشتغال ذمته للسيد قبل غيبة العبد بنفقته فلا يزال الا بيقين موته وحمي الحق لان في اجراء عليه عن الكفارة والاوضح انه لا يجري لان الاصل اشتغال ذمته بالكفارة فلا يبدل الا بيقين ونظيره في اعمال كل من الاصلين في حاله اذا وضعت رجله الخف واحدث قبل وصول القدم الى مستقرها لا يجوز المسح ولو اخرجها الى الساق ثم ادخلها لا يضر عملا بالاصل في الموضعين ولو ان اجر حاجم اشاة ربه للسكن فاقيم بها جمعة لم يجز ولو كانت فريته وانهدمت فاقام اهلها لبنائها واقيم بها الجمعة صح عملا بالاصل في الموضعين ولو لقي لقيطا في دشك هل هو بيته او مدكى لا يحل اكله ولو لاقى شيأ نجسه عملا بالاصل فيهما ومنها اذن للمرتهن في البيع ثم ادعى الرجوع قبل البيع فوجهان لان الاصل عدم البيع وعدم الرجوع والاوضح تصديق المرتهن ومنها شك هل نوى في الوليمة ام بعدها فقولان لان الاصل الحل وبقاء التحريم والاوضح لا تحريم ولو شك هل مسح ثلثا او اقل فلا تحريم تمسكا بالقديم فمن اضاف الاباحة الى اصل اخر ومنها باع قصيرا واقبضه ووجدها نقال البائع كم عندك وقال المشتري بل عندك فالاصل عدم التميز وعدم القبض الصحيح ورجح النواوي تصديق البائع ترجيحا لاصل استمرار البيع وتحيزي القولان فيما لو كان ثمن عشرة دنانير ومنها لو قبض المسلم فيه وجاء عيب وقال هذا الذي قبضته وانكر المسلم اليه فالاوضح تصديق المسلم لان الاصل اشتغال ذمة المسلم اليه ولم يسقط البراءة والثاني تصديق المسلم اليه لان الاصل السلامة واستمرار العقد ولهذا يصدق البائع قطعا فيما لو جاء المشتري بعيب وقال هذا المبيع لا نمان ضمان اصل اشتغال الذمة وقال المسلم لانها اشتغال منتقض ما وجد عليه الشراء تنان تعاني سبب الفسخ والاصل عدمه والثمن المقبوض كالمبيع وفي الذمة فيه الوجهان في المسلم ومنها لو راى المسح قبل العقد ثم قال البائع هو منى له وقال المشتري بل تجديد المسح فوجهان اوجهها تصديق البائع لان الاصل عدم التجديد والاوضح المشتري لان البائع يدعي عليه الاطلاع على المسح على هذه الصفة والمشتري ينكر ذلك التجديد ومنها اذا سلم البدل المتاجر فيه ثم ادعى المتاجر انه غصبت فالاوضح ان القول قول المكري لان الاصل عدم الغصب والوجه الاخر ان الاصل عدم الانتفاع لكن اعتضد الاول بان قبض المسلم في الاصل وجوب الاجزء عليه الى ان يبدي ما يسقطها عليه ومنها لو اعطاه ثوبا ليخيطه في بلد فقال ابيتني تخيطه فقال بل قلت تصدق المالك لان الاصل عدم الاذن في ذلك الثاني المتاجر لان الاصل براءة ذمته والظاهر

انه لا تمادى اذنه ومنها قد ملفوظ دون غم موتر في قول يصدق القابض لان الاصل براءة ذمته والاوضح تصديق الولي لان الاصل بقاء الحجر ومنها لو ان غم الولي شبكا شرابه والباقي شبكا اخر فالاوضح تصديق الولي لان الاصل عدم النسب والثاني الباقي لان الاصل براءة الدلو علس بان قطع يديه ورجليه فزعم الولي شبكا اخر والباقي شرابه فالاوضح تصديق الولي لان الاصل بقاء الدينين الواجبين والثاني الباقي لان الاصل براءة ذمته ومنها لو قطع شخص يمين ميت قبل الغوث فقيل يجب الارش لان الجناية قد تحققت والاصل عدم العفو والاوضح لا لان الاصل براءة الذمة ومنها اذا عاد الزوج بعد التفويض والاخر التسمية فالاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب كذا في اصل الروضة قال البلقيني لم يبن فيه الحكم وكانه اراد على ما اذا اختلفا بعد تبين فان كلا يحلف على نفي دعوى الاخر ومنها اذا قال كان له علي كذا فقي كونه مقرا به خلاف لان الاصل الاستمرار والاصل براءة الذمة والاوضح انه ليس باقرار ومنها اطلق في كافر في دار الحرب فقال اسلمت بامان هشلم ففي مطالبته بالبينة وجهان لان الاصل عدم الامان وتقدمه ان الغالب على من نشأ من الاستيلاء بالاشهاد والاصل فقي الدماء يقضيه ان الظاهر ان الحربي لا يقدم على هذا الا بامان وهذا هو الاوضح ومنها لو شهد عليه بكلمة الكفر وادعى الاكراه فليحد بالاستلام فان قتل مباشرة قبل التجديد ففي الضمان وجهان قال في الوسيط ما حاصله ان تعارض الاصلين عدم الاكراه وبراءة الذمة ومنها طار طائر فقال ان لم اصد هذا الطائر اليوم فانت طالق ثم اضطر ذلك اليوم طار يزيد جهل هل هو ذلك او غيره فلي وقوع الطلاق تردد لتعارض اصلين بقاء النكاح وعدم اضطياده ورجح النواوي من زياده عدم اضطياده الوقوع ومنها ان اذا المقتص الموضحه وقال فصلت الزياده باضطراب الباقي وانكر فلي المصدق وجهان في الروضة بلا ترجيح لان الاصل براءة الذمة وعدم الاضطراب قال ابن الرفعة وينبغي القطع بتصديق المشجوج لنفي وهو المقتص لانه وجد في جهة اصلان براءة الذمة وعدم الاتلاف ولم يوجد في من الاخر الا اصل واحد بل والظاهر ايضا ان من هو له التعاض يتحرك بالطبع ومنها ضربها الزوج وادعى نشوزها وادعت هي ان الضرب ظلم فقد تعارض اصلان عدم ظلمه وعدم نشوزها قال ابن الرفعة لم ار فيها نقلا والذي يقوي في ظني ان القول قوله لان الاصل براءة ذمته وليس في ذكر تذنيب لهم ايضا تعارض اصلين ومن امثلته اذا اقرت بالنكاح وقد بنها المقر له بالزوجية فالجديد قبول الاقرار لان الظاهر ضد بقائها فيما تتصادقا عليه والقديم ان كانا بلدين طويلا البينة لتعارض الظاهر بظاهر اخر وهو ان البلدين تعرفتا لها غالبا ويسهل عليها اقامة البينة

فوائد تختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى قال ابن العماد في التلخيص لا يزال حكم اليقين بالشك الا في اثنى عشر مسئله **احدها** شك ماسح الخف هل انتقض المدة ام لا **الثانيه** شك هل سبح في الخفين او اقتصر حكم في المسئلتين بانتقاض المدة **الثالثه** اذا اجر المتاجر بيته الفترة خلف من لا يدري اتعدى فهو امين لم يجز الفسخ **الرابعة** بال حيوان كلب في ماء ثم وجده شفة او لم يدر اتجيء بالبول او بغيره

فهو نجس **الخامسه** المتحاضه المتحيره يلزمها الغسل عند كل صلوة تشك في انقطاع الدم قبلها
السادسه من اصابته نجاسه في ثوبه او بدنه وجهل موضعها يجب غسل كله **السابعه** شك
مسافر اوصل ببلده اهل لا يجوز له التربص **الثامنه** شك مسافر هل نوى الاقامه ام لا لا
يجوز له الترخيص **التاسعه** المتحاضه وتلبس البول اذا توضى وشك هل انقطع قبله ام لا صلى
بطهارته لم تنتقض صلوته **العاشره** تيمم ثم رأى شيأ لا يدري اسراب هو ام ماء يبطل تيممه وان كان
سرابا **الحاديه عشر** ذكى صيدا فجرحه ثم غاب بوجه بينا وشك هل اصابته رميته اخرى
من مجوس اوغيره لم يحل اكله وكذا لو ان رمى عليه كلبا هذا ما ذكره ابن القاص وقد ان غه الفقا
وغيره في استثنائها بانه لم يترك اليقين فيها بشك وانما عمل فيها بالاصل الذي لم يحقق شرط المنع
عنه لان الاصل في الاولى والثانيه عدم التحلل وشرط المنع بقاؤه وسكنا فيه فعمل باصل
الحل وفي الثانيه والتاسعه والثامنه القن رخصه بشرط فاذا لم يحقق رجع الى الاصل وهو
الاتمام وفي الخامسه الاصل وجوب الصلوة واذا شك في الانقطاع فصلت بلا غسل لم يتيقن البراءه
منها وفي السادسه الاصل انه متوع من الصلوة الا بطهارة عين هذه النجاسه فاذا لم يغسل
الكل فهو شاك في زوال المنع من الصلوة وفي العاشره انما يبطل التيمم لانه توجه الطلب وفي الحادي
عشر في حل الصيد قولان فان قلنا لا يحل فليترك يقين بشك لان الاصل التحريم وقد سكنا
في الاباحه وقد نقل النواوي ذلك في شرح المهذب وقال ما قاله القفال فيه نظر والصواب
في اكثر هذه المسايل مع ابن القاص قال وقد استثنى امام الحرمين ايضا والغزالي ما اذا شك
الناسي في انقضاء وقت الجمعه فانهم لا يصلون الجمعه وان كان الاصل بقاء الوقت قال وهو يستثنى اذا
توضى وشك هل مسح ذات سوار لا ونبه وجهان الاصح مسحه وضوءه ولا يقال الاصل عدم المسح
ومثله لو شك بين صلوتين وشك هل صلا ثلاثا او ان بدا والاظهر ان صلوته مضت على الصحه قال
فان كلفوا سكلف وقال المثلثان داخلتان في القاعده فان شك هل ترك اولا والاصل عدمه
فليس بشئ لان الترك عدم باق على ما كان عليه وانما المشكوك فيه الفعل والاصل عدمه ولم يفعل
بالاصل قال واما اذا سلم من صلوته فرأى عليه نجاسه واحتمل حدوثها في الصلوة وجب غسلها
بعدها فلا يلزمه اعادة الصلوة بل مضت على الصحه فيحمل ان يقال على مضت على الصحه الاصل
عدم النجاسه فلا تحتاج الى استثنائها لبنى عليها في القاعده ويحتمل ان يقال تحققت النجاسه وشك
في انعقاد الصلوة والاصل عدمه وبقاؤها في الذمه فتحتاج الى استثنائها وانتهى كلام النواوي
وزاد ابن السبكي في نظايره صور اخر **منها** اذا جاء من قدام الامام واقتدى به وشك هل
هو مقبل عليه فالصحيح في التحقيق وشرح المهذب انه تصح صلوته فيها ترك اصل من عن يمينه
ولذلك رجح في الزقفه مقابله انه لا يصح قياسا بالاصل السالم عن المعارض ولو كان جاء من خلف
الامام صحت قطعا لان الاصل عدم تقدميه وفي نظير هذه لو صلى وشك هل تقدم على الامام
بالتكبير اولا لا تصح صلوته وفرق بان الصحه في الموقف اكثر وقوعا فجاز ان يكون منها
التاخير والمتاخر ويبطل في التقدم خاصه والصحه في التكبير اقل وقوعا فجاز ان يكون منها التقدم

وتصح في صوره واحده وهي التاخير **ومنها** من له كفان عاملتان او غير عاملتين فابهما سقض
مع الشك في انها اصليه او زايده والزايده لا تنقض ولهذا لو كانت اجذاما عامله فقط انتقض بها
وجد هاعلى الصحيح **ومنها** اذا ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق بيمينه على الصحيح لان
الاصل بقاء الحق على ما كان صادقا وعجز عن البينه والثاني يصدق المالك لان الاصل البقاء وزاد الرو
في قواعده صور الاحداها مسئله الهره فان الاصل نجاسة فمها وترك لاحتمال دلوغها في
ماء كثير وهو شك **ومنها** من رأى شيأ في ثوبه او فراشه الذي لا ينام فيه عينه ولم يذكر احتمالا
لزمه الغسل في الصحيح مع ان الاصل عدمه **ومنها** من شك بعد طهوم يوم من الكفاره هل نوى لم يؤثر
على الصحيح مع ان الاصل عدم النيه **ومنها** من عليه فايته شك في قضايها لم يلزمه مع ان الاصل
بقاؤها ذكره الشيخ عز الدين في مختصر النهايه **الفايده الثانيه** قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني
الشك في المسئله اضرب شك طرأ على اصل محترم وشك طرأ على اصل مباح وشك لا يعرف اصله **فالاول**
مثل ان حمد شاة في بلد فيها شياه ووحوش فلا تحل حتى يعلم انها ذكاة فتسلم لانها اصلها حرام
في الذكاة المبيحه فلو كان الغالب فيها الشياه جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للظهور **والثاني**
ان حمد ما متغيرا واحتمل تغيره بنجاسة او بطول المكث جاز التطهير عملا بالاصل الظهاره **والثالث**
مثل مسئلة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق ان الماخوذ من ماله غير الحرام فلا تحرم معاملته
لامكان الحلال وعدم تحقق التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام انتهى الثالثه قال
النواوي اعلم ان مزاولة الماء بالشك في الماء والحدث والنجاسه والصلوة والصوم والطلاق وغيرها
وهو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء او احدهما اغلب فهذا
معناه في استعمال الفقها وكتب الفقه اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد
ان كان على السواء فهو شك وان كان احدهما اجلى فان الراجح ظن والمرجوح وهم ودقيق الفرق انه
فرق بينهما في الحدث فقال ابه يرتفع بظن الطهر لا بالشك فيه وشذ به في الحاوي الصغير وقيل
انه غلط من بعد به من ابن ابه قال ابن الرفعه لم ار له في غيره قال في المهمات وفي الشامل
انا قلنا بنقض الوضوء بالوهم مطلقا لان الظاهر خروج الحدث فيجب ان يقال في الصوم
بفساد الظهر بظن الحدث خلاف عكسه فكان الرافعي ابدا ما ذكره ابن الصباغ فانعكس
عليه وللخلي احتمال فيما اذا ظن الحدث باسباب عارضه في تخريجه على قول الاصل والغالب
قال الزركشي ومما نبه النواوي من انه في سايل الابواب لا فرق فيه بين المساوي والراجح
يرد عليه انهم فرقوا في مواضع كثيره **منها** في الايلا لو قيد لمستعقب الحصول في الاربعه
كزول عيسى فقال وان ظن حصل له قبلها فلا وان شك فوجهان **ومنها** شك في المذبوح هل
فيه حركة مستقره تحرم للشك في المبيح وان غلب على ظنه بقاؤها حل **ومنها** في الاكل من مال
الغير اذا غلب على ظنه الرضى جاز وان شك فلا **ومنها** وجوب ذكر باب التحري اذا ان غلب على ظنه السلامه
وان شك فلا **ومنها** المزمن اذا غلب على ظنه كونه معه فاقد التقرف من الثلث وان سكنا في كونه
معه فالم سقد الا يقول اهل الجنه **ومنها** قال الرافعي في كتاب الاعتكاف لو لبس الخلا

بالشك مسلم لكنه نقع بالظن الغالب الذي يشهد له لو قال ان كنت حاليا فانت طالق فانه امكث ثلثه
اقتران وقت التعليق وقع الطلاق نع ان الاقتران لا يفيد الا الظن قلت لهذا ابدا الامام احتمالا يقيم
الوقوع **الرابعه** يغتفر عن الاصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب وهو استصحاب الماضي الى الحال
واما استصحاب الحال ظن الماضي فهو الاستصحاب المقلوب قال الشيخ تقي الدين السبكي ولم يقل به
الا صاحب الامالي في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشترى شيئا فاوفاه بدعي وانتزعه منه فحي مطلقه
فانهم اطبقوا على ثبوت الرجوع له على البائع بل لو باع المشتري او وهب وانتزع من المشتري منه
او الموهوب له كان للمشتري الاول الرجوع ايضا فهذا استصحاب الحال في الماضي فان البينه
لا تنفي الملك ولكن تظهره والملك سابق على اقامتها ولا بد من تقدم زمان لطيف له وتحتمل انتقال
الملك من المشتري الى البدعي ولكنهم استصحبوا منقولا وهو عدم الانتقال عنه فيما مضى قال انه تاج الدين
وقبل به ايضا على وجه ضعيف فيما اذا وجدنا ذكاة ولم نعلم هل هو جاهلي او اسلامي انه يحكم
بانه جاهلي ولو كان المغنوب باقيا وهو اقوى مثلا فقال الغاصب هكذا غصبته فالقول قول الغاصب
صرح به الشيخ ابو حامد وغيره وهذا استصحاب مقلوب ونظيره لو قال المالك كان عبدا وقال الغاصب
عتيقا فالمصدق الغاصب **القاعده الثالثه المشقه تجلب التيسير والاصل**
في هذه القاعده قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في
الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنفيه السمحه اخرجه احمد في مسنده في حديث
جابر من حديث الله من حديث اسامه والديلمي في مسند الفردوس والطبراني في البر ان وغيرهم
عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله قال الحنفيه السمحه اخرجه البزار
من وجه اخر بلفظ اي الاديان في الارض ابغض من حديث ابي هريره ان احب الدين
الى الله الحنفيه السمحه وروى الشيخان وغيرهما من حديث ابي هريره وغيره اما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين وحديث يسروا ولا تعسروا وروى احمد من ابي عزره مرفوعا ان ربي امرني
بتبشير ثلثا وروى ايضا من حديث الاغر ابي مسلم ضمن خير دينكم ايسره ان خير دينكم ايسره
وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله انما ان ابعثه الاسه ابسر
ولم يبعثه معسرا وروى عن عايشه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط
ايسرهما ما لم يكن اثما وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا ان الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا
واسعا ولم يجعله ضيقا قال العلماء تخرج على هذه القاعده جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم
ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها ستة **الاول** السفر قال النواوي ورخصه ثمانيه
منها ما يختص بالطويل قطعا وهو القصر والفطر والمسح ثلثة ايام بلياليها **ومنها** ما لا يختص
به قطعا وهو ترك الجمعه واكل الميته **ومنها** ما فيه خلاف والاصح اختصاصه وهو الجمع **ومنها**
ما فيه خلاف والاصح عدم اختصاصه به وهو التنفل على الدابه واستقبال القبله بالتحرم واستدبارها
ان الوكيل رخصة تاسعه ذكرها الغزالي وهي ما اذا كان له نشره وان ابد السفر فانه يقرع
بينهن واي واحده منهن خرجت له قرعه فلا يلزمه الوفاء لها اذا دخل وهل يختص ذلك بالطويل

وجهان اصحهما لا **الثاني** المرض ورخصه كثيره التيمم عند مشقه استعمال الماء وعدم اكراهه
على الاستعانه بمن يصب عليه او يغسل اعضاءه والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعه والاضطجاع
في الصلاة والايماء بالحاجبين او احدهما عند تعذر السجود والسبكي والاسنوي والبلقيني ونقل عن
النص ورجح في الحديث وهو المختار والتيمم عن الكامل مع خصول الفضيله كما تقدم والنظر ورمضان
وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفديه والانتقال من الصوم الى الاطعام في الكفاره والخروج من
المعتكف وعدم قطع التتابع المشروط في الاعتكاف والاستنابه في الحج وفي ذي الكان واباحة
محظورات الاحرام مع الفديه والتحليل على وجه فان شرطه قطع الشهوة والتداوي بالنجاسات
وما حرم على وجه واساغة اللقمه بها اذا غص بالاتفاق واباحة النظر هي للعوره والشوهين
الثالث الاكراه **الرابع** النسيان **الخامس** الجهل وبناء لها مباحث **السادس** العسر
وعموم البلوى كالطرق مع النجاسه المعفو عنها كبدم القروح والدماميل والبراغيث والقمل والقصد
وقليل دم الاجنبي وطين الشارع والنجاسة عن دواله ودون قلتين اذا غلم في المياه
والطاف وما يصيب الحب في البدوش من دوث البقر وبعر بوله **ومن ذلك** العفو
عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سايله وتتبع الناس وفحم المحرقه ومن ثم لا يعفى عن شيء
لا يعم اختلاطه بالناس كما قال الغزالي وآنواء الصبيان وعيال الرحبين وتحوه وقليل الدخان
والشعر النجس وشعر الحيوان ومن ثم لا يعفى عن منفذ الادمي لامكان صونه عن الماء ودون
ما لا نشوة في الماء والمايع وملاقي جوف السمك الصغار على وجه اختاره الزركشي **ومن ذلك**
عشر دمه الاستجمار بالحجر واباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجه في البنيان وشعر
المصحف للصبي المحدث ومن ثم لا يباح له اذا لم يكن متعلما كما نقله في المجموع عن معهم وكلامهم
وجواز المنع على القاعده المشهوره استيعاب الراس ومسح الخف المتخرق عفوه في كل وضوء ومن ثم
وجب غسل قدم تكن زره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مستبدعا القضو
ولا يضر التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة الاقذار الكثيره والا
ستدبار في صلاة شدة الخوف واباحة النافله على الدابه في السفر في الخط على وجهه والمشي النفوذ
فيها في الفدره وكذلك الاضطجاع والايماء بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا يباح بالجمعه مجتمعة
للتبكير اليها واكثر في المطر وترك الجماعه والجمعه بالاعذار المعروفه وعدم وجوب قضاء الصلاة
على الحايض لكثرتها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضه لندوره ذلك واكل الميته ومال الغير مع ضمان
اذا اضطر واكل الولي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله اذا احتاج وجواز تقديم نيه الصوم على
اوله ونيه صوم النفل بالنهار واباحة التحليل من الحج بالاحصار والفوات ولبس الحرير
للحكه والقمل وقمع حوالزمان والبياض في قشره والموضوف في الذمه وهو السلم مع النهي
عن بيع الغرر والاكتفاء برويه ظاهر الصبره والموزون المتماثل وما زاد البدان عن احدهما
وشرط عيه الخيار لما كان يقع البيع غالبا عن تروٍ وتحصل فيه الندم فيثبت على القاعده فسهل
الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه وشرع له ايضا شرط ثلثة ايام وشرط عدم الريد بالغيب

لاشتباه؟

والتحالف والاقاله والتوليه والرهن والضمان والابراء والقرض والشركه والصلح والحجر
والوكاله والاجاره والمساقاه والمزارعه والقراض والعاريه والوديعه للمشقه العظيمه
في ان كل احد لا يتمكن الا بما هو مسلكه ولا يتمكن في الامن عليه عنده ولا يأخذه الا بمثله بكلامه
ولا سقاطهما مروءه الا سفيه فسهل الامر باباحه الامتناع بملك الغير بطريق الاجاره والاعاره
والقرض وبالاستقاله بالغير وكماله وايداعا وشركه وقراضا ومساقاه وبالاستيفاء من غير
المديون حواله وبالتوثق على المديون برهن وضامن وكفيل وحجر وباستيفاء بعض الدين صلحا
او كله ابرا **ومن التخفيف** جواز العقود الجايزه لان لزومها يشق ويكون سببا لعدم تعاطيها
ولزوم الملاءه والعلم بها فتترتب ولا غيره **ومنه** اباحه النظر عند الخطبه والتعليم
والاشهاد والمعامله والمخالطه والسيد **ومنه** جواز العقد على المكوحه من غير نظر الى
اشتراطه من المشقه التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب
التيسير بعدم اشتراطه بخلاف المنع فان اشتراط التزويه فيه لا ينهي الى عسر ومشقه **ومنه**
اباحه الاتيان نشوز فلم ينقض على واحد تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يرد على
اربع لما فيه من المشقه على الزوجين في القسم وغيره **ومنه** مشروعيه الطلاق لما في
التتابع الزوجين من المشقه عند التنافر وكذا اشرعيه الخلع والافتداء والفسخ بالعيب ونحوه
والزوجه في العده لما كان الطلاق ينقع غالبا بغته في انتصام والجرح ويشق عليه الزامه على
الزوج او لا تقصد اضرارها بالزوجه والطلاق كما كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ **ومنه**
مشروعيه الايجاب على الولي او الطلاق في المولى **ومنه** مشروعيه الكفاره والظهار
واليمين تيسيرا على المكلفين لما في التزام ذلك من المشقه عند الندم وكذا مشروعيه التخيير في كفاره
اليمين لكثره خلاف كفاره الظهار والقتل والجماع لندره وقوعها ولان المقصد الزجر عنها
ومشروعيه التخيير في بدل الحاج بين ما التزم والكفاره لما في الالتزام بالنذور لجاجا من
المشقه **ومنه** مشروعيه من القضاء والديه تيسيرا على هذه الامه على الحاني والجاني عليه
وكان في شرع موسى القضاء متحتما لا ديه ولا شرع عيني الديه ولا قضاء **ومنه** مشروعيه
الكتابه لتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من النقص في رغبه السيد الذي لا يتسمح بالعتق مجانا
مايده له من النجوم **ومنه** مشروعيه الوصيه عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه
في حال الحياه ونسخ له في الثلث دون ما ادعليه فانه لا ضرر في الورثه فحصل التيسير ودفع
المشقه في الحالين **ومنه** اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفاء
بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه فثبت بهذا ان هذه الاقاعيد ترجع
اليها غالب ابواب الفقه **السبب السابع** النقص فانه نوع من المشقه اذ النقص
مجبوله على عاجته الكامل فثبات التخفيف في التكليفات في ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون
وعدم تكليف الناسي كثير ما جب على الرجال كالجمعه والحج والجهاد والجزيه وتحمل الثقل وعدم
ذلك واباحه لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الاناث كثيرا مما على الاخنات لكونه على

النصف من الحر في الحدود والتعديد وغير ذلك مما سياتي في الكتاب الرابع **وهذه فوايد**
مهمه حتم لها الكلام على هذه القاعده **الاولى** في ضبط المشاق المقتضيه للتخفيف الشاق
على قسمين مشقه لا تنفك عن العباده عالبا كمشقه البرد في الوضوء والغسل ومشقه الصوم
في شده الحر وطول النهار ومشقه السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقه
الحد الجلد ورجم الزناه وقتل الجناه فلا اثر لهذه في اسقاط العبادات في كل الاوقات
ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شده البرد فلم يصب لان الخوف من شده
البرد خوف من مرض من الامراض فيلحق التيمم وهذا لمن يمكنه الاغتسال في
الغالب اما الم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي
لا يبيح الاستمال الى التيمم واما المشقه التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب **الاولى**
مشقه غطيمه قادحه كمشقه الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبه للتخفيف
والترخيص قطعا لان خطر النفوس والاطراف لاقامه مصالح البدن اولى من تعريضها للفوات
في عبادة او عبادات فوتت بها امثالها **الثانيه** مشقه خفيفه لا وقع لها كادنى وجع في اصبع
وادنى صداع في الرأس او نوع مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل
مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المشقه التي لا اثر لها **الثالثه** متوسطه
بين هاتين المرتبتين فادنى من الرتبه العليا اوجب التخفيف او من الدنيا لم يوجبه
كحمى خفيفه ووجع الضرس اليسير وما شابه ذلك فالحاقه بايهما احلق فيه ولا ضبط لهذه
المراتب الا بالمقارب وتشابه الشيء عز البدن الى ان الاولى في ضبط مشاق العبادات
ان نضبط مشاق كل عباده بادنى المشاق المعتبره في تخفيف تلك العباده فان كانت مثلها او اشد
ثبت الترخص وكذلك اعتبر في مشقه المرض المبيح للفطر في الصوم ان يكون زيادة مشقه الصوم
في المتفرعليه في الحضر في اباحة محظورات الاحرام ان تحمل بتركها مثل مشقه الفعل
الوارد فيه الترخص واما افضل الحج فلا كتفي في تركه بذلك بل لابد من مشقه لا تحتمل بتركها
كالخوف على النفس والمال وعدم الزاد والراحله وفي اباحة تركه القيام الى القعود ان
تحمل به ما يشوش الخشوع والى الاضطجاع اشق لانه شاق لتعظيم العبادات بخلاف القعود
فانه مباح بلا عذر كما في التشهد فلم يشترط فيه العجز بالكليه وكذلك اكتفى في اباحة
النظر الى الوجه والكفين بافضل الحاجه واشترط في تاخير الاعطا تاكيدها وضبطه الامام
بالقدر الذي يجوز الاستمال الى التيمم واشترط في السنوتين التاكيد وضبطه الغزالي
بالاذن التكشف شبيه هنا بالمذهب وتفرد فيه في العباده **الثانيه** من المشكل
على هذا الضابط التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان خاف منه تلف عضو او عوره
او سقمه او حدوث مرض مخوف او طول البرء او شين فاحش في عضو ظاهر او مشقه
التفرد وذلك كثير جدا والخلاص لقلة الفارق بين الشين والمرض اذ المقصد ان لا يستطيع
الماشي عن رفقته ولا يحصل له ما يفوق عليه الغلب في التفرد بالمعايش فاعتفر فيه اخف

احمد ما يليق المزيض اشات الى ذلك امام الحرمين واشكل من هذا انهم لم يوجبوا شراء الماء بزايد كثيرة على ثمن المثل وحق ذلك التيمم منقوه فيما اذا خاف شيئا فاشيئا في عضو باطن مع ان ضرر اشد من ضرر بدل الزياده المشيده جدا خصوصا اذا كان رقيقا فانه ستقص بذلك فتمنه اضعاف قدر الزياده المذكوره وقد استشكله الشيخ عز الدين وغيره ولا جواب عنه **تنبيه** ضبط في الروضه واصلها نقلا عن الاصحاب المرض المبيح للتيمم ولاكل الميته بالمبيح للتيمم **القاعده الثانيه** قال الشيخ عز الدين تحقيقات الاصل الشرع ستة انواع **الاول** تخفيف اشتقاقا الحج والعمره والجهاد بالاعذار **الثاني** تخفيف بتنقيص كالقصر **الثالث** تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في النفل بالقعود والاضطجاع او الايماء والصيام بالاطعام **الرابع** تخفيف بتقديم كالجمع وتقديم الزكوه على الحول وزكاة الفطر في رمضان والكفاره على الحنث **الخامس** تخفيف بتاخير كالجمع وتاخير المريض والمسافر وتاخير الصلوه في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه من الاعذار الاتيه **السادس** تخفيف برخص كقطاة المتحرم بتنيه النحل وشرب الخمر للغصه واكل النجاسه للمتادر ونحو ذلك واستبدادك العلاي سابقا وهو تخفيف لتغيير نظم الصلوه في الخوف **السابعه** الرخص اقسام ما يجب فعلها كاكل الميته للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك لغلبه الجوع والعطش وان كان مقيما صحيحا واساغه الغصه بالحمر **وما يندب** كالقصر في السفر والفطر لمن شق عليه الصوم في سفر او مرض والابراد بالظهر والنظر الى المخطوبه **ومايباح** كالسلم **وما الاولى تركها** كالسلم على الحف والجمع والقطر لمن لا يتضرر والتيمم لمن وجد ما يباع باكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه **ومايكره** فعلها كالقصر في اقل من ثلثه مراحل **الرابعه** تعاطي سبب الرخصه لقصد الترخص فقط هل يبيحه فيه خلاف يقدمت في اواخر القاعده الاولى **الخامسه** معنى هذه القاعده قول الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بهذا في بضع مواضع اجبها هنا فيما اذا تعددت المراه وليها في سفر فولت امرها رجلا كون قال يونس بن عبد الاعلى فقلت له كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع **الثاني** في ادلتي الحذف المحمول بالشرحين ايجون الوصل منها فقال اذا ضاق الامر اتسع تكاه في الجز **الثالث** حكى بعض شراح المختصر ان الشافعي سئل عن ان باب يجلس على غايه ثم تقع في الثوب فقال ان كان في طيزانه ما سمف فيه رجلاه والا فلا فالشي اذا ضاق اتسع ولهم عكس هذه القاعده اذا اتسع الامر ضاق قال ابن ابي هريره في تعليقه وضعت الاشياء في الاصول على انها اذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت الا ترى ان قليل الفعل في الصلوه لما اضطر اليه شرع به وكثيره لما لم يكن به حاجه لم يشرع به وكذلك قليل البراءه وكثيره ورفع الغزالي في الاحياء بين القاعدتين في التعاكس فقال لهم تغتفر في الدوام ما لا تغتفر في الابتداء وقال لهم تغتفر في الابتداء اما لا تغتفر في الدوام وسياتي ذكر فروعهما

القاعده الرابعه الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم

لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه من رسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعباده من الصامت **اعلم** ان هذه القاعده يبتني عليها كثير من ابواب الفقه من ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اخلاف الموصف الشرط والغرور وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعه لانها شرعت لدفع ضرر القسمه والقضاء والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف والقسمه ونصب الايه والقضاء ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاه وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار وغير ذلك وهي مع القاعده التي قبلها مستبده وستداخله وستعلق بهذه القاعده قواعد **الاولى** الضرر يزال تبيح المحظورات لشرط عدم نقضانها عنها ومن ثم جاز اكل الميته عند المخمصه واساغه اللقمه بالخمر والحلق بكلمه الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله ولو غرم الزام قطرا حيث لا يوجب فيه حلال الا نادرا فانه محرم استعمال ما يمتاح اليه ولا يقتصر على الضروره قال الامام ولا يبعد ان يقال الى النشط واكل الملاذ بل يقتضي ما قدرت الحاجه قال ابن عبد السلام وفرض المساله ان تقع مغرفه صاحب المال المستقبل فاما عند الناس فالمال ضئيل للضياع لان من جمله اموال بيت المال ما جهل مالكه **وجوب اتلاف** تحنيط الكفان ونباتهم لحاجه القتال والظفر بهم وكذا الحيوان الذي يقاتل من عليه ودبش الميت بعد دفنه للضروره بان دفن بلا غسل او لغير القبله او في ارض او ثوب مغصوب وغصب الخيط لخياطة جرح حيوان محترم وقولنا **لشرط عدم نقضانها** عنها لخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل للمضطر اكله لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر وما لو اكره على القتل والزنا فلا يباح واجب منها بالاكراه لما فيها من المفسده التي تقابل مفسدة المكره او تربي عليها وما لو دفن بلا كفن فلا ينبش لان مفسدة هتك حرمته اشد من مفسدة تكفينه الذي يقام التراب مقامه **الثانيه** ما ابيح للضروره يقدر بقدرها ومن فروعه المضطر لا يأكل من الميته الا قدر سد الرمق ومن استشهد في خاطب واكتفى بالعرض كقوله لا يصح لكم يعقبل الى التضرع ويجوز اخذ نبات الحرم لعلف البهائم ولا يجوز اخذه لبسقف لمن يتعلف والطعام في وان الحرب يوضع على ما تبيل الى ما لا بد منه للضروره فاذا دخل عمران الاسلام امتنع ومن مفه تقيه رد بها ويقتصر على محل استحقاق ولو فعل شيئا في الصلوه بطلت ويعفى عن الطحلب في الماء فلو اخذ وجد وطرح فيه وعثيره ضر ويعفى عن ميت لا نفس سايله فان طرح ضر ولو تعذر اهيلي امكنه ان يتيمم صح شاغلها ولا يكشف الا ما لا بد منه للتعذر والجيزه حيث ان لا يشتري من الضحايا الا ما لا بد له من الاشتراك والجنين لا يجوز تزويجه اكثر من واحد لا بد فاع الحاجه لها واذا قلنا يجوز فعند الحنفيه لقضاء الاضحيه في مكان واحد لم يجز الا عند ما يندفع فلو انبعث جمع بحيث لم يجز بالله طرح به الحمام وحرمه السبكي والاسنوي

ومن جان له اقتنى الكلب للصيد لم يجز له ان يقتني ذبابا على العبد الذي يصطاد به
ضرب بعضهم وخرجه في الحاوي على هذه القاعدة **تنبيه** خرج عن هذا الاصل فنون
منها الفئران فانها ابيحت للفقراء اذا جاعت للاغنياء في الاضح **ومنها** الخلع فانه يباح نفع
المرأة على سبيل التخصص ثم جاز نفع الاجنبي **ومنها** جون مثل تعين اقامة البينة على زناها
ثم جاز حيث يمكن على الاضح **فائدة** قال بعضهم المزات قسمان ضروري وتجاري
وفضولي **فالضروري** بلوغ حدا اذا لم يتناوله المرء هلك او قارب وهذا يبيح تناول المحرم ولها
والحاجي كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير انه يكون في مجهد ومشقة وهذا لا يبيح
المحرم ويبيح الفطر في الصوم **والمتفرقة** كالذي تشتهي نفسه خبز البر ولحم الضأن والطعام الدسم
والرسمي كالمشتهي الحلوى والسكر والثوب المنسوج من قز من وكتان **والفضولي** التوسع
باكل الحرام والشبهة **تنبيه** قرب من هذه القاعدة ما جاز للمفلس بطل برده له كالتيمم
بطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة ونظيره الشهادة على الشاهد لمرض ونحوه يبطل اذا حضر
الاصل عند الحاكم قبل الحكم **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهو كقاعدة
تعبدية فلهم الضرر من الدنيا لا يزال ولكن لا يضرر شيئا بهما سيان الاخضع الاعظم بل هاتوا
لانه لو اذيل بالضرر لما ضبط الضرر بين الـ **ومن فروع** هذه القاعدة عدم وجوب الغرامة
على الشريك في المبيد وعدم اجبار الجاني على وضع الحذوع وعدم اجبار السيد على النكاح العبد
والامة التي لا يحل له ولا يأكل المضطر طعام مضطر اخر الا ان يكون نبيا فانه يجوز له اخذه
وجب على من معه بذل له والا قطع فلذة من فخذه ولا قتل ولي او عبده وله قطع فلذه
من نفسه ان كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الاكل او اكثر وكذا قطع السلعة وكذا قطع
السلعة المحرم ولو مال الخايط الى الشارع او ملك غيره لم يجب اصلاحه ولو سقطت حجرة ولم
تندفع عنه الا بكسرها ضمنها في الاضح ولو وقع ذبابة في خبزه ولم يمكن الا بكسرها كثرت
على صاحبه الاذى فلو كان يفعل صاحب الخبز ذلك اذا ابتر شوا نشا وصيان
او باشرا المثلين ولو كان له عشر دان لا تصلح للسكنى والباقي لا خر وطلب صاحب الاكثر
القسمة اجيب في الاضح وان كان فيه ضرر شريكه ولو تاجا بالكفاف ما لمثلين ولا تقاومه لهم جاز
دفع المال اليهم وكذا استنقاذ الاسير منهم بالمال اذا لم يكن تجارة لان مفسدة بقائهم
في ايديهم واضطلاعهم للمسلمين اعظم من بذل المال **الخلع** في الحيض لا يحرم لان انقادها
منه مقدم على مفسدة تطويل العدة عليها ولو وقع في دار ولم تخلص الا بما يغرقه ورآه اهون
عليه من الصبر على الغرق ان نزله الاستقال اليه في الاضح ولو وجد المضطر ميتة وطعام غيره
فالاضح انه يأكل الميتة لانها مباحة بالنص وطعام الغير بالاجتهاد وبيعته وهبته فالاضح كذلك
لانه تركب في الصيد مخطورين بين القتل والاكل وتناول ذلك قاعدة ترجمه وهي اذا تعارض
مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما **ونظيرها** قاعدته خامسة وهي درء المفاسد اولى
من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات
اشد من اعتنائه بالمامورات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ولم يشرع في ترك بعض الواجبات بادنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر
في الكفارات والطهارات ولم يتسامح في الاقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر **ومن فروع ذلك**
المبالغة في المضمضة والاستنشاق مندوبة ويكره للصائم وتخليل الشعر تسنه في الطهارة ويكره
للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومن ذلك الصلاة مع احتمال نجاسة بعض ثوبها من
الطهارة والستة والاستقبال فان في ذلك مفسدة ما فيه من الاخلال بحال الصلاة في ان لا يباح
الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه لقيام المصلحة الصلاة على هذه
المفسدة **ومنه** الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة يربو عليها جاز كالكذب للاصلاح
بين الناس وقد الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في
الحقيقة **القاعدة الخامسة** الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة
فالاولى مثل دعت الاجارة والجعالة ونحوها جوزت على خلاف القياس لحاجة
الاولى من وجد الحقير على شائع معلوم وهي الثانية من الجهالة وفي الثالثة من بيع الدين
بالدين للحاجة الى ذلك والحاجة اذا عمت كانت كالضرورة **ومنها** ضمان الدرك جوز على خلاف
القياس اذ البائع اذا باع ملك نفسه ليس ما اخذه من الثمن دينا عليه حتى تضمن لكن لاحتياج الناس
الى معاملة من لا يعرفونه ولا يثقون خروج المبيع مستحقا **ومنها** قاعدة الصلح واباحة النظر للخاطب
ونحوها وغير ذلك **ومنها** الثانية تضبيب الاناء بالفضة جوز للحاجة ولا تعتبر العجز عن
غير الفضة لانه يبيح اصل الاناء من النقدين فطابق المراد الاغراض المتعلقة بالنقدين دون

ولا غلظها ولهذا شرع القصاص في الجروح وقال البغاة وقاطع الطريق ودفع الصائل والشفعة
والفسخ بعيب المبيع والنكاح والاعتاق والايجاب على قضاء البدين والنفقة الواجبة ومثله الضرر
واخذ المضطر طعام غيره وقتاله عليه وقطع شجرة الغير اذا اختلت في هوائه وشق بطن
الميت اذا بلع مالا او كان في بطنها ولد يرجى حياته ودفع الكفاة اذا ابتر شوا نشا وصيان
او باشرا المثلين ولو كان له عشر دان لا تصلح للسكنى والباقي لاخر وطلب صاحب الاكثر
القسمة اجيب في الاضح وان كان فيه ضرر شريكه ولو تاجا بالكفاة ما لمثلين ولا تقاومه لهم جاز
دفع المال اليهم وكذا استنقاذ الاسير منهم بالمال اذا لم يكن تجارة لان مفسدة بقائهم
في ايديهم واضطلاعهم للمسلمين اعظم من بذل المال **الخلع** في الحيض لا يحرم لان انقادها
منه مقدم على مفسدة تطويل العدة عليها ولو وقع في دار ولم تخلص الا بما يغرقه ورآه اهون
عليه من الصبر على الغرق ان نزله الاستقال اليه في الاضح ولو وجد المضطر ميتة وطعام غيره
فالاضح انه يأكل الميتة لانها مباحة بالنص وطعام الغير بالاجتهاد وبيعته وهبته فالاضح كذلك
لانه تركب في الصيد مخطورين بين القتل والاكل وتناول ذلك قاعدة ترجمه وهي اذا تعارض
مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما **ونظيرها** قاعدته خامسة وهي درء المفاسد اولى
من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات
اشد من اعتنائه بالمامورات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ولم يشرع في ترك بعض الواجبات بادنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر
في الكفارات والطهارات ولم يتسامح في الاقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر **ومن فروع ذلك**
المبالغة في المضمضة والاستنشاق مندوبة ويكره للصائم وتخليل الشعر تسنه في الطهارة ويكره
للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومن ذلك الصلاة مع احتمال نجاسة بعض ثوبها من
الطهارة والستة والاستقبال فان في ذلك مفسدة ما فيه من الاخلال بحال الصلاة في ان لا يباح
الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه لقيام المصلحة الصلاة على هذه
المفسدة **ومنه** الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة يربو عليها جاز كالكذب للاصلاح
بين الناس وقد الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في
الحقيقة **القاعدة الخامسة** الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة
فالاولى مثل دعت الاجارة والجعالة ونحوها جوزت على خلاف القياس لحاجة
الاولى من وجد الحقير على شائع معلوم وهي الثانية من الجهالة وفي الثالثة من بيع الدين
بالدين للحاجة الى ذلك والحاجة اذا عمت كانت كالضرورة **ومنها** ضمان الدرك جوز على خلاف
القياس اذ البائع اذا باع ملك نفسه ليس ما اخذه من الثمن دينا عليه حتى تضمن لكن لاحتياج الناس
الى معاملة من لا يعرفونه ولا يثقون خروج المبيع مستحقا **ومنها** قاعدة الصلح واباحة النظر للخاطب
ونحوها وغير ذلك **ومنها** الثانية تضبيب الاناء بالفضة جوز للحاجة ولا تعتبر العجز عن
غير الفضة لانه يبيح اصل الاناء من النقدين فطابق المراد الاغراض المتعلقة بالنقدين دون

التوبين كما صلاح مواضع الكسر والتوثق **ومنها** الاكل من الغنيمة في ابان الحرب حاجة ولا يترك
للاكل الا ان يكون بقدر فيه **تنبيه** من المشكل قول المنهاج يباح النظر للتعليم مع قولهم
في الصداق ولو اصدقها تعليم قرآن فطلقها قبله بعد ت تعليمه في الاصح **واجاب** السبكي بانا انما
نعد ت لان القرآن وان امكن تنصيفه من جهة الحفظ فهو في الكلمات لكنه مختلف سهوله وصعوبة
وبابقه في الجهات فقال الان تعليم نصف القرآن مشاع لا يمكن والتوزيع باشتماله نصف معين
حكم لا دليل عليه ويؤدي الى النزاع فان التسوية الواجبه مختلفة الايات في الطول القصر
والصعوبة والسهولة سقط البدل واعترض هذا الجواب بانه فاض بالطلاق قبل الدخول
وقد مر تواسعت التعليم ولو طلق بعد الدخول والمحقق بعد الدخول تعليم الكل **واجاب**
الشيخ الامام جلال الدين المحلي في شرح المنهاج بان ما ذكره النواوي في اباحة النظر
للتعليم نفر د به وهو خاص بالامرد لانه لما حرم النظر اليه مطلقا ولو بلا شهوة استشعر ان
يرد عليه ان الامرد يحتاج الى مخالطة المعلم للتعليم وهي شاق عليه الا بحجاب والتشديد ما
زمان السلف والعلماء على مخالطة المرد وهي لتعليمهم فاستثنى النظر للتعليم لذلك
واما المرأة فلا تحتاج الى التعليم كاحتياج الامرد واما الواجبات فلا تقدم من تعلمها اما هو من
محرم او زوج او غيره من وراء حجاب وكما نشحن قاضي القضاة شرف الدين المناوي بباني
هذا الجواب ويقول يغتفر الاباحة للمرأة ايضا وجيه عن مسئلة الصداق بان المطلقة امتدت اليها
الاطماع فناسب ان لا يوذن في النظر اليها بخلاف غيرها والمحقق ما قاله الشيخ جلال الدين وقد
اشار الى نحو ما قاله السبكي فقال لك كشفت لك المذهب فانما يظهر منها جواز النظر للتعليم
فيما يحتاج تعليمه كالفاتحة وما سقط من الضنابع شرط البعد من وراء حجاب واما غيرذلك
فان كلامهم يقتضي المنع ثم استشهد **بالقاعدة السادسة والعشرين** **محكمة**
قال القاضي حسين اصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
قال الخلعي ولم اجده من قول غاني شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف نعم قول ابن مسعود
وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه احمد في مسنده **اعلم**
ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في الفقه في مسايل لا تعد كثرة من ذلك
ان الحيض والبلوغ والانزال واقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها واكثرها وضابط
القلة والكثرة في الصبية والانتقال الى ثانية للصلوة والنجاسات المعفو عن قليلها وطول
الزمان وقصره في سوالات الوضوء في وجوه والبناء على الصلوة في الخف والخطبة في الخمر وبين
الايجاب والقبول والسلام ورده والتاخير المانع من البناء في البيع وفي الشرب وسقي الدواب
من الجداول والحانات المملوكة اقامه له مقام الاذن اللفظي وتناول الثمار الساقطة وفي
اخراج الماء المشروب **وفي المغاطاة** على ما اختاره النواوي **وفي** غسل الضناع على ما انتخبه
الزنكي **وفي** وجوب الشرح والاكاف في الاستيجار وانه للركوب والجمل والحط والكحل على من
العادة كونه عليه **وفي** الاستيلاء الخطب ورد نظر الهدية وعدمه **وفي** ورد ان اكيل

وتعليم؟

ما جهل فاله ذ عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان الاصح انه مرجع فيه كما لة بلد البيع وفي ان سائر
المواشي نهار وضبطها ليلا ولو اطردت عادة بمكس ذلك اعتبرت العادة في الاصح في صوم يوم الشك
لمن له عاده وفي قبول القاضي الهدية ممن له عاده وفي القبض والاقباض ودخول الحمام وورود
القضاء والولاة والاكل من الطعام الموضوع صيانة بلا لفظ وفي المتابعة والمفاضلة اذا كانت للزماعة عاده
في شافة نزل المطلق عليها وفيما اذا اطردت عادة بالمشاركة في الاذان ولم تجز بينهما اشرط
فالاصح انه يبنى له الشرط في الفاظ الواقف والموصي وفي الايمان وسياتي ذكر امثله
ذلك **ويتعلق** بهذه القاعدة مباحث **الاول** فيما ثبت به العاده وفي ذلك فروع **احدها**
الحيض قال الامام والغزالي وغيرهما العاده في باب الحيض ان تجيء اقسام **احدها** ما ثبت
فيه بمره بلا خلاف وهو الاستحاضة لانها علة مزمنة فاذا وقعت بالظاهر جعلوها شرعا في ذلك
المبتداة والمعتادة والمميزة **الثاني** ما لا تثبت فيه بمره ولا بالمرتين المتكررة بلا خلاف وهي
المستحاضة اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقاء واستمر لها ادوار هكذا ثم الطهر
الدم على لون واحد فانه لا ينقطع لها قبل خمسة ايام الدم بلا خلاف وان قلنا بالنقطع بل تحيضها
ما كانا تحيض حيضا بالتلفيق وكذا اذا ولدت من ان اولم ترنفاسا ثم ولدت والحق الدم وجاوز
ستين يوما فان عدم النفاس لا يضير عاده لها بلا خلاف بل هذه مبتداة في النفاس **الثالث**
ما لا يثبت بمره ولا مرتين على الاصح وهو التوقف عن الصلوة ونحوها بسبب قطع الدم اذا كانت
ترى يوما دما ويوما نقاء **الرابع** ما يثبت بالثلاث وفي تجاوزه بالمره والمرتين خلاف والاصح التوقف
وهو فقد الحيض والطهر **الثاني** العادة في الصيد لابد من تكرار يغلب في الظن انه عاده ولا
يكفي مره واحده قطعا وفي المرتين والثلاث خلاف **والثالث** التالف لا خلاف في اشتراط
التكرار وهل يكفي مرتين او لابد من ثلاث وجهان رجح الشيخ ابو حامد واضعابه اعتبار
الثلاث وقال العراقيون لابد من تكرار يغلب على الظن انه عادة **الرابع** اختيار الصبي
قبل البلوغ ما لم يمسكه قالوا لو اختار مرتين او ثلاثا فصاعدا حتى يغلب على الظن رشده **الخامس**
عيوب المبيع بالزنا يثبت الرد بمره واحده لان نسبه الزنا لا تزول وان تاب ولذلك لا يجد
قاذفه والاباق كذلك قال القاضي حسين وغيره لكن المره الواحده منه في بيد البيع وان لم يبق
في يد المشتري قال ابن الرفعة قريب من هذين واما البول في الفراش فلا ظهر اعتبار الاعتياد
فيه **السادس** العاده في صوم يوم الشك كما اذا كان له عاده في صوم يوم الاثنين والخميس فصادف
يوم الشك احدهما فاذا ثبتت العاده قال الشيخ تاج الدين السبكي لم ار فيه نقلا وقال الخادم
لم نقف على الضابط الحاده فيحتمل ثبوتها بالمره او بمرتين وقد مر في العرف مكررا **السابع** العاده
في الاهدى للقاضي قبل الولاية قال ابن السبكي انها لم ار نقلا باذا ثبتت به قال وكلام
الاصحاب يلوح بثبوتها بالمره واحده ولذلك عبر الرافعي بقوله يقهد منه الهديه والمعهد
صادق بمره **الثامن** العاده في تحديد الطهر لمن تبتلى طهرا وحيضا وقبلها متطهرا فانه ياخذ
بالضبط ان اعتاد التحديد وبالمثل ان لم تعتاده لم يثبت العاده لكن ذكر السبكي في شرح المنهاج

ان من ليست له فيه عاده تحققه كمن اعتاده فيأخذ بالصحة وهذا ظاهر هذا الاكتفاء بالمره
ونحوها **التاسع** انما يستدل بحيض الخنثى وامنيه على الانوثه والذكوريه بشرط التكرار
ليتأكد الظن وينتفي توهم كونه اتفاقيا قال الاسنوي وجزم في التهذيب بانه لا يكفي مرتان
بل لا بد ان تصير عاده قال ويظهر التسامه بالقليل في كلب الصيد **المبحث الثاني** انما يعتبر
العاده اذا اطردت فان اضطربت فان تفاوتت الظنون في اضطراب العاده فهو المحكم ومضمر كالمذكور غالبا وكلما
تعارض الظنون ينتفي التعارض في حكم العاده فيه وهو شامل الخلاف انتهى وفي ذلك فروع **منها**
باع بدنا هم واطلق نزل على النقد الغالب فلو اضطربت العاده في البلد وجب البيان والا
بطل البيع **ومنها** علمت المعامله بجنس من العروض انواع او نوع منه انصرف الثمن اليه عند
الاطلاق في الاصح كالمقدم **ومنها** استأجر للخياطه والنسخ والكحل فالخياط والخبة والكحل على
من تليه خلاف صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العاده فان اضطربت وجب البيان والا فسد
الاجاره **ومنها** البطاله في المدارس سئل عنها ابن الصلاح فاجاب بان ما دفع منها في رمضان
ونصف شعبان لا منع من الاستحقاق حيث لا نص من الواقف على اشتراط الاشتغال في المده المذكوره
ويمنع منها قبلها منع لا بد ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها غالبا في اكثر المدارس والاماكن
فاذا اشتق لها عرف في بعض البلاد واشتهر غير مضطرب فنجري فيها في ذلك البلد الخلاف
في العرف الخاص هل يترك التأثير منزله العام والظاهر ان نزيله في اهله بتلك المنزله انتهى
ومنها المدارس الموقوفه على دارس الحديث ولا يعلم من اراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث
الذي هو بعض فنه المصطلح المختص بابن الصلاح ونحوه او يقرأ من الحديث كالنجاري ومسلم ونحوهما
ويحكم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغه ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الان وهو شرط
المدارس السلجوقيه كما نبه عليه في شرط واقفها وقد سئل شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر
شيخ الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شرط الواقفين كما
الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فالسام يلتزمون بدرس الحديث كالشيخ المدين في بعض الاوقات
خلاف المصريين فان العاده جرت بينهم في هذه الاعصار بان يجمع بين الامرين بحسب ما يقترحانه
من الحديث **فصل في تعارض العرف مع الشرع وهو انواع احدها**
ان لا يتعلق بالشرع حكم تقدم عليه عرف الاستعمال فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالسمك وان سماه
الله تعالى ولا يجلس على بساط او تحت سقف او في صوب شراج لم يحنث بالجلوس على الارض وان سماه
الله بساطا ولا تحت السماء وان سماها الله سقفا ولا في الشق وان سماها شراجا ولا يضع رأسه
على وتد لم يحنث بوضعها على جبل ولا يأكل مبيضه او دما لم يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال
فقدم العرف في جميع ذلك لانها استعملت في الشرع فسميته بلا تعلق حكم بتكليف **والثاني** انه
يتعلق به حكم يقدم على عرف الاستعمال فلو حلف لا يصلي لم يحنث الا بما يراه الشرع كالركوع والسجود
او لا يصوم لم يحنث بطلق الامساك او لا يتكح يحنث بالعقد لا بالوطي او قال ان اتاني الهلال فانت طالق

فرآه غيره وعلت به طلقت خلافا له على الشرح فانها فيه تعتني العلم لقوله اذا رأيتموه فصوموا
ولو كان اللفظ يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص غلب خصوص الشرع في الاصح اذ لا وضع لوارث
او حلف لا يشرب ما لم يحنث بالمغلي كثيرا بزعفران ونحوه **فصل في تعارض العرف مع اللغه** حكى
صاحب الكافي وجهين في المقدم **احدهما** واليه ذهب القاضي حسين الحقيقه اللغويه عملا بالوضع
اللغوي **والثاني** وعليه النووي الدلاله العرفيه لان العرف محكم في التصرفات شيما في الايمان
قال فلو دخل دار صديقه فقدم اليه طعاما فامتنع فقال ان لم آكل فامرأتي طالق فخرج
ولم يأكل ثم قدم اليوم الثاني فقدم اليه ذلك الطعام فاكل فعلى الاول لا تحنث وعلى الثاني تحنث
انتهى قال الرافعي في الطلاق ان تطابق العرف والوضع ذاك وان اختلفا فكلام الاصحاب يميل
الى الوضع والامام والغزالي يرجحان اعتبار العرف وقال في الايمان ما افتى به ان عمت اللغه
قدمت على العرف وقال في غيره ان كان العرف ليس له في اللغه وجه البته فالمعتبر اللغه وان كان
له فيه استعمال فيه خلاف وان هجرت اللغه حتى صارت شيئا منسيا قدم العرف **ومن الفروع**
المخرجه خلف لا يتكلم بيتا فان كان بدويا حنث بالمبنى وغيره لانه قد تظاهر فيه العرف
واللغه لان الكل يسمونه بيتا وان كان من اهل القرى فوجهان بناء على الاصل المذكور ان اعتبرنا
العرف لم يحنث على الاصح الحنث **ومنها** حلف لا شرب ماء حنث بالماء وان لم يعتد شربه اعتبارا
بالاطلاق والاستعمال اللغوي **ومنها** حلف لا يأكل لبنا حنث بخبز اللبن وان كان
من قوم لا يتعارفون ذلك لاطلاق الاسم عليه لغة **ومنها** قال اعطوه بعيرا لا يتخطى
ناقة على المنصوص وقال ابن شريح تعم لانها تجزئ فيها لغة **ومنها** قال اعطوه دابه اعلى
فرسا او بغلا او حمارا على المنصوص لا الابل والبقر اذ لا يطلق عليها عرفا وان كان يطلق عليها
لغة وقال ابن شريح ان كان ذلك في بعض سواد لم يدفع اليه الا الفرس **ومنها** حلف لا يأكل
البيض او الرؤوس لم يحنث ببعض السمك والجراد ولا برؤوس القماقين والجبنتان لتقدم اطلاقها
عليها عرفا **ومنها** قال ذو دهمطالق لم تطلق ثلاثا بزوجاته عملا بالعرف وان كان وضع
اللغه يقتضي ذلك لان اسم الجنس اذا اضيف عم وكذلك قوله الطلاق يلزمني لا يحمل على الثلاث
وان كان الالف واللام للعموم **ومنها** اوصى للفقراء دخل من لا حفظ ويعطى الصحيح
وجهان سطر في احدهما الى الوضع وفي الثاني الى العرف وهو الاظهر **ومنها** اوصى
للفقها فهل يدخل الحنابلة وجهان المناظرون قال في الكافي يحتمل في الوجهين التعارض لتعارض
العرف والحقيقه تنبيه قال الشيخ ابو محمد لا ادري ما ذا بنى الشافعي مسائل
الايمان ان اتبع اللغه فمن حلف لا يأكل الرؤس فينبغي ان يحنث برؤس الطير والسمك وان اتبع العرف
فاهل القرى لا يعدون الحمام بهيمة قال الرافعي الشافعي تبع مقتضى اللغه تارة وذلك عند
ظهورها وشمولها وهو الافضل وتارة يتبع العرف اذا استمر واطرد وقال ابن عبد السلام
قاعدة الايمان الباعث العرف اذا لم يضطرب فان اضطرب فالرجوع الى اللغه تنبيه
انما يتخاذ الوضع والعرف في القرى اما المحدث بفتحتين عن فنه فطبقا اذ لا وضع يحمل عليه فلو حلف على

قال في الروضه كأصلها

بالفاء سبه لم تحنث بدخول الدار ولو وصى لاقاربه لم يدخل فيه ابو الام في وصية العرب
ويدخل في وصية الفخم ولو قال ان دخلت الهلال فانت طالق فرآه غيرها قال القفال انه تعلق
بالفحيته على الغائبة شوابه البضيع والا فبرؤيتها قال والعرف الشرعي في قول الزركشي على العلم لم
يثبت الا في اللغة العتيقة ومنع الامام الفرق بين اللغتين ولو حلف لا يدخل دار زيد فدخل
ما سكنه باجارة لم تحنث وقال القاضي حسين ان حلف على ذلك بالقاهرة سبته حمل على السكنى قال الرافعي ولا
يكاد يظهر فرق بين اللغتين **فصل** في تعارض العرف العام والخاص والصابط انه ان كان
الخاص مختصا بالم يؤثر كما لو كانت عادة امرأة في الحيض اقل ما استقر من عادات النساء بدت
الى الغالب في الافخ وقيل بعشرة عادتها وان كان غير مختص اعتبر كما لو جرت عادة قوم بحفظ
دون فهم ليلا ومواشيهم نهارا فهل يترك بذلك مثل له القاضي في العكس وجهان اصحهما نعم
المبحث الثالث العادة المطردة تارة هل تنزل منزلة الشرط فيه صورتها
لو جرت عادت قوم بقطع الخرم قبل النضج فهل يثبت لعادتهم منزلة الشرط حتى يقع بيعه من غير
شرط القطع وجهان اصحهما لا وقال القفال نعم ومنها لو غلب في البلد اقتياد اباحة منافع الرهن
للمرتهن فهل يثبت له شرط حتى تفسد الرهن قال الجمهور لا وقال القفال نعم ومنها لو
جرت عادة المقترض برد ما اقترض فهل يثبت له شرط ويجب مع اقتراضه وجهان اصحهما
لا ومنها لو اعتاد بيع القشة بان يشتري موحلا باكثر مما باعه نقدا فهل يحمل ممن ذلك وجهان
اصحهما لا ومنها لو بان دكانا في سوق للامان لم يجز للمسلمين اقامته الشارع فلو لم يشترط ولكن
اطردت العادة مع المبادرة بالامان فهل هو كالشرط وجهان اصحهما نعم بهذه الصورة
مستثناة ومنها لو دفع ثلاثة اثواب الى خياط ليخيطه ولم يذكر اجرته وجرت عادته بالعمل بالاجرة
فهل يثبت له شرط الاجرة خلاف والافخ في المذهب لا واشعر كلام الرافعي ما يقابله **المبحث الرابع** العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن دون المتاخر قال الرافعي العادة الغالبة انما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها وتؤثر غيرها وتؤثر غيبة الناس يرجع
في النقد غالبا ولا يؤثر في التعليق والاقرار بل متى اللفظ على عمومه فيها اما في التعليق
فلقلة وقوعه واما في الاقرار فلانه اخبار عن وجوب سابق ورد بما يقدم الوجوب على العرف الغالب
فلو اقر بدراهم وفسرها بغير سكة البلد قبل قال الامام وكذا البدعوى بالدراهم لا يزيل
حكم القاعدة بل لابد من الوصف وكذا قال الشيخ ابو حامد والماوردي والروياني وغيرهم وفرقوا
بما سبق ان الاقرار والدعوى اخبار عما تقدم فلا تفيده العرف المتاخر بخلاف العقد فانه انشاء
يباشره في الحال فتفيده العرف فلو اقترض مطلقا في بلد جرت عادتهم بقرض لزمه النقد في
الافخ وقيل يلزمه وزنه لعرف الشرع ولا خلاف في انه لو اشترى بالف في هذه البلد لزمه النقد
لان البيع تعامله والغالب ان المعاملة تقع بما يروج فيها بخلاف الاقتراض ومن الفروع المخرجة
عن هذا الاصل ما سبق في مسئلة البطاقة واشعر غرة رمضان شهر مخصوص قابل على ما وقع بعد
ذلك لا ما وقع قبل هذه العادة وسيأتي كذلك الكتبة نقل الرافعي عن ابن عبدان انه منع من بيعها

وشرائها وقال ابن الصلاح الاشبه فيها الى رأي الامام واستحسنه النواوي وقال الغلابي وغيره
الذي تقتضيه القياس استثنائها بانها تبدل كل سنة وتوخذ تلك الحقيقة فيتعرف لها بيعا وغيره
ويقرهم الايمة على ذلك في كل عصر فلا تزيد في جوازه واما بعد ما اتفق في هذا القرن من وقف
الامام ضيعة معينة على ان تصرف رتبها في كسوة الكعبة فلا تزيد في جواز ذلك لان الوقف بعد
استقرار هذه العادة والعلم بها ينزل لفظ الوقف عليها ومنها الوقف فيه الشروط
نظرها للحاكم وكان الحكم اذ ذاك شافعيا ثم ان الملك الظاهر احدث القضاء الاربعة
الى يومنا وسن وسنه فاكان موقوفا قبل ذلك اختص نظره بالشافعي ولا يشاركه غيره وما
اطلق من النظر بعد ذلك تحمل عليه ايضا لان اهل العرف غالبا لا يعممون من اطلاق
الحاكم غير الشافعي قال السبكي في فتاويه ذكر الشيخ برهان الدين ابن الفركاح قال وقفت
على فتيا صورتها انه حمل النظر للحاكم بدمشق وكان حينئذ في دمشق حاكم واحد على مذهب
معين ثم ولي السلطان في دمشق اربعة بعد قضاء رمات القاضي الموجود حين الوقف وبعد ذلك ولي
القضاء الاربعة واحدهم على المذهب الذي كان عين الوقف اولا وقد كتب عليها جماعة منهم
الشيخ زين الدين الفاقاني والصفي الهندي واعترضوا انه يختص بذلك الذي هو على مذهب الموجود
حال الوقف قال السبكي ومستند ذلك انه لما جعلت التولية في زمن الملك الظاهر خصصت لسلفه
تبعا للقاضي الذي كان في زمن الوقف وذلك القاضي لم يجعل غير نظره ولا جعل الثلثة شركاء
في كل ما تستحقه بل افراد هو بالاوقاف والايتام والنواب وبيت المال وجعل الثلثة شركاء
له في الباقي كانهم نواب له في بعض الاشياء وفضل الحكومات على مذهبهم لا في الاوقاف ثم لما
مات ذلك القاضي تولى واحد مكانه على عادته فنقل اليه كلما كان بيد الذي قبله ولا يشارك له
فيه واحد من الثلثة قال واما ان قول الواقف والنظر للحاكم ان قيل على العموم اقتضى دخول
النواب والعرف خلافه فانا على المعهود والمعهود هو ذلك الشخص والعمل عليه بعينه لانه
لا يدوم فيحمل توجب ان يحمل عليه وعلى من بعده كان مكانه هو النوع لا بالشخص والذي دل
عليه ليس مكانه ولا هو من نوعه وانما اراد بيد ولايته اقامه من حكم بذلك المذهب فيما
الحاكم المشترك الحكم به لكونه خلاف مذهبه فلا يدخل للابطال في ذلك قال فان قلت لو قال الاولاد
منكرة الاولاد فقضى القاضي بالاقرار فهل يسعني ذلك القاضي بل قاضي بلدك الذي كانت له
اليمين او بعدها قلت نعم وكذا القول لا سعني قاضي حاله الوقف بل هو او من تولى مكانه
او الثلثة تولوا مكانه قال فان قلت لو كان قال البينة في البلد قاضيان يترا لزم الى من شاء
منهما فيما اذا شرط النظر للقاضي وهنا كل قاضيان يسوغ ان فيه قلت التفويض من البين الزم
الى من يعين المكن وكلاهما يعين المكن فكل منهما تحمل به القرض المقصود باشتراط النظر العمل
بمصلحة الوقف والاشتراك يودي المفسدة باختلاف الاداء فوجب الصرف الى واحد وهو
الكبيرة قال وقع في بعض الاوقاف وقف بلد على الحرم وشرط النظر للقاضي واطلق فيه
احتمالات احدها انه قاضي الحرم الثاني انه قاضي البلد الموقوفة قال وهذان الوجهان يشبهان

وقف الملك الظاهر احدث القضاة الاربعة

الوجهين في انه اذا كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر والاوضح عند الرافعي ان النظر لقاضي بلد اليتيم وعند الغزالي انه لقاضي بلد المال نعم ما قاله الرافعي يكون القاضي المحرم الثالث انه يكون لقاضي بلد السلطان الاصلية التي هي مقرا وقاضي البلد الذي كان السلطان بها حين الوقف قال والذي يترجح ان يكون النظر لقاضي البلد الموقوف لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تصلح المصلحة لانها اذا كان السلطان حين الوقف فيها حلت الظاهر احتمال دائم وهو ان يكون لقاضي البلد التي جرا الوقف لها والظاهر انه من ابدا لتبكي بلد السلطان بقرينة شبهه لبلده اليمين والله اعلم

المبحث الخامس قال الفقهاء كلما

ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف وشاهده في الحرز في السرقة والعرف فيه في البيع والقبض ودرت القبض ودرك والاحياء والاستيلاء في الغنيمة والاكتساب في نية الصلوة ما لعادة نه العرف فيه حيث لقد مشخص للصلوة على ما اختاره النواوي وغيره وقالوا في الايمان لها تبنى او لا على اللغة ثم على العرف وخرجوا عن ذلك في مواضع لم يعتبر فيها العرف مع انها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة **ومنها** المقابلة على اصل المذهب لا يضح البيع بها ولو اعتبدت لاحوم ان النواوي قال المختار والراجح دليلا الصحة لانه لم يضح في الشرع اعتبار لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره من الالفاظ **ومنها** مسئلة استصناع الجاني به عاد تهم بالقتل بالاجرة لا يشترطون شيئا اذ لم يشرطوه في الاضح ومن امثلة ذلك ان يدفع ثوبا الى خياط ليخيطه او قصار ليقصره او جلس بين يدي حلاق ليحلق راسه او دلاك ليدلكه او دخل سفينة باذن وسكت الى الساحل وامثلة دخول الحمام فانه يوجب الاجرة وان لم يجز لها ذكر تطبقا لان الداخل متوف منفعة الحمام بشكونه وهناك صاحب المنفعة ضرفها **ومنها** السير يرجع في مواقاة الوصي وخفة الشعر وكثافته للعرف في الاضح ولا في ضابط التمييز **فرع** سئل الغزالي عن اليهودي اذا اكترى منه بيده مقلوسة ما حكم الثبوت التي تحملها اذا لم يستثنيها فان استثناها فهل تضع الاجان لانه يودي الى تاخير التسليم عن العقد فاجاب اذا الجرد عن رؤسهم بذلك كان اطلاق العقد كالتقرع بالاستثناء كاستثنا الحمل في عمل لا تسري الا بالنهات وحكمه انه لو انشا الاجارة في اول الليل شهرا حسابا لاضافة الى اول الغد لم يضع وان اطلق فسخ وان كان الحال يقتضي تاخر العمل كالو اكترى ارضا للزرع اعم في وقت لا يمكن المبادرة الى زرعها او اجر دارا مشغولة بالاستعمال تقع الاجارة في يوم او يومين انتهى ونقله عنه الرافعي والنواوي ولم يتعقباه عن غيره قال السبكي ولا ينبغي ان يوجد مسئلة بل مطرفيه قال وقد سئل عنه قاضي القضاة ابو بكر الشاشي فقال يجب العمل فيها لان الاعتبار يشرعنا في ذلك ذكر له كلام الغزالي فقال ليس بصحيح ثم قال ينبغي ان يقال ذلك ويستثنى بالعرف قال السبكي وفي كلام الغزالي متنين فوهم وقيه فوائد كثيرة موجود فيه فيزال منه له العرف في اوقات الزاحة وضعها قال وقوله اذا الجرد عن رؤسهم بذلك فينبغي ان يحمل على عرف المتاجر والوجه فيما شواكان المتاجر مستحما ام لا فلو كان عرف اليهود

مجرد ذلك ولم يكن المتاجر المتعلم لم يعرف ذلك لم يكن اطلاق العقد في حقه من لامنزلة الاستثنى والقول قول المتعلم في ذلك اذا لم يكن في اهل تلك البلدة ولم يعلم من حاله ما يقتضي خلاف ذلك العرف وحينئذ هل يتول الغبن بالجلد او يفسخ ويثبت له الخيار او يلزم اليهودي بالعمل فيه نظر والاقرب الى الثالث لان اليهودي مفرط بالاطلاق مع من ليس من اهل العرف قال واذا انتفى الحال استثناها واسلم الذمي في مدة الاجارة واتى عليه يوم الملاسة يوم ثبت وجب العمل فيه لانا لا نتول عند الاستثنى انه خارج عن عقد الاجارة فانه لو كان كذلك لجرى في الاجارة خلاف كاجارة العقد وللجان له ان يوجر لغيره يوم السبت لاخر وجوز من ذلك تقيد على الغبن فانه يلزم منه عقد الاجارة على العين الشخص في مدة واقبده وكلام الفقهاء يابا ه وصرحوا بانه اذا ورد العقد على غبن لا يجوز ان يعقد عليه مثله وهكذا ايتول في استثنا اوقات الصلوة ليس معناه ان تلك الاوقات تتحلله من ان ما الاجارة كاجارة العقد بان نقول في كل ذلك ان منفعة ذلك الشخص في تلك المدة مستحقة للمستاجر مملوكة فتقضي العقد ومنع هذا جمع عليه لوضوحه من العمل في تلك الاوقات كان التيتحق منفعة عبد في تلك الاوقات ومنع ذلك جب لوضوحه في اوقات الصلوة والزاحة بالليل وعلى هذا فهذا هو معنى الاستثنى وهو استثنا من الاستثنا لان الاستحقاق ان ثبت دلت من استثنا المملوك لان من الملك وان ثبت فلا العقد مقتض لاستحقاقها ولكن منع مانع فاستثنا ها وحينئذ فالثبوت داخلة في الاجارة بلكه المتاجر منفعته فيها وانما استثنى عليه الاستحقاق لامن غرض شرعي طلبه منا اليهودي فاذا اسلم لم يتم ما نع الاستحقاق ثابت لقوم العقد فيستحق فيه وجب عليه بعقد ما اسلم ان يودي الصلوات في اوقاتها ويرد الاستحقاق المتاجر لاستيفاءها بالاسلام فان كانت مملوكة بالعقد كالم يتحق استيفاءها في استيجاب المتاجر وان كانت مملوكة له بالعقد والما وجب استحقاق ضرفها قبل الاسلام الى العمل لقيام المانع من استثنيها مانع استحقاقها **ونظيره** لو استاجر اجيرا لعمل بيده فجاءت في اثنا ها اوقات الصلوة في دين الخيض غير مستثناه وفي غير مستثناه ولا مطرق ذلك الى العقد بل قال الاستيفاء هكذا الكرا الابل الى الحج وتسيرها محمول على العادة والمتارف المعتاده فلو اشتغل في مدة الاجارة بغير العادة وسبات الناس على خلاف كانوا يتردون فيها لا يضر بالاجير والمتاجر وجب الرجوع الى ما مضت عادة الناس ولا يقولون بالانفساخ العقد واعتبار العادة الاولى هذا مقتضى الاتحاق الفقه وان لم اجده منقولا قال ولو استعمل المتاجر اليهودي يوم السبت ظالما او الزم المسلم العمل في اوقات الصلوة وغيرها لم يلزمه اجرة المثل فقد قال البغوي في فتاويه انه لو استاجر عبدا فاستعمله في اوقات الزاحة لم يجب عليه اجرة زايدة لاجله الزمان مستحقه ومن له الزاحة ليتوفر عليه عمله فان ذهله نقص وجب ان لا ينقصه كما لو استعمله في اوقات الضلوع ولا عليه زيادة اجرة وعليه لتركه لمقتضا الصلوة هذه عبارته انتهى **ونظير مسئلة** الذمي ما لو اجر دارا ثم باعها لغير المتاجر ثم تقابل البايع والمتاجر الاجارة فالذي ذكره المتولي ان المانع تقوم الى البايع حتى قلنا ان الاقالة مسخ او فسخ على الصحيح لانها ترفع العقد من حينها فقط فلم يوجد عند الرد ما يوجب الحق للشتري وحكي فيما لو فسخت الاجارة بعيب او طرو عذر

تقتضي ذلك وجهين سبقين على ان الزيادة الغير بينة نسخ القعد من اصله او خيفه ان ظنا بالاول فللثاني
وكان الاجتهاد لم يكن او بالثاني فللسابع لما يقدم

الكتاب الثاني في قواعد كليه يتخرج عليها مالا يحصر

من الصور الجزيئه **القاعده الاولى** الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا مثل في ذلك اجماع الصحابه بقول ابن الصباغ وان ابا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه وحكم عمر في المشتركه بقدم المشاركه ثم بالمشاركه وقال ذلك على ما قضينا وهذا جاء ما قضينا وقضى في الجد قضايا مختلفه وعليه انه ليس اجتهاد الثاني باقوى من الاول فانه يودي الى ان لا يستقر حكم وفي ذلك مشقه شديده فانه اذا انتقض هذا الحكم بنقض ذلك النقض وهلم جرا ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبله عمل بالثاني ولا تقضى صلوته الا في بعض الجهات بالاجتهاد فلا تقضي **ومنها** لو اجتهد في ظهارات اجداد الاباين فاشتغله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم **ومنها** لو شهد الفاسق فردت شهادته فتاب واعادها لم تقبل لان قبول شهادته بعد التوبه يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد كذا اغفله في التتمه **ومنها** لو الحقه القايف باحد المتباغيين ثم رجع والحقه بالاخر لم تقبل **ومنها** لو الحقه قايف باحدهما فمات اخذ الحقه بالاخر لم يلحقه به لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد **ومنها** لو حكم الحاكم بشئ لم يغير اجتهاده لا ينقض الا ان كان الثاني اقوى غير انه في واقعه جديده لا حكم الا ما الثاني خلاف بالوتيقن الخطا **ومنها** حكم الحاكم في المسايل المجتهد فيها لا ينقض ولذلك امثله منها الحكم بعض العقد في اللعان باكثر الكلمات اكمل وبطلان قياس المجلس والعزايا وبيع القصاص في المتصل وصحة النكاح بلى ولي واشهاده فاسقين وبيع ام الولد وثبوت الرضاع بعد حولين وصحة نكاح الشغار والمتعه وانه لا قصاص بين الرجل والمراه في الاطراف وتداخل الزوايد مع الاصل في الزيد بالعين وحريان التوارث بين المسلم والكافر وقتل الوالد بالولد والحر بالعبد والمسلم بالذمي على ما مضى في اصل الروضه في الكل وان كان الصواب في الاخير النقض لمخالفة النص الصريح ومنها لو فاتت روحه بان تزوجها الزايد بالاعتقاد ان الخلع فسخ ثم تبين خلافه وهو بان بعضها بذلك النكاح قال الغزالي ان حكم حاكم بصحته لم يجب عليه مفارقتها وان تغير اجتهاده لما يلزم في فراقها من تغيير حكم الحاكم في المجتهدات قال وان لم يحكم حاكم تعين ذلك والمحققون وجوب المفارقه لما يلزم في استدامتها من الوطي الحرام على مذهبه الثاني قال وما ذكره في حكم الحاكم مبني على ان حكمه ينفذ باطنا والا فلا يلزم من نفوذ قضاياها نفوذ حكم الحاكم لان هذا بالنسبه الى اخذه في خاصة نفسه وامتناع نقض احكام في المجتهدات لما تقدم ليطمئن اثره في المتناول غير ذلك ايضا يعني ما حكاه ابن ابي الدم في باب القصاص عن الاصحاب ان الحنفي اذا خلل حرا فالمقتص عليه شافعي لا يقتص ظهارتها بالتحليل فنزافقا الى الحنفي وثبت ذلك عنده فجرى فقض على الشافعي بضمانه لزم ذلك فولاه قاضيا حتى لو لم يكن للبدني بينه وطالبه بقيمه ذلك بادا ضمانا لم يجز للبدني عليه ان يحلف انه لا يلزمه شئ لانه على خلاف حكم به الحاكم والاعتبار في الحكم

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

باعتقاد القاضي دون اعتقاده وكان هذا مفرع على نفوذ الحكم باطنا والا فيشرع له التحالف ويرتد الحلاف فيما اذا حكم الحنفي للشافعي بشفعه الجوار هل يحل له تنبيهات **الاول** وقع في فتاوي السبكي ان ابن اخت قد ذكرت الفايده وملكها وتقررت عادتها وشرطت النصر لعمتها ثم اولادها واشهد حاكم شافعي على نفسه بالحكم بوجب الاقتران المذكورات وثبوت ذلك عنده وبالحكم به ونفذه شافعي اخر فان ابن حاكم مالكي ابطال هذا الوقف لمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليها ولمقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته وان حكمه بالوجب لا يمنع النقض وافتاه بعض الشافعيه تعلقا بما ذكره ابن ابي الدم عن ابي سعيد الهروي في فتاوي الحاكم فرجوت رد هذا الكتاب علي فتامله قبول مثله والرمت الفعل لوجوه انه ليس حكم وتضوب الزافعي بذلك قال السبكي والصواب عندي انه لا يحسن نقصه شيء اقتضى على الحكم بالوجب ام لا لان كل شئ حكم فيه حاكم حكما فمتى لا ينقض حكمه واما من حيث ذلك في الحكم بالصحه فلا وليس الانطباع شئ من كتب العلم فليس من شرط اشاعة النقض ان يأتي الحكم بخط الحاكم بالصحه قال وان الحكم بوجب الاقتران مستلزم للحكم بصحة الاقتران وضعه المتنازع في حق المقتر فاذا حكم المالكي ببطلان الوقف استلزم الحكم ببطلان الاقتران وببطلان المتنازع في حق المقتر قال ولان الاختلاف بين الحكم بالصحه والوجب انما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا على كل حال اما الاقتران بالحكم بصحته انما هو على المقتر والحكم بوجبه كذلك قال واما ما نقله الهروي عن الزافعي فالصحيح في قوله بوجبه غايه عن الكتاب وبوجب الكتاب ضد دون ما تضمنه من اقتران او تضرف او غير ذلك ولزام القول به هو انه ليس بزوان وانه ثبت للتحجير غير بين بدوبم توقف الحكم بما على امور اخر فيها عدم معارضه بينه اخرى كما صرح به الهروي في بقية كلامه وغير ذلك ولذلك قال الزافعي الصواب انه ليس بحكم وحكى نوافقه على ذلك في تلك المسله اما مسلتنا هذه فالحكم بوجب الاقتران الذي يتضمن الكتاب ولم يتكلم الزافعي ولا الهروي فيه بشئ فزال الغلق بكلامها انتهى

الثاني في معنى قولهم الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد اي في الماضي ولكن يغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الان ولهذا يقول باجتهاد الثاني في القبله ولا ينقض ما مضى وفي الطلب ما قاله الاصحاب في الحنفي انه اذا انتقض البول بالغيض فلا يلزمه نقض انه لو بال من ممتزج فزج الرجال وحكمنا بذكوريته ثم خاض في اوانه حكمنا باشكاله اذا البول يعدم امكان القيض قال وما اقتضاه كلامهم كلامهم مشكل لانه نقض الاجتهاد بالاجتهاد قال الاسنوي والجواب عنه ان النقض الممتنع انما هو في الاحكام الماضيه ونحن لا نعرض لها وانما غيرنا الحكم لانتفاء الرجح الان وصار كما لو اجتهد في القبله وغيرها اذا اعلب على ظنه دليل فاخذ به ثم غلب على ظنه دليل اخر فانه يتوقف على الاخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى **الثالث** استثنى من القاعده الاولى صور الامام الحمى فلو ان شفيعه نقضه فله ذلك في الاصح لانه للمصلحه وقد سبق وصفه منع الامام الاسنوي وقال السبكي ماخذ التحرير هذا ولكن قد الاول كان المصلحه وهي المنع في كل عصر **والثانيه** اذا قوم المقومون ثم اطلع على غبنه زيادة او نقص بطله

وقف على ما لو مات المالك قبل الصيغ والقبض هل يبطل الوقف ام لا

والتركيبه والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فيرجح التحريم اخيرا طلاقا الا به وانما كان التحريم اغلب لان فيه تركا مباحا لاجتناب محرم وذلك اولى من عكسه **ومنها** لو اشتبهت محرم باجنبيات محصورات لم يحل **ومنها** قاعده مد عجوه ودرهم **ومنها** من اخذ ابو بيا كتابي والاخر مجوسي او وثني لا يحل نكاحهما ولا ذبيحتهما ولو كان الكتابي الاب في الاظهر تغليبا لجانب الحظر المحرم **ومنها** من اخذ ابو بيه ما كول والاخر غير ما كول لا يحل اكله ولو قتله غير محرم ففيه الجزاء تغليبا للتحريم في الجانبين **ومنها** لو كان بقض الصيد للزينه وبقصها للحاجه حرمت وكان بقض الشعره في الحل وبقصها في الحرم حرم قطعها **ومنها** لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي او في قتل الصيد محرم وغير محرم حرم **ومنها** لو اشتبه ميته مذكى بميته اولى بتين بتين اتان او ما يوكل لم يجز تناول شيء منهما ولا بالاجتهاد ما لم يكن الا واني كاشتباه المحرم **ومنها** لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا بالاجتهاد على الاصح من محصورات امرا بالخلاف قاله في شرح المهذب **وهن فروع** كان يطلق احدكن وحيض منهما فعزم الوطي قبل التعيين او اسلم على اكثر من اربع فيحرم قبل الاختيار **ومنها** ما ذكره النووي في فتاويه اذا اخذ الحاكم من انسان دراهم فخلطها بدراهم المكس ثم ردها عليه فردت دراهمه من ذلك المختلط لا يحل له الا ان يقسم بينه وبين الذي اخذت منه **ومنها** فتاوي ابن الصلاح لو اختلط درهم حلال بدرهم حرام لم يتميز فطريقه ان يفرز قدر الحرام بنيته القسمه ويتصرف في الباقي والذي يغلب على ظنه ان عليه صاحبه شاركه اليه والا تصدق به عنه وذكر مثله النواوي وقال ابن الصلاح اما ان يرضى الشاركه على مثله فيما اذا غصب دينارا وخلطه بمثله قال والذي ينبغي اليه من المختلط قدر حقه ويخلي الباقي للغاصب قال وامامايقوله القوام ان اختلط ماله بغيره حرمه فباطل لا اصل له **ومنها** لو انتشر الجانح فوق العاده وجاوز الحشفه او الضغم فانه لا يجزيه التحجر في غير الجاوز ايضا **ومنها** لو وقف جزءا من ارض شائعا سجدا فيح وقف القسمه ولا يجوز قبل القسمه للجنب المكث في شيء من اجزائها ولا الاعتكاف تغليبا للتحريم في الجانبين ذكره ابن الصلاح في فتاويه **ومنها** لو رمى الصيد فوقع بارض اوجبل ثم تقطع منه قدر لم تحل لخروج الموت بالسهم والتقطع **وخرج** عن هذه القاعده فروع **منها** الاجتهاد في الاواني والثياب المشروح من خرس وغيره يحتمل ان كان الحرام اقل وزنا وكذا ان استويا في الاصح خلاف ما اذا ازدرنا ونظيره التمر يجوز منه للمحدث ان كان اكثر من القوت وكذا ان استويا في الاصح لان كان القوت اكثر **ومنها** لو رمى سهما الى طائر فجرحه ووقع على الارض فمات فانه يحل وان امكن احاله الموت على الوقوع على الارض لان ذلك لا بد منه فيعفى عنه **ومنها** معاملة من اكثر ماله حرام اذا لم تعرف عينه لا يحرم في الاصح لكن يكره وكذا الاخذ من عطايا السلطان اذا غلب الحرام في يده كما قاله في شرح المهذب ان الشهوة فيه اكثر اعاده لا المحرم خلافا للغزالي **ومنها** لو اعتلفت الشاه غلبا حراما لم تحرم لبنها ولحمها ولكن تركه ورع نقله في شرح المهذب عن العزالي **ومنها** ان يكون الحرام مستهلكا او قريبا منه فلو اكل المحرم منه شاة قد استهلك فيه الطيب فلا فديه ولا طلب المايع الذي استهلك جاز

النوع الاول لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد **الرابعه** لو اقام الحاكم بينه وحكم له بها وصارت البدان في يد اقام البداخل بينه حكم له بها ونقض الحكم الاول لانا انما نقض للحاكم لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الاصح في الرافعي وقال الهروي في الاشراف وقال القاضي حسين اشكل علي هذه المسئله منذ نيف وعشرين سنه لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ورددته جوابي ثم استقر رأيي على انه لا ينقض **فائدة** قال السبكي اذا كان للحاكم اهليه ورجح قولا صقولا بدليل جيد جاز له الحكم وان كان مرجوحا عند اكثر الاصحاب ما لم يرجح عن مذهبه وليس له ان يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه وان رجح عنده لانه كالخارج عن مذهبه فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ظهر له رجحانه فان لم يشرط عليه الامام في التوليه التزام مذهب جاز وان شرط عليه باللفظ والعرف كقوله على ما تعتبره من تقدمه وتحوذلك لم يصح الحكم لان التوليه لم تشمله وافتى ابن عبد السلام بان حكم الحاكم المعلوم المذهب اذا حكم خلاف مذهبه وكان له رتبه الاجتهاد او وقع الشك فيه فالظاهر انه حكم خلاف مذهبه فينقض حكمه وقال الماوردي اذا كان الحاكم شافعيا واداه اجتهاده في قضيه ان حكم لمذهب ابي حنيفه جاز ومنع منه بقض اضبابنا لتوجه التهمه اليه فان الشيا شه تقضي موافقه استفتاء اهل المذهب وتسيير اهلها وقال ابن الصلاح لا يجوز لاحد ان يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه فان فعل نقض لفقد الاجتهاد في اهل هذا الزمان حاشيه ستقض قضا القاضي اذا اخطأ نصا او اجماعا او قياسا جليا قال القرافي او خالف القواعد الكليه قال الحنفيه او كان حكما لا دليل عليه نقله السبكي في فتاويه قال وما يخالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا قال وما خالف المذاهب الاربعه فهو كالمخالف للاجماع قال فاذا نقض حكم الحاكم الحاكم ليس خطاه والخطا قد يكون في نفس الحكم بكونه خالف نصا او شيا مما تقدم وقد يكون الخطا في السبب لا في الحكم بينه مستردده ثم بين خلافه فيكون الخطا في السبب لا في الحكم وقد يكون الخطا في الطريق كما اذا حكم بينه ثم بان فسقها وفي هذه الثلثه ينقض الحكم بعيني انا تبينا خطه بطلانه قلو لم يتبين الخطا بل حصل مجرد التعارض كتقايم بينه يقدم الحكم بخلاف البينه التي ترتب الحكم فلا تقبل في المسئله والذي يترجح انه لا ينقض لعدم تبين الخطا **القاعده الثامنه** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام فلو اختلط ذكي بميته او ذبيحه مجوسي بذبيحه مسلم او ميته حرم الجميع او مال غير محصور بمال محصور حرم الجميع او مال محصور بمال محصور حرم الجميع او مال غير محصور بمال غير محصور حل الجميع او مال محصور بمال غير محصور حل الجميع على الاصح في الاربعه الاخيره وقيل يحرم الجميع في الثلثه الاخيره وقيل يحل الجميع في الثلثه الاخيره وقيل يحرم الجميع في الاولى فقط وقيل يحل الجميع في الاولى فقط وقيل يحرم الجميع في الثانيه فقط وقيل يحل الجميع في الثانيه فقط وقيل يحرم الجميع في الثالثه فقط وقيل يحل الجميع في الثالثه فقط وقيل يحرم الجميع في الرابعه فقط وقيل يحل الجميع في الرابعه فقط وقيل يحرم الجميع في الاولى والثانيه فقط وقيل يحل الجميع في الاولى والثانيه فقط وقيل يحرم الجميع في الاولى والثالثه فقط وقيل يحل الجميع في الاولى والثالثه فقط وقيل يحرم الجميع في الاولى والرابعه فقط وقيل يحل الجميع في الاولى والرابعه فقط وقيل يحرم الجميع في الثانيه والثالثه فقط وقيل يحل الجميع في الثانيه والثالثه فقط وقيل يحرم الجميع في الثانيه والرابعه فقط وقيل يحل الجميع في الثانيه والرابعه فقط وقيل يحرم الجميع في الثالثه والرابعه فقط وقيل يحل الجميع في الثالثه والرابعه فقط وقيل يحرم الجميع في الاولى والثانيه والثالثه فقط وقيل يحل الجميع في الاولى والثانيه والثالثه فقط وقيل يحرم الجميع في الاولى والثانيه والرابعه فقط وقيل يحل الجميع في الاولى والثانيه والرابعه فقط وقيل يحرم الجميع في الاولى والثالثه والرابعه فقط وقيل يحل الجميع في الاولى والثالثه والرابعه فقط وقيل يحرم الجميع في الثانيه والثالثه والرابعه فقط وقيل يحل الجميع في الثانيه والثالثه والرابعه فقط وقيل يحرم الجميع في الاولى والثانيه والثالثه والرابعه فقط وقيل يحل الجميع في الاولى والثانيه والثالثه والرابعه فقط

اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

قف اذا تعارض دليلان

والتركيبه

اشتغاله كله في الطهاره ولو مزج لبن المراه ما حيث اشتهلك فيه لم يحرم وكذا لو لم يستهلك ولكن لم يشرب الكل ولا يجوز القاضي على المفتى شئ قال الجرجاني ما لم يكن مستهلكا ولو اخلطت خمره بخله ان قربه كبيره لم يحل التكاح منهن ولو اخلط حمام مملوك بباح لا يخص جان الصيد ولو كانا لمالوك غير محصورين الصباني الاصح قاله في زوايد الروضه **ومن المهم** ضبط العبد المحصور فانه سكت في ابواب الفقه وقل من بينه قال الغزالي وانا يضبط بالتقريب فكل عبد لو اخترع في صقيع واحد لعسر على الناظر من عنده لجز بالنظر كالالف وعشره فهو غير محصور وما سهل كالعشره والعشرين فهو محصور وبين الطرفين اوساط متشابهه تلحق باحدى الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب ولم يكلف الاستقاء ثم انصب في بقي لم يزل يكلفه عنه ولا يمنع الباني من الاستقاء وهو في حكم الاختلاط بغير المحصور قال الاصحاب ولو اختلط في البلد حرام لا يخص لم يحرم الشراء منه بل يجوز الاخذ الا ان يقترن به علامه على انه من الحرام **فصل** يدخل في هذه القاعده تفريق الصفقه وهي ان يجمع في عقد بين حرام وحلال ويجري في ابواب وفيها غالبا قولان او وجهان اصحهما الصحه في الحلال والثاني البطلان في الكل وادعا في المهمات انه المذهب واختلف في علته فالمنع انها اجمع بين الحلال والحرام فغلب الحرام وقيل الجهاله لما عرض الملك من العوض **ومن امثلته** في البيع ان يبيع خلا وخمرا او شاه وخنزيرا او عبدا وحرا او عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن شريكه ومال الزكوه قبل اخراجها والمال الجازي مع غيره او غير جاني قلنا المالك والاصح الصحه في القدر المملوك بحصته من المسمى ومنها ان يهب ذلك كما صرح به في اليتيمه فيما اذا وهب عبدا وخمرا او دخل هذه او بصفه فراوغ عليه **وفي النكاح** ان يجمع من لا تحل له الاسه بين حره واسه في عقد فالاظهر صحة النكاح في الحره وكذا لو جمع في عقد بين سلمه وثنيه او اجنبيه ومحرم او حلله وعقده او مرتبه وعقبه وكذا لو جمع من تحل له الاسه بين اسه واجنبيه في انه يبطل في الاجنبيه وفي الاسه قولان وفي الهدايه اذا زادت على القدر الجايز بطلت في الزايد وفي الباقي القولان اظهرهما الصحه وفي المناضله اذا كانت بين حزبين فظهر في احدهما لاعشر الرمي بطل العقد فيه وسقط من العوض الاخر الا مقابله وهل سطل العقد في الباقي فيه قولان احدهما لا وفي الضمان والابن لو قال صمت لك البدراهم التي على فلان او ابرتك من البدراهم التي عليك وهو لا يعلم قدرها فهل يقع على بدله لانا القدر المستحق وجهان من تفريق الصفقه كما في الروضه واصلها في الصداق ومقتضاه الصحه وذكر المساله في باب الضمان وقالا واجز كل شهر بدرهم هل يقع في الشهر الاول وتقتضي تفريع البطلان فانه لا يقع في المساله الاجاره ولو اهدى من له غايه بالاهدى للقاضي وزاد في العقاب قبل الولايه ففي الروضه صارت هديه كهديه من لم يتعهد منه الهدي ومقتضاه تحريم الكل قال في المهمات والذي تحصيله كما زاد وخرج الباقي على تفريق الصفقه وحينيذ فنصيب الهديه مشترك على الصحيح فان زاد في المعنى كان اهدى الحزبين بعد ان كان اهدى الكتان فهل يبطل في الكل او يصح او يصح فيما لم تتهمه القاضي فيه نظر والاوجه الاول وقال البلقيني المعتمد اختصاص التحريم بالزياده فان بقيت والا حرم الكل وفي احياء الموات لو حجز الشخص اكثر مما يقدر على احياءه فهل يبطل

في الصحيح او يصح فيما يقدر فيه العاده فيه نظر والاوجه الاول انتهى وقال البلقيني المعتمد اختصاص التحريم بالزياده فان بقيت والا حرم الكل وفي احياء الموات لو حجز الشخص في الصحيح لانه لا يتمين ما يقدر عليه من غيره وقال المولي يصح فيما يقدر عليه قال الزركشي وهو قوي وفي الوصيه لو اوصى بثلثه لزيد واجنبي بطلت في الزايد وفي الاخر وجهان اصحهما الصحه والذي يخصصهم بذلك ما اذا اوصى باكثر من الثلث ولا زايد له والمحرم فيه الحرم بالصحه وفي الشهادات لو صح في شهاده بين ما يجوز وما لا يجوز هل سطل في الكل او فيما لا يجوز فاضه ويقبل فيما يجوز فيه قولا تفريق الصفقه ومن امثلته لو ادعا الف شهد له بالف بطلت في الزايد على الالف المدعى بها في الاصح فالاصحها الصحه **تنبيه** ذكروا جريان الخلاف في تفريق الصفقه شروطا الاول ان لا يكون في العبادات فان كانت فيه صح فيما يصح فيه قطعا فلو عجل زكوه خمس لسنه فبطل فلو نوى محتبين افترقت واجبه قطعا ولو نوى النفل اتبع تفاصيل الفرقت تكفي قطعا بدون الاخير بين لانه لما سلم سنها خرج من الصلوه فلا يضر شان عمل الاخر بين الاجنبيه وتكبيره ذكره القاضي حسين في فتاويه **وتنشئ** ضوء **الاول** لو نوى في رمضان صوم صح هذا الشهر بطل فيما بعد اليوم الاول وفيه وجهان اصحهما الصحه **الثانيه** لو نوى اتمام فرضين بطل في احدهما وفي الاخر وجهان اصحهما الصحه وتدانعكست هذه المساله على الزركشي فقال في قواعده صح في احدهما قطعا وفي الاخر خلاف وهو غلط فان الخلاف ما سقط لم يقبل فيما ادعاه على القولين المحتمل وفي المحتمل وجهان اصحهما القبول **الثالثه** لو نوى قطع الوضوء في اثنايه بطل ما مضى دون الذي يتطهر وفي الماضي وجهان اصحهما لا فال في الصحيح المحرم الحايض وهي شايل تفريق الصفقه في العبادات **الخامسه** منع على الخبيز وهو ضعيف وصل البلل الى الاسفل النوي وتقبلهما لم يقع منع الاعلا دون الاسفل وجهان اصحهما الصحه **السادسه** صلى على موتى واعتقبهم اقل عشر فيما نوا عشر في وجهان في الحرز اصحهما الصحه والثاني البطلان لان النيه قد بطلت في الحادي عشر لكونه يقدر وما يبطل في الباقي **السابعه** صلى على ميت فالذي يظهر ان يكون فيه وجهان من تفريق الصفقه لكن في التجريد ان جهل الحال صحت والا فلا لكن صلى الظهر قبل الزوال وفيما قاله نظر **الثامنه** ولم ان يقر بها اذا جاوز الخايط الا ليمين او البول العشره وتقطع فان الماشين في الحاد قطعا دون غيرهم وجهان ترى فيه المحرر ذكره في شرح المهذب وجزم به في الكفايه ونقله القاضي حسين عن النص والروياني عن الاصحاب والثاني يجب غسل الجميع ذكره في حليه الحاوي **الشرط الثاني** ان لا يكون مبنيا على السرايه والتغليب فان كان الطلاق والعتق بان طلق زوجته وغيرها او عبده وغيره او جملتها ان تعاقبن فيما جلدا جاز **الثالث** ان يكون الذي سطل فيه معينا كالشخص او الحيز به لو خرج ما اذا اشترط الخيار ان بعه ايام فانه يبطل في الكل ولم نقل اتجد بانه يصح في بدله ويغلط الماسي في شرح التنبيه حيث خرجها على القولين واما اذا اعتقد على ان في نسره او اخرس فعاقبه سطل في الجميع ولم يقل اتجد بالصحه في النقص لانه ليست هذه بالولى من هذه وغلط صاحب الذخاير بتخريجها ولو وقع من حل له الاسه لاعشاره بين حره واسه في عقد نظر فان اظهرهما عند الامام

وابن الفارض انه على القولين وقال ابن الحداد ابون يد واحد دون سجل قطعا لانه فرع بين اثنين كحوان
افراد كل منها ولا يجوز اكفع فاشبه الاضحيه والاول فرق بان الاضحيه لتبين فيها اقوى والحره
اقوى واستثنى من هذا الثوب شتا المتاصله والمجرد المشابقتان فان الاضح فيها الضحيه يجزى
على القولين نبع انه لا سقين الذي سجل فيه **الرابع** امكان التوزيع لمحزج مالو باع مجهولا
ومعلوما ومن ذلك لو باع اذ صاع بذرا او زرع لا نفرد بالبيع فاسجل في اكفع على المذهب وقيل
في الاذ من القولين واستثنى من ذلك مسئله بيع صاع الصاع قراره فان الصاع الذي مجهوله القدرت
الخامس ان لا تخالف الاذن لمحزج مالو استعار شيئا ليرهنه على عشره فرهنه على باكثر فالمذهب
البطلان في الكل لي الخلاف الاذن وقيل يمزج على تفريق الصفقه ولو استاجره ليبني له ثوبا طوله عشر
اذ زع في عرض معين فنبع اجد عشر لمستحق شيا من الاجزه او نبعه فان كان طوله السدي
عشره استحق من الاجزه بقدره لانه لو اذن ابدا ان يبني عشره لتكسى منه دان كان طوله تسعه لم يستحق شيا
حكاه الرافعي عن التتمه ولو اجز الراهن الفدن المرهون مدة يريد محل البدن بطل في الكل على
الصحيح وقيل بطل في القدر الزايد وفي الباقي قولان تفريق الصفقه واحتار السبكي ونظيره ذلك
ان نشرط الواقف ان لا يوجر الوقف اكثر من سنه مثلا واراد فاظر الشيخ ولي البدن العراقي ابطلا
في الكل قياسا على مسئله الرهن وافتى قاضي القضاه جلال البدن البلقيني بالصحه في القدر الذي
شرطه الواقف فقال الشيخ ولي البدن ابن يقول قوله الماوردي في الرهن قال لا قال فافرق
قال حتى اعطي المسئله كيفما **قلت** والمسئله ذكرها الزركشي في قواعده قال ولي الدين
نبها نقلا والظاهر انها على خلاف تفريق الصفقه حتى يصح في المشروط وحده وذكرها ايضا القمولي
في ابواب القضاء قال لا نقل فيها والمتجه التخريج على تفريق الصفقه انتهى **فايده** قال السبكي منافيه
الاذن على بدله اقسام منافيه اذن وصفي كمسئله الاعاره للرهن ومنافيه اذن شرعي كمسئله اجارة
الرهون ومنافيه اذن شرطي كمسئله اجارة الوقف المذكور **السادس** ان لا يبني على الاقتناط
فلو نا دي في القرايا على البدت المحتاج الجايز فالمذهب البطلان في الكل والمطلب عن الجوزي
تخريجه على القولين ولو اصدق الولي عن المجنون والطفل عبدا من ماله اكثر من سهم المثل والجزم
به في الصداق في اصل الروضه فتاد الصداق والذي في التنبيه انه سطل الزايد فقط ويصح
قدر سهم المثل من المساوا قره في الضحيح وضحفه في اصل الروضه في نكاح التنبيه ثم حكى عن ابن
الصلاح والقياس بطلان المساوا وجود سهم المثل وان الفرق انه عاد فيه عن سهم المثل في البدنه
وعلى الاول فيستحق الزوج سهم المثل قال ابن الرفعه بهذا تناقض اذ لا فرق بين ولي الطفل وولي
التنبيه وقال السبكي في تقويم المسئله بين الاصحاب وابن الصباغ نظر فان الولي ان لم يعترض للمهر
فالعقد انما يكون على الذمه ولا يصح الا بمهر المثل لا بسمى غيره فلا يحقق الخلاف وان اذن في عين
هي اكثر من سهم المثل فينبغي ان سطل في الزايد وفي الباقي خلاف تفريق الصفقه وهي كبيعه ما له اذا
عينا من ماله قال ويمكن ان يقرن من قوله انكح فلانه اراد صداقها من هذا المال فاصدقها منه اكثر من
مهر مثلها لكن يا تي فيه الخلاف في اذنه في البيع قال وقد تصور بما اذا لم يرض على المهر وعقد على

زايد

زايد من غير نقد البلد فنقد ابن الصباغ نزع الى مهر المثل من نقد البلد وعند غيره يصح قدر
مهر المثل هما منى انتهى **السابع** ان نوزع على ايجاله لمخرج ما لو قال اجرتك كل شهر بدرهم فانه لا يصح
في ثاني الشهور قطعا ولا في الشهر الاول على الاصح ولو قال صنت نفقه الزوجه بالضمان في الغيب وما
بعده فاسد وهل يصح في يوم الضمان وجهان اصحهما لا بناء على مسئله الاجاره **الثامن** ان يكون
المضموم في الجانب يقبل العقد في الحاله فلو قال زوجتك بنتي وابني او فرضي صح نكاح البنت لا نكاح
المضموم لا يقبل النكاح فلغى وقبل بطرد القولين **التنبيه** كما نفرق الصفقه في المثمن يفرق
في الثمن **ومثاله** ما قالوا لو باع الشفعه لمخرج بعض المشفع مستحقا بطل البيع في ذلك القدر وفي الباقي
خلاف تفرق الصفقه في الابتداء **فصل** ويد ضمان في هذه القاعده ايضا فاذا تنع
في العباده جانب الحظر وجانب المنع غلب جانب الحظر لانه احتمع المبيح والمحرم فغلب المحرم فلو
منع خطرا ثم شافر او اعكس ثم متع مقيم فلو نسخ اقتدى الحنفي خطرا او الاخرى سفرا فكذلك
على الاصح عند النواوي طردا للقاعده ولو اخرم قاصرا فسلفت شفيعته ثم ان اقامته اتم ولو شرع
في الصلوة في بدا الاقامه فتادت شفيعته فليس له القصر واستشكل بصورة لان القصر
شرطه النيه في الاحرام ولا تصح نيته في الاقامه فامتنع القصر اصح اذا سافر في اثنائها فقد
نيته لا لتغليب حكم الحظر **واجيب** بانا نقلل وجوب الاتمام لعلتين اجداها احتماع حكم الحظر
والسفر والاخرى تقدمه القصر فلو قضى فايته السفر في الحظر او عكسه امتنع القصر ولو
اصبح صائما في الاقامه فسافر اثنا النهار او في السفر فاقام اثناه حرم الفطر على الصحيح
ولو ابتدى الساقط على الارض ثم اراد السفر فان اراد ترك الاستقبال لم يجز له بلا خلاف
قاله في شرح المهذب ولو اقام بين الصلاتين بطل الجمع ان قبل فراغها في فتح التاخير صارت
الاولى قضاء ولو شرع المسافر في الصلوة بالتيمم فراى الماء لم تبطل فان نوى الاقامه بطلت
على الصحيح ولو نوى الاقامه ولم ير ماء انتهاء ردد صاحب الاعاده وجهان احدهما نعم لانه
كان متيمما لعدم الماء لزمه الاعاده والثاني لا وبه قطع الزوياني واختاره ابن الصباغ قال
البغوي ولو اتصلت السفينه التي يصلي فيها بدار اقامه في اثناء صلاته بالتيمم لم سطل
ولم يجب الاعاده في الاصح كما لو وجد الماء قبل ذلك في شرح المهذب واقره واقره على ما
ذكره الزوياني والبغوي يستثنى ذلك من القاعده **فرع** ولد له ولم ان اه مستولا
لو احرم بالحمعه في سفينه بدار الاقامه على الشط بان اتصلت الصفوف اليه نضايح
الامام بالحمعه ثم نوى المفارقه جاز وضع الامام الحمعه فلو سارت السفينه والحاله هذه وفارت
عمران البلد فحتمل ان يتم الحمعه لانه ابتدا بها بان اكمل بالحمعه مع الامام والوقت وحتمل ان تنقلب
ظهرا الان شرطها دوام الاقامه فلما فاتت اشبه ما لو خرج الوقت في اثنائها وحتمل ان تبطل
الصلوة بالكليه لانه طرا مانع من اتمامها جمعه والوقت باق وفرضه الحمعه وهو غايض فمان فقده
بلد الحمعه قبل انقضايها وتمكن من العود اليها لا بد منها ومن فرضه الحمعه لا يصح منه
الظهر قبل اياس منها وهذا الاحتمال اوجه عندي ولم ان المسئله مسطوره **فصل**

ويدخل في القاعده قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع ومن فروعها لو استشهد
الجنب لا فرض انه يغسل ولو ضاق الوقت او الماء عن الطهارة حرم فعلها ولو ان تذ الروح
معا تشطير الضباق في الاصح كما لو ان تبرد جثته ولو جزء جثة جزء جنين عبد او خطا او مضمونا وهدر
وكان بهما لا قتضاض ولو كان ابن الحافي ابن ابن فهم لم يقتل وفي قول نعم كما بالي النكاح وهذه
الصوره واجبا الاول بان البينه في القتل بانه فلا يقبل منها المقتضي وفي دلاية النكاح
ليست مانعه بل غير مقتضيه فاذا وجد مقتضي قبل ونظير ذلك ما ذكره ابن المنلم في استحقاق
الحشي السلب ان قتلنا المراه لا تستحقه قال ويحتمل وجهين منشا التردد في ان الذكوره مقتضيه
ام الانوثه مانعه قال والاظهر الاستحقاق ولو غير فم الصايم لتسبب غير الصوم كان نام
بعد النوال فهل يكره له السواك قياس هذه القاعده الكراهه وصحح في المجموع الطبري
بانه لا يكره وخرج عن هذه القاعده صور منها احتلاط موتى المسلمين بالكفار
والشهدا يغسلهم ويجب غسل الجميع والصلوة وان كان الصلوة على الكفار والشهدا حراما
واضح له البيهقي بان النبي صلى الله عليه وسلم مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين
فسلم عليهم ومنها حرم على المراه ستر جزء من وجهها في الاحرام ويجب ستر جزء منه مع
الراس في الصلوة فيجب مراعاة الصلوة ومنها الصبره على المراه من بلاد الكفار واجبة وان
خشيها وجبها حزاما كاملة لهم قاعدة عكس هذه القاعده وهي الحرام لا يحرم
الحلال وهو لفظ حديث اخرجه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر من نوعا قال ابن السبكي وقد
عورض به حديث اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام وليس بمعارض لان المحكوم به ثم اغلبا
الحلال كم اغلب الحرام تغليبا واحتياطا لاضيق دونه في نفسه حراما ومن
فروع ذلك ما تقدم في خلط البدن اهم الحرام بالمباح وخلط الحرام المملوك بالمباح غير المحصور
وكذلك المحرم بالاجانب وغير ذلك ومنها لو ملك اختين فوطي واحده حرمت عليه الاخرى
فلو وطي الثانيه لم تحرم عليه الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال وفي وجه اذا قتل الثانيه وحرمت
الاولى قال في الروضه وهو غريب **القاعده الثالثه الايثار بالقرب مكروه**
وفي غيرها محبوب قال تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصه قال الشيخ عز الدين
لا ايثار في القربات هذا ايثار بها الطهاره ولا بترك الفرض ولا بالصف الاول لان الغرض
بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثره به فقد ترك اجلال الله وتعظيمه وقال الامام لو
دخل الوقت ومعه ما يتوضى به فوهبه لغيره ويتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار
انما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات قال في شرح المهذب في باب اكفه لا يقام من
مجلس ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه
لا ايثار بالقربه وقال الشيخ ابو محمد في الفرق بين دخل عليه وقت الضلوة ومعه ما يكفيه لطهارته
وهناك من يحتاج للطهاره لم يجز له الايثار ولو ان احد المضطرين ايثار غيره بالطعام الذي
معه فان له ذلك وان خاف فوات مهمته والفرق ان الحق في الطهاره لله تعالى فلا يشرع فيه الايثار

والحق في قال المخصة لنفسه وقد علم ان المهجتين على شرف التلف الا واحدة مستبدة ك
بذلك الطعام محتمل ايثار غيره قال ويقوي هذا الفرق مسئلة المدافعه وهي ان الرجل
اذا قصد قتله ظلما وهو قادر على دفعه غير انه يعلم ان الدفع يفضي الى قتل القاصد فله الاستسلام
وقال الخطيب في المغني كره قوم ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءه لان قراءة القلم والمناغه
اليه قربه والايثار بالقرب مكروه انتهى وقد جزم بذلك النواوي في شرح المهذب وقال
في شرح المسلم الايثار بالقربه مكروه او خلاف الاولى والذي يستحب في خطوط النفس وامور
الدنيا قال الزركشي وكلام الامام والبغوي السابق يقتضي ان الايثار بهذا بالقرب حرام
فضل تامله اوجه قلت ليس كذلك بل الايثار ان ادى الى ترك واجب فهو حرام كما لو
ساير الطهور والمكان في الجماعه لا يكفي ان يصلي فيه الا ثلثي من واجب ولا تنتهي النوبه لاخرهم الا
بعد الوقت واشباه ذلك وان ادى الى ترك سنته او ان تكاب مكروه فكذلك والا فخلاف الاولى
ما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الاولى وبهذا يرتفع الخلاف **تنبيه** من المشكل على هذه القاعده
من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجوز شخصا بعد الاحرام ويندب للمجوز ان تقعده فهل
فوت على نفسه قربه وهو اجر الصف الاول **القاعده الزايغه التابع تابع**
يدخل في هذه القاعده قواعد انه لا يفرد الحكم لانه انما جعل تبعا ومن فروعه لو اختار
شيا له تحريم ملك التحريم في الاصح تبعا فلو باع الحربي بدون المكلم يصح ومنها الحمل يدخل
تبعا في بيع الامهات تبعا لها ولا ينفرد بالبيع ومنها البرد والثلج في الطعام حبوب اكله
تبعا له منفردا في الاصح ومنها لو نقض لسوقه العهد ولم يعلم الرحش والاشرف فوجهان
العهد في حق السوقه وجهان اصحهما المنع كالاعتبان بعهدهم حكاه الزافعي عن ابي كج ومنها
قولهم صفات الحق لا تفرد بالاستثناء لانها تابعه فلو استثنى من عليه الدين الموجل الى اجل
لم تسقط ولا يمكن المستحق من مطالبته في الحال في الاصح لانه صفه تابعه والصفه لا تفرد بالاستثناء
وكذا لو اسقط الجوده او الصحه لا تسقط جزم به الزافعي ولو اسقط الرهن او الكفيل سقط في
الاصح وقال الجويني لا كالاجل وفرق غيره بان شرط القاعده ان لا يكون الوصف مما يفرد
بالعقد كالرهن والكفيل بخلاف الاجل فانه وصف لازم لا يمكن انشاؤه بعقد مستقل **الثالث**
التابع يسقط باسقاط المتبوع **من فروعه** من فاتته صلوة في ايام الجنون لا يجب قضا
ذوائبها لان الفرض سقط وكذا تابعه **ومنها** من فاته الحج فتحلل بالطواف والسعي
والحلق لا يتحلل بالرمي والمبيت لانهما من توابع الوقوف وقد سقط فسقط التابع **ومنها**
اذا بطل امان رجال واشراف قومي وجه سبل الامان في الصبيان والنساء والسوقه لانهم انما
دخلوا في الامان تبعا ولكن الاصح خلافه **ومنها** لو مات الفارس سقط سهم الفرس
لانه توابع فاذا فات الاصل سقط ولو مات الفرس استحق الفارس سهم الفرس لانه متبوع
ومنها لو مات الغازي في قول لا ولاده ودين وحته من البدل وان لان تبعتهم
ذات الموته والاصح خلافه فلو نزع عبدا في الجهاد **ومنها** لو اسقط غسل الوجه في الوضوء لغفله به

قاعدة الحرام لا يحرم الحلال
واذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام
الايثار بالقرب مكروه

وما جاورته فتبع لم يتبع غسله للغرة كما رجح به الامام ونقله في المطلب واقره لانه تابع لغسل
الوجه فتسقط لتسقطه لكن جزموا بانه لو قطع من نون الذراع ندب غسل باقي عضده محافظة
على التحجيل قال الجويني وانما لم تسقط التابع في هذه الصورة لتسقط المتبوع لكن فاته صلة من
الحيض والجنون فانه لا يقتضي دائمها كما لا يقتضي الفرض لان تسقط القضا فيما ذكرت خصه مع
امكانه فاذا تسقط الاصل مع امكانه فالتابع اولى وتسقط الاصل هنا لتعذره والتعذر مختص
بالذراع فبقي القصد على كان من الاستحباب وضعف كالمحزم الذي لا يشق حله لان شده يندب استدراك
المولى عليه كذا فرق الجويني وجزم به الشيخان وفرق ابن الرفعة بان السنة شهدت بات
بذلك السنة مكملة (الفوائد) لنقص الفرائض واذا لم تكن فريضة ولا مكملة ولبث تطويل التحجيل ما مر تابه
لتكمل غسل اليدين والرجلين لانه كامل بالشاهد فنعين ان يكون مطلوبا لنفسه وفي هذا الفرق
مع كونه تابعا واليه ما لا يشوي وفرق بين سنة اليد والوجه بان فرض الزائد المتبع وهو باق
عند نفخ غسل الوجه واستحباب مسح العنق والاذنين باق قاله فاذا لم تسحب غسل ذلك لم تحل
المحل المطلوب عن الطهارة ولا كذلك في سنة اليد **تنبيه** تقرب من ذلك قولهم الفرع تسقط
الاصل ومن فروعه اذا برئ الجرح على برئ الظامن لانه ضمن غرما فاذا اسقط الاصل سقط خلاف
العكس وقد تثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ولذلك ضمون منها لو قال شخص لزيد على
عمرو الف دينار وانا ضمنت به فانكر عمرو ففي مطالبته الضامن وجهان اصحهما نعم ومنها اذا
ادعى الزوج الخلع وانكرت ثبت البينونة وان لم يثبت المال الذي هو الاصل ومنها لو قال
بعت عبدي من زيد واعتقه زيد فانكر زيد أو قال اعتقه من نفسه فانكر العتق عتق فيهما ولم يثبت
العوض ومنها لو قال لاحد الابنين فلانة بنت ابينا وانكر الاخر يثبت حكمها للمقر وجهان والجزم
به في النهاية التحريم وهو الجزم به فقد ثبت الفرع بدون الاصل ومنها لو قال الزوجته انت
اختي من النسب وفي نفس وقت النسب من غير ابيه فيحرم عليه وجهان او مجهولة النسب وكذبته
المسح كما مهما في الاصل ومنها ادعت زوجيته حل فانكر نفي عنهم الكاح عليها وجهان
ومنها ادعت الاصابة قبل الطلاق وانكر نفي وجوب العقر عليها وجهان الاصح نعم

الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع **ومن فروعه** الميزان غرم على الساعي من التحميل والعقب
جاز بيعه سمعا لها يشترط منها ان يتقدم لفظ المتاع فلو تقدم لفظ الميزان فقال بعتك
على البياض وشاهدتيك على التحميل على كذا لم يصح لان التابع لا يتقدم على المتبوع ومنها لو باع
بشرط الرهن فتقدم لفظ الرهن على البيع لم يصح ومنها لا يصح تقدم المعلوم على امامه في
الوقف ولا في تكبيرة الاحرام والسلام ولا في ثاني الاقتداء في وجه ومنها لو كان بينه وبين
الامام شخص تتصل به الاتصال ولولاه لم يصح تعذر تقدمه لانه تابع له كما انه تابع
لامامه ذكره القاضي حسين ومنها ذكر القاضي ايضا انه لو خص الكفن من لا تعتد به كالمنافق
والعبد والمرتد لم يصح احترازهم ان نقص من اهل الكمال لانهم تبع لهم كما في
اهل الكمال مع الامام **الرابعة** تغتفر في التوابع ما لا تغتفر في غيرها وتقرب منها تغتفر في الشيء ضمنا

ما لا تغتفر

ما لا تغتفر فيه قصدا وذلك ما يقال يغتفر في البواقي ما لا يغتفر في الاوايل وقد يقال اوايل العقود
توكيدا لا يوكب به اواخرها واقربها الاولى احسن واعم **ومن فروعها** سجود التلاوة في البيضة
عند وضع الناقلة قطعا سمعا وحرانيه فان وجبا خلاف لاستقلالها ومنها المستقل في الوضوء لا يستقل
في الجنابة اتفاقا ويتسع غسل الجنابة الوضوء ويندرج فيه التي تثيب والمسح ومنها المستقل
في الحدث لا يستقل في الحدث ونحوه عكسه في الاوضح ولو كان على جنابته فغسله عنها وعن الحدث طهرا
في الاوضح ومنها لا يثبت شوال الا بشهادة اثنين قطعا ولو صاموا بشهادة واحد يلزمهم يوما ولم
يزد الهلال ويجزيهم في الاوضح فطره صوما وقضاء ومنها لا يثبت النسب بشهادة النساء ولو شهدت
بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعا ومنها المسح الضمني يغتفر فيه ترك الاحداب والقبول ولا
يغتفر ذلك في المسح المستقبل ومنها الضرورة التي يصح فيها ذلك المسلم الكافر لكونه تبعا ولا يصح
استقلالا وفي باقي الكتاب اماثل ومنها لا يصح بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع فان بيع مع
الارض كان تبعا ومنها لا يجوز تعليق الابراء ولو علق عتق المكاتب جاز وان كان متضمنا
للابراء ومنها لا يجوز تعليق الاحسان وله تعليق طلاق اتفاقا منهن مثلا فيقع الاحسان
معلقا ضمنا فان الطلاق احسان للمطلقة ومنها الوقف على نفسه لا يصح ولو وقف على الفقراء ثم
ضان منهم استحق في الاوضح سمعا **القاعدة الخامسة** تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال منزله الامام من الرعية منزلة الولي
من اليتيم قلت واصل ذلك انه اخرجه سعيد بن منصور في سننه قال ثنا ابو الاحوص عن
ابي اسحق عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم ان احتجت
اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت **ومن فروع ذلك** انه اذا قسم الزكوة
على الاصناف حتم عليه التفضيل بين اصناف الحاجات **ومنها** اذا ان اراد ان يستقاد بقصص الجدران
الديوان لتشعب جاز وغيرتشعب لا يجوز كما في الروضة **ومنها** ما ذكره الماوردي انه لا يجوز
لاحد من ولاة الامر ان ينصب اماما للصلوة فاسقا وان صحت الصلوة خلفه لانها مكروهة **ومنها**
اذا اختلفت الاسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى اذا لم يظهر
وجه المصلحة فحتمهم الى ان يظهر **ومنها** انه ليس له القنوت عن القباض مجانا لانه خلاف
المصلحة بل ان راى المصلحة في القباض اقتضى اوفى اليه اخذها **ومنها** انه ليس له ان يدفع اسراه
بغير فدية وان رضيت لان حق الكفاءة للمسلمين وهو كالنائب عنهم فلا يعتد على اشتراطه **ومنها**
انه لا يجوز وضيعة من لا دانة له باكثر من الثلث **ومنها** انه لا يجوز له ان يقدم في بيت المال غير
الاحوج على الاحوج قال السبكي في فتاويه فلو لم يكن امام فهل لغير الاحوج ان يقدم بنفسه فيما
بينه وبين الله اذا قدر على ذلك قلت الى انه لا يجوز واستنبط ذلك من حديث انما انا قاسم والله
المعطي قال ووجه البطلان ان التمليك والاعطاء انما هو من الله لا من الامام فليس للامام ان يملك
احدا الا ما ملكه الله وانما وضيفة الامام القسمة لا بد ان تكون بالعدل ومن العدل
تقديم الاحوج والتسوية بين متساوي الحاجات فاذا فتح بيهما ودفن علمنا ان الله ملكها قبل الدفع

نصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة

وان القسمة اناهي بقيمته لكان منها كاهو بين الشريكين فاذا لم يكن امام وبدت اجدها واشتار به كان كالواشتار بعض الشركاء المال المشترك ليتبين له ذلك قال وتظير ذلك ما ذكره الماوردي في باب القسم انه لو وجد باثنان عاما رمباح واجدها اخرج فبدت الاخرى واخذ منه انه يكون شيا ومنها وقع بعد السعاية بلاد الصعيد ان عبدا انتهاملكه فيه لبيت المال فاشترى نفسه من وكيل بيت المال فافتى الشيخ جلال الدين البلقيني والبساوي بالصحة فرفعت الواقعة الى العلامي ثمس الدين الاصبهاني فقال لايصح لانه عقد اعتاقه لبيت لوكيل بيت المال ان يعتق عبد بيت المال قال ابن السبكي في التوشيح والصواب ما افتى به البساوي فان هذا العتق انما وقع بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال

القاعدة الثانية عشرة الحدود تسقط بالشبهات قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات اخرجه من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان فقوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة اخرجه البيهقي عن عمر وعقبه بن عامر ومعاذ بن جبل واخرج من حديث علي مرفوعا ادرؤا الحدود فقط وقال لم يسنده في مسنده غير شاعي القطان عن شعبة عن عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود وقال ادرؤا الحدود بالشبهة هو بوقوف ثم الاسناد واخرج الطبراني عنه مرفوعا ادرؤا الحدود القتل عن عباد الله ما استطعتم **الشبهة** تسقط الحد سواء كانت في الفاعل كمن وطيء امرأة ظنها خليلته او في المحل بان يكون للواطي فيها ملك او شبهة كالامة المشتركة والمكاتبة وامة ولده ومملوكته المحرم او في الطريق بان يكون حلالا لاعتقاد قوم هذا عند اخرين كنكاح المتعة والنكاح بلا ولي او بلا شهود وكل نكاح مختلف فيه وشرب اكثر النبيذ وان كان الاصح تحريمه لشبهة الخلاف وكذا تسقط الحد بقذف من شهد ان بقتله ثم راها وان ثبت انها عادت لاحتمال ثبت بينه الزنا وانها عادت لم تزل كانت تبا لان تسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارة ولا تقطع بترقه مال اصله وفرعه وسنده واصل سنده وفرعه لشبهة استحقاق النفقة وترقه ما طنه ملكه او ملك ابيه ولو اد عا كون المسروق ملكه تسقط القطع نص عليه للشبهة وهو المض الظريف ونظيره ان ترى من لا تعرف انها زوجته فيدعي انها زوجته فلا حد ولا عمل فاقد الطهورين يترك الصلوة بعدا لانه مختلف فيه وكذا ابن سبع اولمن وطئ متعمدا وهو شافعي او تزوج ولم ينوه كره القفال في فتاويه وتسقط القصاص ايضا بالشبهة فلو قد ملفوفا ورن غم موته ضمن الولي ولكن تجب الدية دون القصاص للشبهة ولو قتل الحر المسلم من لا يدري انه مسلم او كافر رقي وعبد فلا قصاص للشبهة نقله في اصل الروضة عن البحر **تنبيه** الشبهة لا تسقط التعزير وتسقط الكفارة فلو وطئ ناسيا في الصوم والحج فلا كفارة للشبهة وكذا الوطي يظن ان الشمس غربت او ان الليل بان وبان خلافه فانه ينطر ولا كفارة قال القفال ولا تسقط الدية بالشبهة لانها تضمنت غرامة بخلاف الكفارة فانها تضمنت عقوبة فلا تحتمل الاستباحة بالجهل وتسقط الاثم والتحريم وان

كانت في الفاعل دون المحل **تنبيه** شرط الشبهة ان تكون قوية والا فلا اثر لها ولهذا حد بوطي امه او اخيها السيد ولا يراعى خلاف قطاني اباحة الجواري للوطي وفي ترقة مباح الاصل كالحطب ونحوه وفي القذف على رواية الشهادة ولو قتل مسلما ذميا فقتله ولي الذي قتل به وان كان موافقا للراي ابي حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة **القاعدة** الحرام لا يدخل تحت اليد ولهذا لو حبس حرا ولم يطعمه الطعام حتى مات حتف انفه او بالجوع لم يجب ضمانه ونحوه ولو كان عبدا لضمنه ولا يضمن منافعه ما دام في حبسه اذ لم يستوفها ويضمن منافع العبد ولو وطئ حرة بشبهة فاحبلها ومات بالولادة لم تجب دية نهاني الاصح ولو كانت امة وجبت قيمته ولو وطئ وعلته حرة على الزنا فلا مهر لها لا بجاع ولو وطئ وعلته امة فلها المهر في بيت المال لان الحق للسيد فلا يوثر استحقاقها وان كان الحق ظاهرا ولو نام عبد على نقد انسان فباعه واخرج من تحت النائم فلان تطبع ادخل في الاضاع ولو وضع صبيا حرا في مستبقعة فاكلته سبع فلا ضمان في الاصح بخلاف ما لو كان عبدا ولو كانت امرأة تحت رجل فادعت انها اخته وانها نكحته فالصحيح ان هذه الدعوى عليها لا على الرجل لان الحرة لا تدخل تحت اليد ولو اقام كل بينة انها زوجته لم تقدم بينة من هي تحته لما ذكرنا ولو اقاما بينتين على خليه ولو كان في يد المدين مال فقال كتبته بعد موت السيد فهو لي وقال الوارث بل قبله فهو لي ثبت المدين بيمينه لان اليد له فحلف بدعواها الولد لانه ان غرم انه حر لم يدخل تحت اليد وثبت له حق ويطالب به من المال لا يدخل في ضمان الغاصب لانها في يد الحر حقيقة وكذا لو كان صغيرا او مجنونا في الاصح **القاعدة الثامنة** حكم ما هو حرام لعينه حكم ما هو حرام لعارض في اكثر احكامه قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الحديث اخرجه الشيخان قال الزركشي الحرام يدخل في الواجب والحرام والمكروه فكل محترم له حريم محيط به والحريم هو الحمى لا الحرام كالفرجين فانهما حريم الفورة الكبرى وحريم الواجب ما لا يتم الواجب الا به ومن ثم غسل جزء من الرقبة والراس مع الوجه لتحقق غسله وغسل جزء من العضد والذراع والقدم وستة جزء من الكرة والركبة في الفورة وجزء من الوجه مع الراس من اللحاء وحريم الامتناع ما بين الحرة والركبة مع الفورة في الحيض لحرمة الفرج **ضابط** كل محرم فحريمه حرام الا صورة واحدة لم ان من يظن لا تحل له وهي بنت الزوجة فانه حرام وفرعوا جواز النظر لمشتهاة وعكسه وهو ما بين الاليتين **فصل** ويدخل في هذه القاعدة محرم المحجور فحريم مملوك لمالك المحجور في الاضاع ولا يملك بالاحياء تطعا وحريم المستاجر في حكم المستاجر فلا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجلب ويجوز الاقتداء به في المسجد والاعتكاف فيه وضابط حريم المحجور يعرفوا له في باب احياء الموات **واما زجبة** المسجد فقال في شرح المهذب قال صاحب الشامل والبيان وهي بكاف مضافا الى المسجد وغيرهما المحاملي هي المتصلة به حاء جه قال النواوي وهو الصحيح خلافا لقول ابن الصلاح انها ضمنه وقال البندنيجي هي البناء المبني له بجواره متصلا به وقال العاضي ابو الطيب هو ما في فيه وقال الرافعي الاكثرون على عدم الزحبة منه ولم يفرقوا

وان القسمة انما هي بعينه لو كان منها كما هو بين الشريكين فاذا لم يكن امام وبدت اجدهما واشتاز به
كان كما لو اشتاز بعض الشركا بالمال المشترك ليس له ذلك قال وبنظير ذلك ما ذكره الماوردي في
باب التيمم انه لو وجد بدا شان على ملك مباح واحدهما احوج فبدت الاخر واخذ منه انه يكون شيا
ومنها وقع بعد السعاية ببلاد الصعيد ان عبدا اتهما مكاتبه فيه لبيت المال فاشترى
نفسه من وكيل بيت المال فافتى الشيخ جلال الدين البلقيني بالصحة فرفعت الواقعة الى
العلامي ثمس الدين الاصبهاني فقال لا يصح لانه عقد اعتاقه دليتس لوكيل بيت المال ان يعتق
عبد بيت المال قال ابن السبكي في التوشيح والصواب ما افتى به البلقيني فان هذه العتق انما وقع
بعوض فلا تضيع فيه على بيت المال

القاعدة الثانية عشرة الحدود تسقط بالشبهات

الحدود تسقط بالشبهات

قال صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات اخرجه ابن عدي في جزء له عن حديث ابن
عباس واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم
والبيهقي وغيرهم من حديث عايشة ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا
فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة اخرجه البيهقي عن عمر وعقبه
بن عامر ومعاذ بن جبل واخرج من حديث علي موقوفا ادرءوا الحدود فقط وقال ابن عدي في مسنده
حديث ابي الحسن الخطان عن شعبة عن عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود قال ادرءوا الحدود بالشبهة
وهو موقوف على الاسناد واخرج الطبراني عنه مرفوعا ادرءوا الحدود فقط وقال ابن عدي في مسنده
استطعتم **الشبهة** تسقط الحد سواء كانت في الفاعل كمن وطيء امرأة ظنها خليلته او في
المحل بان يكون للواطيء فيها ملك او شبهة كالامة المشتركة والمكاتبة وامة ولده ومملوكته المحرم
او في الطريق بان يكون خطا لاعتقاد قوم هذا عندا خرين كنكاح المتعة والنكاح بلا ولي
او بلا شهود وكل نكاح مختلف فيه وشرب اكثر للنبيذ وان كان الله فع تحريمه لشبهة الخلاف
وكذا تسقط الحد بقذف من شهد ان بقتله ابنها عند ذا لاحتمال صدقه بينه الزنا وانما
عند ذا لم تزل كان تبا بالزنا وتسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارة ولا تقطع بسرقة مال
اصله وفرعه وسيده واصل سيده وفرعه لشبهة استحقاق النفقة وتسقط باطنه ملكه او ملك ابيه
ولو ادعاه المسروق ملكه تسقط القطع نص عليه للشبهة وهو المنصوص الظريف ونظيره ان يزني
من لا يعرف انها زوجته فيدعي انها زوجته فلا حد ولا يعمل فاقد الطهورين بترك الصلاة تعمدا
لانه مختلف فيه وكذا من سبي اولمن وطئ متعمدا وهو شافعي او تزوجا ولم يبلغه كره القفال في
فتاويه وتسقط القصاص ايضا بالشبهة فلو قد ملفوفا زن غم موته صدق الولي ولكن تجب الدية
دون القصاص للشبهة ولو قتل الحربي المسلم من لا يدري اسلم او كافر وقتل وغيبه فلا قصاص
للشبهة نقله في اصل الروضة عن التتمة **تنبيه** الشبهة لا تسقط التعزير وتسقط الكفارة
فلو واقع ناسيا في الصوم راجح فلا كفارة للشبهة وكذا الوطي على ظن ان الشهر غربت او ان الليل باق
وبان خلافه فانه ينقطع ولا كفارة قال القفال ولا يصح تسقط الحد به بالشبهة لانها تضمنت
غرامه خلاف الكفارة فانها تصلح عقوبة في التحقق الاستناد بالحد وتسقط الاثم والتحريم وان

رسالة الحصر غلط
1410
219

وان القسمة اذا هي بعينه لم كان منها كما هو بين الشريكين فاذا لم يكن امام وبدت اجدها واشتاز به
كان كالواشتاز بعض الشركا مال المشترك ليس له ذلك قال وتظير ذلك ما ذكره الماوردي في
باب التيمم انه لو وجد بدائنان عاريا مباح واحدها اخرج فبدن الاخر واخذ منه انه يكون شيا
ومنها وقع بقبة السعايه بلاد الصعيد ان عبدا انتها ملكه فيه لبيت المال فاشترى
نفسه من وكيل بيت المال فافتى الشيخ جلال الدين البلقيني بالصحة فرفعت الواقعه الى
العاضي شمس الدين الاصبهاني فقال لا يصح لانه عقد اعتاقه وليس لوكيل بيت المال ان يعتق
عبد بيت المال قال ابن السبكي في الترشيح والصواب ما افتى به البلقيني فان هذا العتق انما وقع
بعوض فلا تضيع فيه على بيت المال

القاعدة الثانية الحدود تسقط بالشبهات

الحدود تسقط بالشبهات

قال صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات اخرجه من حديث ابن عباس في جزء له عن حديث ابن
غياث واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم
والبيهقي وغيرهم من حديث عايشه ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا
فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبه اخرجه البيهقي عن عمر وعقبه
بن عامر ومعاذ بن جبل واخرج من حديث علي موقوفا ادرءوا الحدود فقط وقال استبدني مسنده
حديث ابي القطان عن شعبه عن عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود قال ادرءوا الحدود بالشبهه
وهو موقوف حسن الاسناد واخرج الطبراني عنه مرفوعا ادرءوا الحدود القتل عن عباد الله ما
استطعتم **الشبهه** تسقط الحد سواء كانت في الفاعل كمن وطي امراته ظنها خليلته او في
المحل بان يكون للواطي فيها ملك او شبهه كالاصه المشتركه والمكاتبه امة ولده ومملوكته المحرم
او في الطريق بان يكون خلا لا عهد قريب هنا عند اخرين كنكاح المعتده والنكاح بلا ولي
او بلا شهود وكل نكاح مختلف فيه وشرب اكثر للتداوي وان كان لا نفع تحريمه لشبهه الخلاف
وكذا تسقط الحد بقذف من شهد ان بقتله ابرنا هما وان رجع انها عهد لاحتمال صدق بينه الزنا وانما
عهد لم تزل بكارتها بالزنا وتسقط عنها الحد لشبهة الشهاده بالبكاره ولا قطع بسرقة مال
اصله وفرعه وسيده واصل سيده وفرعه لشبهة استحقاق النفقه وسرقة ما طنه ملكه او ملك ابيه
ولو ادعا كون المسروق ملكه تسقط القطع نص عليه للشبهه وهو اللص الظريف ونظيره ان يدعي
من لا يعرف انسان وهته فيدعي انسان وهته فلا حد ولا يعمل فاقد الطهورين بترك الصلاه بتعذا
لانه مختلف فيه وكذا من سئي او لمن وضئي متعمدا وهو شافعي او توضا ولم ينوه كره القفال في
فتاويه وتسقط القصاص ايضا بالشبهه تلوقد ملفوفا ورن غم موته صدق الولي ولكن تجب الديه
دون القصاص للشبهه ولو قتل الحر المسلم من لا يدري اسلم او كافر رحر وعبد فلا قصاص
للشبهه نقله في اصل الروضه عن البحر **تنبيه** الشبهه لا تسقط التعزير وتسقط الكفاره
فلو وطئ نائما في الصوم والحج فلا كفاره للشبهه وكذا الوطي على ظن ان الشمس غربت او ان الليل باق
وبان خلافه فانه ينعقد ولا كفاره قال القفال ولا يسقط الغديه بالشبهه لانها تضمنت
غرامه خلاف الكفاره فانها تضمنت عقوبه فلا تسقط الاستباحه بالحد وتسقط الاثم والتحريم وان

بين ان يكون بينها وبين المستحب طريق ام لا وهو المذهب وقال ابن كج ان انفصلت عنه فلا

القاعدة التاسعة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما

اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما

دخل احدهما في الاخر غالبا فمن ثم قلنا في ذلك اذا اجتمع حدث وجنابة كفى الغسل على المذهب كما لو اجتمع جنابة وحيض ولو باشر المحرم فيما دون الفرج فيما يوجب الفدية فلو جامع دخلت في الكفارة على الاصح بناء على تداخل الحدث في الجنابة ولو اجتمع حدث وجنابة كفى لهما غسلة واحدة في الاصح عند المزادي ولو جامع مرارا قبل نفي السعودي انه لا يوجب غير الجنابة واللبث الذي يتضمنه يتعدد بتعدد ابعاض الفرج الخارج الذي يتضمنه الاثنان الى الا كثرون قالوا وافضل القبائل لات اللبث شيئ حقيقته اكاغ بخلاف الخروج فانه فعل الاثنين الى ولو دخل المحرم فرضي الفرض دخلت فيه الحرمة ولو دخل المحرم محرما لفرض حج او عمرة دخل فيه الاحرام لا يدخول كله ولو طاف القارن عن فرض او نفل او نذر دخل فيه طواف القدوم كما لو طاف للافاضة لا بد ان يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود في نفسه ومقصودهما مختلف وخلاف ما لو دخل المحرم فوجدهم يطوفون عامة فضلها فانه لا يحصل له تحية البيت وهو الطواف لانه ليس من جنس الصلوة ولو صلى عقب الطواف فريضة حسبت عن تحية الطواف اعتبارا بتحية المسجد نص عليه في القديم وليس في الجديد ما يخالفه وقال النواوي انه المذهب ولو تعدد المنهي في الصلوة لم يتعدد التحريم بخلاف جنايات الاحرام لا تتداخل لان القصد بوجود الشهوة ثم انف الشيطان وقد تفضل بالسنين احرام الصلوة والمقصود بجنايات الاحرام جبر هتك الحرمة فلكل هتك جبر فاختلف المقصود ولو وطئ بكرا او ثيبا او ثيبا مرارا كفى حد واحد قال الرافعي وهل يقال وجب لها حد ودثم عادت الى حد ولم يجب الا حد وحملت الزنيات كما لو كانت في زنية واحدة ذكر وانيه احتمالين وكذا لو وطئ ثيبا او شرب نائم عليه بقصر الخمر فعاد الى الجريمة دخل الباقي في الحد الثاني وكذا لو زنا في مدة التغريب غرب ثانيا ودخلت فيه بقيته البدء ولو قذفه مرات كفى حد واحد ايضا في الاصح ولو زنا وهو بكر ثم زنا وهو ثيب فهل يكتفى بالرجم وجهان في اصل الروضة وجه المنع اختلاف جنسهما لكن صحح البارزي في التمييز التداخل بخلاف ما لو زنا وهو قارب او اربد فلا يتداخل لاختلاف الجنس فلو شرق المحارب به فهل يقتل ثم يقتل او يقتصر على القتل والصلب وينبغي ان خد الشرقة في حد المحارب به وجهان في الروضة بلا ترجيح ولو وطئ في رمضان مرتين لم يلزمه بالثاني كفارة لانه لم يصادف صوما خلاف ما لو وطئ في الحرام ثانيا فان عليه شاة ولا تدخل في الكفارة لمصادفته احراما لم يحل منه ولو لبس ثوبا مطيبا فرح الرافعي لزوم فديتين وصحح النواوي واحدة لاتحاد الفعل وتعقبه الطيب ولو قتل المحرم صيدا ثم المحرم لزمه جزاء واحد وان تداخلت الجزاءان في حقه لانهما من جنس واحد كما لو قارن اذا قتل صيدا لزمه جزاء واحد وان كان قد هتك به حرمة الحج والقران ولو احرم المتمتع بالعمرة فجرح صيدا ثم احرم بالحج فجرحه جرحا اخر ثم مات فهل يلزمه جزاء ان قال الشيخ ابو اسحق في المهذب نعم لانه لم تعرف فيها نقل ولو كسر جلد الزاني فلا فيه والثغر تابع قال الرافعي وشبهه ما لو اذا ضعف

لو ان صفت ام الزوج زنت حجته حب المهر ولو قتلتها لم يجب ولو تكرر الوطي بشبهة واجبه تداخل المهر خلاف ما اذا تعدد جنس الشبهة ولو وطي بشبهة بكرا وجب ارش البكارة ولا تداخل لاختلاف الجنس والمقصود فان ارش البكارة حب ابلا والمهر نقدا والارش للجناية والمهر للاستمتاع ولو قطع كامل الاصابع يدا ناقصة اصبعا فان لقطا صابعه الاربع فله حكومة ان بقيه اصابع الكف ولا تداخل لانها ليست من جنس القصاص وله حكومة في الكف ايضا وان اخذ بابه الاصابع واذا اخذ دية الاصابع الاربع فلا حكومة لبقاياها من الكف لانها من جنس البدء فدخلت فيها وله حكومة في الكف لاختلاف الجنس ولو زال الاطراف ولطائف ثم مات بترايه او حزه دخلت في دية النفس ولو كان قاتب القطعين عمدا او الاخر خطا فلا تداخل للاختلاف فان دية العمد مثلثة تحاله على الجاني ودية الخطا مخمسة موجلة على العاقلة ولو قطع الاجفان وعليها اهداب دخلت حكومتها في يدها وكذا تداخل حكومة الشفر في دية الموضحة والشاة في دية الشفة والاطفات والكنف في دية الاصابع والسمع في دية السن والذكر في دية الحشفة والثدي في دية الحلمة على الاصح في الكل ولنا حكومة قضيبه الاذف في دية المأمون على ما قاله الامام انه الظاهر وفصح في اصل الروضة وقال في المهمات الفتوى على خلافه ولا يدخل ارش الجزء في دية القتل ولا الاستخبان في اللحيين ولا الموضحة في الاذنين ولا حكومة جزء القضيب في دية الثدي ولا الحشفة في دية الذكر والشفر لاختلاف محل الجناية فيها سمض من جنس بان طلق ثم وطي في العدة تداخلتا فلان ما اذا كانت لشخص بان وطي غيره بشبهة فلا تداخل فلو كانتا لواحد واختلف الجنس بان كانت الاولى بائنا والثانية به فوجهان اصحهما التداخل وقيل لا لاختلاف الجنس والوجهان مبنيان على ان التداخل في العدد هل يشترط الاولى والاكتفا بالثاني او انضمام الاولى للثاني فان يقتضا مدته واحدة وفيها وجهان فعلى الاول تداخل وعلى الثاني لا وقد علت ما اوردناه من الفروع مما افترقنا عنه بتولنا من جنس واحد وبتولنا لم يختلف مقصودها وبتولنا غالبا

القاعدة العاشرة

اعلم الكلام اولى من اهماله

اغاث الكلام اولى من اهماله فمن ثم قلنا لو اوصى بطبل لهو وطبل حرب صح وحمل على الجائز نص عليه والحق به ما لو اوصى بما لو كان له ذمي وذمي قبل فارضى باحدهما صح وحمل على الحل ومنها لو قال وطئت اجنبية طائعة فانها تطلق بخلاف ما لو قال وطئت اجنبيته وتعقبه الاجنبية يقبل في الاصح لكون الاجنبية من حيث الجملة قابلة ومنها لو وقف على اولاده ولا ولد له اولا ولد له حمل عليهم كما جزم به الرافعي لتعذر الحقيقة رضوانا للفظ عن الاهمال وتطيره ما لو قال لزوجاتي طوالق وليس له الا زوجتان طلقتا وان كان في دخول الزوجتين في ذلك مع الزوجات خلاف ومنها لو قال لزوجته ان دخلت الدار انت طالق تعذر في القائمة البطلان لا يقع قبل الدخول رضوانا للفظ للعدم الاهمال وقال محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة يقع فضلا فيه اللفظ للجزاء تبعا لعدم الفاء فحمل على الاستئناف ونقل الرافعي تصحيح الوقوع عن جماعة ثم نقل عن البوجي انه بنى فان قال اردت التعليق صدق به قال في الروضة وما قاله البوجي لا اشكال فيه لانه يشعر بوجوب تواليه ومنها قال لزوجته في مضرات طالق في مكة فمن الرافعي عن البويطي انها تطلق الحال وتعقبه في الروضة قال الاسنوي وشبهه

ان المطلقه في بلد مطلقه في باقي البلاد قال لكن ذات في طبقات التعاديد عن البويطي انها لا تطلق في القال حتى تبلغ محله قال وهو سخفه فان حمل على فايده اول من الغايه قال وقد ذكر الرافعي قبل ذلك بقليل عن اسمعيل البوشنجي مثله واقره عليه ومنها وقع في فتاوي السبكي ان رجلا وقف على بنيه ثم على اولاد اولاده ثم اولاد بنيهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم وعنه عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على من ذكر على ولد ولده ثم على عاد ولد ولده ثم على نسله على الفريضه وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف لذكوره مقدم الاقرب عليه فالاقرب وتستوي الاخت الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه شيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يفضي اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وقف على الموقوف عليه واستمل الوقف الى ولد ولده مقدم وعبد القادر توفي عبد القادر وترك بنيه اولاده علي وعمر ولطيفه وولدي ابنه مقدم المتوفى في حياه والده وهما عبد الرحمن ومكه ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفه وتركت بنتا واحده وبنتا واحده وعلي بنتان بنب ثم توفيت فاطمه بنت لطيفه عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمه المذكوره فاجاب الذي يظهر لي الان ان نصيب عبد القادر جميعه ينتقم هذا الوقف على ثنتين جزاء لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولمكه احد عشر ولبنتين بنقم وعشرون ولا يتم هذا الحكم في اعتقادهم بل كل وقت يجب قال وسان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده وهم عمر وعلي ولطيفه للذكر مثل حظ الانثيين لعلي فداه ولعمر فداه وللطيفه فتله هذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال اثنان لكم عبد الرحمن ومكه ولبدا ممن توفي في حياه ابيه ومن لا منزلة لابيهما فيكون لهما الثمنان ولعلي اثنان ولعمر الثمنان وللطيفه الربع وهذا وان كان محتملا فهو من جوح عندنا لان الممكن في ما خذه بلثه امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته هذا ضعيف لان المقاصد انما يعمل بها عليها اللفظ لا بعتبر الثاني اذا لهم في الحكم وحمل التي تليب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقه من فيها وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مره في وقف اللفظ اقتضاه فيه لبنت اخيه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ◎ ان مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن المايتج لو قد قدح على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه المسله كان قد وقع مثلها في الشام قبل المئتين وتمامه وطلبوا فيها نقلا فلا اجدوه وان سئلوا الى البلقان الحضريه يتاولون غيرها ولا ادري ما اجابوهم ولكني رات بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده وعلى ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد استقل نصيبه اليه فاذا مات اخر عن ولد انتقل نصيبه الى اخيه وابن اخيه لانه ضمان من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما ضمان من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر والمتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال ويمايشبهه لان بني اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا اوقف مثلا على زيد ثم عمر ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه

وعينه وليس من اهل الوقف حتى توجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذ الاسهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد منهم انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كما لفقرا قال فتبين بذلك ان عبد القادر ولد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص عليه انه قال وقد قال ان المتوفى في حياه ابيه لو مات ابوه جرى عليه الوقف وينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا فقد كنت في وقت اعتقده ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيقال له اطلق اهل الوقف على ان من لم يصل اليه الوقف فيه فعل ممتنع ولد عبد الرحمن ومكه في ذلك فيستحقان ومن اين ترجع في الاستحقاق الى ما دل عليه لفظ واقفها في ذلك نرى واقف ذلك عرف الفقهاء لم لا قلت لانسلم مخالفة ذلك ما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه واما قال قبل استحقاقه لشيء فيحتمل ان يكون قد استحق شيئا ما به من اهل الوقف وقبل استحقاق من اخر وموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان نقال ان الموقوف عليه او البطن الذي يعقبه وان وصل اليه الاستحقاق اعني بانه ضار من اهل الوقف فقد يتاخر استحقاقه اما لانه شرط بعد كقوله في كل سنة ثلثون في اثنائها او ما شبه ذلك فنقول ان هذا من اهل الوقف والى ان ما استحق من الغله شيا اما العبد او لعدم شرط الاستحقاق لحين فان اوعيته هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل استقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الوقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان ولطيفه الثلث وتصير حصة عبد الرحمن ومكه فلما مات لطيفه استقل نصيبها وهو الثلث الى بنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن ومكه شيء لوجود اولاد عبد الرحمن القادر وهم محجوبون لانهم اولاد وقد تقدم اولاد الاولاد الذين هم منهم فلما توفي علي عن عبد القادر وخلف بنته نيب احتمل ان نقال نصيبه كله وهو ثلث نصيب عبد القادر لها فلما بنتي الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمها منتصيبين لنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمه ثلثه واحتمل ان نقال نصيب عبد القادر كله تقسم الان على اولاده غلا ننتقل الواقف ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده فتقدم بيت اكبر اولاد الاولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما محتمنا عبد الرحمن ومكه وهما من اولاد الاولاد الاولاد بالاولاد فان انقرض الاولاد ان الاجنب فنستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاد اولاده فلا تحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينتقض ما كان بيد فاطمه بنت لطيفه وهذا ان اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد لعقبهم ولا شك ان فيه مناقشه لظاهر قوله ان من مات نصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنيه وبيب واستمرار نصيب لطيفه لبنتها فاطمه في الحياه بعد الفعل فيهما عجبا ولو لم نخالف ذلك لرمنا مخالفة قول الواقف ان بقاء الاولاد لا يكون لاولاد الاولاد وظاهر نشمل الجميع لهذا ان الظاهر ان تعارضا وهو تعارض قوي صعب وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وجزلي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد هيهم متقدم في كلام الواقف والشرط

المقتضي لاخراجهم بقوله من مات استقل نصيبه ولبد متاخر فالاول بالمتقدم اولى لان هذا العنوان
باب النسخ حتى تقال الاول بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر استقال
نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك به تمسكا بالاصل اولى ومنها ان من
صيغه قاسمه فقوله من مات وله ولد ضاع لكل فرع منهم ولجموعهم واذا اريد جموعهم كان استقال
نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد بعض مقتضيات هذه الشرط وكان اعمالاً له من وجهين اعمال
الاول وان لم يعلم يعمل بذلك كان الفاً للاولاد من كل وجه وهو من وجوه ومنها اذا تعارض الاعم
من اعطاء بعض البدنيه وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولا لانه لا شك اقرب الى
غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاصل الامرين وهو الذي يخصها اذا شك
بينها وبين بقيه اولاد الاولاد محقق وكذلك فاطمه والزايد على المحقق في حقها مشكوك فيه وشكوك
في استحقاق عبد الرحمن وملكه له فالم يحصل ترجح في التعارض بين اللفظين فقسم بينهم بينهم
بين عبد الرحمن وملكه وزينب وفاطمه وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن
خمسه ولكل من الاناث خمسه نظراً اليهم بدون اصولهم او سهم الى اصولهم فيكون لعبد الرحمن
لو كانوا موجودين فيكون لفاطمه خمسه ولزينب خمسه ولعبد الرحمن وملكه خمساه فيه احتمالان الى
الثاني اميل حتى لا ينفصل محمد علي محمد في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توست فاطمه من غير نسل
والباقون من اهل الوقف ربيت بنت خالها وعبد الرحمن وملكه ولدا عمها وكلهم في بدن حتها وجب قسم
نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وملكه ربعه ولزينب ربعه ولا نتظر فيما ينظر الى اصحق لهم
لان الانتقال من مساويهم ومن هو في بدن حتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن
وملكه لكل خمسا ثلث خمس وثلث خمس وملكه ثلثا الخمس وربع خمس واجتمع لزينب اخمسان لوت والدها وربع
خمس فاطمه فاجتمعا الى عبد يكون له خمس وثلث خمس وثلثه ثلث ربع وهو ستة من ثمانية
عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو ستة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس و
خمس وثلث خمس وملكه احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احداً من الفقها
تخطيء بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي **قلت** والذي يظهر لي اختياره اولاد خول عبد الرحمن
وملكه نصيب موت عبد العابد نظراً لقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه
لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبيل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ
وخلاف المتبادر الى الافهام بل فرع كلام الواقف انه ان اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكليه بعد ان يصل اليه وقف له شيء من منافع الوقف دليل قوي
لذلك فانه يكون في تياق الشرط وفي تياق كلام معناه النفي ينعم لان المعنى ولم تحق شيأ من منافع الوقف
وهذا فرع في ذات تاويل الذي قاله ويؤيده ايضاً قوله ولو بقي احد ممن كان يستحقه الموقوف لو بقي حياً الى ان
يضيف اليه شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها ظاهرة في انه مات قبل الاستحقاق وايضاً لو كان
المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله ولا يأتي في هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بثم لان ذلك عام

خصصه هذا كما خصصه ايضاً قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضاً فانا اذا علمنا بعموم اشتراط
الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكليه وان لا يعمل في صورته لانه على هذا التقدير انما يستحق عبد الرحمن
وملكه لما اشترط في البدنجه احد من قوله عاد على من في بدنجه فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى
اخره مهملا لا يظهر اثره في صورة بخلاف ما اذا لم نعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا له
للكلامين وحفظا بهما وهذا الا من ينبغي ان نقطع به وحينئذ فقول الحاصات عبد القادر فقسم
نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي وابن اخ غالب عبد الرحمن وملكه السبعة اثلاثاً والحاصات عمر و
عن علي فقسم نصيبه الى اخوته وولدي اخيه فيضيف نصيب عبد القادر كله بينهم على ما ان
واللطيفة فخص ولد عبد الرحمن وملكه خمسان اثلاثاً والحاصة فيضيف نصيبها بكماله لبنتها فاطمه والحاصات
علي فتضيف نصيبه بكماله لبنته زينب والحاصة فاطمه بنت لطيفة والباقون في بدنجتها زينب
وعبد الرحمن وملكه فقسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتباراً بهم لا باصولهم لما ذكره
السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت تبع فاجتمع لعبد الرحمن بوت عمر خمس وثلث وبوت فاطمه
نصف خمس والملكه بوت عمر ثلثا خمس وبوت فاطمه تبع خمس ولزينب بوت علي خمسان والملكه بوت
عمر ثلثا خمس وبوت فاطمه تبع خمس ولزينب بوت علي خمسان وبوت فاطمه تبع خمس فيقسم نصيب
عبد القادر ستين جزأ لزينب ستة وعشرون وهي خمسان وتبع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف ثلث والملكه اثنا عشر وهي ثلثا خمس وتبع فضحت ما قاله السبكي لكن الذي تقدم
استحقاق عبد الرحمن وملكه والجرم حينئذ بقسمه هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من
باب قسمة الشكوك في استحقاقه وحتى لا تتردد في ذلك **تنبيل** السبكي ايضاً عن رجل وقف على من
ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده استقل نصيبه للباقين من اخوته ومن
مات قبل استحقاقه شيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حياً
فمات عمرو وخلف ولدين وهما عابد الدين وجديجه وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو سهم الدين
من موريد الدين فعمرو فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب الذي كان لابوه حياً لاخذه
ثم مات جديجه فهل يستحق اخوها لبانها او بنات كولد اخيه بجم الدين **فاجاب** تعارض فيه
اللفظان فيحتمل المثاث كولد لان الاخ اختصاص الاخ ويرجحه ان التقييض على الاخوة وغلا
الباقين منهم كالقاض وقف وقفه ومن مات قبل الاستحقاق كالعام يتقدم الخاص على العام **تنبيه**
قال السبكي وولد يحمل هذه القاعدة ان تستوي الاعمال والاهمال بالنسبة الى الكلام اما اذا تعذر
الاعمال عن اللفظ رضان بالنسبة اليه كالغصن فلا يضيف ذا حتى ومن ثم لو ارضى بقود من عبد انه
وله عبدان لهود عبدان قتلا ربنا فالاصح بطلان الوصية تنزيلا على عبدان الهود لان الاسم
القود عند الاطلاق له واستعماله في غيره مجوز ولبين كالطفل لو قتل غيره على الخمر وقتل واحداً
كذا فرق الاصحاب بين المثلين ولو قال ان دخل فاطمه ولم يقل بقي لم يقع على الاصح لكثرة المزاحم

فصل يدخل في هذه القاعدة قاعدة التاسيس اولى من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين
حمله على التاسيس وفيه فروع منها قال ان طالعت طالق ان طالعت ولم يوجد شيء فالاصح التعدد على الاصح

قوله ان التاسيس اولى من التاكيد

ومنها اذا قال لزوجته ان ظاهرت من فلانه الاجنبيه فانت علي كظهر امي ثم تزوج تلك فظاهر
فهل تصير مظاهرا من الزوجة الاولى وجهان اصحهما في التنبيه لا لان التعليق شرط فانه علق ظهاره
على ظهاره من تلك حال كونها اجنبيه وذلك تعليق على ما يكون ظهارا شرعيا والثاني نعم وجعل الوقف بقوله
الاجنبيه توضيحا لا تخصيصا وهذا هو الاصح في هذه الفروع

القاعده الحاديه عشره

الخراج بالضمان هو حديث صحيح اخرجه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن حبان من حديث عائشه وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما
شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث عليه الغبة تثنيه الرجل
يشتغلون ما شاء ثم يقف منه على عيب فله الرد يأخذ جميع الثمن ولغير ريعته كلها لانه كان
في ضمانه ولو هلك هلك ماله انتهى وكذا قال الفقهاء مقتضاه ما خرج من الشيء من غله ومنفعه وعين فهو
للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان من ضمانه فلحقه الغنم في مقابلة الغرم وتقدم
ذكر هذا مع ابن اخذها ولو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع ثم
العقد او الفسخ ولا قائل به واجيب بان الخراج حصل قبل القبض بالملك وبقبضه به وبالضمان مقارنا
فاقتضى في الحديث علة التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستشهد ان الخراج
للمشتري الثاني لو كان الغلة الضمان لكان لزوم ان يكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان
غيره وبهذا اخ لابي حنيفه في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب واجيب بانه على ابيه
عليه فلم تضمن بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو فالكه اذ اتلف تلف على ملكه وهو الشاري والغاصب
لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها فلا يتسارع وضع الخلاف نعم خرج عن
هذه المسئله ما لو اعتقت المتاه عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنا جنايه خطا فالعقل على
عصبتها دون ذي كما مثله في بعض الخصيات يفتقل ولا يرث

القاعده الثانيه عشر

الخروج من الخلاف مستحب فزوجها كثيرة جدا لا نكاد نحصي منها استيعاب البدن في
الطهاره واستحباب الغسل وغسل الميت بالماء والترتيب في قضا الصلوات وترك صلوات الايام خلف
القضاء عكسه والقضاء في شفير سلخ ثلث من اصل وتركه فيما دون ذلك والملاح الذي يباشر اهله
وداره ولا يده ترك الجمع وكتابه العبد النوبي المكتوب وسنة الامام واهتشاء استقبال القبله واستدبارها
في الخلاء وقطع التيمم الصلوات اذا تراءى الماء خارج وجاز من خلاف من اوجب الجمع وكراهة الحيل في نكاح
الزنا وتكاح المحلل حيث وجاز من خلاف من حرمها وكراهة صلوات المنفرد خلف الصف حيث وجاز من ابطلها
وكراهة مفارقة الامام بالاعذار والاقتداء في خلاف الصلوات حيث وجاز من خلاف من لم يجز
ذلك تنبيه لمراعاة الخلاف شروط احدها ان لا يوقع مراعاته في خلاف اخر دون
ثم كان فضل الوتر افضل من ركعه ولم يراع خلاف ابي حنيفه لان من العلماء من لا يجيز الوتر
الثاني ان لا يعارض سنه ثانيه ومن ثم سن رفع اليدين في الصلوات ولم يبال بمن ابى من ابطالها
الصلوات من الحنفيه لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جمع صحابيا الثالث

ان يتوي بتركه سنه لا تقبل هفوه ومن ثم كان القوم في التنفل افضل لمن قوي عليه ولم يسأل
بتوسل داود بانه لا يقع وقد قال امام الحرمين في هذه المسئله ان المحققين لا يتعبدون بخلاف اهل
الظاهر دون نائيه شكك بعض المحققين على قولنا بافضليه الخروج من الخلاف فقال
الاولويه والافضليه انما تكون حيث شنه ناسه واذا اخلفت الامه على قول دقيق بالتحريم
واحتاط المتورع لدينه وجزاء على الترك حذرا من ورطات المحرمه لا يكون فعله ذلك سنه لان
التوراث هذا الفعل يستلزم الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به احد والامه كما ترى
بين قابل بالاباحه وقابل بالتحريم فمن اين الافضليه واجاب ابن السبكي بان افضليته لمن ليست
سنه خاضه فيه بل القوم المحتاط والاستبراء لدينه وهو مطلوب شرعي مطلقا فكان القول
بان الخروج من الخلاف افضل باعتبار حيث القوم واعتباده من الورع المطلوب شرعا خاتمه
من فروع هذه القاعده في التعريه اذا بان الامن في حرمه التنفل والتناسب بين قصر
المبرد وبعد المقصود فالاولى انه متفق على جوازه والثاني مختلف فيه

القاعده الثالثه عشر

الدفع اقوى من الرفع ولهذا المستقل اذا لمع قلص في عوده طهورا
وجهان ولو استقل القلص ابتداء لم يضر مستقلا بلا خلاف والفرق ان الكثرة في الابتداء
دافعه وفي الانتهاء رافعه والدفع اقوى من الرفع ومن ذلك للزوج منع زوجته من حج الفرض
ولو شرعت فيه بغير اذنه في جواز تحليلها قولان لان وجود المقابل الصلاة لتتمم لم يمنع البطلان
فيها في اثنائها لا يبطلها حيث يشق اتمامها والفرق بينه وبين النكاح يدفع ابتداء ولو عرض في الاثناء لم
يعزل

القاعده الرابعه عشر

الرخص لا تناط بالمعاصي ومن ثم لا يشرع بتغيره
شيء من رخص السفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلثا والتنفل على الراحله وترك الجمعه
واكل الميته وكذا التيمم على وجه اختار السبكي وغيره ثم تارك الصلوات ثم تارك لجميع الاركان لطهاره
لانه قادر على استباحه التيمم بالتوبه والصحيح انه يلزم التيمم حرمة الوقت وتلزم الاعاده لتقصيره
بترك التوبه ولو عدم الغاصي بتغيره ما واحتاج اليه للغطش لم يجز له التيمم بلا خلاف وكذا من به
مرض وهو عاص بسفره لانه قادر على التوبه قال الفقال في شرح التلخيص فان قيل كيف حرمتم اكل
الميته على الغاصي بتغيره مع انه مباح للمضطر في حال الضرورة وكذا من به مرض يجوز له التيمم
قلنا الحرف الجواب ان ذلك وان كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضروره
وهو مقتضيه فحرمت عليه الميته في الضرورة كالزنا فان قطاع الطريق فحرج لا يجوز له التيمم ولذلك
الحرج نع ان الحاضر الجزع يجوز له فان قيل تحريم الميته والتيمم يؤدي الى الهلاك قلنا الجواب انه
قادر على استباحته بالتوبه انتهى وهل يجوز للغاصي بسفره مسح المقيم وجهان اصحهما نعم
لان ذلك جائز بلا سفر والثاني لا تغليظا عليه كأكل الميته وحكى الوجهان في الغاصي بالاقامه
كعبد سافر سيده بالسفر فاقام قال في شرح المهذب والمشهور القطع بالجواز وطرد الاصطخري
القاعده في تارك الرخص فقال ان الغاصي بالاقامه لا يشرع شيء منها وفرق الاكثرون بان

الخروج من الخلاف مستحب
الخراج بالضمان
الرخص لا تناط بالمعاصي
الدفع اقوى من الرفع

الاقامة نفسها ليست معصية لانها كف وانما الفعل الذي يوقعه في الاقامة معصية والسفر في نفسه
معصية ومن فروع القاعدة لو استنجى بمحترم او مطعوم لا يجزيه في الاصح لان الاقتصار على الحجر رخصة
فلا يناط بالمعصية ومنها لو استنجى بذهب او فضة ففيه وجه لا يجزيه لانه رخصة واستعمال النقد
حرام والصحيح الاجزاء ومنها لو لبس خفا مغصوبا ففيه وجه لا يمسح عليه لانه رخصة لتشبه
السفر وهذا عاص بالترك واشبه ما له اللبس والصحيح الجواز كالتيمم بتراب مغصوب فانه يجوز
مع ان التيمم رخصة قال البلقيني ونظير المسح على خف مغصوب غسل الرجل المغصوبة في الوضوء
وصورته ان يجب عليه التمكين من قطعها قصاصا او سرقة فلا يمكن من ذلك وليس خفا من ذهب
او فضة ففيه الوجهان في المغصوب وقطع المتولي هنا بالمنع لان التحريم هنا لمعنى في نفس الخف
فكان كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه قال في شرح المهذب وينبغي ان يكون الحرير مثله ولبس المحرم
الخف فلا نقل فيه عندنا والصحيح عند المالكية انه ليس له المسح وهو ظاهر فان المعصية هنا
في نفس اللبس ثم رايت الاسنوي ذكر المسئلة في الالغاز وقال ان قياسه المنع جزما ولا يتخرج على
الخلاف في الخف المغصوب ونحوه فان المنع هنا بطريق الغرض لا لمعنى في اللابس ولهذا لبس غيره
والمنع عليه واما المحرم فقام به معنى اخرجه عن اهلية المسح لامتناع اللبس مطلقا ومنها
لو جن المرتد وجب عليه قضاء صلوات ايام الجنون ايضا بخلاف ما اذا حاضت المرتدة لا تقضي صلوات
ايام الحيض لان سقوط القضاء عن الحائض عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهل الرخصة
ومنها لو شربت دواء فاسقطت ففي وجه تقضي صلوات ايام النفاس لانها عاصية والاصح لا لان
سقوط القضاء عن النفساء عزيمة ومنها لو القى نفسه فانكسرت رجله فصلى قاعدا
ففي وجه يجب القضاء لعصيانه والاصح لا ومنها يجوز تقديم الكفارة على الحنث رخصة فلو
كان الحنث معصية فوجهان لان الرخص لا تناط بالمعاصي ومنها لو صب الماء بعد الوقت
لغير غرض وتيمم ففي وجوب الاعادة لعصيانه والاصح لا لانه فاقد ومنها اذا حكمنا
بنجاسة جلد الادمي بالموت ففي وجه لا يطهر بالدباغ لان استعماله معصية والرخص لا تناط
بالمعاصي والاصح انه يطهر كغيره وحرمته ليس لعينه بل للامتهان على اي وجه ولانه يحرم الانتفاع
وان قلنا بطهارته تنبيه معنى قولنا الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى
توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة
والا فلا ولهذا ظهر الفرق بين المعصية في السفر والمعصية فيه فالعبد الابق والناشزة
والمسافر للمكس ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به مع دوامه بالسفر
ومعلقة ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا يباح ومن سافر مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص
فيه اي مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليس معصية ولا الاثم به فتباح فيه الرخص
لانها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لان الرخصة
منوطة باللبس وهو للمحرم معصية وفي المغصوب ليس معصية لذاته اي لكونه لبسا بل للاستيلاء على
حق الغير ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم **القاعدة الخامسة عشر**

رخص

الرخص لا تناط بالشك

الرضى بالشيء رضا بما يتولد منه

الرخص لا تناط بالشك وذكرها الشيخ تقي الدين السبكي وفرع عليها انه اذا غسل احدى رجليه وادخلها خفها
لا يستبيح لانه لم يدخلها طاهرتين ومن فروعها وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح ووجوب الاتمام
لمن شك في جواز القصر في صور متعددة **القاعدة السادسة عشر** الرضى بالشيء رضى
بما يتولد منه وقريب منها قاعدة المتولد من ماذون فيه لا اثر له ومن فروعها رضي احد الزوجين
بعيب صاحبه ثم ازداد فلا خيار على الصحيح ومنها اذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون
فهلك في الضرب فلا ضمان لانه تولد من ماذون فيه كالواذن في الوطء فاحبل ومنها قال ما لك امره
اقطع يدي ففعل فسرى فهدر على الاظهر ومنها لو قطع قصاصا او حدا فسرى فلا ضمان ومنها
تطيب قبل الاحرام ثم سرى الى موضع اخر بعد الاحرام فلا فدية فيه ومنها محل الاستنجاء معفو
عنه فلو عرق فتلوث منه ما حوله فالاصح العفو ومنها لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى الباطن
جوفه ولم يبالغ لم يفطر في الاصح بخلاف ما اذا بالغ لانه تولد من منهي عنه ويستثنى من القاعدة
ما كان شرطه سلامة العاقبة كضرب المعلم والزوج وتعزير الحاكم واخراج الجناح ونحو ذلك
القاعدة السابعة عشر السؤال معاد في الجواب فلو قيل له على وجه
الاستخبار اطلقت زوجتك فقال نعم كان اقرارا به يواخذ به في الظاهر ولو كان كاذبا ولو قيل
ذلك على وجه التماس الانشاء فاقتصر على قوله نعم فقولان اصحهما انه كناية لا تقع الا بالنية والثاني
الاصح صريح لان السؤال معاد في الجواب فكانه قال طلقتها وحينئذ لا يقدح كونه صريحا في حصرهم الفاظ الصريح
في الطلاق والفراق والسراح ولو قالت ابنني بالف فقال ابنتك ونوى الزوج الطلاق بدونها فوجهان
احدهما لا يقع الطلاق لان كلامه جواب على سؤالها فكان المال لغوا في الجواب وهي لم يوجد منها القبول
لعدم نية الفراق وهو ان ناض بعوض وهذا ما صححه الامام والثاني انا نوقع رجعيا ويحمل ذلك على
ابتداء خطاب منه لانه مستقل بنفسه وصححه البغوي ومن فروعه مسائل الاقرار كلها اذا قال لي
عندك كذا فقال نعم او ليس عليك قال بلى او قال اجل في العقود من موافقات بانه عنه فلو قال لي عليك
مائة فقال الا درهما ففي كونه مقرا بالمستثنى وجهان اصحهما المنع لان الاقرار لا يثبت
بالمفهوم **القاعدة الثامنة عشر** لا ينسب الى ساكت قول هذه عبارة الشافعي
رضي الله عنه ولهذا لو سكت عن وطء امته لا يسقط المهر قطعا او عن قطع عضو منه او اتلاف شيء
من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمانه بخلاف ما لو اذن في ذلك ولو سكتت الثيب عند الاستيذان ان
في النكاح لم يقم مقام الاذن قطعا ولو علم البائع بوطء المشتري الجارية في مدة الخيار لا يكون اجازة في
الاصح ولو حمل من مجلس الخيار ولم يمنع من الخيار الكلام لم يبطل خياره في الاصح وخرج عن القاعدة
صور منها البكر سكوتها في النكاح اذن للاب والجد قطعا ولغيرهما من العصبة والحاكم في الاصح
ومنها سكوت المدعى عليه عن الجواب بعد عرض اليمين عليه يجعل كالمنكر الناكل فترد اليمين
على المدعي ومنها لو نقض اهل الذمة ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل بل سكتوا انتقض فيهم
ايضا ومنها السيد لو راى عبده يتلف مالا لغيره وسكت عنه ضمنه ومنها اذا سكت المحرم وقد
حلق الحلال شعره مع القدرة على منعه لزمه الفدية في الاصح ومنها لو باع العبد البالغ وهو ساكت
صح البيع ولا يعتق جاز ان يعترف بان البائع سيده في الاصح ومنها القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل

السؤال معاد في الجواب

لا ينسب لساكت قول

منزله نطفته في الاصح ومنها سايل اخرة كونها الى حنين جبل المدينة الملقبي اكثر على ضعيف ونقضها اقترن به فعل قام مقام النطق ونقضها فيه نظر **القاعده التاسعه عشر** ما كان اكثر فعلا كان اكثر فضلا اصله قوله صلى الله عليه وسلم اجرك على قدر نصبك رواه مسلم ومن ثم كان نفل الوتر افضل من وصله لزيادة النيه والتكبيره والسلام وصلوة قاعدا على النصف من صلوة القائم ومضطجعا على النصف من القاعد ورد ابا السبكي افضل من القران وخرج عن ذلك صور **الاولى** القنوت افضل من الاتمام بركوعه **الثانيه** الضحى ثمان واكثرها اثنى عشر والاول افضل ناشيا بفعله صلى الله عليه وسلم **الثالثه** الوتر ثلاث افضل منه خمس او تسع او تسع على ما قاله في البسيط تبعا لشيخه امام الحرمين وهو ضعيف والمجزوم به في شرح المهذب خلافه وان الاكثر افضل ونقله ابن الرفعه عن الروياني وابي الطيب قال الاستاذ ينبغي القطع به **الرابعه** قراءة سوره تعين في الصلوة افضل من بعض سوره وان طال كما قال المتولي انه المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم غالبا **الخامسه** الصلوة مره في اجاغم افضل من فعلها وحده ثمانيا وعشرين مره **السادسه** صلوة الضحى افضل من سائر النطوعات يتها النفل من غيرها **السابعه** ركعة الوتر افضل من ركعتي الفجر على الجديد بل من التهجد في الليل وان كثرت ركعاته ذكر في المطلب قال وفعل شبه انتخاب حكيها على ما نقبه **الثامنه** تخفيف ركعتي الفجر افضل من تطويلها **التاسعه** صلوة القيد افضل من صلوة الكسوف مع كونها اشق واكثر فعلا **العاشره** الخلو من المضمضه والاستنشاق ثلاث غرفات والفصل بغرفتين افضل منه بثنتين **الحاديه عشره** التصدق بالاضحيه بعد اكل لقم يتبرك بها افضل من التصدق بجميعها **الثانيه عشره** الاخذ من الميقات افضل من بدويره اهله في الاظهر **الثالثه عشره** الحج والوقوف راكبا افضل منه ماشيا ناشيا بفعله صلى الله عليه وسلم في القرن من غير كراهه انكر الشيخ عز الدين كون الشاق افضل وقال ان تساوى القبلان من كل وجه في الشرف والشرايط والتعب كان الثواب على اشقهما اكثر كالاغتسال في الصيف والشتاء تري في الاثقال ويرد اجزاء الاغتسال في الشتاء على شدته البرد فيتفاوت الثواب في نفس الفعلين بل فيما لزم عنهما وكذلك شاق الوسايل كقصد المساجد والحج او الغزو من شاسع فرسخ واحد من يقيد فانه ثواب بهما يتفاوت الوسيله وتشتريان من جهة القيام باصل العباده وان لم يتساويا القبلان فلا يطلق القول بتفصيل اشقهما بدليل ان الاتيان افضل الاعمال مع سهولته رحمته على الانسان وكذلك الذكر على ما شهدت به الاخبار وكذلك اعطاء الزكوه مع طيب نفس افضل من اعطائها مع البخل ومجاهدة النفس وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم الماهن بالقرآن مع السفرة الكرام البررة وجعل الذي يتزاوره ويتمتع فيه وهو عليه شاق له اجزان **القاعده العشرون** المتعدي افضل من القاصر ومن ثم قال الاستاذ ابو اسحق وامام الحرمين وابوه القيام بفرض الكفايه من يريق على العين لانه انتشاط اخرج عن العهده وقال الشافعي في طلب العلم افضل من صلوة النافله وانكر الشيخ عز الدين هذا الاطلاق وقال قد يكون القاصر افضل كالايمان وقد تقدم صلى الله عليه وسلم التنبيه عقيب الصدقه على الصدقه وقال خير الصدقه وتسيل اي الاعمال افضل قال

الايمان بالله ثم الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور وهذه كلها قاصره ثم اخبر سيال الغد الى في الاخيار ان افضل الطاعات على قدر المشاق الناشيه عنها **القاعده الحاديه والعشرون** الفرض افضل من النفل قال صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم رواه البخاري قال امام الحرمين قال الا يخص الله بنبته صلى الله عليه وسلم باجاب اشيا لتعظيم ثوابه فان ثواب الفرايض يزيد على ثواب النفل وبات يستغرق بدرجه ولتكونا بان رواه سلمان العارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شهر رمضان من تقرب فيه بخصله من خصال الخير كان كمن ادى فرضا فيما سواه ومن ادى فرضا فيه بالفرض في غيره وقال الفرض فيه يستغرق فرض في غيره فاشتمل هذا بطريق الفحوى ان الفرض يزيد على النفل بسبعين درجه انتهى قال ابن السبكي في هذا اصل مطرد لا سبيل الى نقضه بشي من الصور وقد استثنى فروع **احدها** ابزا القصر فانه افضل من انظاره وابزاره وانظاره واجب وابزاه مستحب وقد افضل عنه التي السبكي بان الابزا اشتمل على الانظار اشمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا لمطالبه فلم تفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابزا دون زياده وهو خصوص الابزا واجبا الخ وهو من جزا الانظار قال اذ تقال الابزا متصل لمقصود الانظار دون زياده من غير اشتماله عليه قال وهذا على تقدير تسليم ان الابزا افضل وغايه ما استدلوا عليه بنو له تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابزا افضل ويتطرق من هذه الى ان الانظار افضل لشدة ما يلحق المنظر من الم الضيع لسويف القلب وهذا فضل ليس في الابزا الذي فيه تسقط فيه الياس **الثاني** ابتدا السلام فانه سنه والرد واجب والابتدا افضل لقي له صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدا صاحبه بالسلام وحكى القاضي حسين في تعليقه وجهين في ان الابتدا افضل او الجواب ونوزع في ذلك بانه ليس في الحديث ان الابتدا افضل من الجواب بل ان المبتدي خير من المجيب وذلك ان المبتدي فعل حسنه فسبب الى فعل حسنته وهي الجواب مع ما دل عليه الابتدا من حسن الطويه وتركها الكبر والجفا الذي كره **الثالث** قال ابن عبد السلام ضابط ما فضله فاوجبه افضل من اخبري الخمس الواجب فعلها على من تركه واجبه منها ونبي عنها وتبعه

قلت لم ار من تعقبه وهو اولى بالتعقب من الاولين وما ذكره من ان صلاة نافله وجبه افضل من اخبري الخمس الواجب فعلها على من تركه واجبه منها ونبي عنها المذكوره فيه نظر انها ان لم يرد عليها في الثواب لا ينقص عنها **الرابعه** الاذان سنه وهو على ما نحته النواوي افضل من الامامه وهي فرض كفايه او غين وقد سيل عن ذلك السبكي في الحلبيات فاجاب بوجوه **منها** انه لا يلزم من كون الاقامه فرضا كون الامامه فرضا لان الاقامه تحقق بنيه المامور الاتمام دون نيه الامام ولو نوى الامام فيسته فضله لجزا الاقامه والجزا هنا ليس مما توقف عليه الكل لما بيناه ولم يلزم وجوبه واذا لم يلزم ذلك لم يلزم القول بان الامامه فرض كفايه فلم تحصل تفصيل فرض على نفل على فرض وانا نيه الامام شرط في حصول الثواب له **ومنها** ان اقامه

صفة للصلوة المفروضة والاذان عباده مستقله والقاعده المستقره في ان الفرض افضل من
النفل في العبادتين المستقلتين او في الضمن اما في عباده وصفه فقد تختلف ومنها ان الاذان
والاقامه جنسان والقاعده المستقره في ان الفرض افضل من النفل في الجنس الواحد اياما والجنسين
فقد يختلف فان الضحايا والهدي فروض كفايات وسقيا ان يقال واجبه من واجباتها افضل
من تطوع الصلوة وان تم انه افضل من جهة انا نيه خرجنا من الاثم فمن تطوع الصلوة من افضل
ما قد يجيز ذلك او يزيد عليه وجنس الفرض افضل من جنس النفل وقد يكون في بعض الجنس المفضول
ما يزيد على بعض افراده والجنس الفاضل كتفضيل بعض النساء على بعض الرجال واذا تامل ما جمعه
الاذان من الكلمات الفصحه ومعانيها وجدني بها ظهر بفضيله والى هذا اشاره ضاغه قيل انها
فرض كفايه انتهى الخامس الوضوء قبل الوقت سنه وهو افضل منه في الوقت فرخ به القمولي في
الجواهر واناجب بعد الوقت **دلت فقد ما**

- الفرض افضل من تطوع عابد • حتى ولو قد جاء منه اكثر
- الا التطهر قبل وقت وابتداء • للسلام كذاك ايزا مقرر

القاعده الثانيه والعشرون الفضيله المتعلقه بنفس العباده

اولى من المتعلقه بمكانها قال في شرح المهذب هذه قاعدة مهمة خرج بها جاعة من اصحابنا وهي
مفهومه من كلام الباقين ويتخرج عليها مسايل مشهوره **منها** الصلوة في جوف الكعبه افضل
الصلوة خارجها فان لم يرج فيها اقامة جاعة وكانت خارجها فاجاعة خارجها افضل **ومنها** صلوة
الفرض في المسجد افضل من غيره فلو كان مسجد لا جاعة فيه وهناك جاعة في غيره فضلا بها يرجح
الجاعة خارجه افضل من الانفراد في المسجد **ومنها** صلوة النفل في البيت افضل منها في
المسجد لان نفلها في البيت فضيلة سعلق لها فانه سبب لتمام الخشوع والاخلاص والبعد من الرياء وشبهه
حتى ان صلوة النفل في بيته افضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك **ومنها** الترمل في
الكعبه في الطواف مشتحب والترمل مستحب فلو منعته الزحمه من الرمل ومكنه الترمل مع القرب
وامكنه مع البعد فالمختار الرمل مع البعد اولى من المحافظه على القرب بلى ترمل **ويخرج** عن
ذلك ما ذكره **منها** الجاعة القليلة في المسجد القريب اذا خشي التطويل لو لم يحضر فيه افضل من الكثيرة
في غيره **ومنها** الجاعة في المسجد افضل منها في غيره وان كثرت خرج به الماوردي لكن خالفه الرويني
القاعده الثالثه والعشرون الواجب لا يترك

الواجب لا يترك لشئ وقوم بقولهم ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه وقوم بقولهم جوان
ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه وقوم بقولهم ما كان مشروعا اذا جاز وجب **ومنها** قطع
اليد في السرقه لو لم يجب لكان حراما **ومنها** اقامة الحد وبعاذ دي الحرام **ومنها**
وجوب النيه للمتيمم **ومنها** الختان لو لم يجب لكان حراما لما فيه من قطع عضو وكشف العوره
والنظر اليها **ومنها** العود من قيام التشهد الاول الى التشهد الاخير لمتابعه الامام لانها واجبه
ولا يجوز للمأموم والمنفرد لانه ترك فرض لسنه وكذلك العود الى القنوت **ومنها** السجود

التعليق

ما وجب لعارض الاولى
مخصوص لا يوجب
ايجاد مثلها بعدم

ما يشرع بالشرع
مقدم على ما يثبت
بالشرع

ل

الفضيله المتعلقه
بنفس العباده
اولى من المتعلقه
بمكانها

الواجب لا يترك
لمثل الواجب

التصحيح حتى يظهر جبر فان كان لاجل القراءه فقدت لانه لواجب لو للجهر فلا لانه سنه **وخرج**
عن هذه القاعده ثمرتان **منها** سجود السهو وسجود التلاوه لا يجبان ولو لم يشرع لعارض محرونا
ومنها النظر الى المخطوبه ولو لم يشرع لم يجز **ومنها** الكتابه لا يجب اذا طلبها الرقيق المكتوب
وقد كانت المعامله قبلها ممنوعه لان السيد لا يعامل عبده **ومنها** رفع اليدين على التوالي في تكبيرات
القنوت **ومنها** قتل الحيه في الصلوة لا يجب ولو لم يشرع لكان مبطلا للصلاه **ومنها** زيادة ركوع
في صلوة الكسوف لا يجب ولو لم يشرع لم يجز **ومن المشكل هنا** قول المنهاج ولا يجوز زيادة ركوع ثالث
لمبادي الكسوف ولا ينقضه للاجلا فانه يشعر بوجوبه وهو مخالف لما في شرح المهذب من انه لو
صلاها ذات ركعتين كسنه الظهر صحت وكان ذلك للافضل وقد وقع بينهما الشيخ جلال الدين المحلي بابت
ذلك حيث يوهي في الاحترام اجراها على تلك الكيفيه فلا يجوز له التعيين **تنبيه** استنبطت
من هذه القاعده دليلا لما افتيت به من ان الصلوة في ضيق شرع فيه قبل اتمام ضيق امامه لا تحصل
فضيله الجاعه لان منهم المتعجلي اذا كان امامه فرحه لا يهم فتقرر ان تركها واضل التعجل مكروه
او حرام كما اختاره الزاوي فلو لا انه واجب لاتمام الصف لم جز وليس هو داخلا في سنة الصلوة
فتعين ان يكون لتحصول الفضيله **القاعده الرابعه والعشرون** ما وجب لاعظم الامرين لا يجب غيره
الامرين مخصوص لا يوجب احدهما بقوله ذكرها الرافعي وفيها فروع **منها** لا يجب غسل
الزانيه لملاعنه مالها والمفاخذه فان اعظم الامرين فد وجب وهو الحد **ومنها** زنا المحصن
لم يوجب احد الامرين وهو الجلد بعموم كونه زنا خلافا لابن المنذر **ومنها** خروج المني لا
يوجب الوضوء على الصحيح بعموم كونه خارجا فانه قد اوجب الغسل الذي هو اعظم الامرين **ويقصت**
هذه القاعده بصور **منها** الحيض والنفاس والولاده فانها توجب الغسل مع ايجابها الوضوء
ايضا **ومنها** من اشترى ارضا وطي لزمه المهر وارش البكاره ولا يدخل في المهر
ومنها لو شهد واحد على محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا قتص منهم ويحدون للقذف او لا
ومنها من قاتل من اهل الكمال اكثر من غيره يرضخ له مع السهم ذكره الرافعي عن البغوي وغيره
القاعده الخامسه والعشرون ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط ولهذا

لا يفسخ نذر الواجب ولو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعه سقط في له بالف ويقع رجعيا لان
المال ثبت بالشرط والرجعه بالشرع فكان اقوى وكذا لو اشترى قريبه ونوى عتقه عن الكفاره لا يقع عنها لان عتقه
بالقرابه حكم شرعي والعتق عن الكفاره يتعلق باختياره ومن لم يحج اذا اخر تطوع
او نذر وقع عن حجة الاسلام لانه تعلق بالشرع ووقوعه عن التطوع والنذر متعلق باختياره
عنهما والاول اقوى ولو كان امه موروثه ثم قال ان مات سيدك فانت طالق فمات السيد والزوج ورثه
فالاصح انه لا يقع الطلاق لانه اجتمع المقتضي للانفساخ ووقوع الطلاق في حالة واحده والحكم بهما
متبع فتقدم اقوى الاسباب الانفساخ اقوى لانه حكم ثبت بالقهر شرعا ووقوع الطلاق تعلق باختياره والا
اقوى ولو شرط مقتضى العقد لم يضره ولم يفسده ويقتضي العقد مستفاد منه الشارع لا من الشرط

تنبيه قال ابن السبكي هذه الفروع تدل انه اذا امتنع خيار المجلس وخيار الشرط يكون ابتداء خيار الشرط من التفرق وهو وجه لان ما قبله ثابت بالشرع فلا تحتاج الى الشرط وقد يقال لا تعاوض بينهما عند من يجوز اجتماع علتين **القاعدة التاسعة والعشرون** ما حرم لاشتماله لم يحرم اتخاذه ومن ثم حرم اتخاذ الات الملاهي واواني النقدين والكلب لمن لا يصيد والخنزير والفواسق والكلب والحلي للرجل **وتنقض** هذه القاعدة بمسئلة الباب في الصلح فان الاصح ان له فتحه اذا تحتم **واجيب عنها** ان اهل الذمة ممنوعون من الاستعلاء فان ما تؤدي تشبههم واتخاذ الاواني وغيره فليس عنده من يمنعه فجاز اتخاذه الى استعماله **القاعدة الثانية والعشرون** ما حرم اتخاذه حرم اعطاؤه كالزنا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة القائمة والزمن من ومستثنى من ذلك **منها** الرشوة للحاكم ليصل الى حقه وذلك لانه واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله بذل شيء لتخليصه وللقاضي بذل المال على التولية ويحرم على السلطان اخذه **تنبيه** ويقرب من هذه القاعدة قاعدة ما حرم تعلمه حرم طلبه الا في مسئلين الاولى اذا ادعى دعوى صادقة فانكر الخصم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه يتمكن من ان اله الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو استمرار على الكفر وهو حرام **القاعدة الثامنة والعشرون** المشغول لا يشغل ولهذا لو رهن رهنا بدين ثم رهنه باخر لم يجز في الجديد ومن نظائره لا يجوز الاحرام بالحج للمكاتب لانه مشغول بالزمي والمبيت **ومنها** لا يجوز ايداع عقدين على عينين في محل واحد واعلم ان ايداع العقد على العقد من بان احدهما ان يكون قبل لزوم الاول وايداعه فهو ابطال للاول فان قلت من اباع المبيع في زمن الخيار اجزته او اعتقه فهو فسخ وامضاء للاول له ان قلت من اشترى المبيع في زمن الخيار لزومه وهو مع ان الاول ان يكون فسخ عين العاقد الاول فان كان فيه ابطال الحق الاول لغا كالو رهن داره ثم باعها بغير اذن المرتهن واجزها مدة يحل الدين قبلها فانه يصح لان مؤدى البيع الفك والاجان كالمنفعة وكذا لو رهن عبده ثم باعها البائع ان يكون فسخ العاقد الاول فان اختلف الرهن دفع قطعا كما لو اجر داره ثم باعها من المستاجر ولا تنفسخ الاجارة في الاصح بخلاف ما لو تزوج بامة ثم اشتراها فانه ينفسخ النكاح لان ملك العين اقوى من ملك النكاح فيتقطع الاضعف بالاقوى كذا علله الرافعي واستشكله الزافتي بان هذا موجود في الاجارة ولو رهن هنه دارا ثم اجرها منه جاز ولا يبطل الرهن جزم به الرافعي قال وهكذا لو اجرها ثم رهنها منه جوز لان احدهما وارد على محل غير الاخر فان الاجارة على المنفعة والرهن على الرقبة وان اعتبر المورد كما لو استاجر زوجته على الخدمة والرهن لارضاع ولدها قال العز ابيون لا يجوز لانه يفسخ الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز ان يعقد عليها عقد اخر منع استيفاء الحق والاصح انه يجوز ويكون الاستيجار من قبيل ما يترك الانتفاع ولو

استاجر انثى للخدمة شهرا لم يجز ان يستاجره تلك المدة لخياطة ثوب او عمل اخر ذكره الرافعي في الصفات قال الزركشي ويؤخذ امتناع استيجار العكامين للحج قال وهذا من قاعدة شغل المشغول لا يجوز نعم لا يشرع التغليث في غسلات الكلب خلافا لما وقع في الشامل الصغير ولا التغليظ في ايمان القسامة ولا بدية القتل وشبهه ولا الخطا اذا وقع بسبب فلا يزاد التغليظ بسبب اخر في الاصح واذا اخذت الجزية باسم كرؤة وضعفت لضعف المجزي في الاصح لانا لو ضعفناه لكان ضعف الضعف والزيادة على الضعف لا يجوز **تنبيه** يجري هذه القاعدة في الجزية ومن فروعها الخ يجوز لمحرم مرتين ثانيه بشرط ان يكون على ضيعة منتهى الجودة ونظيرها في الجزية ايضا قاعدة المضعف لا يضعف وقاعدة المخفف لا يخفف ومن ثم امتنع دخول اللام المخففة على القلم في المضاف **القاعدة الثلاثون** من استعمل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه من فروعها اذا اخلت الحمر التي تطرح فيها لم تطهر ونظيره اذا ذبح الكافر ليوهب جلده لم يجز كما جزم به في الروضة قال بعضهم وقياسه انه لو دبغ لم يطهر لكن صرح القمولي في الجواهر بخلافه **ومنها** حرمان القاتل الارث **ومنها** ذكر البخاري في شكل الاثبات ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى الرقيق سيده لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى له ما حرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه خرج حسن لا سعد من جهة الفقه **وخرج** عن هذه القاعدة صور **منها** لو قتلت ام الولد سيدها عتقت قطعا ليلا تحتمل قاعدة ان ام الولد تعتق بالموت وكذا لو قتل المدبر سيده ولو قتل صاحب الدين الموجل المدبون حل في الاصح ولو قتل الموصى له الموصى باعتق في الاصح ولو استكرهته شيء عشر تها لاجل ان تهاون بها في الاصح او لاجل المخ نفذ في الاصح ولو شرب دواء فحاضت لم تحب عليها قضاء الصلاة قطعا وكذا لو نفست به اورث من نفسه من شاهق ليفصل قاعدا لا حد القضاء في الاصح وطلق في مرضه فورث من الحادث نفسه ولا ترثه في الجديد ليلا يلزم التوارث بلا سبب ولا نسب او باع المالك قبل الحول فرارا من الزكاة صح جزما ولم تجب الزكاة لئلا يلزم ايجابها من مال لم يحل عليه الحول في ملكه فتحتمل قاعدة الزكاة اورث شيئا ليمرض قبل الحول فاضح من بيضا جان له الخطر قاله الزركشي او افطر في رمضان بالاكل متعديا يلحقه فلا كفارة ولو جنت دكون وجها او هدم المتاجر الدار المستاجرة ثبت لها الخيار في الاصح ولو خلل الخمر بغير طرح شيء فيها كنقلها من شمس الى ظل وعكسه طهرت في الاصح ولو قتلت الحرة نفسها قبل الدخول استقر المهر في الاصح **تنبيه** اذا تاملت ما اوردناه علمت ان الصواب الخارج عن القاعدة اكثر من الداخل فيها بل الحقيقة لم تدخل فيها غير حرمان القاتل الارث اما حديث الخر فليست العلة الاستعجال لتعجل الاضح بل تحبيس الملاقي له ثم عوده عليه بالتخليل وامثلة الطحاوي فليست من الاستعجال في شيء وكنت اتبع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني بيكن عن والده انه زاد في القاعدة لفظا لا يحتاج معه الى استثنائها قال من استعجل شيئا قبل اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه **لطيفة** ذات لهذه القاعدة شلابي الغربة

وهو انه الفاعل مجنون ان سقت بعد استيفا مقوله فان نقت قبله امتنع عمله من اصله
القاعده الحاديه والثلثون النفل اوسع من الفرض ولهذا لا يجب فيه القيام
ولا الاستقبال الخ النفل ولا تجديد الاجتهاد في القبله ولا تكرير اليمين ولا نيه ولا
يلزم بالشروع وقد يضيق النفل على الفرض في صور ترجع الى القاعده ما جاز للفرض وردت
عدت ها من ذلك اليمين لا يشرع للنفل في وجه وتجوز الشهاده لا يشرع في النفل في قول غرب
والنيابه عن المغضوب لا عن مي في حج التطوع وقول **القاعده الثانيه والثلثون**
الولايه الخاصه اقوى من الولايه العامه ولهذا لا ينتزع القاضي مع وجود الولي الخاص واهليته
ولو اذنت للولي الخاص ان يزوجها فيزوجها فعل فعل القاضي والحاكم لم يضع وللولي الخاص استيفا
القصاص والعفو عن الديه مجانا وليس للامام العفو مجانا ولو تزوج الامام لغيبه الولي
وزوجها الولي الغايب باخر في وقت واحد وثبت ذلك بينه قدم الولي ان قلنا ان تزويجه
بطريق النيابه وان قلنا انه بطريق الولايه فهل يبطل كالو زوج الوليان معا وتقدم ولاية
ولاية الحاكم لقوة ولايته ونحوها كالو قال الولي كنت زوجتها في الغيبه فان نكاح الحاكم
تقدم كما ذكره ابو زيد في صاحب الكفايه والاصح ان تزويجه بالنيابه بدليل عدم
الاستقال الى الابعد فعلى هذا يقدم نكاح الولي **ضابط** الولي قد يكون وليا في المال والنكاح
كالاب والجد وقد يكون في النكاح فقط كابن العصبه وكالاب فيمن طرا سفهها وقد
يكون في المال فقط كالوصي **فايده** قال السبكي من اتب الولايه ان ترتيب **الاولى** ولايه
الاب والجد وهي شرعيه لمعنى ان الشارع فوض لها التصرف في مال الولد لوفور شفقتها وذلك
وصف ذاتي لها فلو عزلا انفسهما لم ينعزلا بالاجماع وان المقتضي للولايه الابوه والجدوده
وهي موجوده مستمره لا تنتزع الا نزول فيها لكن اذا امتنع من التصرف تصرف القاضي وهكذا الولايه
النكاح لتايز العصبات **الثانيه** وهي الثبتا الوكيل تصرفه مستفاد من الاذن مقيدا بالا
من الموكل فلكل منهما العزل وحقيقته انه فسخ عقد الوكاله او قطعها والوكاله عقد جايز
العقود قابل للفسخ واختلف الاصحاب فيها اذا كانت بلفظ الاذن هل هي عقد فتقبل الفسخ او اباحه
فلا تقبله لان الاباحه لا تزيد بالتردد المشهور الاول في التزامن الوكاله والاذن عوض
الثالثه الوصيه وهي بين المتبس فانها من جهة كونها تنويضا تشبه الوكاله ومن جهة كون
الموصي له يملك التصرف بعد موته اذا جوزت وصيه للخاجه لشفقته على الاولاد وغلبه من هو
اشفق عليهم شبه الولايه وابو حنيفه لاحظ الثاني فلم يجوز له عزل نفسه والشافعي لاحظ
الاول فجوز له عزل نفسه على المشهور من مذهبه ولنا وجه كمذهب ابي حنيفه **الرابعه** ناظر الوقف
شبه الوصي من جهة كونه ولايته ثابته بالتفويض ويشبه الاب من جهة انه ليس لغيره تنحيته
عن عمله والوصي يتنحى الموصي عن عمله وحياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصيه ومن
جهة انه يتصرف في مال الله تعالى فالتفويض اصله ان يكون منه ولكنه اذن فيه للواقف فهو
ولايه شرعيه ومن جهة انه لغرض من جهات بضعه كالرشد ونحوه وهي مستمره كالابوة واما منوطه بذات

منوطا بصفة

كشرط النظر لزيد وهو متمم فلا نفيد العزل كما لا نفيد في الاب كخلاف الوكيل والوصي فانه ينقطع
ذلك العقد اويزفر قال وذلك لان الذي شرط له الواقف النظر مقيدا او موصوفا بصفه
اذا عزل نفسه لا سند عزله لنفسه لكن ان امتنع من النظر اقام الحاكم مقامه وان لم يحمد ذلك مقررا
به في كلام الاصحاب لابن الصلاح قال في فتاويه ولو كان الناظر نفسه وليس للواقف نصب غيره
فانه لا نظر له بل ينصب الحاكم ناظرا وهذا يوهم انه اذا عزل نفسه انعزل ولكن تاويله قال
ويوضح ذلك ان شرط النظر من الواقف اما تمليك او توكيل فان كان توكيلا لم يصح ان يكون توكيلا عنه
لانه لا نظر له فكيف يوكل ولانه لو كان وكيلا عنه لجاز له عزله ولو عزله لم ينعزل ولا
عزل الموقوف عليه للاستبن ولكم سئ الا انه تمليك او توكيل عن الله تعالى الا اثبات حق في الوقف
ابتدا فان تتبه الوقوف تنتقل الى الله ولا بد لها من معرف ومن متصرف واعتبر الشارع حكم
الواقف في المصرف دفي تعيين المتصرف وهو الناظر فعلم ان استحقاق الناظر الشرط كاستحقاق
الموقوف كاستحقاق الموقوف عليه لو استنبط غصه من الغلة لم يستقط ذلك كذلك استنباط النظر
ثم ان جعلناه مليكا منه فحسن اشتراط العود اليه للنظر كما يجوز في الملكات وان جعلناه استحقا فان الله
لم يشترط ابضا على التمليك لانه ليس بمنتقل بل وصف في الوقف كسايز شروطه قال
وهذا هو الاقوى قال بل لا بد انه لو رجع لا يزيد مخالف الوقف على معين حتى يريد بالرد لما
قلناه من ان النظر ليس مستقلا بل وصف في الواقف تابع له كسايز شروطه الا ان لا نعزله الحاكم
النظر بل ان شا نظر وان شا لم ينظر وينظر الحاكم قال ثم هذا كله اذا كان المشروط له النظر
معينا اما اذا كان موصوفا فينبغي ان لا يشترط القبول قطعا كما لو قاف القاعه ثم قال
قبل النظر حق من الحقوق فتمكن صاحبه من اسقاطه فان كل من ملك شيا له ان يخرج عن
ملكه عينا كان او منفعه او دينا ملكيف لا يمكن الناظر من اسقاط حقه من النظر **فالجواب**
ان ذلك فيما هو في حكم خصله واحده وحق النظر في كل وقت يتجدد بحسب صفته فيه وهو
التي تشبه مثلا ان علقه الواقف بها او بحسب ذاته وان شرطه له بتعينه فلا يصح اسقاطه كما لو
اسقط الاب والجد حق الولايه من مال ولده او الزوج ونحوه انتهى كلام السبكي ملخصا من كتابه
تشريح الناظر في انتن الناظر **القاعده الثالثه والثلثون لا عبره بالظن**
البين خطاه ومرتفع وعكسه لو ظن المكلف في الواجب الموسع انه لا يفوته الى اخر الوقت تضيق
فلو لم يفعل ثم عاش وفعله فاد أعلى الاصح ولو ظن انه متطهر فصلى ثم بان حدثه او ظن
دخول الوقت فصلى ثم بان انه لم يفعل او ظهاد الما نوضا به ثم بان نجاسته او ان امامه سلم
او ترجل او قاتل بان كافرا او انثاه او ايسا او بقا الليل او غروب الشمس فاكلهم بان
خلافه او دفع الزكاه الى من ظنه من اهلها فبان خلافه اوتوا سودا فظنوه عبدا
فصلوا صلوة شدة الخوف فبان خلافه او بان هناك خندقا او استناب عن الحج ظانا انه لا يرجع
يرده فبان لم يجزه في الصور كلها ولو انفق على الباين ظانا فلسها فبانت قايدا استرد وشبهه
الزنا في ما اذا ظن ان عليه دينا فاداه ثم بان خلافه واما اذا انعو خلافه على ظن اعتبار ثم بان

ولو ترك دنانير وطنها فلو سرقها بخلاف ما لو ترك ما لا يظنه ملكه او ملك ابيه فلا قطع كما لو وطي
امرأة يظنها زوجته او امته وتستثنى صور **منها** لو صلى خلف من ظنه متطهرا فبان خلافه صحت
صلوته ولو ترك اي المتيمم ترابا فظن ان معهم ما توجه عليه الطلب ولو خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنها
اجنبية او عبده بالعتق وهو يظنه لغيره نفذا ولو وطي حرة اجنبية يظنها زوجته الرقيقة فالاصح
انها تعتد بقرأين اعتبارا بظنه او امة يظنها زوجته الحرة فالاصح انها تعتد شذ اثنا اقرا كذلك

القاعدة الرابعة والثلثون الاشتغال بغير المقصود يعرض عن المقصود

المقصود ولهذا لو حلف لا يكتب هذه الدواة لا يقع بها لانها تراد لاشياء منها لو اشتغل بنقل
متاعه والتهيؤ لاكتساب النفقة فلا ولو قال لطالب الشفعة للشري عند لقايه تكلم اشتريت واشتر
ت ضيعا بطل حقه ولو كتب انت طالق ثم اشتد فكتب اذا جاء كتابي فان لم تخرج الى اشهد طلقت

والاظهر القاعدة الخامسة والثلثون لا ينكر المختلف فيه وانما ينكر المجمع عليه

وتستثنى صور ينكر فيها المختلف فيه **احدها** ان يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ خبث سقض ومن
ثم وجب الحجامة المرهون بوطيه المرهونة ولم ينظر خلاف غبا **الثانية** ان يترافع فيه لحاكم فيحكم
بصحته ولهذا حد الحنفي بشرب النبيذ اذ لا يحول الحاكم بخلاف نعتقده **الثالثة** ان يكون
للمنكر فيه حق كالزوج لمنع زوجته من شرب النبيذ اذا كانت تعتقد اباحته وكذلك الذمي على الاصح

القاعدة النادسة والثلثون يدخل القوي على الضعيف ولا عكس

ولهذا يجوز ادخال الحج على الفرض فطفا لا عكسه على الاظهر ولو وطي امته ثم تزوج احتمل بيت
كاحها وحرمت الامة لان الوطي يفتراش النكاح اقوى من ملك اليمين ولو تقدم النكاح حرم عليه الوطي
بملك لانه اضعف الفراشين **القاعدة الثانية والثلثون تغتفر في الوسايل**
ما لا تغتفر في المقاصد ومن ثم جزم المنع بتوقيت الضمان وجزم في الكفالة بخلاف لان الضمان
التزام للمقصود وهو المال والكفالة التزام للوسيلة وتغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد
وكذلك يعفى لامه في اتيانه للصلوة واخلفوا في الوضوء

القاعدة الثامنة والثلثون الميسور لا يسقط بالمعسور وقالوا

ابن السبكي وهو من اشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
به ما استطعتم ويهادي اضعابنا على ابي حنيفة قوله ان الغريمان يصلي ناعدا فقالوا اذا لم يتيسر
شرط الفرضية فلم يسقط القيام المفترض وذكر الامام ان هذه القاعدة من الاصل الشايعة
التي لا تكاد تنتهي ما التمت اصول الشريعة وفروعها كثيرة **منها** اذا كان متطوعا بعض الاطراف
كمن قطع اليمني جرما **ومنها** العاجز عن بعض المتيمم يتيمم الممكن جرما **ومنها** القادر
على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف **ومنها** اذا لم يمكنه وضع اليدين الا بان يأتي به على الفور المشروع
او بعضه اتيانا بالممكن **ومنها** اذا كان محدثا وعليه نجاسة ولم يجد الا ماء كفى احدهما عليه غسل
النجاسة قطعا **ومنها** لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه بلا خلاف عندنا **ومنها**
نقل العراقيون عن نص الشافعي ان الاخرس يلزمه ان يحرك لسانه بدلا عن تحريك ايات القرآن كالاياء

بالركوع والسجود **ومنها** لو خاف الجنب من الخروج من المسجد وجب عليه التيمم كما صرح به في الروضة ووجه بان اخر الطهورين بالتراب وهو ميئوس منه بخلاف المعسور
ومنها وجد ما لا يكفيه لجنابته او حاجاته والاظهر وجوب استعماله **ومنها** وجد ترابا لا يكفيه المذهب القطع بوجوب استعماله **ومنها** من بجنبه جرح لم يجز استصحاب الماء والمذهب القطع
بوجوب غسل الصحيح مع التيمم عن المجروح **ومنها** المقطوع من المرفق يجب غسل باقي عظم العضد
على المشهور **ومنها** واجد بعض الصاع في الفطرة يلزمه اخراجه في الاصح **ومنها** لو اعتق
نصيبه وهو موسر سقط نصيب شريكه فالاصح الترايه الى القدر الذي اتى به **ومنها** لو
انتهى في التيمم الى اطمام لم يجد الاطعام نسيا سكينا فالاصح وجوب اطعامهم وقطع به الامام
ومنها لو قدر على الانتصاب وهو في حد الركعتين في الصحيح ان ركع كذلك **ومنها** من
ملك بعض ابيه يعتق عليه وبعضه غايب فالاصح انه يخرج عما في يده في الحال **ومنها** المحدث
الفاقد الماء اذا وجد ماء او بردا قبل وقت استعماله فيلزمه على الوجه واليد من ثم يتيمم به الباقي
ثم يتيمم عن الرجلين وقد صحح النواوي في شرح المهذب انه لا يجب **ومنها** اذا اوصى لفقراء
فلم يوجد الا اثنان او شخص فوجهان اصحهما عند الشيخين لا وفائدتهما ان الزيادة
والنقص نظرا للقاعدة **الثلثين** خرج عن هذه القاعدة مسايل **منها** واجد
بعض الرقبة في الكفارة ولا نفقة بل يتوقل الى البدل بلا خلاف وردهم بان اعتاق
بعض الرقبة مع صوم الشهرين مع بين البدل والمبدل وصيام شهرين عتق نصف الرقبة
فيه تبعيض الكفارة وهو ممتنع وباب الشارع قال فان لم يجد واجد بعض الرقبة لم يجد رقبة
قلوقدر على البعض ولم يقدر على الصيام ولا الاطعام فثلثة اوجه لابن القطان اقربها يخرجه
ويكفيه والثاني يخرجه ويبقى الباقي في ذمته والثالث لا يخرجه **ومنها** القادر على صوم بعض
اليوم دون كله لا يلزمه امساكه **ومنها** اذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص لا يأخذ بسطه
في الشقص **ومنها** اذا اوصى بثلثه شائع وبه رقبة فلم يف بها لا يشتري شقص **ومنها**
اذا طلع على عيبه ولم يمكنه الرد ولا الاشهاد لا يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح

القاعدة التاسعة والثلثون ما لا يفيد التبعيض فاختبار بعضه

كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله من ردد بها اذا قال انت طالق نصف طلقة او نصف
طالق طلقت طلقة **ومنها** اذا عفى شخص عن قصاص عن بعضه او عن بعض المستحقين سقط كله
ومنها اذا عفى الشفيع عن بعض حقه فالاصح سقوط كله والثاني لا يسقط شيء لان التبعيض لغو
ولان الشفعة لا يسقط بالشبهة فان قلت القضاء والطلاق **ومنها** عتق بعض الرقبة اذا عتق
بعض المالك نصيبه وهو موسر **ومنها** هل للامام ان قاتل بعض الاسرى وجهان فان قلنا
لا فضرب الرق على بعضهم رق كله قال الرافعي وكان يجوز ان يقال الشيء وصفه ان الرقعة
بان في ان قاتل كله دون القتل ويسقط بالشبهة كالقصاص ثم وجهه بنظيره من الشفعة **ومنها**
اذا قال احرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق كما في زيادة الروضة ولا نظير لها في العبادات

ومنها اذا اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا لم يجز افراده بالرد فلو قال بدت المغيب سنها فان لاضح لا يكون نزعا لها وقيل يكون ومنها حد القذف ذكر الرافعي في باب الشفعات بالعفو عن بقصه لا استقباشي منه واستشهد للوجه القابل بمثله في الشفعه وتبعه جماعه اخرهم السبكي قال ولم يذكره المسكي المثله في باب حد القذف والذي ذكره فيه مسئلة عفو بعض الورثه فيها الاوجه المشهور اصحها ان لمن بقي استيفي حيفه وصرح بوبد ان حد القذف لا يتبعض قال وفيه نظر فانه حد ان مغرد ته الضرب ولا ذنب في ان الشخص لو عفى بعد جلد بعضها استقط ما بقي منها فكذلك اذا استقط في الابتداء قد رأ معلوما تنبيه حيث قلنا اختيار البعض اخيار الكل فهل هو بطريق الترايا ولا بل اختيار للبعض فقط او اختيار للكل فيه خلاف مشهور في تبعيض الطلاق وطلاق البعض وعتق البعض وان قال البعض ضابط لابد من ابداء البعض على الكل الا في مسئلة واحده وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه ظهر ولو قال انت علي كامي لم يكن ظهرا

القاعده الثانيه بعون اذا اجتمع السد او الغرر والمكره

قد ثبت في المباشره من فرد غها لو اكل مال الغاصب طعامه المغصوب جهلا به فلا ضمان على الغاصب وكذا لو قدمه الغاصب للمالك على انه ضيافه فاكله فان الغاصب يبرا او كخفر بري اذا فرد اه فيها اخر او اسكه فقتله او القاه من شاهق فتلفاه اخر فقد فه فالقصاص على الرد ي والقابل والقاد فقط تنبيه هذه يستثنى من القاعده صور منها اذا غصب شاه وابن قضابا بذبحها وهو جاهل بالحال فتوزان الضمان على الغاصب فقط خلافا له في الروضه ومنها اذا اشار جره لاكل طعام فسله ن ابدا اجمله الموجز جاهلا فاكلت البدابه منها والمتاجز في الاضح ومنها اذا افتاه اهل للفتوى باتلاف ثم بين خطاه فالضمان على المفتي ومنها قتل الجلاد باس الامام ظلما وهو جاهل فالضمان على الامام ومنها وقف ضيفه على قوم فغرقت عليهم محرب بحقه ضمن الواقف

الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها ولا يطلق

الترجيح لاختلافه في الفروع وهي عشرون قاعده القاعده الاولى الجمعه ظهر مقصوره او ضلوع على حيالها قولان ويقال وجهان قال في شرح المهذب وتقلها مستبطان من كلام الشافعي في نسخ تسميتها قولين ووجهين والترجيح فيها مختلف في الفروع المبنيه عليها منها لو نوى بالجمعه الظهر المقصوره قال صاحب التقريب ان قلنا هي ضلوة على حيالها لم تنعقد بل لابد من نية الجمعه وان قلنا ظهر مقصوره فوجهان اجدهما تنعقد لانه نوى الضلوة على حقيقتها والثاني لا لان مقصود النيات التميز بعض الجمعه ولو نوى الجمعه فان قلنا ضلوة مستقله اجزاه وان قلنا ظهر مقصوره فهل تشترط نية القصر فيه وجهان الصحيح لا انتهى والاضح في هذه الفروع انها ضلوة مستقله ومنها لو اقتدا ثنان في الظهر بمن يصلي الجمعه فان قلنا ظهر مقصوره فله القصر والا لزمه الاتمام وهو الاضح ومنها هل له جمع القصر اليها لو قلنا هو ظهر مقصوره فيه قولان قال الغزالي يحتمل تخريجه على هذا الاصل فان قلنا ضلاة مستقله لم يجز والا جاز قلت ينبغي ان يكون الاضح الجواز ومنها اذا خرج الوقت فيها فهل يتمونها ظهرا فيه قولان

الاستئناف فيه قولان قال الرافعي مبنيان على الخلاف في ان الجمعه ظهر مقصوره او ضلوع على حيالها ان قلنا بالاول جاز البناء فترجح في هذا الفرع انها ظهر مقصوره ومنها لو صلوا الجمعه خلف شافعي نووا الظهر قاصرا فان قلنا هي ظهر مقصوره صحت قطعا وان قلنا ضلوع مستقله جرى في الصحه خلاف

القاعدة الثانيه الضلوع خلف المحدث المجهول

الحال اذا قلنا بالصحه هل هي ضلوع جاعة او انفراد وجهان والترجيح مختلف فترجح الاول في فرع منها لو كان في الجمعه ولم العدد فبنيوه ان قلنا ضلوتهم جاعه صحت والا فلا والاضح الصحه ومنها خصوص فصيله اجاز وا الاضح تحصل ومنها لو شها او شهوا ثم غلوا حدثه قبل الفراغ وقانا قوه ان قلنا ضلاتهم جاعه شبد والشهو الامام لا شهوهم والا فلا والاضح الحكم والاضح الاول ورجح الثاني في فرع منها اذا ادرك المسبوق في الركوع ان قلنا ضلوع جاعه حسبت له التكبره والا فلا والاضح الصحه عدم الحسبان

القاعدة الثالثه قال الاصحاب الرخص

ينافي الفرض دون النفل في اول فرض ادا ساه بطل الفرض وهل سن ضلوته نفلا او تبطل فيه قولان والترجيح مختلف فترجح الاول في فرع منها اذا احرم بفرض فاقيمت جاعه تسلم من كعتين ليدركها فالاضح ضمتها نفلا ومنها اذا احرم بالفرض قبل وقته جاهلا فالاضح الانعقاد نفلا ومنها اذا اتى بتكبيرة الاحرام او بعضها في الركوع جهلا فالاضح الانعقاد نفلا ورجح الثاني في الصوت بين اذا كان عالما وفيما اذا قلب فرضه الى فرض اخر او الى نفل بلا سبب مما اذا وجد المصلي قاعدا خلفه في ضلوته وقدر على القيام فلم يقم وفيما اذا احرم القادر على القيام بالفرض قاعدا

القاعدة الرابعه النذر هل يتلك

هل يتلك به مسلك الواجب او الجايز قولان والترجيح مختلف في الفروع منها نذر الضلوة والاضح فيه الاول فيلزمه ركعتان ولا يجوز التعويض عن النذر ولا يفعلها مع الزاخله ولا يخرج بها عن نذر ضلوة ركعتين ولو نذر اخر يتيمم ولو نذر بعض ركعه او سجده لم يتعقد نذره على الاضح في الكل ومنها نذر الصوم والاضح فيه الاول فيجب التبيت ولا يجزي اصاك بعض يوم ولا يتعقد نذر بعض يوم ومنها اذا نذر الخطيب الاستسقا وعمه والاضح فيها الاول حتى يجب فيها القيام عند القدرة ومنها نذر ان يكنسوا بيتا فاد الاضح فيه الاول فلا يخرج عن نذره بيتج ذمي ومنها نذر الهدي ولم يسم شيا د الاضح فيه الاول فلا يجزي الا ما يجزي في الهدي الشرعي ويجب ايضا له الى الحرم ومنها الحج والاضح فيه الاول فلو نذر ماشيا لم يجز ان يستقب صبيا او عبدا او شفيه بعد الحج لم يجز للولي منعه ومنها نذر اتيان المسجد الحرام الاضح فيه الاول فيلزم اتيانه بحج او عمره ومنها الاكل من المنذور والاضح انه ان كان لغرض فله الاكل او لا فلا ومنها الحنث والاضح فيه الثاني فيجزي في كفارة يمين ومغيب ومنها لو نذر ان يصلي ركعتين فصلى ان بعا بتسليمه بتشهد او تشهدين والاضح فيه الثاني ومنها لو نذر ان يتوضا فتوضا غاد ها بتسليمتين والاضح فيه الثاني فيخرج به قال في زياد الروضه والفرق بينهما ومن شاء من الثاني الخروج على الاضل عبادة وفرع الضلوع متنوع زياده فضلها ومنها

نذر القربات التي لم توضع لتكون عبادة وانما هي افعال واخلاق مستحسنة لرغب الشارع فيها
لعموم فايدتها كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة العادمين وتشميت العاطس وتسييع الجنازة
والاصح فيها الثاني فيلزم بالنذر وعلى مقابله لا يلزم لان هذه الامور لا يحب جنسها بالشرع
ومنها لو نذر صوم يوم معين والاصح فيه الثاني فلا يثبت له خواص رمضان من الكفارة
بالجماع فيه ووجوب الامساك لو افطر فيه وعدم قبول صوم اخر من قضا او كفارة بل لو صام عن
قضا او كفارة صح في النهر بوجه انه لا سفعقد كايام رمضان ومنها لو نذر الضحى قاعدا
والاصح فيه الثاني فلا يلزم القيام عند النذر قال الامام وقد جزم الاصحاب فيما لو قال علي
ان اصلي ركعة واحدة لا خرق فجب تنزيله على الخلاف ومثله لو اضجع مثلا فنذر الصوم يومه
فيلزم الوفا قولا بنا على الاصل المذكور فانه ما لا ضافة الى واجب الشرع ينزله الركعة بالاضافة
الى اقل واجب الضحى قال الامام والذي اراه اللزوم وافتى الشيخان فيما هذا يكون المصحح فيه
الثاني ومنها اذا نذر صوم الدهر فيلزمه كفارة والاصح فيه الثاني فيصوم عنها وعما تقدم
عن النذر وعلى الاخر لا بل هو كما لو جزع عن خمسة خصال وما تضح ان يقتدي من فرع القاعدة
لو نذر الطواف لم يجزه الا بشرائط ولا يكون نفلا وان كان يجوز التطوع بها كما
ذكره في الحاوي تنزيلا لها على الركعة لا التحية منها ومما ملك بالنذر فيه سلك الحالين
الطواف المنذور فانه يجب فيه النية كالحج والنفل ولا يجب في الفرض لشموله الحج والفرض
له وهذا المعنى مختلف في النفل والنذر ولو نذر صلوة لم يوجد لها ولا يتهيم ولم يحكم فيه بخلاف
وكان الشبه فيه ان الاذان فيه حق الوقت على الجديد وحق المكتوبة على القديم وحق الجماعة
على ثالث وابيه في الاملاء والتلاوة منسفيه في المنذورة على ان صاحب التقاريز قال ان المنذورة
يجوز لها ويتيمم ان قلنا بشكك بالمنذورة مثلك واجب الشرع لكن في شرح المهذب انه غلط
منه وان الاصحاب انفقوا على خلافه وخرج النذر عن الفرض والنفل فما في ضوء وهي بما
اذا نذر القراءة فانه يجب بنحتها كما نقله القمولي في الجواهر مع ان قراءة النفل لا تبيه لها وكذا القراءة
المفروضة في الصلوة **القاعدة الخامسة هل العبرة بصيغ العقود او لمعانيها خلاف**
والترجيح مختلف في التفريع عليها اذا قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدنانير
فقال بعتك فترجح الشيخان انه سعقد بيعا اعتبارا باللفظ والثاني رجح السبكي شلما اعتبارا
بالمعنى ومنها اذا وهب بشرط الثواب فهل يكون بيعا اعتبارا بالمعنى او هبة اعتبارا
باللفظ الاصح الاول ومنها بعتك بلا ثمن او لا ثمن لي عليك فقال اشتريت وقبضه فليس بيعا
في القاعدة هبة اعتبارا باللفظ فلا تعارض اللفظ والمعنى ومنها اذا قال بعتك ولم يذكر
ثمنا فان نزلنا عليها المعنى انعقد هبة او اللفظ فهو بيع فاسد ومنها اذا قال بعتك ان شئت
ان نظرنا الى المعنى صح فانه لو شاء لم يشأ وهو الاصح وان نظرنا الى لفظ التعليق بطل ومنها
لو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا سعقد بيعا على الاظهر لاختلال
اللفظ والثاني نعم نظرا الى المعنى ومنها اذا قال لمن عليه الدين وهبته منك فهو اضع اشتراط القبول

وجهان اخذهما اشتراط الاعتبار باللفظ الهبة والثاني الاعتبار لمعنى الابراء وصحح الزاقي في كتاب الصداق
ومنها لو صالحه من الف في الذمة على مائة في الذمة في اشتراط القبول وجهان قال الزاقي الاظهر
اشتراط القبول ونقل الرافعي خلافه لما صححه في الهبة وليس كذلك نقله السبكي ان اعتبرنا اللفظ اشترط
القبول في الهبة والصلح فالمعنى اشتراط في الهبة دون الصلح ومنها اذا قال اعتقت عبدك عني بالف
هل هو بيع او عتق بعوض فيه وجهان فايدتها اذا قال البتاخر عبدا على الف ان دخلنا سبع فتدخل وان
دخلنا عتق بعوض فيه وجهان ذكرها الهردي وشرح في ابواب القضا ومنها اذا اخالع المكره ولم
يذكر عوضا قال الهردي فيه قولان بنا على القاعدة اخذها الاشي والثاني طلاق فاسد فوجب مهر المثل
وهو المصحح في المنهاج على كلام منه سياتي في شرح الصرح والكنايه ومنها لو قال اخذتها الا لفا فرضا به
فتى قول ابضاع لا يجب فيه شي وفي اخر مضاربة به فاسدة يوجب اجرة المثل ومنها الزوج بلفظ
النكاح جعلها فخرجه الهردي على القاعدة والاصح فيها به ومنها لو باع الميع للبايع قبل
قبضه لمثل الثمن الاول فهو اقاله بلفظ البيع ذكره صاحب التتمه وخرجه السبكي على القاعدة قال
ثم رايت المخرج للقاضي حسين قال ان اعتبرنا اللفظ لم يصح وان اعتبرنا المعنى فاقاله
لتضمنه تملك بكذا من ثمنها فالاصح انه اجارة فاسدة نظرا الى المعنى اللفظ وعدم وجود شرط الاجارة
والثاني انه يصح نظرا الى المعنى ومنها لو قال بعتك اجارة بلفظ المتاكة فقال
تاجرتك على هذا المتاكة بهذه الدابة كذا بدراهم فعلوفة فالاصح انه متاكة فاسدة نظرا الى اللفظ وعدم
وجود شرط المتاكة اذ من شرطها ان لا يكون ثمنها دراهم والثاني تصح اجارة نظرا الى المعنى ومنها
اذا عقد بلفظ الاجارة على عمل مدة والفتح اعتبارا بقبض المحل في المجلس لان معناه معلوم فسلم
دنيل لا نظر الى لفظ الاجارة بلفظ البيع فقال ابنك منفعة هذه الدابة شهرا فالاصح لا سعقد نظرا
اللفظ وقيل سعقد نظرا الى المعنى ومنها اذا قال ضمنت على ان كل الزرع لك فالاصح انه اجارة فاسدة
فاشبه رد ثمن غايه اللفظ والثاني قرض فصحح رد غايه للمعنى وكذا لو قال على ان كله لي فهل هو قراض
فاشبه او ابضاع الاصح الاول كذا لو قال بعضك على نصف الزرع لك فهل هو ابضاع او اقراض
فيه الوجهان ومنها اذا وكله ان يطلق زوجته طلاقا سنيا او كانت تلك الحالة سنية
ان كانت بحالة البدا فاتت طالق فهل يقع الطلاق فيه وجهان لانه سنجز من حيث المعنى تعلق
من حيث اللفظ ومنها اذا اشترى جاريه بعشرين وقبض وغرم بعض الوكل اسره فانكر ليلطف الحاكم بالوكل
ليسقها فقال ان كنت اسرتك بعشرين فقد بعتكها فالاصح الصحة نظرا الى المعنى لانه مقتضى
الشرع والثاني لا نظرا الى صيغة التعليق ومنها اذا قال لعبده بعتك نفسك بكذا فاضح وعتق في
الحال ولزمه المال في ذمته نظرا للمعنى وفي قول لا يقع نظرا الى اللفظ ومنها اذا قال
اذا دبرت في الخافات هو قبل كتابه فاشبه وقيل مقابله فصحيح ومنها اذا قضى بلفظ الاقالة
البيع فقيل يقع بيعا نظرا للمعنى وقيل لا يقع نظرا الى اختلال اللفظ ومنها اذا قال صمنت
مالك على فلان بشرط ان يبرئ فقبل فالاصح انه ضمان فاسد نظرا الى اللفظ وقيل حوالة بلفظ الضمان
نظرا الى المعنى والاصح الاول ومنها اذا قال لمن عليه الدين وهبته منك فالاصح اشتراط القبول

فساده **ومنها** البيع من البائع قبل القبض قيل يصح ويكون نسخا اعتبارا بالمعنى والاصح لا نظرا الى اللفظ **ومنها** اذا وقف على قبيلة غير منحصرة كبني تميم مثلا او اولادهم فالاصح الصحة اعتبارا بالمعنى ويكون المقصود الجهة لا الاستحقاق كالفقراء والمساكين والثاني لا يصح اعتبارا باللفظ فانه تمليك لمجهول **ومنها** اذا قال اخذت هذا البيت ببعشرين نهل يكون قرضا فاسدا نظرا للفظ او سوما نظر الى المعنى وجهان **ومنها** لو ادعى الابن انه شاهد له شاهدان انه وهبه ذلك او تصدق عليه فهذا تقبل نظرا الى المعنى او لا نظرا الى اللفظ وجهان **ومنها** هبة منافع البدات هل تصح ويكون اعارة نظرا الى المعنى او لا وجهان حكاهما الرافعي في الهبة من غير ترجيح ويرجح البلقيني انه تمليك منافع البدان وانه لا يلزم الا بما استهلك من المنافع **ومنها** لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق فهل هو حلف نظرا الى المعنى لانه يعلق منع او لا نظرا الى اللفظ لكون اذا الشرط من الفاظ الايمان وجهان حكاهما الرافعي من التفريعات على الاصل الاول **ومنها** لو وقف على دابته فلان فالاصح البطلان نظرا الى اللفظ والثاني يصح نظرا الى المعنى ويصرف في علفها فلو لم يكن لها مالك فان كانت وقفا فهل يبطل نظر اللفظ او يصح نظرا للمعنى وهو الاظهر فيها اذ هو من جملة القرب وجهان حكاهما ابن الوكيل

القاعدة السادسة الغرم المستعار للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان او جانب القابضية قولان قال في شرح المهذب والترجيح مختلف في الفروع **فمنها** هل للمرتهن الرجوع بقيمة نقص المرتهن ان قلنا عارية نعم او ضمان فلا وهو الاصح **ومنها** الاصح اشتراط معرفة المرتهن جنس الدين وقدره وصفته بناء على الضمان والثاني لا بناء على العارية **ومنها** هل له احبار المستعير على فك الرهن ان قلنا ان له الرجوع فلا وان قلنا لا فله ذلك على القول بالعارية وكذا على القول بالضمان ان كان حالا بخلاف الموجل لكن ممن دينا موجلا لا يطالب الا قبل حلوله بقدر ما يمكنه التوصل الى الفك **ومنها** اذا قضى الدين وسلم فيه فان قلنا عارية برئ الراهن وان قلنا مضمونا برئ ايضا ان كان قدر قيمته او نقص بيسير جرت عادة الناس بالمسامحة به ولا يبرأ بما زاد على الاصح وان كان النقص كثيرا لم يبرأ بشيء على الاصح **ومنها** لو تلفت عين الرهن بفعل الراهن ضمنه المرتهن على قول العارية ولا شيء على قول الضمان لان الراهن لا يغرم لنفسه وعلى هذا فوجهان حكاهما الرافعي في الرجوع بما غرمه على الراهن والاصح الرجوع لانه غرم بسبب مأذون فيه من جهته **ومنها** لو تلف الرهن بآفة سماوية او بفعل اجنبي فللمرتهن تضمين الراهن على قول العارية لا على قول الضمان وهل للراهن تضمين المرتهن على قول العارية وجهان حكاهما الرافعي في الرجوع بما غرمه على الراهن والاصح الرجوع لانه غرم بسبب مأذون فيه من جهته **ومنها** لو ادعى الابن انه شاهد له شاهدان انه وهبه ذلك او تصدق عليه فهذا تقبل نظرا الى المعنى او لا نظرا الى اللفظ وجهان **ومنها** هبة منافع البدات هل تصح ويكون اعارة نظرا الى المعنى او لا وجهان حكاهما الرافعي في الهبة من غير ترجيح ويرجح البلقيني انه تمليك منافع البدان وانه لا يلزم الا بما استهلك من المنافع **ومنها** لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق فهل هو حلف نظرا الى المعنى لانه يعلق منع او لا نظرا الى اللفظ لكون اذا الشرط من الفاظ الايمان وجهان حكاهما ابن الوكيل

القاعدة السادسة الغرم المستعار للرهن هل المغلب فيها جانب الضمان او جانب القابضية قولان قال في شرح المهذب والترجيح مختلف في الفروع **فمنها** هل للمرتهن الرجوع بقيمة نقص المرتهن ان قلنا عارية نعم او ضمان فلا وهو الاصح **ومنها** الاصح اشتراط معرفة المرتهن جنس الدين وقدره وصفته بناء على الضمان والثاني لا بناء على العارية **ومنها** هل له احبار المستعير على فك الرهن ان قلنا ان له الرجوع فلا وان قلنا لا فله ذلك على القول بالعارية وكذا على القول بالضمان ان كان حالا بخلاف الموجل لكن ممن دينا موجلا لا يطالب الا قبل حلوله بقدر ما يمكنه التوصل الى الفك **ومنها** اذا قضى الدين وسلم فيه فان قلنا عارية برئ الراهن وان قلنا مضمونا برئ ايضا ان كان قدر قيمته او نقص بيسير جرت عادة الناس بالمسامحة به ولا يبرأ بما زاد على الاصح وان كان النقص كثيرا لم يبرأ بشيء على الاصح **ومنها** لو تلفت عين الرهن بفعل الراهن ضمنه المرتهن على قول العارية ولا شيء على قول الضمان لان الراهن لا يغرم لنفسه وعلى هذا فوجهان حكاهما الرافعي في الرجوع بما غرمه على الراهن والاصح الرجوع لانه غرم بسبب مأذون فيه من جهته **ومنها** لو تلفت بآفة سماوية او بفعل اجنبي فللمرتهن تضمين الراهن على قول العارية لا على قول الضمان ولا شيء على الراهن به ولا على المرتهن والاصح في هذه الفروع ان الراهن يضمنه كذا قال الروياني انه المذهب فتقيد صحة ما في القاعدة **ومنها** لو جنى المبيع في الخيار على المشتري فعلى قول الضمان لا شيء على الراهن وعلى قول العارية يضمن **ومنها** لو اعتقه المالك فان قلنا ضمان فهو كاعتاق الراهن وقال في المهذب وان قلنا عارية صح وكان رجوعا **ومنها** لو قال صنت مالك عليه في ثوبه عبدي هذا قال القاضي حسين يصح ذلك على قول الضمان ويكون كالاستعارة للرهن **تتمة** غير كيفية ما يقولهم هل هو ضمان او عارية وقال الامام الفقه فيه شابيه من هذا وشابيه من هذا وليس القولان في تخصص كل منهما بل هما في ان الغلبة لما هو فلذلك عبرت به وكذا في القواعد الآتية

القاعدة التاسعة الحواله هل هي بيع او استيفاء خلاف قال في شرح المهذب والترجيح مختلف في الفروع **فمنها** ثبوت الخيار فيها الاصح لا بناء على انها استيفاء وقيل نعم بناء على انها بيع **ومنها** لو اشترى عبدا بمائة وباع البائع بالثمن على رجل ثم ظهر العبد بقيد او تعالف او دونها فالاظهر بطلان بناء على انها استيفاء

والثاني لا بناء على انها بيع **ومنها** الثمن في عقد الصيان في جواز الحوالة به وجهان قال في التتمة ان قلنا استيفاء جاز اذ سبق ذلا كالتعزير في السبع في زمن الخيار والاصح الجواز **ومنها** لو اختار الشفيع تملك المحال عليه دون المحيل او يقيم له ضامنا فوجهان ان قلنا بانها بيع جاز او استيفاء فلا والاصح الثاني **ومنها** لو قال على من لا دين عليه برضاه فالاصح بطلانها بناء على انها استيفاء **ومنها** في اشتراط رضا المحال عليه اذا كان عليه دين وجهان ان قلنا بيع لم يشترط لانه حق المحيل فلا يحتاج الى رضا الغير وان قلنا استيفاء اشترط لتعذر اقتراضه من غير رضاه والاصح عدم الاشتراط **ومنها** يجوز الكتابة في ضمن الحوالة بها وعليها او جه اصحهما انها بناء على انها استيفاء والثاني المنع بناء على انها بيع والاصح وجه ثالث وهو الصحة بها لا عليها لان للكاتب ان يتضمن عقده باحتياجه الى الحوالة عليه توجيها الى اصحاب القضاء عليه في احتياجه في الوسط وجه بعكس هذا والاوجه جاز فيه في المسلم فيه **ومنها** قال المتولي اذا قال عليه الزكوة المحولي لها نعم جاز ان قلنا استيفاء وان قلنا بيع فلا الا ان شاع اخذ الفرض عن الزكاة **ومنها** لو خرج المحال عليه مفلسا وقد شرط البائع الاصح لا رجوع بناء على انها استيفاء والثاني نعم بناء على انها بيع **ومنها** لو قال لمستحق الدين اختل مالي عندك الذي في ذمة فلان على ان تبرئه فرضي واحتال وابرأ المدين فقيل يصح وقيل لا بناء على انها استيفاء او بناء على ان الحوالة بالدين لا تصح **ومنها** لو قال اقبض ديني عند فلان في المجلس فان قلنا استيفاء جاز او بيع فلا والاصح المنع كما نقله السبكي في حكم شرح المهذب عن النص والاصحاب

القاعدة الثامنة الابراء هل هو اسقاط او تمليك قولان والترجيح مختلف في الفروع فمنها الابراء مما يجهله البري والاصح فيه التمليك فلا يصح **ومنها** ابرأ المبهم كقوله لمديونيه ابرأت احدكما والاصح فيه التمليك فلا يصح كما لو كان له في يد كل واحد عبد فقال ملكت احدكما العبد الذي في يده لا يصح **ومنها** تعليقه والاصح فيه التمليك فلا يصح **ومنها** لو غرق المبرأ دين المبرأ ولم يفرغ منه المبرئ والاصح فيه الاسقاط كما في الشرح الصغير واصل الروضة في الوكالة فيصح **ومنها** اشتراط القبول والاصح فيه الاسقاط فلا يشترط **ومنها** ان تبادره بالرد والاصح فيه الاسقاط فلا يصح **ومنها** لو كان لا يعلم على رجل دين فابرأه وهو لا يعلم موت الاب فبان ميتا فان قلنا اسقاط صح جزما او تمليك ففيه الخلاف فيمن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا **ومنها** اذا وكل في الابراء فالاصح اشتراط علم الوكيل بقدره ودين الموكل بناء على انه اسقاط دون التمليك عكسه كما قال في بيعهما باع به فلان فرسه فانه يشترط في صحة البيع علم الوكيل دون الموكل **ومنها** لو وكل المدين ليبرئ نفسه صح على قول الاسقاط وهو الاصح وجزم به الغزالي كما لو وكل العبد في العتق والمرأة في الطلاق نفسها ولا يصح على قول التمليك كما لو وكله ليبيع من نفسه **ومنها** لو ابرأ ابنه عن دينه فليس له الرجوع على قول الاسقاط وله على التمليك ذكره الرافعي وقال الروياني ينبغي ان لا يكون له رجوع على القولين كما لا يرجع اذا ابرأ الملك عن الموهوب

القاعدة التاسعة الاقاله هل هي فسخ او بيع قولان والترجيح في الفروع فمنها لو اشترى عبدا كافرا فاسلم ثم ابدا الاقاله فان قلنا بيع لم يجز وان قلنا فسخ جاز

المكتبة المركزية - جامعة الملك سعود

الشائبة عشر الظهار

ومنها لو قال نسائي اذن وجاق طوالق فالاصح دخول الزوجة فيهن تنبيهات الاول حرم بالاول في تحريم الوطي والاستمتاعات كلها والنظر والخلوة ووجوب استبرائها لو كانت ثقيفة واشتراها وحرم بالثاني في الارث ولوقوع الطلاق وصحة الظهار والايلاء واللعان ووجوب النفقة الثاني في اصل القاعدة قول ثالث وهو الوقف فان لم يترجح منها حتى انقضت العدة تبينا انقطاع النكاح بالطلاق وان ترجح تبينا انه لم يقطع ونظير ذلك الاقوال في الملك في الحيوان الثالث يعبر عن القاعدة بعبارة اخرى فيقال الزوجة هي التي ابتدأ النكاح او استدامه فعلى الاول فيما اذا طلق الولي في المدة ثم زوج بانها تستأنف ولا تبني وعلى الثاني في اذا العبد يزاحم بغير اذن سيده وانه لا يشرط فيها الاشهاد

القاعدة الرابعة عشرة

هل المعلب فيه مشابهة الطلاق او مشابهة اليمين فيه خلاف والترجيح مختلف فترجح الاول في فروع منها اذا ظاهر عن اربع نسوة بكلمة واحدة فقال انتن علي كظهر امي فاذا اسلمهن لزمه اربع كفارات على الجديد فان الطلاق لا يفرق فيه بين ان يكلمهن بكلمة او كلمات والقديم كفارة تشبيها باليمين كما لو حلف لا كلم جماعة لا يلزمه الا كفارة واحدة وبنى هذا الخلاف فيما لو ظاهر بكلمة واحدة فمحله كل واحدة في الاظهر والثاني حداد احدا ومنها هل يصح بالخط نعم كالطلاق فرع به المالوردي وافقه كلام الاصحاب حتى قالوا ما استقل به الشخص فالخلاف فيه كوقوع الطلاق بالخط وجزم القاضي حسين بتقدم الصحة في الظهار كاليمين فانه لا يصح الا باللفظ ومنها اذا كرر لفظ الظهار في اثنائه واقتصد على الاتصال ونوى الاستيناف فالجديد يلزمه لكل كفارة كما لو طلق والثاني كفارة واحدة كاليمين ولو تخللت وقال اردت التأكيد فهل يقبل منه الاصح لا تشبيها بالطلاق والثاني نعم كاليمين ويرجح الثاني في فروع منها لو ظاهر من مريضة او الضمة كاليمين والثاني لا كالطلاق ومنها التوكيل فيه والاصح المنع كاليمين والثاني كالطلاق ومنها لو ظاهر من اجنبية من وحشيه ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى الظهار فقولان احدهما يصير مظاهرا منها ايضا كما لو طلقها ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى الطلاق والثاني لا كاليمين

القاعدة الثالثة عشرة فرض الكفاية

هل سقوطه بالشروع ام لا فيه خلاف نرجح في المطلب الاول والبادنجي في اليمين الثاني قال في الحاوي ولم يرجح الزاوي والنواوي شيئا لانا عقدنا هاهنا القواعد التي لم تطلق فيها الترجيح لاختلاف الترجيح في فروعها فمنها صلوة الجنازة والاصح تعينها بالشروع لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت ومنها الجهاد ولا خلاف انه سقط بالشروع نعم جرى الخلاف في صون منه وهي ما اذا بلغت موضع من سور قرب حصنه على اذنه والاصح انه يجب المصابرة ولا يجوز الرجوع ومنها العلم فمن اشتغل به وحصل منه طرفا واقتنى منه الاهلية هل يجوز له تركه او يجب عليه الاستمرار وجهان الاصح الاول ووجه ثالث كل مسئلة مستقلة بنفسها منفطعة عن غيرها قال القفال وقضية كلام الغزالي ان الاصح فيما سوى القتال وصلوة الجنازة من فروض الكفاية انها لا تسقط بالشروع ويحسن ان يلحق بها غسل الميت وتجهيزه قلت صرح بها

كالزنا بالغيبة في الاصح ومنها الاصح عند الموت الخيار لهما فيها بناء على انها فسخ والثاني نعم بناء على انها بيع ومنها الاصح لا يجب حق الشفعة بناء على انها فسخ والثاني نعم بناء على انها بيع واذا تقايلا في عقود الربا يجب التقابض في المجلس بناء على انها بيع ولا يجب بناء على انها فسخ وهو الاصح ومنها تجوز الاقالة قبل القبض بان قلنا فسخ وهو الاصح وان قلنا بيع فلا ومنها كون الثمن قبل القبض ان قلنا فسخ فسخ وهو الاصح وان قلنا بيع فلا ومنها لو تقايلا بعد تلف المبيع جاز ان قلنا فسخ وهو الاصح ومن بد مثل المبيع او قيمته وان قلنا بيع فلا ومنها لو اشترى عبدين فتلف احدهما جازت الاقالة في الباقي وتستتبع التالف على قول الفسخ وهو الاصح وعلى مقابله لا ومنها اذا تقايلا واستمر في يد المشتري فان تعرض البائع فيه على قول الفسخ وهو الاصح ولا سند على قول البيع ومنها لو تلف في يده بعد التقايل انفسخت ان كانت بيعا وبقي الثمن الاصلي بحاله وان قلنا فسخ ضمنه المشتري كالمستام وهو الاصح ومنها لو تعيب في يده غرم الارش على قول الفسخ وهو الاصح وعلى الاخير يخير بين ان يمسك ولا شيء له او يفسخ ويأخذ الثمن ومنها لو استولده فعند الاقالة فان قلنا فسخ فعليه الاجرة وهو الاصح وان قلنا بيع فلا ومنها لو اطلع البائع على عيب حادث عند المشتري فلا رد له ان قلنا فسخ وهو الاصح وان قلنا بيع فله الرد

القاعدة العاشرة

الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد او ضمان يد قولان والترجيح مختلف في فروع منها الاصح لا يصح سلمه قبل قبضه بناء على ضمان العقد والثاني يصح بناء على ضمان اليد ومنها الاصح انتشار الصداق اذا اتلف او تلفه الزوج قبل قبضه والرجوع الى مهر المثل بناء على ضمان العقد والثاني لا ويلزم مثله او قيمته بناء على ضمان اليد ومنها لو تلف بعضه انفسخ فيه لا في الباقي بل لها الخيار فان فسخت رجعت الى مهر المثل على قول ضمان العقد وهو الاصح والى قيمة العقد من على مقابله وان اجازت رجعت الى قسط التالف من مهر المثل على الاصح والى قيمته على الاخر ومنها لو غيب فلها الخيار على الصحيح وفي وجه لا خيار على ضمان العقد فان فسخت رجعت الى مهر المثل على الاصح والبدل على الاخر وان اجازته فلا شيء لها على الاصح كما لو سمح قبل القبض وعلى ضمان اليد لها الارش ومنها المانع الفائت في يده لا يضمنها على الاصح بناء على ضمان العقد ويضمنها بناء على ضمان اليد ومنها لو زاد في يده زيادة منفصلة فللزوج بناء على ضمان اليد وعلى ضمان العقد وجهان كالمسمى ومنها لو اصدقها نصابا ولم تقبضه حتى حال الحول وجبت عليها الزكاة في الاصح كالمغصوب ونحوه وفي وجه لا بناء على ضمان العقد كالمسمى قبل القبض فقد منع هنا قول ضمان اليد ومنها لو كان بدينا فان الاعتياض عنه على الاصح بناء على ضمان اليد وعلى ضمان العقد لا يجوز كما لو سلم فيه فهذه صورة اخرى صح فيها قول ضمان اليد

القاعدة الحادية عشرة الطلاق الرجعي هل تقطع النكاح

او لا قولان بناء على ان الزائل بالطلاق هل هو ملك او حل والتحقيق انه تطلق ترجح واحد منهما لاختلاف الترجيح في فروعها فمنها لو وطيها في العدة وقلنا بالاصح وجب المهر بناء على انه سقط ومنها لو مات عن زوجته فالاصح انها لا تعتد والثاني تعتد كالزوج ومنها لو ظاهر منها فالاصح الصحة بناء على انها

اقتضاه كلام المزني البارزي في التمتمة وذلك ان سدل هذه القاعدة بقاعدة اعم منها فتقول
فرض الكفاية هل يقطع فرض حكم الغير او حكم الفعل فيه خلاف والترجيح مختلف في المزرع
منها الخ بينه وبين فرض اخر يتيمم فيه وجهان والاصح منها صلوح الخمارة قاعدة
نوع القدرة وعلى الثاني فله فيه خلاف والاصح المنع وفرق بان القيام يتعظم ان كان نفلا فلم يجز تركه
نوع القدرة خلاف الخ بينهما وبين غيرها بالتيمم ومنها هل يجب عليه تاركه حيث لم يتعين فيه
ضرب تعظيمه فالاصح في ضرب الولي والشاهد اذا دعى للاداء وجود غيره وقد يبدو فيما اذا
دعي للتحمل وفيما اذا امتنع من المزوج مغيبها للتعريب وفيما اذا طلب للقضاء امتنع القاعدة
الزائدة عشرة الزايل العايد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فيه خلاف والترجيح
مختلف وترجح الاول في مزرع منها اذا طلقت قبل الدخول وقد زال ملكها عن الصداق
وعاد تعلقنا لغير في الاصح ومنها اذا طلقت رجعيا عادت حقها في القضاء في الاصح
ومنها اذا اخرج المرهون بعد القبض ثم عاد خلا يعود رهنا في الاصح ومنها اذا باع
ما اشتراه ثم علم به عيبا ثم عاد اليه بفسخ رد فله رد به في الاصح ومنها اذا اخرج المحل
له الزكاة في اثنا الحول عن الاستحقاق ثم عاد يجزي في الاصح ومنها اذا افاقته خلوق في
النفر ثم اقام ثم ثانين يفوتها في الاضح ومنها اذا ان الصوتان او كلامه اشتغله
او ذوقه او شمه اتصالها ثم عاد يسقط القضاء والضمان في الاضح ورجح الثاني في نزوع منها
زوال الجوهر عن ملك الغير ثم عاد فلا يوجع للاصل في الاضح ومنها لو زال ملك المشتري
ثم عاد وهو مفلس فلا يوجع للبايع في الاضح ومنها لو اعرض عن حد بيته او رهنه
فحول سيد غيره فلا يعود الملك في الاضح ومنها لو حبن قاض او حجر عن الاهليه ثم عاد
لم يعد ولايته في الاضح ومنها لو ردت من شاة فاتت فبيع الحليب لم يتبين هنا في الاضح
ومنها لو قطع ثم منفوت او قطع لسانه او اليته فنبت او اوضحه او اجافه فالتأمت لم يسقط
القضاء والضمان في الاضح ومنها لو عادت العقد المحلوف عليها لم تجب العين في الاضح في
ومنها لو هجر ثم المغضوب به عند الغاصب ثم سمنت لم يجب ولا يسقط الضمان في الاضح ومنها
اذا قلنا للمرتهن الخروج في غيبة الراهن ما دام باقيا بحاله فلزوال او عاد فهل يزيح في عينه
وجهان في الحاوي قلت ينبغي ان يكون الاضح لا تبيه جزم الاول في ضوء منها
اذا اشترى معيبا وباعه ثم علم بالعيب ورد عليه به فله رد به قطعا ومنها اذا فتق الناظر
ثم صار عقد لا رد ولا يته بشرط الواقف منقوض عليه عادت ولايته والا فلا افتى به الوادي
وافقه ابن الرفعة وجزما بالثاني في ضوء منها اذا تعيب الماء الكثير بنجاسة ثم زال التغير
عاد طهوريا فلو عاد التغير بعد زواله بنجاسة غير جامده لم تعد التحتيس تطهيرا له
في شرح المهذب ولو زال الملك عن العبد قبل هلال شوال ثم ملكه بعد الغروب لا تجب عليه
فطرته ولو تبع بيعه ثم قبل قبل الحكم ثم عادت ولايته فلا بد من اعادتها قطعا ولو قال
ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول ثم عاد اليها لم تقع الطلاق قطعا لان ادامة

المقام التي اعتقد عليها اليمين قد انقطعت وهذا عود جديد وادامته انما هي استدامة نقله
الزائفي فرع وقع في الفتاوى ان رجلا وقف على امه انه ما دامت عزبا يغني بقدر كفايته
فتزوجت ثم عادت عزبا فهل يعود الاستحقاق او لا وقد اختلف فيها شامنا فافتى شيخنا قاضي
القضاة شرف الدين المناوي وبقضي التعبير بالعود وافتى شيخنا البلقيني بعدمه ومال المتحه
ثم رايت في تذييب النواوي في رياض النظائر للاشنوي ما نصه الحكم المعلق على قوله
ما دام كذا وكذا ينقطع بزوال ذلك وان عاد مثاله لا يضطبا ما دام الامير في البلد فخرج الامير
ثم عاد فاضطبا الى ان فارقه لا تحنث لان البوام قد انقطع بخروجه كذا نقله الزائفي قال الاشنوي
وفيه انه اذا وقف على ولده ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لم يستحق شيا القاعدة الحاشية
هل الغيبة ما لحال او ما لمآل فيه خلاف والترجيح مختلف ويقرب عن هذه القاعدة بقيات ات
منها ما قاربه الشيء هل يقطع حكمه والمشرف على الزوال هل يقطع حكم الزايل او المتوقع والمتوقع هل
يجعل كالواقع فيها فروع منها اذا تلف ليا كل هذا الزعيف عبدا فاتلفه قبل العبد فهل يحنث في
الحال او حتى يجي العبد وجهان اصحهما الثاني ومنها لو كان القميص يمنع تطهير بدنه القورة عند
الزوغ ولا تظهر عند القيام فهل سقعد صلوته ثم اذا زوغ تبطل او لا تنعقد اصلا وجهان
اصحهما الاول ونظيرها لو لم سن من مبده المخف سايع الضلوع فاقوم بها فهل سقعد فيه
الوجهان الاضح نعم وفايدة الخلاف في المحرمين ضمة الاقتداء به ثم مفارقته وفي المسلة الاولى
ضمنها اذا القى على عاتقه ثوب قبل الزوغ قال صاحب المهذب وينبغي القطع بالضمنه
فيما اذا صلى على جنازة لا زوغ فيها ومنها من عليه عشرة ايام من رمضان فلم يقضها
حتى بقي من شعبان عشرة ايام فهل يجب فديته ما لا يتسع الوقت في الحال او لا يجب حتى يدخل رمضان
فيه وجهان شبههما الزائفي وغيره بما اذا اتلف لبيض بن ماهذا الكون غدا فاغتصب قبل الغد
قال السبكي في هذا التشبيه نظر لان الضمنه يجب فيها اذا اغتصب بنفسه بعدم التحنث ونظيره
هنا اذا لم يزل عذره الا ذلك الوقت ولا شك انه لا يجب عليه شي فيجب مرض المسلة فيما اذا
كان التمكن شايعا وخيبه فنظيره ان يجب هو الما فانه تحنث في وقت خشية الوجهان
قال الزائفي الذي اورده ان كلا انه لا تحنث الا عند مجي الغد وعلى قياسه هنا لا يلزم الا
بعد مجي رمضان ومنها لو اسلم فيما يعم وجوده عند المحل فانقطع قبل الحلول فهل يتحسن
حكم الانقطاع وهو ثبوت الخيار في الحال او يتاخر الى المحل وجهان اصحهما الثاني ومنها
لو نوى في الركعة الاولى الخروج من الصلوة في الثانية او علق الخروج بشي يحصل
بعضه في الصلوة فهل سطل في الحال او حتى تو جد الصفة وجهان اصحهما الاول
ومنها من عليه دين مؤجل حل قبل تو جه فهل له السفر اذا لم يطالبه في الحال او لا
الا باذن الدايين لانه يجل في غيبته وجهان اصحهما الاول ومنها اذا اشتاجر اسراه
اشرفت على الحيض لكشي المحتبجان وان ظن طروه للقاضي حيض احتمالا لمنع كالشي الوجيه

اذا احتمل ان زال الالم والغرق على الاصح ان الكتسب في اجله جاهل والاصل عدم طرق العيب ومنها هل العبره في مكافات التفاضل هل القبره حال الخروج او الوقوف ومنها هل القبره بالاداء للموانث يكونه واحدا قالان الاقتران او الموت وجهان اصحهما الثاني كالوصيه ومنها هل العبره بالثلث الذي يتصرف فيه المريض حال الوصيه او الموت وجهان اصحهما الثاني وتقابله قاسه على ما لو بذل المتبرع عماله ومنها هل العبره في الفرع المقضيه حال الاداء او القضاء وجهان ياتيان في بخشه ومنها هل العبره في تقويم الزكوه حال الحول او التعجيل ومنها هل العبره في الكفاره المزبله حال الحول او الاداء قولان اصحهما الثاني ومنها هل العبره في طلاق الشه والبدعه حال الوقوع او التعليق ومنها ترتيبه جزء الحلل لما يباع ترتيبه الكسر له ومنها الجاريه المبيعه هل يحرم وطيها بعد الترافع الى مجلس الحكم قبل التحالف وجهان اصحهما نعم وبعد التحالف وجهان من تبان راولى بالمنع ومنها لو حدث في المغصوب نقص ثم رد الى السفسان يفعل في الحسبه هو نسه فهل هو كالتالف او لا بل من يده مع ارش النقص قولان اصحهما الاول تتمه جزم باعتبار الحال في شايل منها اذا وهب للطفل من يعتق عليه وهو موسر وجب على الولي قبوله لانه لا يلزمه نفقته في الحال بخلاف قبول هذه الهبه تحصيل خير وهو العتق بلا ضرر ولا ينظر الى ما الغلب يقع من حصول ثمن الصبي واعتبار هذا التقرب لانه غير محقق انه ايل وجزم باعتبار الحال في شايل منها بيع الحمش الصغير جاز وان لم ينتفع به حال التوقع لنفع به مالا ومنها جواز التيمم لمن خاف ما يحتاج الى شربه في الحال لا في الحال ومنها المناقاه على ما يخرج في السنه ويثمر بعدها جاز بخلاف اجاره الحمش الصغير لان موضوع الاجاره تحصيل المنفعه ولا كذا المناقاه اذ ثمار السنين المستقبل فيها كذا فرق الزاقي قال ابن السبكي ويه يظهر لك ان المنفعه المشترطه في البيع غير المشترطه في الاجاره اذ تلك اعم من كونها حالا او مالا والاول لا كذلك الاجاره تتمه يلتحق بهذه القاعده ثمن بيل الاكتساب من له المال الحاظر وفيها فرزع منها في الفقير والمسكنه تجفوا بان القادر على المكتسب كواجد المال ومنها في سهم العامل يعطى على ينزل الاكتساب منزله المال فيه وجهان الاشبه لا وفارق الفقير والمسكين بان الحاجه تتمد بد كل وقت والكتب تتجدد كذلك والخادم تحتاج الى وناديه الان وكتبه متوقع في المستقبل ومنها المكاتب اذا كان كسوبا هل يعطى من الزكاه وجهان الاصح نعم كالخادم ومنها اذا حجر عليه بالفلس انتضى على من يلزمه نفقته من ماله الى ان يتم الا ان يكون كسوبا ومنها اذا قتم ماله بان غرم ما يجب ويتا عليه شي وكان كسوبا لم يحجر عليه المكتب لوفا البدن قال العراقي الا ان يكون البدن لزمه لتسبب هو غاض به كما تلاف مال ان غاب وانا فانه يحجر عليه ان يكتب لوفا يه لان التوبه منه واجبه ومن شرطها ايصال الحق الى مستحقه فيلزمه التوصل اليه حكاه عنه ابن الصلاح في فوايد رحلته ومنها من له اصل وفرع ولا مال له هل يلزمه الاكتساب للانفاق عليهما وجهان اخبهما الاكاتب لوفا البين والاصح نعم لانه يلزمه احيا نفسه بالكتب فكذلك احيا بقصه وفي التتمه ان محل الخلاف ما اذا تتسبه الى نفقه

الاصول اما ما تتسبه الى نفقه الفروع فحكم الاكتساب قطعا لان نفقه الاصول تسبيل المواساه فلا يكلف ان يكتسب فيضيق من اهل المواساه ونفقه الفروع تسبب خصول الاستمتاع والحقت بالنفقه الواجبه للاستمتاع وهي نفقه الزوجه قال الزاقي وهذا ذهابها الى القطع بوجوب الاكتساب لنفقه الزوجه والظاهر لكن في كلام الامام وغيره ان فيها ايضا وجهين مرتبين على وجوب الاكتساب لنفقه القريب وهي اولى بالمنع لانها فيها مالا يبون ومنها المنفق عليه من اصل وفرع لو كان قادرا على الاكتساب فهل يكلف به ولا تجب نفقته اقوال اصحها لا يكلفه الاصل لتطيم حرمة الابوه فحب نفقته بخلاف الفرع والثاني يكلفان لادائهما الى الكتب مستغنى عن ان يحمل غيره كله والثالث لا يكلفان وتجب نفقتهما اذ نتج ان يكلف الابن ترتيبه التكسب اتباع ماله ومنها اذا كان الاب قادرا على كتب مهن حره او نسترزيه لا يجب اعفافه ويذل من له المال المال قاله الشيخ ابو علي قال الزاقي وينبغي ان يجي فيه الخلاف المذكور في النفقه ومنها لو احتاج فيه نفسه هل يبطل كبقيه شيا من امواله حكى القاضي حسين عن القبادي فيه وجهان وفي الحاوي ان احتاج نفسه فيما هو مقصود من عمل مثل ان يكون صانعا وعمله مقصود في كسبه لم يخرج وتتولى الولي القيد عليه وان كان غير مقصود مثل ان يوجر نفسه في حج او دكاله في غل فرج لانه اذا جاز ان سطوع عن غيره بعمله فاولى ان يجوز عن نفسه كما قالوا في الحج خلفه لان له ان يطلق مجانا فالعوض اولى تتمه واعلم من هذه القاعده قاعده ما اذا قارب الشي هل يعطى حكمه وفيه فروع منها غير ما تقدم المدين المساويه الغلس هل يوجب الحجر عليه وجهان اصحهما لا وفي المقارنه للشاواه الوجهان واولا بالمنع ومنها البدم الذي تزاه الحامل حال الطلق ليس بنفاس على الصحيح ومنها لا يملك الكافر ما ملكه بيده على الاصح ووجه مقابله قارب الفتق

القاعده الثامنه عشر اذا بطل بعض ما يتعلق به حكم هل سقط الحكم فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع منها اذا احترم بالغرض نسيان عدم دخول الوقت بطل خصوص كونها ظهرا مثلا وبقي نفلا في الاصح ومنها لو نوى بوضوه الطواف وهو غير متوضي فالاصح الصحه العاكفه ومنها لو احترم بالحج في غير اشهره بطل دون اصل الاحترام فيصعقد عمره في الاصح ومنها لو علق الوكاله بشرط فتبدت وجهان له التصرف لعموم الاذن في الاصح ومنها لو تيمم لفرض قبل دخوله فالاصح البطلان وعدم اشتباحه النفل به ومنها لو وجد القاعد حفه في اثنا صلاته فلم يقم بطلت ولا يتم نفلا في الاظهر تتمه جزم بيقائه في صوت منها اذا اعتق مقبضا عن كفاره بطل كونه كفاره وعتق مجانا ومنها لو اخرج زكاة مال الغايب بان تالفا وقعت تطوعا قطعا وجزم بعقبه في صوت منها لو وكله بيبع فاشتد فليس له البيع قطعا لانتفاء الاذن فيه ولانا شدا القدم اذن الشرع فيه ومنها لو احترم بصلوه الكسوف ثم تبين الانجلا قبل تحرمه بها لم تنقلب نفلا قطعا لتقدم نيل على هيتها من تبدع في نيته ومنها لو اشار الى صبه وقال عنه اضحيه لغي ولا يلزمه التصدق بها قطعا قاله في شرح المهذب

القاعده التاسعه عشر

هل يعلم حكم المعلوم او المجهول فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع فمنها مع الحامل الا قليلها فيه
قولان لا يضع بناءً على انه مجهول واستثنى المجهول من المعلوم يفيد الكل مجهول ومنها مع الحامل بحر
وفيه وجهان ايضا اصحهما البطلان لانه مستتبع شرعا وهو مجهول ومنها لو قال اعتكف الجائزه والا لبه
وقليلها اي وتملها او مع قليلها وفيه وجهان الاضح البطلان ايضا لما تقدم ومنها لو باعها بشرط انها
حامل فيه قولان اصحهما البطلان لان شرطها شيأ مجهولا واصحهما الصحه بناءً على انه معلوم لان
الشارع اوجب التواصل في البيع ومنها هل للبائع حبس الولد الى استيفاء الثمن وهل يستطرد من
الثمن حصته لو تلف قبل القبض وهل للمشتري بيع الولد قبل القبض الاضح نعم في الاولتين وفي الثالثه
بناءً على انه يقابل ويقابله قسط من الثمن ومنها لو قتل الكافر الكافر من كافرين فاسلم قال لو لم يسلم
ويحتمل ان يوسن مالك الامه الكافره بان الملك عن الام انقلبنا اتحمل يقطع حكم المعلوم قاله في البحر
ومنها الاجارة للحمل والاظهر كما قال الغزالي في الجوان بناءً على انه معلوم تنبيه جزم ما عطاه
حكم المجهول فيما اذا باع وحده فلا يضع قطعا وباعطايه حكم المعلوم في الوصيه له والوقف عليه
فيضمان قطعا القاعده الثامنه عشره المادن هل يلحق بجنسه او بنفسه
فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع فمنها لس الذكر البيان فيه وجهان اصحهما انه ينقض
لا ينقض ذكرا ومنها لس القضو البيان من المراة فيه وجهان اصحهما عدم النقض لانه لا ينشأ
من اره والنقض منوط بلمس المراه ومنها النظر الى القضو البيان من الاجنبيه فيه وجهان
اصحهما التحريم ووجه تقابله يعود كونه محل فتنه والخلاف جار في قلامة الظفر ومنها لو حلف
لا ياكل اللحم فاكل الميته فيه وجهان اصحهما عند النواوي عدم الحنث وحيران فيما لو اكل ما لا يوكل
كلحم الفرس ومنها الاكتساب النادر كالوصيه والتقطه والهبه هل يدخل في المباح في
القيد المشترك وجهان الاضح نعم ومنها جامع الميته يوجب عليه الغسل والكفاره على فساد
الصوم واج ولا توجب الحد ولا اعاده غسلها على الاضح فيهما ولا المهر ومنها ما يتخلل مع اليه
الشاب كمرى المخرج المذي والودي على الاضح ومنها في جريان الربا في الفلوس اذا راجت
رواج النقود وجهان اصحهما لا ومنها ما تتساند ع اليه النساد في شرط الجيان فيه وجهان
اصحهما لا يجوز تنبيه جزم بالاول في صوره منها من حلق له وجهان ولم يميز الزايد
منها بعد غسلها قطعا ومن حلف بالكعبه حكمه الكعبه قطعا ومن اشترى بدنه اشهر وقصيت
من الوطي يلحق قطعا وان كان نادرا وجزم الثاني في صوره منها الاضح الزايده لا يلحق
بالاضليه في البدنه قطعا وكذا سايز الاعضا القاعده التاسعه عشره القادر
على اليقين هل له الاجتهاد والاخذ بالظن فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع منها
من نعمه انا ان اجدها تجنس وهو قادر على يقين الطهاره بكونه على البحر او عنده ثالث طاهر
او قلت على خلطهما وهما قلتان والاضح ان له الاجتهاد ومنها لو كان معه ثوبان اتى بهما
نجس وهو قادر على طاهر سقين والاضح ان له الاجتهاد ومنها من شك في دخول الوقت
وهو قادر على مكين او الخروج من البيت المظلم لزمه الشمس والاضح ان له الاجتهاد ومنها

الفضل

الصلوه الى الحجر الاضح عدم صحتها الى الجدث الذي ورد فيه انه من البيت وشبيه اختلاف
الرواه في لفظ الحجر من البيت وفي لفظ شبقه اذ نع وفي اخرته وفي اهن فيه والكل يرجع
شيخ نقلنا عنه الى اليقين وهو الكعبه وذكر من فروعها ايضا الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه
وسلم وفي زمانه والاضح جوازه تنبيه جزم بالمنع فيما اذا وجد المجتهد نصا فلا يعدل عنه الى الاجتهاد
جزما وفي المكي لا يجتهد في القبله جزما وفرق بين القبله والاواني بان في الاعراض عن الاجتهاد
عن الاولى اضاعة مال وبان القبله في جهة واحده فطلبها يقع عليها في غيرها عبث والماء
جهاته متعدده وجزم بالجوان فيمن اشبه عليه لبن طاهر ونجس ومنعه ثالث طاهر سقين
ولا اضطرار انه ممتهد بلا خلاف نقله في شرح المهذب القاعده العشرون المانع
الطارئ هل هو كالمقارن فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع منها طرو ان الشره على
الاشتغال والشغل على المتناضه في اثنا الصلوه والردة على الاحرام وتعذر المتعه على
سفر الطاعه وعكسه والاحرام على ملك الصيد واجب الغيبوبه على الزوج والحلول على دين المفلس
الذي كان موجلا وملك المكاتبه زوجة سيده والوقف على الزوج اغنى اذا وقعت زوجته عليه
والاضح في الكل ان الطارئ كالمقارن فحكم الماء الطهوريه والصلاه والاحرام بالابطال
والشافر يقدم الحيض في الاولى وبالحيض في الثانيه وبان الملك عن الصيد وبابان الخيار
للزوج وزوجوع البائع في غبن ماله وبانفساخ النكاح في شراء المكاتبه والموقوف كالمحجور نكاح من
وقعت عليه ابتداءً ومنها طرو بان القدره على المال في اثنا الصلوه ونية التمتع بعد الشراء وملك
الابن عتق زوجة الاب والعتق على من نكح جاريه ولده والسات زنكاح على من ناكح امه وملك الزوج
للزوج بعد الدخول قبل قبض المهر وملك الانسان عبدا المدين ذمة مدينه والاحرام على الوكيل
في النكاح والاستيفاء على حر بني استاجر مسلم والعتق على عبد اجره سيده والاضح في
ان الطارئ ليس كالمقارن فلا تبطل الصلوه ولا تجب الزكاه ولا تفسخ النكاح في الصوت الرابع
ولا تسقط المهر والبدل عن ذمة العبد ولا تبطل الوكاله ولا تفسخ الاجاره في الصوت ثالث
تنبيه جزم بان الطارئ كالمقارن في صوره منها طرو بان اكثره على المال النجس والرضاع
المحرم والردة على النكاح وطي الاب او الابن او الام او البنت بشبهه وملك الزوج الزوجه او عكسه
والحدث القديم على الصلوه ونيه القنيه على عرض التجاره واجب الغيوبه على الزوج وجزم بخلافه
في صوره منها طرو بان الاحرام وعبده الشبهه وبين القنيه على النكاح والاسلام على النبي فلا
يزيل الملك ووجدان الرقبه في اثنا التيمم والاياس ووجوب النفقه على الزمن والاغماء على الاوكد
والاسلام على عبد الكافر فلا يزيل الملك بل بومن بان الله ودخول دون اكثر اهيه على التيمم
بلا خلاف لا سطاله ولو تيمم فيه للنفل لم يضع خاتمه بعد عن شيء هذه القاعده تعاقد يعتقد
تعفر في البدام طاهر ومن فروعها اذا طلع الفجر وهو جانب فرغ في الحال اضح صومه ولو وقع مثل
ذلك في اثنا الصوم ابطله ومنها احرم بحج فاتح او فرغ فاوجه اتمها ستعقب ضحيا به جزم
الرافعي في باب الاحرام واقره في الروضه فان شرع في الحال استمر والا تحلل بدنه وعليه البدنه والقضا

لا يبطله
ي الابتدا ما لام

والمضي في فاسده فعلى هذا الغسل إجزاء في ابتداء الاحرام ولم يغتفر في اثنائه والوجه الثاني لا سعتقد اصلا وهو الاوضح في ذوايب الرضيع والثالث سعتقد فاسدا فان نزع في الحال لم تجب البدنة وان مكث وجبت والفرق بينه وبين الصوم ان اطراد العجز ليس من فعله بخلاف انشاء الاحرام **ومنها** المجنون لا ينعقد ابتداء الا جل نجون لوليه ان يشتري له شيا بثمن موجل ويلزم بدوامه على قول ضمني في الرضيع فيحمل على البدن الموجل اذا حل ولكن المعتمد خلافه **ومنها** وهي اصلي ما تقدم العجزه لا ساغ فيها المكث والمجاورة قال الاصحاب هذا في الابتداء فلو ثبت البطيء في ذمة انسان بقضاء دينه وسكنه فيها لانا نعقب الثبوت الحكمي بالبديهي **ومنها** اذا مات المحرم وفي ملكه صيد وجب ثم على الفور يزول ملكه على الفور **ومنها** الوصيه بملك العين الراجح ضمنها حتى اذا ملكه تعذر تسليمه الموصى له فلو اوصى بما ملك ثم ان الملكه عنه بطلت الوصيه كذا اجزم به قال الاسنوي وكان القياس ان سقي الوصيه بحالها فان عاد الى ملكه اعطياه الموصى له كما لو لم يكن في ملكه قال الوصيه بل الفهم هنا اولى استي وعلى ما اجزم به قد اغتفر في الابتداء ما لم يغتفر في البدل **ومنها** اذا تلف بالطلاق لا يجامع نزعه لم يمنع من ابلاج المختفر على الصحيح ومنع من استمراره لانها صارت اجنبيه ❁

الكتاب الرابع في أحكام يكثر دورها وقيه بالفقيه جهلها القول في الناسي والجاهل والمكره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه هذا حديث حسن اخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه لهذا اللفظ من حديث ابن عباس واخرجه الطبراني والبداني قطني من حديثه بلفظ تجاوز بدل وضع واخرجه ابو القسم الفضل بن جعفر التميمي في فوايده من حديثه بلفظ رفع واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق ابي بكر الهذلي عن شهر بن ابي ذبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واخرجه لهذا اللفظ الطبراني في الكبير من حديث ثوبان واخرجه في الاوسط من حديث ابن عمر وعقبه بن عامر بلفظ وضع عن امتي الى اخره واسناد حديث ابن عمر ضعيف واخرجه ابن عدي في الكامل وابو نعيم في التاريخ من حديث ابي بكره بلفظ رفع الله عن هذه الامه الخطا والنسيان والامر يكن هون عليه واخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عن ثلاث عن الخطا والنسيان والاستكراه قال ابو بكر فذكرت ذلك للحسن فقال اجل اما تقرا ان ذلك قرانا بالا تواخذنا ان نسينا او اخطانا اخرجه ابو بكر ضعيف وكذا شهر وام الدرداء ان كانت الصغرى فالحديث مرسل او كبرى فهو منقطع وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عفى لكم ثلاث عن الخطا والنسيان وما استكرهتم عليه وقال ايضا حدثنا اسمعيل بن عياش حدثني حفص بن جبان لفظا ثنا ابي عن الحسن قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لابن ادم عن الخطا والنسيان وما استكره عليه وقال ايضا حدثنا ابن عيينة عن ابي هرره ان الله تجاوز لامتي عما توسوس به صدورهم ما لم تعمل او تتكلم به وما استكرهوا عليه فهذه شواهد

قويه تقتضي للحديث بالصحه اعلم ان قاعده الفقه ان الجهل والنسيان مسقط للاثم مطلقا واما الحكم فان وقع في ترك ما امر به لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب لعدم الاتيان به او فعل منهي ليس من باب الاتلاف فلا شي فيه او فيه اتلاف لم يسقط الضمان فان كان يوجب عقوبه كان شبهه في اسقاطها وخرج عن ذلك ضوء بادره لهذه اقسام فمن وقع القسم الاول من نسي صلوة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او ندرا وجب تداركه بالقضا بلا خلاف وكذا لو وقع عن ذلك بعض اهل القضا اتفاقا **ومنها** من نسي الترتيب في الوضوء او نسي الماء في رحله فتوضى وصلى ثم ذكره او صلى بنجاسة لا يعفى عنها نسيانا او جاهلا او نسي قزاة الفاتحه في الصلوة او تيقن الخطا في الاجتهاد في الماء والقبله والثوب وقت الصلوة والصوم والوقوف بالمزدلفه او صلوا لتواجيه وطنوه غيد ابانا خلافه او دفع الزكاه الى من ظنه فقيرا فبان غنيا او استناب في الحج لكونه معضوبا فبان ادى هذه الفروض كلها خلاف قال في شرح المهذب بعضه كبعض وبعضه من بنا على بعض واقوى من بعض والصحيح في الكل عدم الاجزاء ووجوب الاعاده وماخذ الخلاف ان هذه الاشيا هل هي من قبيل المامورات التي هي شروط كالطهاره عن الحدث فلا يكون النسيان والجهل عذرا في تركها للنوات المصلحه فيها او انها من قبيل المناهي كالاكل والكلام فيكون ذلك عذرا الاول اظهر وكذلك الاعاده بلا خلاف فيما لو نسي مسه الصوم لانها من قبيل المامورات وفيما لو صادف الاكل ونحوه الليل دون النهار لانه ليس وقتا للصوم كيوم العيد ذكره في شرح المهذب ولو صادف الصلوة والصوم بعد الوقت اجزا ولا خلاف لكن هل يكون اداء للضرورة او قضاء لانه خارج عن وقته قولان او وجهان اصحهما الثاني ويتفرع عليه ما لو كان الشهر ناقصا وتم رمضان تاما واما الوقوف اذا صادف بعد الوقت فان صادف الحادي عشر لم يجز بلا خلاف كما لو صادف التاسع وان صادف الثالث عشر اجزا ولا نقضا لانهم لو كلفوا به لم يامنوا الغلط في القيام الاتي ايضا ستتبين ما اذا تركوا الجميع على خلاف اعتقادهم فانهم يلزمهم القضا في الاصح لان ذلك وقوف بين الغلط في الثالث من والثالث فوجهان اجدهما ان ناخذ باعتقاده اقرب الى الاحتساب بين يقينها عليه والثاني ان الغلط بالتقدم يمكن الاحتراز عنه فانا نرفع الحكم الغلط في الحساب او الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقدم الهلال في الثالث حيث يكون بالغيم المانع من الرويه ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ثم صورة المساله كما قال الرافعي ان يكون الهلال غم واكملوا ذا القعده ثلاثين ثم قامت بينه برويته ليلة الثلاثين اما لو وقع الغلط بسبب الحساب فانه لا يجزي بلا شك لتبين بعضهم وشك بين بعضهم وذلك بعد الثالث او فيه في اثنا الوقوف او قبل الزوال لو قوفوا عالمين كما نقله الرافعي عن قاعه الاصحاب وصححه في شرح المهذب ولو اخطا الاجتهاد في اشهر الحج فاحرم النفر العام في غير اشهره فني انعقاده محاوجهان اقربهما نعم كالخطا في وقوف الثالث والثاني لا والفرق انا لو ابطلنا الوقوف في الثالث لبطلنا من اصله وفيه اخر اذا ما هنا فيستعتد عمرة كذا في شرح المهذب بلا تر جيح **ومن فروع هذا**

القسم في غير العبادات مما لو فاضل في الربويات جاهلا فان العقد يبطل اتفاقا فهو من باب ترك المامورات
لان المماثلة شرط لها ايضا وكذا لو عقد البيع او غيره على عين يظنها ملكه فبانت خلافه او النكاح على
محرم او غيره من المحرمات جاهلا لا يضع **ومن فروع** القسم الثاني من شرب قدحا جاهلا به فلا
حد ولا تعزير **ومنها** لو قال اثبت ان بامن فلان ولم يصرح في لفظه بزنا فلان لكنه كان ثبت ذلك
بالقرائن او بينه والقايل جاهلا وليتي بناء ذي على خلاف ما لو علم فيكون قاذفا لها **ومنها** الاتيان
لمنتبذات النباذه ناشيا او جاهلا كما لا كل في الصلاه والصوم وفعل ما ينافي الصلوه والصوم من
كلام وغيره والكاغ في الصوم والاعتكاف والاحرام والخروج من المقتكف والعود الى قيام
الثانيه الى المشهد ومن السجود الى القعود والاقتدا بالمحدث وذي نجاسة وسبق الامام بركنين
ومن اغاثة المحروم بنت نفسه اذ تبع الامام في الثانيه وان تكاب محضورات الاحرام
التي ليست باتلاف كالطيب والاستماع والدهن والطيب شوى جهل التحريم او كونه طيبا والحكم
في الجميع عدم الفداء وعدم الكفاره والفديه في اكثرها خلاف واستثنى من ذلك الفعل الكثير في
الصلوه كالاكل فانه يبطلها في الاصح لبعد ونه والحق بعضهم الصوم بالصلوه في ذلك والا انه لا
يبطل بالكثير لانه لا يبعد فيه خلاف الصلوه لان شهاهية مذكوره **ومنها** لو تكلم في كلفتين
ناشيا وتكلم عامدا لظنه ابطال الصلوه لا تبطل صلوته لظنه انه ليس في صلوه ونظيره ما لو فعل من
الاحرام وجامع ثم بان انه لم يتحلل لكونه رمى منه وقع قبل نصف الليل والمذهب انه لا تفسد
ومن نظايره ايضا لو اكل ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فهو لا يفطر قياسا عليه والاصح
الفطر كما لو جامع على ظن ان الصبح لم يطلع فبان خلافه ولكن لا تجب الكفاره لانه وطي وهو يعتقد
انه غير صايم ونظيره ايضا ما لو وطن طلاق زوجته ما وقع منه فاشهد عليه بطلاقها **ومن فروع**
هذا القسم ايضا ما لو اشترى الوكيل غبيا جاهلا فانه يقع عن الوكل ان تساوى ما اشتراه
به وان لم يتبادر الاصح نقيضه **فرع** خرج عن هذا القسم ما لو جهل في الضمان فمنها
اذا اخرج الوديعه من الحرز ظنا انها ملكه فتلفت فلا ضمان عليه ولو كان عالما ضمن ذكره الرافعي
قال الاسنوي ومثله الاستعمال الخفيف ونحوها **ومنها** اذا استعمل المستعير العاريه بعد خروج
المعير جاهلا فلا اجره عليه نقل الرافعي عن القفال وان تضاه **ومنها** اذا اباح له ثمرات بستان
ثم تبين فان الاكل لا يغرم ما اكله بعد الرجوع وقبل العلم كما ذكره في الحاوي الصغير وحكى
عن الرافعي فيه وجهين من غير ترجيح بترجيح **ومنها** اذا وهبت المراه نوبتها لضرتها من القسم
لمرض ثم زفت فانها لا تعود الى البدور من الرجوع على الاصح بل بنى حق القسم به **ومن**
فروع هذا القسم **تنبيه** من المشكل تضرر من الجهل بتحريم الاكل في الصوم فان ذلك جهل بحقيقة
الصوم فان جهل الفطر جهل الامساك عنه الذي هو حقيقة الصوم فلا يتجه بسه قال الشبلي فلا
مخلص الا باجتهاد من اما ان يعرض في نفطر خاض من الاشيا الذي ذكره كالتراب فانه قد يخفى
وبطن الصوم الامساك عن الخنا وما تعداه شرط في صحته واما ان يعرض كاصوات بعض المتاخرين
فيمن اخرج او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل بعده ذكر جاهلا بوجوب الامساك فانه لا يفطر على ما

لكن الاصح فيه المنع انتهى وقال القاضي حسين كل شيء ثبت ونقص مغرمها هل يعتبر فيها العامي
وجهان اصحهما نعم **ومن فروع** هذا القسم الثالث اتلاف مال الغير فلو قدم غاصب طعاما
ضيافة فاكله جاهلا فقرار الضمان عليه في اظهر القولين وجزم بان في اتلاف ماله نفسه جاهلا
فيه ضمن **ومنها** لو قدم له الغاصب المغصوب منه فاكله ضيافة جاهلا برا الغاصب في الاظهر
ومنها لو اتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلا فهو قابض في الاظهر **ومنها** لو طلق زوجته
جاهلا بانها زوجته بان كان في ظلمه او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وقع ويه احتمال للامام **ومنها**
لو خاطب امته بالعتق كذلك الرافعي ومن نظايرها ما اذا اتى ان لم زوجه فانت طالق وجهل
طالق **ومنها** كما قال ابن عبد السلام ما اذا وكل وكيلا في اعتاق عبده فاعتقه ظنا انه عبد الموكل
فاذا هو عبد الوكيل بعد عتقه قال الغزالي ولا كي فيه احتمال الامام لان هذا قصد فقطع الملك
فنفذ **ومنها** اذا قال الغاصب المالك لعبد المغصوب اعتق عبدي هذا فاعتقه جاهلا عتق على
الاصح في وجه لانه لم يقصد قطع ملك نفسه **قلت** خرج عن هذه النظاير مسله وهي
ما اذا استحق القاضي على ذي جهل فقتله خطا فالاصح انه لا يقع الموقع **ومن فروع** هذا القسم ايضا
محضورات الاحرام التي هي اتلاف كازالة الشعر والظفر وقتل صيد لا يستبيح فيها
بالجهل والنسيان **ومنها** من الناسي والجاهل واذا اتلف على ماله او الطلاق او العتق ان
يفعله فتركه ناسيا او لا يفعله ففعله ناسيا للحلف او جاهلا انه المحلوف عليه او على غيره من
سالي يمينه وقع منه ذلك جاهلا او ناسيا فقولان في الحنث نص كلا منهما في موضعين وقع الرافعي في
المتجه عدم الحنث واختاره في زيد الروضه والفتاوي قال الجرجاني وقع الخطا والنسيان
وهو عام فيقبل بعمومه الا ما دل على تخصيصه كقوله الملفات ثم استثنى ما لو فعل لا يفعل
عامدا دون ما لو ناسيا فانه يحنث بالفعل ناسيا بلا خلاف لان الامر حكمه هذا على المستقبل واما على
الماضي كان حلف انه لم يفعل ثم بان انه فعل فالذي يقتضيه من مشاهدنا انه يحنث ويدل له
قول النواوي في فتاويه وصورة المسالة ان يقال الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسيا للمثمن او جاهلا
به المحلوف عليه ولا بد ان تدين فيه كلام مبتوط شاذكره والذي في الشرح والروضه ان فيه
القولين في الناسي ومقتضاه عدم الحنث وعبارة الروضه لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف
غيره وقالت له امراته ان كنت لبست خفك واخذت خف غيرك فانت طالق ان لم يقصد ان قصد
ان لم اخذ بدله كان كاذبا فان كان عالما طلقت وان كان ناسيا فعلى قولي طلاق الناسي انتهى
ولك ان تقول له يلزم من احد القولين الاستوى في التضمخ وابن ان تدين استطرد تكلم
على المساله وها انا اوردت عبارته بنصها لما فيها من الفوايد **قال** الجهل والنسيان والا
حالتان اخذها ان يكون ذلك واقعا في نفس اليمين او الطلاق فذهب الشافعي ان المكره على
الطلاق لا يقع طلاقه اذا كان غير ممتنع لذلك من همت غير الاكراه بل طاوع المكره فيما
اكرهه عليه بقيده وصفته ويستوي في ذلك الاكراه على اليمين وعلى التعليق وبلتحق بالاكراه
في ذلك الجهل الذي يعذر فيه القصد الى اللفظ مع قدم فهم معناه والنسيان وذلك بان يتلفظ

فيه الجهل
والنسيان
والاكراه

بالطلاق من لا يعرف مفتاه اضلا او عن فرشه نسيه لهذا ان نظير المكره فلا يقع بذلك الطلاق
ولا يسقط مثله بنسيان وكذلك اذا حلف باسم الله وهو لا يعرف انه اسمه او اذا جهل المحلوف
عليه او نسيه كما اذا دخل زيد الدار وجهل ذلك الحالف او غفله ثم نسيه فحلف بالله او بالطلاق انه
ليس في الدار فهذه اليمين ظاهرها تضمن نفسه في النفي وقد تعرض فيها ان يقتضي ان الامر كذلك
في اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه ولا يكون تقتضيه الجزم بان الامر كذلك في الحقيقة
لانه رجع بيمينه الى انه حلف انه يعتقد كذا او ظنه وهو صادق في انه يعتقد ذلك او ظان له فان قصد
الحالف ذلك كان له اليمين او تلفظ به متغلبا بها لم تحنث وان قصد المعنى الاول او اطلق فعلى وقوع
الطلاق ووجوب الكفارة قولان شهورت ان ما اتجهها ان النسيان والجهل يكونان عذرا له في
ذلك كما انا عذرا في باب الاذان والنواهي ام لا يكونا عذرا لم يكونا عذرا في خرامات المتلفات
وتنوي الحالفة بالا تلافات فان الحالف بالله ان يدا في الدار اذا لم يكن فيها فانتهكت حرمة الاسم
المعظم جاهلا او ناسيا فهو كما لو جاني خطا والحالف بالطلاق ان كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله
ان لم يكن زيد في الدار فزوجته طالق اذا يئس انه لم يكن فيها فقد تحقق الشرط الذي علق الطلاق عليه
فانه لم يتعرض الا لتعليق الطلاق على عدم كونه في الدار ولا اثر لكونه جاهلا او ناسيا في عدم كونه
في الدار واما اذا كان تعيين صيغة التعليق كقوله لن دخلت انت طالق لقد خرج زيد من الدار
وكقوله الطلاق يلزمني لئن لم يكن زيد في الدار فهذا اذا قصد به اليمين جرى مجرى التعليق والا لوقع
في الحال واذا جرى مجرى التعليق كان حكمه حكمه **الحالة الثانية** الجهل والنسيان ولا اثر لهما
ان تعلق الطلاق على دخول الدار اذا حلف بالله لا يفعل ذلك فاذا دخلها المحلوف
عليه ناسيا او جاهلا او كرها فان جزم قصده عن التعليق المحض كما اذا حلف لا يدخل السلطان
اليوم او لا يحج الناس في هذا العام فظاهر المذهب وقوع الطلاق والحنث في مثل هذه الصورة
وقع ذلك عمدا او نسيانا او اختيارا او كرها او جهل وان قصد باليمين تكليف المحلوف عليه ذلك
لكونه يعلم انه لا يرضى مخالفته مع حلفه او قصد باليمين على فعل نفسه ان يكون يمينه رادعة له
عن الفعل فالمذهب في هاتين الصورتين اذا فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا او اذا بقيت حقيقة
هذه اليمين الى تكليف نفسه ذلك او تكليف المحلوف عليه ذلك والثاني لا يجوز تكليفه وكذلك الجاهل
والناسي فعلهما مكروهان لا لانهما تكليف والاصح عدم الكراهة لعمل ويباح له النظر في القوم
واذا كان متكلما وقد فعل المحلوف عليه فيطهر وقوع الطلاق والحنث كما تقدم في المسئلة الاولى
الحاقا بالا تلاف لتحقق وقوع الشرط المعلق عليه لان لفظ التعليق عام يشمل فعل المعلق عليه
مختارا او مكرها ذاكرا او ناسيا عالما او جاهلا وهذا معتمد شيخنا من ان الحنث وقوع
الطلاق في صورة النسيان والجهل لكنا ان اخترنا عدم وقوع الطلاق فيهما لان قصد التكليف
يخصها وهو منهما عن الدخول تحت عموم اللفظ فلا يتمضن لان مخرج الاكراه كونه لا يناسب التكليف
كما ذكرناه هذا ما ترجح عندي في الصور التي فصلتها وتلك صورة واحدة وهي ما اذا اطلق التعليق
ولم يقصد تكليفا ولا قصد التعليق المحض بل اخرجه مخرج اليمين فهذه الصورة هي التي اطلق مقطم

فيها القولين واحتار صاحب المهذب والاستقامة والزاوي عدم الحنث وعدم وقوع الطلاق وكان
شيخنا ابن الصلاح يحتار وقوعه ويعلله بكونه مذهب اكثر العلماء وتقوم لفظ التعليق ظاهرا لكن قرينة
الحنث والمنع تقتضي التخصيص وفيها نقض الضعف ومن ثم توقف صاحب الحاوي ومن حكى عنه التوقف
اشياخه في ذلك فالذي ينبغي التخصيص ان ينضم الى قرينة الحنث والمنع القصد للحنث والمنع فتستوي
حينئذ التخصيص كما اختاره والغالب ان الحالف على فعل مستقبل من افعال من يعلم انه يتوقع منه
قصد الحنث والمنع فيمتنع ايضا ان لا يقع طلاقه بالفعل مع الجهل والنسيان الا ان يفرق على الحنث
والمنع بتقديق المعلق على الفعل مطلقا تقع في الصور كلها بوجود الفعل واما من حلف على فعل
نفسه فلا يقع وقوع طلاقه بالنسيان او الجهل الا عند قصد الحنث والمنع انتهى كلامه تحرر فيه
ويلجزم به من الحنث في الحالة الاولى وهي الحلف على الماضي ناسيا او جاهلا ذكره تحرر فيه القاولي
في شرح الوسيط جازما به ونقله عنه الاذرعي في القوت وقال انه اخذه من كلام ابن رزين ونقل غيره
واخبار ابن الصلاح فرع هو سفحه وتصحيح الحنث في المستقبل ايضا واذا جمعت بين المسئلتين
فصل بلثه اقوال ثالثها الحنث في الماضي دون المستقبل وهو الذي قرره ابن رزين وشايعوه وهو
المتجه **تنبيه** من المشكل قول المنهاج ولو علق بفعله فعل ناسيا للمعلق لو كان هنا لم تطلق
في الاظهر او بفعل غيره من يبالي بتعليقه وعلم به كذلك والا فتقع قطعا وجه الاشكال ان قوله
ولا يدخل فيه ما اذا لم يبال بتعليقه ولم يعلم به اذا علم ولم يبال وما اذا بالى ولم يعلم والقطع بالو
في الثالثة من زيادته وقد استشكله السبكي وقال كيف تقع بفعل الجاهل قطعا ولا تقع بفعل
الناسي على الاظهر مع ان الجاهل قطعا ولا تقع بفعل الناسي على الاظهر اولى بالعذر من الناسي
قال وقد بحث الشيخ جلال الدين البلقيني في ذلك هو والشيخ زين الدين الكتاني في درس ابن الاعز
وكان ابن الكتاني مصمما على ما افتضته عبارة المنهاج والبلقيني في مقابله قال السبكي والصواب
ان كلام المنهاج محمول على ما اذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد اعلامه ليمتنع وقد ات شاهد
الزائد الى ذلك فان عبارته وعبارة النواوي في الروضة ولو علق بفعل الزوجة او اجنبي فان
لم يكن للمعلق فعله شهورت بالتعليق ولم يقصد الزوج اعلامه ففي له ولم يقصد اعلامه ما يرشد
الى ذلك وقال في المهمات اشارت بقوله ولم يقصد اعلامه الى قصد الحنث والمنع وعبر عنه بلا
قاصبه يقصد اعلامه من الحالف بذلك ليمتنع منه ولهذا المانكلم على الفيور ذكر الحنث والمنع
عوضا عن الاعلام قال والظاهر انه مقطوف بكلا بالواو اي حتى لا يكون المجموع شرطا فان الزائد
شرط بقيده كذا لقدم الوقوع شرط وطالته شهورت وانيابي وان يقصد الزوج الحنث والمنع قال
وما اقتضاه كلام الزائد من الحنث اذا لم يعلم المحلوف عليه ذهب اليه بعض الصيد لاني يمانيا فضر من طريقه
شيخه الفقال فقال فان قصد منعه فان لم يعلم القادم حتى قدم حنث الحالف وان علم به لم
يمنعه فعلى قولين ومنهم من قال تعلق في لئن على الكل قال وكذلك العمراني في البيان فقال اما اذا علق
بفعلها في غيبتها فلا اثر لنسيانها وان كانت بكرهة فالظاهر الوقوع لان هذا في حكم
التعليق لا قصد المنع ومن منهم من طرد فيه الخلاف انتهى وخالف الجمهور فحرجوا على قولين

الشيخ ابو حامد والماملي وصاحب المهذب والتهذيب والجرجاني والخوارزمي انتهى وقال ابن الصبا
القسم الثالث وهو ما اذا لم يعلم ليس في الشرح والروضة هنا مقتضى كلام المنهاج الوقوع
قطعا ولم يحرر فرع في المسايل المبنيه على الخلاف في حد الناشي والمكره قال لا تتحقق فلانا وهو
بطنه حيا كان ميتا في الكفاح خلاف الناشي قال لا اشكن هذه ابدان محتضن وعجز عن التزوج
في الحنث خلاف المكره قال لا اشي من ماهذا الكون فانصب اوشي به غيره اومات الحالف
قبل الامكان ففيه خلاف المكره قال لا اسع لزيد ما لا فوكل زيدا وكيلا واذن له في التوكيل
فوكل الحالف فباع وهو لا يعلم ففيه خلاف الناشي قال لا اقضيني حقك غدا فمات الحالف
قبله او ابراه او عجز ففيه خلاف المكره قال لا اقضيني عند اتاني الهلال فاخره الى الهلال
الاول للشك فيه فبان كونه من الشهر ففيه خلاف الناشي قال لا ات مكرا الا ان قضيته
الى القاضي فلم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او جاء الى باب القاضي فحجب او مات القاضي قبل
وصوله اليه ففيه خلاف المكره قال لا اقدر حتى استق في حتى نفرغ منه الغريم ففيه
خلاف المكره قال لا اقدر حتى نفرغ الغريم حنث مطلقا لانها من على فعل غيره بخلاف الاول
ولا يحنث مطلقا ان قدر الحالف فان افلس في الفور الاول فنحنه الحاكم من ملازمته ففيه خلاف
المكره وان استق فاقبان ناقصا ففيه خلاف الجاهل فرع خرج عن هذا القسم صور بالجهل
في الضمان منها اذا اخرج الوجيه من الحبس وغلب ظن انها ملكه فتلف فلا ضمان عنه ولو كان عالما
بحيث هو كرها الزاقي قال الاسنوي وشمله اطلاق الخطيب وغيرها ومنها اذا اكره شخص المتقيد
الغائب به بغير وجوه المفتي جاهلا فلا اجر عليه بقتله الزاقي من القفال وان تضاه ومنها
اذا اباح له تمر بستان ثمرت ضح فان الاكل لا يلزم ما اكله بعد الرجوع وقبل العلم كما ذكره الحاوي
الصغير وحكاه الزاقي فيه وجهان من غير ترجيح ومنها اذا وهبت المراة نوبتها من القسم
ثم رجعت فانها لا تعود الى البدل من الرجوع على الضرتها بل من حين العلم به ومن فروع القسم
الزايغ الولي بشبهة فيه مهر المثل لا تلاف منفعة البضع بدون الحد ومنها من قتل جاهلا
يتحتم القتل لا قصاص عليه ومنها قتل الخطا يه البديه والكفارة بدون القصاص ومن ذلك
مسئلة الوكيل اذا اقتص بعفو موكله جاهلا فلا قصاص عليه على المنصوص وعليه
البديه في ماله والكفارة ولا رجوع عليه على الغاني لانه محسن بالعفو وقيل لا بديه وقيل
هي على العاقلة وقيل يرجع على الغاني لانه غره بالعفو ونظير هذه المسئلة ما لو اذن الامام
للولي في قتل الجانيه ثم علم قتلها فرجع ولم يعلم الولي برجوعه فعمل والضمان على الولي ومن
ذلك نقض اقام مسئلة البد هشه لتلخيصها فمنها اذا قال مستحق اليمين اخرجها فاخرج بتاره
فتطعت فله احوال احدها ان نقصد اباحتها في مهد ن لا قصاص ولا بديه سوى علم القاطع
انها البيتات وانها لا تحتمي حيا ولا لان صاحبها بذلها مجانا ولان فعل الاخراج اقترن
بقصد الاباحه فقام مقام النطق لتعذر الطعام الى الضيف ولان العقل بعد السوال والطلب
كالاذن كما لو قال ناولني يدك لاقطعها فاخرجها او ناولني ساعدك لالقيه في النهر فناوله فلا ضمان

نعم يحرر القاطع اذا علم وسقى قصاص اليمين كما كان فان قال القاطع ظننت انها تحتمي
او علمت انها لا تحتمي ولكن جعلتها عوضا عنه سقط القصاص وعدل الى بديه اليمين لرضاه
بشقوه قصاصها اكتفاء البيتات الحال الثاني ان يظن المخرج اجزاءها عن اليمين
فيسال المقتص فان قال ظننت انه اباحها لا اخراج او انها اليمين او علمت انها البيتات وانها لا تحتمي
ولا تحصل بدلا فلا قصاص فيها في الصور الثلاث في الاصح لتسليط المخرج له عليها ولكن يجب
ديتها وسقى قصاص اليمين وان قال علمت انها البيتات وظننت انها تجزي سقط قصاص اليمين
ويجب لكل ربعها على الاخر الحال الثالث ان تولد دهشت فاخرجت البيتات وظن ان
اخرج اليمين فسال المقتص فان قال ظننت انها اباحها فالزاقي فيها حكى المذكور في الحال
الثاني ولا يجب القصاص في البيتات قال الاذرعي وفرع في الكافي لوجوه صورة البدل وقال
البلقيني هو الشبيه بالعمد وقال البغوي ويجب كمن قتل رجلا قال ظننته اذن لي في القتل لان
الظن القيده لا يسقط القصاص وان قال ظنتها اليمين او علمتها البيتات وظنتها تجزي فلا
قصاص في الاصح لان الاول فلان الاشتباه فيها قريب وامامي الثانيه فلتعذر بالظن
وان قال علمت انها البيتات وانها لا تحتمي وجب القصاص في الاصح لانه لم يوجد في المخرج
بدل وتسليط في الصور كلها سقى قصاص اليمين الا في قوله ظننت ان البيتان تجزي وان
قال دهشت ايضا لم تقبل منه ويجب القصاص ويجب القصاص لانه الدهشه لا تلبق بحاله وان
قال فطعتها عبدا وانا وجب ايضا وان قال اخرج لم اتسع احرج ليمينك وانا دفع في صيبي تبارك
او قال قصدت فعل شي محتمي بي لو اوكان مجنونا نحو كالدهوش هذا تحرير احكام هذه المساله
وفي تنظيرها من التحتمي وتسقط تطلع اليمين بكل حال والعذر فان المقتص في الحال التكيل
وتد تحصل والقصاص مبني على التسلسل وان الجدو مبنيه على التخفيف وان البيتات تقطع
بالرجوع في بعض الاحوال ولا تقطع في القصاص عن اليمين بحال فرع خرج عن هذا القسم
صور منها اذا اباد باحد الاوليا فقتل الباقي بعد عفو بعض الاولياء جاهلا به فان الاظهر
وجوب القصاص عليه لانه مستحب بالاخراج ومنها اذا قتل من علمه متى تتدا وظن انه لم يسلم
فالمذهب وجوب القصاص لان ظن الردة لا يفيد اباحة القتل فان قتل المرتد الا الامام
لا الى الاحاد ومنها اذا قتل من عهده ذميا او عبدا او جهل اسلامه وقريبه فالمذهب
وجوب القصاص لان جهل الاسلام والجزية لا يبيح القتل ومنها اذا قتل من ظنه قاتل ابيه
فبان خلافه فكذلك فالاظهر وجوب القصاص لانه كان من حقه التثبت ومنها ما اذا اخرج بعضا
جهل متضمنا بالقتل المرض بدون الضرب فمات فالاصح وجوب القصاص لان جهل
المرض لا يبيح الضرب وتعلم من ذلك ان الكلام فيمن لا يجوز له الضرب اما من يجوز له ادب
فلا يجب عليه القصاص فقطعا وخرج به في الوسيط وخرج عنه صور عفت فيها بالجهل حتى
في الضمان منها اذا قتل متمكنا بان المجني ظانا كفره فلا قصاص قطعا ولا بديه في الاظهر
ومنها اذا رمى الى شخص تترس به المشركون فان علم اسلامه وجبت البديه والا فلا ومنها اذا امر

لم يقرر ومنها ما جهل

السلطان ان جلا يقتل ان جلا ظلما والمامور لا يعلم فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة ومنها
اذا قتلت الحامل في القصاص فانفصل الجنين حيا فالقود وان مات فدية ثم ان
استقل الولي بالاستيفاء فلا ضمان عليه وان اذن له الامام فان علما او جهلا او علم الامام دون
الولي اختص الضمان بالامام على الصحيح لان المضمون عليه وهو الامتناع به في وجه على الولي لانه المباشر
وفي اخذ عليهما وان علم الولي دون الامام اختص بالولي على الصحيح لاجتماع العلم والمباشرة وفي
وجه بالامام لتضمين ولو باشر القتل جلادا الامام فان جهل فلا ضمان عليه قالا لانه جلاد الامام
وليس عليه البحث عما يامر به وان كان عالما فكالولي ان علم الامام فلا شيء عليه والا اختص به
ولو علم الولي مع الجلاد ففي اصل الروضة الاصح انه يوزع حتى اذا كانا عالمين اثلاثا قال في المهمات
وهذا غير مستقيم لان الاصح فيما اذا علما او جهلا ان الضمان على الامام فاضه فكيف يستقيم لان
الاصح ذلك هنا قال في الجواب نفي المسئلة على القول بالواجب عليهما اذا علما ثم من المشكل انهما
متخاصمان هنا اختصاص الضمان بالامام اذا علما والولي وصحيحا اذا رجع الشهود وانتفض
الولي بقضية حكم الحاكم بان القصاص واجب على الكل بل لم يقبل اقدامه بالضمان في هذه الصورة مختص
بالحاكم وصحيحا اذا امر السلطان قتل رجل ظلما وكان هو والمامور عالمين اختصاصه بالمامور
اذا لم يكن اكراه فهذه ثلاث نظائر مختلفة قال في مبدان القرشان وكان الفرق ان الاجانب
سبب المنع من الاقدام على القتل في غير مسئلة الحامل على نوقف على اخبار الحاكم به بخلافه فيها
فان مناط العلم فيها الطن الناشئ من شهادة النسوة بالحمل وضعف مناط الشهادة مختص بالحاكم فاذا
مكن من القتل لقد اداها اذن ذلك يضعف السبب عنده فاثر في ظن الولي ولذلك اختص الضمان
على تقدير الحاكم ولم تقبل به عند رجوع الولي والقاضي لقدم ذلك فيه انتهى ومن يقبل منه
دعوى الجهل ومن لا يقبل كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه عالب الناس لم يقبل الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك كتحريم القتل والزنا والسرقة
والخمر والكلام في الصلاة والاكل في الصوم والقتل بالشهادة اذا ان فقارقا لا تقبل منا ولم نعلم
انه يقتل شهادتنا ودلي المخبر به والمخبر هو نه بدون اذن الزاهن فان كان بانه قتل
مطلقا لان صح على القولين وبنى هذا القيل اعم الذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقا كما يؤخذ
كون التخمخ مبطلا للصلاة او كون القدر الذي اتى به من الكلام سهوا او النوع الذي تناوله
منظورا فالاصح في الصور الثلث عدم البطلان ولو علم تحريم الطيب وا عتقد في بعض انواع
الطيب انه ليس محرما والتخمخ وجوب الفدية لتقصيره كذا في كتب الشيخين وبقال
انه مخالف لما تقدم في الصلاة والصوم ولا يقبل دعوى الجهل بثبوت الرد بالعيب والاخذ بالشفعة
من قدم الاسلام لاشتهارهما ويقبل في ثبوت خيار الشرط ونفي الولد في الاظهر لانه لا يعرف
الا الخواص قاعدة كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يعذره ذلك كمن علم تحريم الزنا
والخمر وجهل وجوب الحد بالاتلاف لانه كان فقه الاشتباه وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجود
القصاص بسبب القصاص او علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا بطل والطيب وجهل وجوب الفدية بترك

فرع علم ثبوت الخيار وقال لم اعلم انه على الفور قالوا فالرد بالعيب والاخذ بالشفعة يقبل
لان ذلك مما يخفى كذا اطلقه الرافعي واستبعده النواوي وقال شرطه ان يكون مثله مما يخفى عليه
وفي عتق الامة نقل الرافعي عن الغزالي انها لا تقبل وجزم به في الحاوي الصغير لان
من علم ثبوت اصل الخيار علم كونه على الفور ثم قال الرافعي ولم ار لهذه الصورة تعريضا
في كتب الاصحاب ثم صورها الغزالي في الزمن بان يكون قد ربه عهد في الاسلام وخالط
اهله فان كانت خيارات عهد ولم يخالط اهله فتقبل وفي نفي الولد يرى في البينة بسببه وبين
دعوى الجهل باصل الخيار فيفصل بين قدم الاسلام وغيره واقره النواوي في التخمخ ولا
ذكر المسئلة في الروضة تذنيب في نظائر متعلقة بالجهل منها عن الوكيل قبل علمه فيه
وجهان الاصح انفاذ تصرفه وقديم نبوة تصرفه ومنها عن القاضي قبل علمه والاصح فيه
عدم الانفاذ الى سلف والفرق عشر تتبع احكامه بالابطال بخلاف الوكيل ومنها
الوهبة نوبتها في القسم اذا دخلت ولم تعلم الزوج لا يلزمه القضاء وقيل فيه خلاف
الوكيل ومنها لو قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة فعتقت ولم تعلم قال الماوردي لا قضاء وقال
ابن الرفعة الصحيح ان يقضي لها ومنها لو اباح ثمار بستانه ثم رجع ولم يعلم المباح له فنفي
ضمان ما اكل خلاف الوكيل ومنها الفسخ قبل بلوغ الكلف فيه خلاف الوكيل قاله الرافعي
ومنها لو عفى الولي ولم يعلم الجلاد فاقتص نفي وجوب الدية فولان مخرجان من قولي
الوكيل اصحهما الوجوب ومنها لو اذن لعبده في الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد وله تحليله
على الاصح ومنها لو اذن للرقص في سبع المزهونة ثم رجع ولم يعلم الزاهن فنفي وجوب تصرفه وفيهما
اصحهما لا سقوط ومنها اذا خرج الاقرب عن الولاية بفسق لا يقدح فلو زال الفاسق من الاقرب
وزوج الابعد وهو لا يعلم ففي الصحة وجهان ومنها لو عتقت الامة ولم تعلم فطلت
بكشوف الرأس فقولا اختصاص بالاعتاده ومنها لو وكله وهو غايب فهل يكون وكيلا
من حين التوكيل او من حين بلوغ الخبر وجهان مقتضى باب الروضة صحيح الاول ومنها
لو اشترى شيئا غير المخبر فاذنت ثم تزوجت ولم تعلم حتى زوج ففي صحته خلاف الوكيل

فصل

واما المكره فقد اختلف اهل الاصول في تكليفه على قولين وفصل الامام فحمل الامر
والنهي فقالوا ان الاكراه الى حد الالجاء لم يتعلق به حكم وان لم يبلغه الى ذلك فهو مختار
وتكليفه جايز شرعا وعقلا وقال الغزالي في البسيط الاكراه يستقل اثر النطق وغنه الا
في مواضع وذكر اسلام الحربي والقتل والاتلاف والزنا والطلاق واذا اكره
على فعل المعلق عليه وقد اوجد عليه غيره مواضع وذكر النواوي في تهذيبه انه يستثنى ما له
سالة لا اثر للاكراه فيها ولم يعتد بها وطالما امتنعت النطق في تحقيقها حتى قتلت منها
خلقة كبيرة وقد يتأتى الفرق بان المواضع المذكورة اما من باب ترك المامور فلا يسقط
تبادركه ولا تحصل الثواب المترتب عليه واما من باب الاتلاف فلا يسقط الحكم المترتب
عليه ويسقط العقوبة المتعلقة به الا القتل على الاظهر وهذا ان برز ما يخصني من ذلك

الاول الاكراه على الحديث وهو من باب الاتلاف فانه اتلاف للطهارة ولهذا لو احدث ناسيا واذ شرعت هذه الضرورة الى اسباب الحدث الاربعة واجاع كثرت الصور **الثاني** الاكراه على انشاء اما بالاستعمال والنجاسة او لغير طاهر فانه يتيمم وهو ايضا من باب الاتلاف اذ لا فرق فيه بين القيد وغيره **الثالث** قال في الروضة لو اتى انسان في بئر ركية فانوى فيه رفع الحدث صح وضوءه وقال في شرح المهذب قال الشيخ ابو علي اطلق الاصحاب صحة وضوءه ولا بد فيه من تفصيل فان نوى رفع الحدث وهو في بيت الخلاء فيه ولو تمضمض صح لانه فعل سنون تقيده وان اكره المقام وتحقق الاضطرار من كل وجه لم يصح وضوءه اذ لا يتحقق النية به **الرابع والخامس** الاكراه على السباحة وبيع الحلبة **السادس** الاكراه على التحويل عن القبلة في الصلوة تبطل **السابع** الاكراه على الكلام فيهما تبطل في الاظهر لندور **الثامن** الاكراه على فعل يبطل في الصلوة تبطل قطعا لندوره **التاسع** الاكراه على ترك القيام في الفرض **العاشر** الاكراه على تاخير الصلوة عن الوقت فيضيق قصا **الحادي عشر** الاكراه على تفريق المتصادقين قبل القبض فيبطل كما ذكره في الاستقصا وغيره وكذلك يبطل بيع الخيار كما نص عليه والجعل كما صرح به الماوردي قال الزركشي وقياسه في راس المال المسلم كذلك **الثاني عشر** لو مر باغي خيار المجلس حتى نفر قا ففي انقطاع الخيار قولان حنث المكره **الثالث عشر** الاكراه على اتلاف مال الغير فانه يطالب الضمان وان كان الغرامة على المكره في الاصح **الرابع عشر** الاكراه على اتلاف الصيد كذلك بخلاف ما لو قتل شخص محرم مكرها لا يكون المحرم طريقا في الضمان على الاظهر لانه لم يباشر **الخامس عشر** الاكراه على الاكل في الصوم فانه يفطر في اجد القولين وصححه الرافعي في المحرر **السادس عشر** الاكراه على الجماع فيه في الاظهر قولا الاتيان **السابع عشر** الاكراه على الجماع في الاحرام فيه في اصل الروضة بلا ترجيح اجدهما يفسد قطعا بناء على ان اكراه الرجل على الوطي لا يتصور والثاني فيه وجهان بناء على الناسي **الثامن عشر** الاكراه على الخروج من المعتكف فانه سجل في اجد القولين كالاكراه في الصوم **التاسع عشر** الاكراه على اعطى الوديعة الظالم فانه يضمن في الاصح لعدم رجوع على من اخذ منه **العشرون** الاكراه على الذبح او الرمي من محرم او مجوسي لحلال مسلم **الحادي والعشرون** اكراه المرتد على الاسلام **الثاني والعشرون** اكراه المرتد عليه **الثالث والعشرون** اكراه الذمي على وجه الاصح خلافا لابي **الرابع والعشرون** الاكراه على تحليل المحرم بلا غير قال الاشنوي ويحتمل الالحاق بالطلاق **الخامس والعشرون** الى **الثلاثين** الاكراه على الوطي لتحصيل الاحصان ويشكل المهر ويحتمل للطلاق ثلاثا ويلحقه الولد ويتبين منه بشؤبه ويلزمه المهر في غير الزوجة قلته تحمل مجانا ثم رات الاشنوي ذكر تحتا انه كاتلاف المال **الحادي والثلاثون** الاكراه على القتل فيجب القصاص على المكره في الاظهر **الثاني والثلاثون** الاكراه على الزنا لا يبيحه **الثالث والثلاثون** الاكراه على اللواط **الرابع والثلاثون** ويوجب الحد في قول **الخامس والثلاثون** الاكراه على شهادة الزور والحكم باطل في قتل او قطع او حد **السادس والثلاثون** الاكراه على قتل المملوك غليه في اجد القولين **السابع والثامن والتاسع والثلاثون** الاكراه على طلاق زوجة المكره او سيد ماله او عتق

لا تنابه في الاذن اما لو اكره احد الوكيلين على بيع ما وكل فيه ففي نظيره من الطلاق احتمالان للزركشي وبالي حكاهما عنهما في الروضة واصلها واصحهما عنده عدم الصحة لانه المباشر **الا ترى ان** الاكراه على ولاية القضا **العادي والاربعون** لو اكره المحرم او الصايم فحلى الزنا فالاشنوي لا تخلو في فيها نقل والمتجه انه ينبغي عباد ته لانه لا ساغ بالاكراه قال الا ان تعدم وجوب الحد تدرح عدم الانتشار **الثاني والاربعون** لو اكره على ترك الوضوء فتيمم قال الرويالي لا تضا قال الروياني لا تضا قال النواوي وفيه نظر قال لكن الراجح ما ذكره لانه معذور من غضب ما وقال الاشنوي والمتجه خلافه لان الغضب كثير معهود بخلاف الاكراه على ترك الوضوء فتح هذا يستثنى **الثالث والاربعون** الاكراه على السرقة لا سقط الحد في قول **الرابع والاربعون** لا ترث القاتل مكرها على الاصح **الخامس والاربعون والسادس والاربعون** الاكراه على الارتضاع متحرم اتفاقا ويوجب المهر اذا انتهى به التكاح على المرتضعة على الاصح قال الاشنوي وفيه نظر **السابع والاربعون** الاكراه على القذف يوجب الحد في وجه **الثامن والاربعون** الاكراه على ما سوى ذلك ومن ذلك صور الاكراه على الاداء وعلى فعل الصلوة والوضوء وان كان الطهارة والصلوة والحج واداء الزكاة والكفارة والبدن ويع ماله فيه والصوم والاعتكاف للحج والاتفاق على نيفه ولهيمته ونقيه واقامة الحدود واعتاق المدبر عنه كما صرح به في النحو والمشترك بشرط العتق وطلاق المولى واختيار من اسلم على اكثر من اربع وغسل الميت والجهاد فكل ذلك يصح منه الاكراه وهذه اكثر من عشرين صورة في ضابط الاكراه حتى ومنه ومنه فيما ذكره الاشنوي ان ياذن اجنبي للعبد في بيع ماله فمتنع فيكرهه السيد فلا شك في الصحة لان للسيد غرضا صحيحا في ذلك اما لتعليد منه بابه او احد هذه اكثر من عشرين صورة لا اثر للاكراه فيها وفي بعض صورها ما يقتضي العقد باختلا انا غير فيبلغ بذلك المايه وفيها نحو عشرين صورة عادي ضعيف **تنبيه** من المشكل ترك المنهاج في الخلع وان قال ان اقتضى دقيقا كالاعتاط والاصح كما سر التقيين فلا يملكه ولا شترط للقابض مجلس ويشترط التحقق الصفة اخذه بيده منها ولو مكرها وجه الاشكال ان المعلق عليه اقتباضها والاقتباض مع الاكراه ملغى شرعا فلا عتاد به قال السبكي ذكره في المنهاج ولا مخرج له الا بالكل على السهو ولم يذكر ذلك في الروضة والشرح الا فيما اذا قال ان قبضت منك الفي فقبضتني قال التلقيني فاوقع في المنهاج وهم انقل من مسالة ان قبضت الاسالة ان اقتضتني **ما يباح بالاكراه وما لا يباح به فيه فروع**

الاول التلفظ كلمة الكفر فيباح به للايه ولا يجب بل الافضل الامتناع مضاره على البدن واقتدا بالسلف وقيل الافضل التلفظ ضيانة للنفس وقيل ان كان ممن يتوقع منه التكاية للقبط او القيام باحكام الشرع فالافضل التلفظ لمصلحة بقايه والا فالافضل الامتناع **الثاني** القتل المحرم لحق الله ولا يباح به بلا خلاف بخلاف المحرم لحق ادمي كقتل اهل الحرب وصبيانهم فيباح به **الثالث** الزنا ولا يباح به بالاتفاق ايضا لان مشقة افحش من الصبر على القتل وسواء كان المكره جلادا او امراه **الرابع** اللواط ولا يباح به ايضا

ضرح به فى الروضه ○○○ **الخامس** القذف قال القلعي ولم ان
من تعرض له فى كتب الحنفيه انه يباح بالاكراه ولا عجب به خبد وهو الذي فى قواعد المذهب انتهى ○
قلت تعرض له ابن الرفعه فى المطلب فقال يشبه ان يلحق بالتلفظ بكلمة الكفر ولا نظر
الى تعلقه بالمقذوف لان لم نضر به **السادس** الترفق قال فى المطلب يظهر ان يلحق باتلاف
المال لانها دون الاتلاف قال فى الخادم وقد صرح جماعه بهم الماضى حسن فى تفليسه
قلت وقد جزم به الاستوي فى التمهيد **السابع** شرب الخمر وساغ به قطعا استبقا
المهجه كما يباح لمن غص بلقمه ان يسيغها به ولكن لا عجب على الصحيح كما فى اصل الروضه **الثامن**
شرب البول واكل الميته وساغان وفى الوجوب احتمالان للقاضى حسين **قلت** ينبغى ان
يكون اصحهما الوجوب **التاسع** اتلاف مال الغير وساغ به بل عجب قطعا كما عجب على المضطر
اكل طعام غيره **العاشر** شهادة الزور فان كانت تقتضى قتلا او قطعا الحقت به او اتلاف
مال الغير الحقت به او جلد فهو على محل نظر اذ يفضي الى القتل كذا فى المطلب وقال الشيخ عز الدين
لو اكره على شهاده زور دون او حكم باطل فى قتل او قطع او اخلال بضع استسلم للقتل وان كان يسعى فى
اتلاف مال لان مفسدة ذلك قطعا لفهمه المذهب **الحادي عشر** الخطا فى الصحيح **الثاني عشر** الهزل فى
هذه الصور بان ما يشترط بالنوبه يستثنى حكمه بالاكراه وما لا فلا نقله فى الروضه واصلها
قال فى الخادم وادرجه عليه شرب الخمر فانه يباح بالاكراه ولا يسقط حده بالتوبه وكذلك
القذف **ما سقوط فيه الاكراه وما لا** قال القلعي لا يسقط الاكراه على شئ من
افعال القلوب وفى الزنا وجهان اصحهما انه يسقوط لانه منوط بالايلاج والثاني لان الايلاج
اما يكون مع الانتشار وذلك داع الى الاختيار والشهوه وفى التنبيه ولا يعذر احد من
اهل فرض الصلوه فى تاخيرها عن الوقت الا بنايم او ناس او مكره على تاخيرها واستشكل تصوير
الاكراه على تاخير الصلوه فان كل حاله تنقل المادون فيها الى امر ان الاتيان على القلب وهو غير ممكن
الاكراه على تاخيره وهو تفعل موجود وصوره فى شرح المهذب بالاكراه على التلبس بضاد وقال
القاضي حسين عن ابن البلخيني المراد بالاكراه ان ياتى بها على غير الوجه المجزي من
الطهاره ونحوها ولا يكون الاكراه متعذرا في الاجزاء بان وجده او يكون المحدث على تاخيرها عن
الوقت وسنع من الوضوء فى الوقت وقال الشيخ تاج الدين السبكي فى التوشيح قد نقال المكره بيد غير
حتى عن الاتيان بالطرف ويكون موجودا مقدورا كما لو اكره على الطلاق لا تذهبه النيه
اذا اندهش قطعا **ما تحصل به الاكراه** قال الترافقي الذي مال اليه المحققون
ان الاكراه على القتل لا تحصل الا بالتوعد بالقتل وما خاف منه القتل وما ساغ فيه
شبقه او جد احدهما لا تحصل الا بالقتل الثالث القتل او القطع او ضرب يخاف
منه الهلاك الثالث ما يثبت منه الاختيار وجعله كما لهات بين الامرين الذي يشترط
الشوك والنار ولا يبالي فخرج عنه الخمس الرابع اشتراط عقوبة بدنيه يعلق بتركها

الخامس اشتراط عقوبه شديده يعلق ببدنه كالحبس الطويل **السادس** ان تحتمل باذكر
واحد المال والاتلاف والاستحقاق بالاماثل واهانتهم كالضعه بالملا وتقويد الوجه وهذا احتيار
جمهور القراتيين وصححه الترافي **السابع** وهو احتيار النواوي في الروضه ان تحصل بكل ما
يوثر الفاعل الاقدام عليه حدا ما هدده به وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحتمال
المطلوبه والامور المخوفه بها فقد يكون الشئ اكراها في شئ دون غيره وفى حق شخص دون الاخر
فالاكراه على الطلاق يكون بالتخويف بالقتل والقطع والحبس الطويل والضرب الكثير والمتوسط
لمن لا يحتمل بدنه ولا يقتدبه وتخويف ذي المروه بالضعه فى الملا وتقويد الوجه ونحوه وكذا
بقتل الوالد وان علا والولد وان سفل على الصحيح على ساير المحارم واتلاف المال على الاوضح وان كان
الاكراه على القتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد ليس اكراها وان كان على اتلاف مال فالتخويف بجميع
ذلك اكراها قال النواوي وهذا الوجه اوضح لكن فى بعض تفصيله المذكور نظر والتهديد بالقتل
البدب اكراه على الاوضح لان مفارقته الوطن شديده ولهذا اجعلت عفو به للزاني وكذا التهديد بالمزاه
والمزاه بالمواط ولا بد فى كل ذلك من امور اخر هاقدره والمكره على تحتمل ما هدده به بولايه او بعجب
او فرط هجوم ثانيها عجز المكره عن دفعه بهرب واستغاثه او مقاومه ثالثها ظنه انه ان امتنع
مما اكره عليه اوقع به المتوعد ابعها كون المتوعد ما عزم تعاطيه على المكره فلو قال لي القصاص
للجاني ظن ان اكد والا اقتصصت منك لم يكن اكراها خامسها كونه عاجلا فلو قال لطلقتها
والا تزوجت عدا لم يكن باكراه سادسها ان يكون معينا فلو قال اقتل زيدا او عمرا فليس باكراه
سابعها ان تحصل نفسل المكره عليه التخلص من المتوعد به فلو قال اقتل نفسك والا قتلتك
فليس باكراه ولا تحصل به الاكراه بتوله والا قتلت نفسى او كفرت او ابطلت صومي او صلاتي
وتشترط فى الاكراه على كلمة الكفر طمانينة القلب بالايمان فلو نطق معتقدا لها كفر ولو نطق
غافلا عن الكفر والايمان ففى تدته وجهان فى الحاوي قال فى المطلب ولا نه يدل على انه من تبد
قال الماوردي والاحوال الثلثه باقي مثلها فى الطلاق ولا تشترط فى الطلاق التوريه
بان ينوي غيرها على الاوضح وفى شرح المهذب بعض الشافعيه على ان اكره على شرب خمر او اكل محرم
يجب عليه ان ينويا اذا قدر **امر السلطان هل يكون اكراها** اختلف فى امر السلطان هل
يجعل من له الاكراه على وجهين او قولين اصحهما لا وانما الاكراه بالتهديد بقتل كعبد السلطان هل
الثاني نعم لقلتين اصحهما ان الغالب من حاله الشجاعه عند المخالفه والثانيه ان طاعته واجبه
والجهل فيه مضى ذلك شبهه قال الترافقي ومقتضى ما ذكره الجمهور تضمنه لا له يجعل
من له الاكراه قال ومثل السلطان فى احد الخلاف الزعيم والمغلب لان المدار على خوف
المحذور من مناله وامر حكم الحاكم وحكم الشرع فعمل يجز لان مخالفته فيه نوع منها
لو تخلف له يفات قد حتى تشتى فى حقه فالشرع منعه الحاكم من ملازمته فيه قولا المكره
ومنها لو تخلف ليطالبه زوجته المبلة فوجد بها خيضا لم تحمت كالمكره على ترك الوطي ومنها
قال لم تقضي عدا فانتطاق فالخلاف فى المكره ذكره الترافقي ومنها من ابتلع طرف خيط ليلا

ولقي طريقة فان جاء ضمنا ان تركه لم تضع صلوته لا متصل نسيانه
قال في الخادم فطريقه ان يجبره الحاكم على تركه ولا يفطر لانه كالمكره قال بل لو قيل لا يفطر
بالكره باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما اذا خلف ان يطأها في هذه الليلة
فوجدها حايضا لا تحنث ومنها لو حلف يمينا مغلظة فوجب عليه بين وقلنا بوجوب التغليظ
حلف وحنث ومنها لو قال له عبد مقيد فحلف نفسه ان في قيده عشرة ان طال وحلف يعتقد
لا يحله هو ولا غيره فشهد عند القاضي عبد لان ان في قيده فضة ان طال فحكم بعتقه ثم قتل
القيد فوجده عشرة ان طال قال ابن الصباغ لا شئ لما الشاهدين لان العتق حصل بمحل القيد بدون
الشهادة لتحقق كذبهما حكاه الرافعي في اواخر العتق **تنبيه** وقع في الفلوى كثيرا ان رجلا
حلف بالطلاق لا يؤدي الحق الذي عليه فوفى في مخاصمة بان يرفع الى الحاكم فحكم عليه بالاداء وانه
لا تحنث تنزيلا لحكم منزله الاكراه وعندي في هذا وقفة اما اولا فلان الشيخين لم يريا لا الحكم
منزله الاكراه في كل صوره واقرارا ذلك فانهما عامه بل ذكراه في بعض الصور وذكرا خلافه
في بعضها كما تراه وليس الحاق هذه الصوره التي حكما فيها بعدم الحنث باولى من الحاق ما فيها
بالحنث واما ثانيا فلان الاكراه لا اثر له في عدم النفوذ بدليل صحة بيع من اكرهه الحاكم على بيع
ماله لوفاء دينه وطلاق المولى اذا اكرهه الحاكم لان الاكراه فيهما من الذي تشرع له الصيغ دون
فيما من فيه التوكل لا تحنث ولا اثر لحكم الحاكم في منعه هذا اذا كان متحققا بالحق فان كان منكرا له
وثبت بالبينة توجه في بعض هذه الحاله عدم الحنث لانه يزعم انه مظلوم في هذا الحكم فليس كمن
الاكراه حق في دعواه والطلاق لا يقع بالشك وقد يقال في هذه الحاله بعدم الحنث اي ظاهرا
فلو كانت البينة كاذبة في الواقع وهو عالم بان عليه ما شهدت به وقع باطنا كما مر في ايت
الزوكشي قال في قواعده ذكر الرافعي في كتاب الطلاق انه قال لزوجته حقك مني فاذا طالبته
فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه فقال القولين في نقل المكره وقضيته ترجيح عدم الحنث
والمتجه خلافه لانه اكراه حتى هذه عبارته انتهى **الفرع الخامس** في النائم والمجنون والمغمى عليه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثه عن النايم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى
يبرا وعن الصبي حتى يكبر هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وبهذا اللفظ من حديث عايشه
واخرجه ابن ماجه من حديث علي وعمر بلفظ عن المجنون حتى يبرا وعن النايم حتى يفيق واخرجه ايضا
عنهما بلفظ وعن المجنون حتى يفيق وبلفظ عن الصبي حتى يحتلم وبلفظ هتى يعلم وذكر ابو داود
ان ابن جريج رواه عن القسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد فيه والخرف
واخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وشداد بن اوس وثوبان والزاز من حديث ابي هريره
قلت قد الف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا سماه ابزان الحكم من حديث رفع القلم
ذكر فيه ما يبينه ويدل بان فايدة سعلق به وما نقل منه هنا وفي بحث الصبي ما نزاه اثبت الله تعالى
وادل لما نبه عليه ان الذي وقع في روايات الحديث في سنن ابي داود وابن ماجه والنسائي
والبزار تطمئن عن ثلاثة ما ثبات الهاء وقع في بعض كتب الفقه ثلاث بغير هاء قال ولم اجد له اصلا

قال الشيخ

قال الشيخ ابو حامد العقل ضده وبينهما من الحسن والقبح قال بعضهم وبين وليه المجنون والا
والنوم وقال الغزالي المجنون بين وليه والاغما نوم والنوم يتيقظه قال السبكي واما لم يذكر المغمى
عليه في الحديث لانه في معنى النايم وذكر المحرف في بعض الروايات ان كان في معنى المجنون
لانه غيبوبه عن اختلاط العقل في الكثره ولا يناجيه لان المجنون يفرض من اتصاف شهوده
ويقبل الفلاح والمحرف خلاف ذلك ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يعود منه
الى الموت قال ويظهر ان المحرف تنبه بان الاغما والجنون وهي الى الاغما اقرب **واعلم**
ان الثلاثة قد يشتركون في الاحكام وقد سبق في النايم غير المجنون والمغمى عليه انه يلحق بالنايم
وانه يلحق بالمجنون وبيان ذلك يتفرع **الاول** الحديث تشترك فيه الثلاثة **الثاني** اشتباك
العقل عند الافاقة من الجنون في مثله المغمى عليه **الثالث** قضى الصلوة اذا استغرق ذلك الوقت
وجب على النايم دون المجنون والمغمى عليه **الرابع** قضى الصوم اذا استغرق النهار بخلاف المجنون والمغمى عليه
دون الصلوة واما النايم اذا استغرق النهار وكان نوى من الليل فانه يقع صومه على المذهب والفرق
بينه وبين المغمى عليه انه ثابت العقل لانه اذا انتبه خلافه في النوم وجه انه يتيقن كالاغمى وفي
الاغما وجه انه لا يطرأ كالنوم ولا خلاف في الجنون وما غير المستغرق من الثلثة فالنوم لا يطرأ بالاجماع
وفي المجنون قولان الجديد البطلان لانه ينافي الصوم كالحيض وقطع به بعضهم بالاجماع طرق احدها
لا يطرد ان افاق جزء من النهار ثم عاد كان في اوله او اخره والثاني القطع بانه ان افاق في اوله صح والا فلا
والثالث وهو الاصح فيه ان بقي اقل الظهرين لا يظهر ان افاق لحضة ما والثاني في اوله خاصة
والثالث في طرفيه والرابع يفرق فيشترط الافاقة مع النهار **الفرع الخامس** لو نام
لو نام او اغمي عليه اثناه ثم افاق ان لم يطل الفصل بنى وان طال وجب الاستيناف على المذهب قال
في شرح المهذب قال اصحابنا والمجنون هنا كالاغما **السادس** لو لبس الخف ثم نام حتى مضى يوم وليله
انتقضت المده قال البلقيني ولو جن او اغمي عليه فالقياس ان لا تحسب عليه المده لانه لا حدث عليه الصلوة
بخلاف النوم لوجوب الغسل قال ولم ار من تعرض لذلك **والسابع** اذا نام المعتكف حسب زمن النوم
من الاعتكاف قطعا لانه كالمستيقظ وفي زمان الاغما وجهان اصحهما يحسب ولا يحسب زمن الجنون
قطعا لان العبادات البدنيه لا يصح ادا وها في حال الجنون **الثامن** يحجر للولي يحجر عن المجنون
بخلاف المغمى عليه كما جزم به الرافعي **التاسع** الوقوف بعرفه لا يصح من المجنون والمغمى عليه منه في
الاصح بخلاف النايم المستغرق في الاصح وحكى الرافعي عن المتولي واقره انه اذا لم يحم بي المجنون
يقع نفلا لصبي وكذا المغمى عليه كما في شرح المهذب **العاشر** يصح الرمي عن المغمى من اذن له قبل
الاغما في حاله يحسن فيه الاستنابه قال في شرح المهذب والمجنون صرح به المتولي وغيره **الى حادي عشر**
يبطل بالجنون كل عقد جايز الا الوكاله الاذن في الاكل والايباع والقاذيه والكتابه الفاسده ولا
يبطل بالنوم وفي الاغما وجهان اصحهما كالمجنون **الثاني عشر** سقوط القضا بجنونه وبالاغما يلزم
الثالث عشر الامام الاعظم سقوط الجمعه بالجنون ولا يسقط بالاغما لانه يرتجى زواله **الرابع عشر** اذا الجمعي

النكاح انقلبت الولاية للابعد والاغما ان دام اياما ففي وجه كالجنون والاصح لا بل بل ينتظر كما لو كان ترجى الزوال **الخامس عشر** زوج المجنون وليته بشرط الغرر ف لا يزوج الطفي عليه كما فهم من كلامهم وهو نظير الاصح ام باطل **السادس عشر** قال الاصحاب لا يجوز الخنوثى على الانبيا لانه ينقص وكون عليهم الاغما لانه مرض ونبه السبكي على ان الاغما الذي تحصل لهم ليس كالاغما الذي تحصل لاحاد الناس وانما هو غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط بدون القلب قال لانه قد ورد اتمام اعينهم بدون قلوبهم فاذا هنصت قلوبهم وهم عصمت من النوم الذي هو اخف من الاغما فمن الاغما بطريق الاولى انتهى وهو نفيس جدا **السابع عشر** الجنون ينقض الحجر واما الاغما فالظاهر انه مثله كما فهم من كلامهم **الثامن عشر** تشترك الثلاثة في عدم صحة مباشرة العبا والبيع والشرا وصنع التصرفات من العقود والفسوخ كالطلاق والعتق وفي عزامة الملفات وارش الجنايات **التاسع عشر** لا تستطيخ بجنايات المجانين بالجنون والاغما على الصحيح ولهم ان من يعرض للنوم **العشرون** او قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته وهو نايم او مغمى عليه او هذت بكلامه فهو واغيها او كلمته وهو مجنون طلقت او هي مجنونة قال ابن الصباغ لا تطلق وقال القاضي حسين تطلق قال الرافعي والظاهر تخريجه على قنث الناسي **الحادي والعشرون** لو وطي المجنون نهارا وجبه انبه خرمت عليه قاله القاضي حسين **الثاني والعشرون** ذهب القاضي والغزالي الى ان لا يزوج الامه لانه لا يخاف من وطيه يوجب الحد والاثم ولكن الاصح خلافه كذا في الاشباه والنظاير لابن الوكيل ثم ذكر ان الرافعي نص على ان المجنون لا يزوج الامه **فرع** قال النواوي في شرح المهذب فيمن انقاض النائم المصلوع لاسيما ان ضاق وقتها وقال السبكي في كتابه المتعدم ذكره اذا دخل على المكلف وقت الصلوة ولكن من فعلها ولا اذان يتام قبل فعلها فانا وثق من نفسه ان يستيقظ قبل خروج الوقت بامكنه ان يصلي فيه جاز والا لم يجز وكذا لو لم يتمكن ولكن لجوز دخول الوقت فتصدان يتام فان نام حيث لم يثق من نفسه بالاستيقاظ اثم اثمين احدهما ترك الصلوة والثاني اثم المتسبب اليه وهو فعلي قولنا يانثر بالنوم فان استيقظ على خلاف ظنه وصلى في الوقت لم تحصل له اثم ترك الصلوة واما ذلك الاثم الذي حصل فلا يرتفع الا بالاستغفار فلو اذن له يتام قبل الوقت وعلى على ظنه ان نومه يستغرق الوقت لم يمتنع عليه ذلك لان التكليف لم يتعلق به بعد وتشهد له ما روت في الحديث ان امراة عاتبت زوجها انه ينام حتى تطلع الشمس فلا يصلي الصبح الا ذلك الوقت فقال انا اهل بيت يعتروني لذا ذلك ان بناسون من الليل حتى تطلع الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظت فصلوا واما ايقاض النائم الذي لم يفصل فالاولى وهو الذي نام بعد الوجوب حب ايقاضه من باب النهي عن المنكر واما الذي يتام قبل الوقت فلا لان التكليف لم يتعلق به لكن اذا لم يخش عليه فرنا فالاولى ايقاضه لينال فضيلة الصلوة في الوقت انتهى ملخصا **القول في السكران** اختلف في تكليفه على قولين والاصح المنصوص في الاحكام انه مكلف قال الرافعي وفي محل القولين اربع طرق **اصحها** انهما جاريان في اقواله وافعاله كلها له وما عليه والثاني انما في اقواله كالطلاق والعتاق والاقرار والهبة والبيع والشرا وغيرها واما افعاله كالقتل والقطع وغيرها فكما قال القاضي بلا خلاف

لقوة الافعال الثالث انما في الطلاق والعتاق والجنايات واما بيعه وشراه وغيرها في المعاوضات فلا يصح بلا خلاف لانه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط في المعاملات الرابع انها في ماله كالنكاح والاسلام اما ما عليه كالاقرار والطلاق والضمان فينفذ قطعا نفيسا وعلى هذا لو كان له من وجه وعليه من وجه كالبيع والاجارة نفذ تغليبا لطرف التعليظ هذا ما اورده الرافعي وناضل عنه بعضهم فقال يمتنع على الاصح السكراني في كل احكامه كالقاضي الا في نقض الوضو قلت وفيه نظر والصواب تقييد ذلك بغير العبادات ويستثنى منه الاسلام اما العبادات فليتبين فيها كالقاضي بتبين ذلك فيها الاذان فلا يصح اذانه على الصحيح كالمجنون والمغمى عليه لان كلامه لغو وليتبين من اهل العبادات فيه وجه انه يصح بناء على صحة نذره قاله في شرح المهذب وليتبين لي قال ايمانه هو في الاول النشوة فيصح اذانه بلا خلاف ومنها لو شرب المسكر ليلا وبقا سكره صبح الصوم لم يصح صومه وعليه القضا وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار ومنها لو سكر المعتكف بطل اعتكافه وسامحه القاضي واعلم ان في بطلان الاعتكاف بالسكر والردة ستة طرق الاول وهو الاصح يبطل بهما قطعا لانهما افضح من الخروج من المسجد والثاني فيهما فولان والرابع مطرد في السكران دون الردة لان السكران لين من اهل القيام في المسجد لانه لا يجوز اقراره فيه فصار كالخروج من المسجد والشرب من اهل القيام فيه لانه يجوز اقراره فيه والخامس مطرد في الردة دون السكران لانه كالنوم بخلافها لانها تنافي العبادات والسادس مطرد في السكران لانه كالنوم بخلافهما لانها تنافي العبادات دون ما نه وكذا الردة ان طال مانهما والا فلا قال الرافعي ولا خلاف انه لا يحسب من مانهما ومنها لا يصح وقوف السكران بعرفة سوا كان متعديا ام لا كما لمحا عليه ذكره في شرح المهذب ومنها في وجوب الردة عليه اذا اسلم وكذا المجنون وجهان في الروضة بلا ترجيح قال في شرح المهذب والاصح انه لا يجب الردة عليهما ولا لبس ابتدا بهما هذه فروع ليس السكران فيها كالقاضي ويتفرع لهم ان من ذكرنه وهو لو بان امامه سكران فعلى وجب الاعادة كما لو بان مجنونا لانه لا عفو حاله او لا كما لو بان محدثا الظاهر الاول **خبب السكران** فيه تنبيهات الاول قال الرافعي السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقال المزني هو الذي لا يعرف السما من الارض ولا بين امه وامن اته وقيل هو الذي يفتضح بما كان يكتمه منه وقيل الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه وقيل الذي لا يعلم ما يقول قال ابن شريح الرجوع فيه الى العاده فاذا انتهى تعريفه الى حاله يقع عليها اسم السكران فهو المراد بالسكران قال الرافعي وهو الاقرب ولم يرتض الامام شيا من هذه التعريفات وقال الشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال اولها هزة نشاط تاخذه اذا وردت اخر فيه ولم يستول عليه بعقد ولا يزول العقل في هذه الحاله بلا خلاف فهذا سفه طلاقه ونفوذ فانه لبقا عقله الثاني نهايه السكران وهو ان يضطرب فانه ويسقط كما لمغمى عليه ولا يكاد يتحرك فلا سفه كلامه طلاقه ولا غيره لانه لا عقل له الثالث حاله مشتركة بينها وهو ان يختلط هذيانه ولا تنتظم اقواله وافعاله وفي تمييز فهم وكلام بهذه الثالثة سكر وفيها القولان وما ذكره في الحاله الثانية

تابعه عليه العز الحي بخطه لفظه لفظ النايم قال الزاهي في الطلاق ومن الاضحيا من حمله على الخلاف لمقدمه بالتسبب الذهني الحاله قال وهو اوفق لا طلاق الاكثرين قال الاسنوي وقد خالف في مواضع يجزم بان الطافح الذي يستقط تمييزه بالكليه كلامه لغو منها في ولاية النكاح فقال السكران ان تعمل بسبب يشق به فان قلنا بالي قدمناه او تعمل بسبب لا يشق فان لم يعد تعرف السكران كالاغما ان جعلنا تعرفه كتعرف الصاحي فمنهم من صحح تزويجه ومنهم من منع لاختلال نظره ثم الخلاف فيما اذا بقي تمييز ونظر فاما الطافح الذي يستقط تمييزه بالكليه كلامه لغو وسنها في اواخر الطلاق قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته وهو سكران او مجنون طلقت قال ابن الصباغ شرط ان يكون السكران بحيث يقع ويكلم واما كلامها في سكرها فتطلق به على الاصح الا اذا انتهت الى السكر الطافح ذكر مثله في الايمان **تنبيه** من المشكل قوله المنهاج في عد مواضع منها في الطلاق شرط لغوه التكليف الا السكران وقال في البدايه وعمم ان قوله السكران زياده على المحرر لابد منها فانه غير مكلف مع انه يقع طلاقه قال الاسنوي وهذا كلام غير مستقيم فان الصواب انه مكلف وحكمه حكم الصاحي فيما له وعليه غير ان الاصوليين قالوا انه غير مكلف وتطلق تعرفا له مطلقا فخلط النواوي طريقه الفقها بطريقه الاصوليين فانه نفى عنه التكليف ومع ذلك حكم بصحة ما تعرفاته وهما طريقتان لا يمكن الجمع بينهما وقال في المجاديم ما ذكره الاسنوي من رد قول الاصوليين قالوا انه غير مكلف مع قولهم سنوذ تعرفاته صرح بذلك الامام والغزالي وغيرهما واجابوا عن سنوذ تعرفاته بانها من قبيل ربط الاحكام بالاسباب الذي هو خطاب الوضع وليس من باب التكليف وعن ابن شريح انه اجاب بجواب اخر وهو انه لما كان سكره لا يعلم الا من جهته وهو متهم في دعوى السكر لفسقه الزمناه حكم افعاله وافعاله طردنا ما لزمه في حال الصحه **القول في احكام الصبي** قال في كفايه المحتاط الولد ما دام في بطن امه فهو جنين فاذا ولد ته سمي صبيا فاذا فطمته سمي غلاما الى تسع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ثم صبيرا حدرد الى ستة عشر انثى والفقها يطلقون الصبي على من لم يبلغ في الاحكام على اربعه اقسام **الاول** ما لا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف وذلك في التكاليف الشرعيه من الواجبات والمحرمات والحدود والتعزيرات من العقود والفسوخ والولايات ومنها تحمل القتل **الثاني** ما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف عندنا وفي ذلك فروع منها وجوب الزكاه في ماله والانفاق على قريبه منه وبطلان عباداته سقد المبطل لا خلاف في ذلك في الطهاره والصلوة والصوم وصحة العبادات منه وترتب الثواب عليها واما منه في عين الجمعه ووجوب تبييت النيه في صوم رمضان قال في الروضه في باب العصب الرجل والمراه والعبد والفاسق والصبي المميز يشتركون في جواز الاقتدام على ان الة المكتوبات وبثبات الصبي عليه كاثبات البالغ وليس لاحد منعه من كثير الملاهي وان اقر اكبر وغيرها واجابوا عن المكتوبات كالبيس له منع البالغ فان الصبي وان لم يكن مكلفا فهو من اهل القرب وليس هذا من الولايات وقال السبكي خطاب الندب ثابت في حق الصبي فانه مامور بالصلوة من جهة الشارع اذ من ندب مثاب عليها ولذلك يوجد في حقه خطاب الاباحه

والكراهه مثلا يوجد خطاب الندب وهو ما كان مميزا انتهى **الثالث** ما فيه خلاف والاصح انه كالبالغ وفيه فروع الاول اذا احدث الصبي او جنب وتطهر فطهارته كامله فلو بلغ صلى بها ولم يجب اعاده تها وفي وجه حكاه المتولي عن المزني انها ناقصه فلزمه الاعاده اذا بلغ ولو تيمم ولم يبلغ لم يجز له ان يتيمم في الاصح ويصلي به الفرض في الاصح وفي وجه تبطل وفي اخر يصلي به النفل دون الفرض الثاني في صحة اذانه وجهان الصحيح وبه قطع الجمهور صحته لكن يكره الثالث التيمم في صلوة هل يجب في صلوة الصبي او يجوز له الفعود وجهان في الكفايه بالترجيح قال الاذرعي والاصح عند صاحب الحجر المنع قال الاسنوي ويجريان في الصلوة المعاده قال وكلام الاكثرين مشعر بالمنع قلت ولا ينفي ان يجريا فيما خطب الصبي للجمعه بل تقطع المنع الفعود الرابع في صحة اما متوضي اركعه فتولان اصحهما الصحه بشرط ان تم العدد بغيبه الخامس في شروط فرض صلوة الجنازه وجهان اصحهما الشروط والفرق ان المقصود هناك الدعا وهنا الاداء في شروط فرض صلوة الجماعه بالصبيان اقوال ان للحب الطبري الشافعي في جواز توكيله في دفع الحركاه وجهان الاصح الجواز التاسع سكون اعتماد فوله في الاذان في دخولات وانتقالاته هيئته في الاصح وقيل الوجهان ما اذا لم يكن به قرينه والا فيعتمد فطفا الثامن تفضيل توطيه الحصير على المشهور اذا كان من نبات سنه الكاغد اما الصغيره المطلقه ثلاثا اذا وطيت فيها طريقان اصحهما الحمل قطفا والثاني في التي لا تشتهى الوجهان في الصبي الناشئ القاطنه فتخرج على المذهب كما خاطبه واعتباره والعاشر في وجوب الزحف عليه اذا التحم وجهان اصحهما الوجوب الحادي عشر في قتل ما ذكره قولان اصحهما الحل فان كان مميزا قتل قطفا الثاني عشر في صحة اسلام الصبي الصحيح المميز استقلالا وجهان المرجح منهما البطلان والحمان عند البلقيني هو الذي اعتقده ثم رات السبكي مال اليه فقال في كتابه ابن ان الحكم استبعد من قال ببطلانه ما الحديث مثل ما اخرج به للبطلان سقه ودحه الدلاله في الشرع انه لو صح لاستلزم المواخذه بالتسليم والمطالبه في المعهده والحديث دل على عدم المواخذه ولو صح ايضا لكلف احكام الشرع وهو لا يكلف شيا وكذا في الاسلام لو صح لكلف احكامه والاسلام منفسا الحديث قال هذا استبعد لا ضعيف لانه يمكن في ترتب احكامه ظهور اثرها بعد البلوغ والتاهيل بصحة اسلامه يقول انه اذا بلغ وصف الكفر صار مرتدا وهذا لا سفيه الحديث انما سقى المواخذه حتى الصلاه والاسلام بالعبادات فكما يصح منه الصوم والصلوة والحج وغيرها يصح منه الاسلام انتهى قلت وما يدل للصحه من الحديث ما رواه ابو داود في سننه عن مسلم التميمي قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شريد فلما هجنا على القوم تقدمت في اصحابي على فرسي فاستقبلنا النبي والصبيان يصيحون دخلت لهم تبيرون نحن ندا القتكم والوانغم فعلمت قولوا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوها فجاءوا اصحابي فلاموني وقالوا اشرفنا على الفتيه فنحتاجهم انتهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الثلثون ما صنع لقد كتب الله بكل انسان كنا وكنا ام ابناي منه الثالث عشر كونه بالغا لم يبلغ في ممنع النظر حتى سن على المراه الاختجاب منه وجهان اصحهما نعم الرابع عشر في استحقاقه سلب القتيل الذي يقتله وجهان اصحهما نعم الخامس عشر في جواز القنوت والجمع له ذا بان قال صاحب البيان لا يجوز لانهما لا تكون في الفرض فيكون تعمده في الحنايا عمدا

قولان اظهرهما نعم وبنى على ذلك فروع منها وجوب القضاء على شريكه حر لو اكراه ومنها سقيط
الجزيه عليه ومنها قضاء الحج بجماعة وجوب الكفاره والقضاء ومنها وجوب الجزيه اذا ان تكسب باقى
المضمونات ومنها اذا وطي اجنبيه فحبلت لا اثم عليه لعدم التكليف وعلى القول الاخر هو كالواطي
لشبهه ويترتب عليه حكم المصاهرة **الرابع** ماتيه خلاف والاصح انه بيني كالبالغ وفيه فروع
الاول سقوط السلام سهو كما مر الثاني وجوب تبييته في الصلوه والاصح لا يشترط في صحه
كما ذكره في شرح المهذب الثالث قبول ذاته فيه وجهان الاصح المنع الرابع والخامس
في صيده وتذكيته فولان والاظهر بطلانها الثامن في سقوط القضاء وهو مبني على وجهان
والاصح لا قال الاسنوي ولم ار نقل صحيح فيه نعم ان تعين في حاله الجنابه والقياس المنع لانها بدنه وحكمها
اغلظ ولك ان تخرج الوجهين على ما لو قضاه وسوى فيه بين الجنابه والحدث قال في الخادم
وفيه نظر لانها لا تكثر فلا يفتقر قال وعلى قياسه يجوز المكث في المسجد وهو بعيد انتهى
والتاسع سقوط منع ابيه الحر من وجهان اصحهما لا منع الثامن اذا بطل امان حربي لا سطل امان
الصبيان في الاصح التاسع هل يجوز ان يلتقط المميز الضالع نعم كغيره الغاشر اذا انفرد
الصبيان بغزوه وغنموا ثبت في الباقي اوجه اصحها يقسم بينهم كما يقسم الضالع على ما نقصه
الحال من تسويه وتفضيل والثاني يقسم كالغنيمه للفارس سهمه وللراجل سهم والثالث
يرضخ لهم منه ويجعل الباقي لبيت المال الحادي عشر في ضمه الامان وجهان اصحهما لا يصح
حاصل المواضع التي يقبل فيها خبر المميز الاذن في دخول البدان واتيان الطعام وهديه واخباره
بطلب صاحب البدعوه واحتياجه احد ابويه في اقتضائه ودعواه استيعاب الانبات بالبدر
وثرايه المحققات نقل الجويني الاجماع عليه **ما يحصل به البلوغ** هو اشيا الاول الانزال
وشوى فيه الذكر والانثى وفي وجه لا يكون بلوغا في الثنا لانه نادر فيهن وردت امكان
استكمال التسع سنين وفي وجه مضى نصف التاسعه وفي اخذ استكمالها قال الاسنوي وهذا الوجه
في الصبي واما الصبيه فيعتبر اول التاسعه وقيل نصفها صرح به في التتمه وتعليل الرافعي يرشد
اليه ونظيره الحيض والاصح فيه الاول وفي وجه مضى نصف التاسعه وفي اخذ الشروع فيها والذي
وجزم فيه بالاول **الثاني** السن وهو استكمال ثنتي عشر سنه وفي واجد بالطعن في الخامسه عشر
وفي اخر حكايه عن السبكي لمضي ستة اشهر منها قال السبكي والحكم في تعلق التكليف بخمسه عشر سنه اغلبي
بلوغ النكاح وهيجان الشهوه والتوقان وتتسع عندها الشهوات في الاكل والتنشط ودواعي ذلك
ويدعوه الى اكتساب ما لا ينفي عجزه عن ذلك ويرده النفس عن جلتها الى ابطه النفوس وتشتد الحوائج
عليه والوعيد وكان مع ذلك فذلك عقد واشتداد قوته وفتوته فاقتضت الحكمه الالهيه بوجه التكليف
اليه لقوة الدواعي الشهوانيه والصوارف العقليه واحتمال القوة للعقوبات على المخالفه **وقيل جعل**
اليكما للانسان ادوارا كل طور تسع سنين وانه اذا اكمل الاسبوع الثاني تقوى مادة الدماغ لاثاره
الحيازي وقوه الهضم فيعتدل الدماغ وتقوى الفكر والذكر وسرعه الانتباه وتتسع المجاري فتضعف
الصوت لنقصان الرطوبه وقوة الحراره وينبت الشعر لتولد الابخره وتحصل الاسنان الثنايا

وتمام الاسبوع الثاني هو اواخر الخامسه عشر لان العلما يحسبون الثمنيه والعشرون فتكون
الهلاليه وتمام الخامسه عشر متاخر عن ذلك شهرا فاما ان كون الشرعيه حكمت بتمامها لانها انزلت منزله
اولا تهاك دقايق اطلع الشرع عليها ولم تصل الينا فاقتضت تمام الستة قال وقد اشتملت
الروايات الثلاث في حديث رفع القلم في قوله حتى يكبر وحتى يعقل وحتى يحتلم على المراتب
الثلاثه التي ذكرناها تحصل عند خمسه عشر سنه فالكبر اشاره الى قوته وشدته واحتماله التكاليف
الشاقه والعقوبات على تركها والعقل المراد به الفكره فانه وان سبق ذلك لم يكن بفكره تامه
وتمامه عند هذا السن وبذلك يتهيا للمخاطبه وفهم كلام الشارع والوقوف على الاوامر
والنواهي والاحتلام الى انفتاح باب الشهوه العظيمه التي توقع في الموبقات وجذب الى
الهوى في البدن كانت وجا التكليف كالحكم في نابس البهيمه لمنعها من السقوط انتهى كلام السبكي

قلت وانا اقول ان البلوغ في الحقيقه المقتضي للتكليف هو بلوغ وقت النكاح للاباه والمراد
بلوغ وقته بالاشتداد والقوه واشباه ذلك فهذا في الحقيقه هو البلوغ المشار اليه في الاية
الكريمه وضبط الشارع بانواع اظهرها الانزال فاذا انزل حقيقا حصل تلك الحاله اما
قبيل الانزال واما بعده **الثالث** انبات العانه وتقتضي الحكم بالبلوغ في الكفاره وفي
وجه والمسلمي ايضا وبنى الخلاف على انه بلوغ حقيقه او دليل عليه وفيه قولان اظهرهما
الثاني فلو نبات بعد سنه على انه لم يكمل خمسه عشر سنه لم يحكم ببلوغه **الرابع** نبات الابط واللحيه
والشارب فيها طرقان اصحها انها كالعانه والاصح صاحب التهذيب الابط دون اللحيه
والشارب **الخامس** انتزاق الاربيه وغلظ الصوت ونفوذ الثدي ولا اثر لها على المذهب
وعند ابي حنيفه الحيض والحبل **فرع** اذا بلغ في اثنا العباده فان كانت صلوه او صوما وجب
اتمامها واجزات على الصحيح والثاني يستحب لا تمام وجب الاعاده لانه شرع فيها ناقصا او حجا او فرضا
فان كان قبل الوقوف في الحج والشق في الفرض اجزاته عن فرض الاسلام والا فلا وفي الحال الاول
وجب اعاده الشق ان كان قد مه والا بلغ بعد فعلها اجزته الصلوه بدون الحج والفرض والعمره انه ماثور
بالصلوه مضروب عليها بخلاف الحج وان الحج لما كان وجوبه متراخيا جاز ان يقع في اثناء شرط وقوعه في
كمال الكمال بخلاف الصلوه وعتق العبد واقاته المجنون كبلوغ الصبي **فايده** ذكر السبكي في
خبر يشه المتابق بين الابن احدهما ان قوله حتى يبلغ وحتى تستقيم وحتى يفيق غايات مستقبله الفعل
المغيا بها هو رفع ماض والماضي لا يجوز ان يكون غايته مستقبله الا ان تضمن الفعل
ماضيا كون احرا المغيا بمعنى ماضيه والغايه ظرف المغيا ويستحيل ان يكون المستقبل
ظرفا للماضي لان الزمان فاصل بينهما والغايه اما داخله في المغيا فيكون ماضيا واما خارجه
مجاوزه فيتضح ان يكون الان غايه للماضي واما ان يكون متوسطه حتى يكون المستقبل المفصل
عن الماضي غايه له فتستحيل **الثاني** ان الرفع قد ثبت انه مستند فمتى ثبت وضع ولم يكن القلم
موضوعا على الصبي واجاب عن الاول بالتزام حذف ومجاز حتى يصح الكلام فيقدر رفع القلم فلا
يزال مرفوعا حتى بلغ او فهو من نفوذ وعن الثاني بان الرفع لا يستدعي تقدم وضع وبان البيهقي

قال ان الاحكام انما نيطت بحتلم عشرته من تمام الخمس وقبل له لكن كلمات سعلق بالتمييز فان ثبت هذا
احتمل ان يكون المراد بهذا الحديث انقطاع ذلك الحكم وبيان انه ارتفع التكليف عن الصبي وان تميز
حتى سلغ فيضع فيه انه دفع بعد الوضع وهو فخ في النايم بلا اشكال باعتبار وضعه عليه قبل
نومه في المجنون قبل جنونه اذا استبق ما يكلفه **قوله في احكام العبد** قال ابو حامد في الرونق
يفارق العبد الحر في خمسين مسله لا جهاد عليه ولا حج عليه ولا سغقد به ولا يحج عنه
ولا عمرة الا باذن ومنه كعورة الامة كعورة الرجل ويجوز النظر الى وجهها لغير محرم ولا يكون شاهدا
ولا مترجمانا ولا قايفا ولا قاضيا ولا حاكما للحاكم ولا امينا لحاكم ولا قاسما ولا مقلد
امرا عاما ولا مكره ولا يطا بالشري ولا يجب عليه الزكوة الا ان يحكم النظر ولا يعطى في الحج والكفارا
مالا ولا ياخذ من الزكوات والكفارات شيا لانهم المكاتبين ولا يصوم غير الفرض الا باذن
سيده ولا يلزم سيده اقراره ولا يكون وليا في نكاح ولا في قصاص ولا حد ولا يرث ولا يرث وحده
النصف من حد الحر ولا نحم في الزنا وجب في اتلافه قيمته وما نقص منه بقيمته ولا تحمل الديه ولا
يتحمل عنه ولا تحمل العاقله قيمته ويتزوج ما شين شواكا خرين او امتين وطلاقه اثنتين وعدة الامه
قرءان ولا لعان بينهما وبين سيدها في احد القولين ولا حد في الزنا في احد القولين ولا تقتل به الحر
ولا من فيه بقص الحرية وتوجد به فرض الكفايه ولا يتزوج بغير اذنه ويكره على التزوج وتنكح الامه
على النصف من الحره ولا يجد قاذفه ولا شهم له من الغنيمه ويا خذ اللقطه على حكم سيده ولا
يكون وصيا ولا تصح كفالته الا باذن سيده ويجعل متبوعا ويحمل ندرا ويكون شاهدا فيما
قلت نقل ابو حامد فاحش وبقا عليه اشيا شاذ كرها نعم ان نذكره سلم على ما ذكره فقوله
ولا حج عليه ولا عمرة الا باذن وفيه ان احدهما انه يلزمه الحج والنزع بغير طريق النذر وهو
الاقتاد اذا احرم ثم جامع فانه يلزمه القضاء على المذهب وبه قطع جامعين الاصحاب لانه مكلف وهل
يجزيه في حال قولان اصحهما نعم الاسن الثاني اذا لزمه ذلك بالنذر فهل يخرج منه ذكر في حال نه
قال الرويا في فيه وجها نكا في قضا الحجه التي افسدها كذا في شرح المهذب عنه وصرح به في نذ وايد
الرونق بخروج الاجزاء **وقوله** وعورة الامة كعورة الرجل وهو الاضح وفي وجه انها كالحره الا
الدانى والناق وفي ثالث الا ما يبدو في خال الجدمه وهو المذكور ان والترتبه والتا عد **وقوله**
ويجوز النظر الى وجهها هو وجه صححه الروياني انها في ذلك كالحره **وقوله** ولا
يكون شاهدا استثنى منه صورتان على ما في ضعيف الاولى هلال رمضان اذا اكتفينا به بواحد
في جواز كونه عبدا وجهان اصحهما المنع والثانيه امتناع القاضي الاضم اذا لم نشترط فيه العدد في جواز
كون المنع عبدا وجهان كالهلال اصحهما المنع **قوله** ولا تاتما هو الاضح وفيه وجه **قوله** ولا كاتبا
لحاكم هو الصحيح وقال في شرح التلخيص يجوز كونه كاتبا لان الكتابه لا سعلق بها الحكم لان القاضي
لا ينفي ما كتبه حتى نقف على كتبه والمعتبر انما هو شهادة الشهود الذين يشهدون ما يضيه المكتب
وقوله ولا يملك هو الاظهر وفي قول قديم انه يملك بتمليك السيد ملكا ضعيفا للسيد النزع فيه
متى شاء في احتياجه الى القبول وجهان بنا على الجبار في النكاح قال الرافعي ولا يجري الخلاف

وقليك الاجنبي في المطلب ان جاعة اخرجوه فيه منهم القاضي حسين والماوردي **وقوله** ولا يجب
عليه الزكوة الاذكرة النظر ان اراد الوجوب نفسه فجب فيه زكوة التجاره ايضا وان اراد
الوجوب بلا فيه فهو مبني على الخلاف في زكوات النظر هل الوجوب يلاقي الموذي عنه ام يتحملها
ولا فيه قولان اصحهما الاول قال وتظهر فايدتهما فيما اذا لم يخرج السيد عنه ثم عتق هل
يخرج ما مضى **قوله** ولا يرث قد يستثنى منه مسله وهو ما لو وجب له بعض ما القذف فلم
يستوفه الموت كالحد قال الاصحاب وليس ذلك على سبيل الارث ولكنه اختص الناس به فاثبت
في حياته يكون لسيده بعد موته حتى المال في وجه يستثنى فيه اذا قلنا به لان المقولغان يعود اليهم
وفي ثالث يستثنى فيه السلطان لجز الارث له وفي رابع يستثنى فيما هذا بيان في الجزء
ولا تحمل العاقله قيمته هو قول الاظهر خلافه وعلى الاول لا تحمل فيه القيمه ويجزي على
الثاني دعجب لابي حامد كيف جزم بذلك القول ولم يذكر مسله القيمه **قوله** وطلاقه اثنتان
قوله وعدته عدة امه فان لقي عليه ذات الاقراء فثلاث اقراء ولها شهر ونصف الاظهر والثاني شهران
والثالث ثلاثة كالحر والمتوفى عنها زوجها وعدة ايام **قوله** ولا لعان بينهما وبين
سيدها في احد القولين وهو الاظهر **قوله** ولا حد في الزنا في احد القولين الاظهر انه يتنصف
نصفه وفي قول كالحر **قوله** ويكره على التزوج هو في الامة كذلك وفي العبد قولان والاظهر
انه لا يحمى وسواء كان كبيرا او صغيرا قال ابن الرفعه والقياس ان احترام السيد غير عبده كذلك
قوله ولا شهم له من الغنيمه هذا ان كان لجيش العاقله حرا فان كانوا كلهم عبيدا فاوجه اصحها
لهم بينهم ان بعد اضاعتهم ما عنوه كالمتهم الرضخ على ما تقتضيه التراجم من تسوية وتفضيل والثا
يقسم كالغنيمه والثالث يرضخ لهم منه ويجعل الباقي لبيت المال **قوله** ويا خذ اللقطه الاظهر
انه لا يصح التقاطه ولا تعتبر **قوله** ولا تصح كفالته الا باذن سيده كذلك ضمانه هذا وسعلى ما ذكره
لا يبعد ان لا يصح ولا يخرجها الا باذن سيده ذكر الاول في شرح المهذب والثاني قال القاضي حسين
والاخير اولى منه في الاذان كما في شرح المهذب والامامه والجنازه وسرده للحج صحح بدا اذان كالي
الروضه وصلاتها والصلح والصوم قال الجوهري ينبغي صحتها وسقوط المليه في الذمه قال في الكفايه
كضمانه فتوقف على الاذن ولا يصح منه نذر ولا غيره من العقود الا باذن السيد ولا يكون وكيلا في اعتاب
النكاح ولا عاملا في الزكوة الا اذا غين له الاقل مما يا خذ منهم قدرا معينا وهو حينئذ نظير من منهم
العاملين وفي استحقاقه سبب القبيل الذي يقتله وجهان اصحهما نعم وفي قبول الوصيه والهبه ويملك
وملك المباحات بلا اذن وجهان ولا جزيه عليه ولا نظره عن امر اته بل يجب على سيدها ان
كانت امه ونفقته نفقه المعتبرين ولا يملك الامه الا بشروط ولا على الامه الحره ولا يحرم النظر الى
وجهها وان كانت تميل في الاضح لنقص الرق واذا نكحها العبد على الحره ففي استحقاقها التسع
والثلاث وجهان اصحهما نعم كالحره لانه شرع لارتفاع الخشه وخصول المناسبه وهو على الطبع
فلا تختلف بالرق والحريه وفي وجه يتحى الشطر كالقسم وفي وجه يكمل المنكر كالاقراء والطلاق
والاشبه لا لان التبعيض فيه ممكن ولا لتضرر الامه فان اثر المجرد الملك حتى يطا ويتضرر الحر قرا

واذات وجها السيد استحب لها نهارا واسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح وينافي فوريها
السيد بدون اذنه ويضمن العبد باليد وتقطع تارقته ويضمن ما فعره بالنوات بخلاف المنزى الملك
ويصح وقفه ولا يصح وقف المنزى نفسه ولا تصح وصيته وقيل ان عتق ثم مات صح ولا يصح الوقف
لنفسه ولا الايصاله ولا توطا الامه لعجزه الملك حتى يستبرئ وتوطا المكاتبه لعجزه العقد وحصل
استبرائها بوضع حمل زنا ولا استبرأت اقتصاعقدة المزوجه بحمل زنا وجب نفقة القيد والامه وفطرتهما
وان غصبها وابق بخلاف الزوجه لانها في الزفق في الملك وهو باق مع الاباق والغصبان وفي الزوجه
للاستمتاع وهو منتف مع النشوز ايضا ونفقة الزوجه تقدره ولا تسقط بمضي الزمان ونفقة الرقيق
الكفايه وتسقط بمضيه وينفصل بقضي الاما على نقص في النفقه والكسوه بخلاف الزوجات ولا
فرض لقيد الشري ولا يجب لهن قسم ويجوز قهقهن في مسكن يغيرن ضاهن ولا يجري فيهن ظهار ولا
ايلاء ولا تطالب سيدها الغير بوطي ولا يمتنع منها اذا كان به غيب ولا تجب نفقة الرقيق على قريبه
ولا خصانه له ولا تضمنه اقاربه بل سيده ولا عقيقه له كاذكره البلقيني تبرعا ولو كان ابوه عبيا
لانه لا نفقه له عليه وانما تجب بالحقيقه من عليه النفقه ولا يتي للسيد ان تفق عن رقيقه وفي ذلك
قلت ملغز ايها الشافعي الفقه على خير طريقه ، هل تجلى غني لبيتي فيه من عتيقه
ولا تسقط ضمان قتله او قطعه باذنه في ذلك وفي شروط القصاص باذنه تامله وجهان في الروضه
بلى ترجيح قال البلقيني اصحهما المشروط وفي الباب الجنايه على العبد شلها على الحر الا في شبعه اشيا
لا تقتل به الحر ولا من فيه شري وجب فيه القيمه بالغه ما بلغت ولا تتبعض بقضان اطرافه من ضمان نفسه
ولا يعلف فيه الذكر والانثى وجب في جنايته بقدر البلد ولا يجري فيه القسامه دلت والاصح
يجري فيه كامن الجنايه على العبد تارة تكون من غير اتلاف يد وتارة باتلاف اليد
فتقطع وتارة بما دون الاول يجب فيه القيمه في نفسه وفي اطرافه من القيمه بالغه ما بلغت من الدبه وفي غير
المقدر ما نقص منها والثاني فيه ان ثلث القيمه فاكثر الحق من منها حكم اقراره
تقبل فيما اوجب حدا او قصاص لا استفاد التهمه فلو اقر بالقصاص تعلق على مال فالاصح تعلقه برقبته
وان كذبه السيد لانه اقر بما تعلق به واحتمال الواجاه فيها بعد وان اقر برقه تقطع ولا تقبل في المال
اذا كان ثالثا في الاظهر بل يتعلق برقبته كما اذا اقر به ابنه وان كان بائعا وهي بيد السيد لم تنزع الا بينه
او في يد العبد فقيل تقبل فتطع وقيل لا تقطع وقيل قولان والاظهر لا تقبل مطلقا وان اقر بجنايه
جنايه او غصب او شرقه لا توجب القطع اذا تلف رقبته السيد تعلق برقبته والا تبعه منه او قطع
ولم يكن ماذونا له لم يتعلق برقبته بل بذمته او ماذونا قبل واد من كسبه الامر المتعلقه
بالعبد هي اتنام الاول ما تعلق برقبته فيباع فيه وذلك ارش الجنايه وبدل المتلفات شري
كما تت باذن السيد ام لا لوجوبه لتخيير المشتري واستثنى ما اذا كان العبد صغيرا لا يباع او مجنونا
اذا يحيا براد وجوب طاعه الامر وكل شي تعلق برقبته ضمان على الاصح لانه كالاله فاشبه البهيمه
والثاني نعم لانه بدل متلف الثاني ما تعلق بذمته فيتبع به اذا عتق وهو ما وجب برضا المتحق
بدون التبرع كبدل السلم والقرض اذا اتلفها وكذا لو نكح دون ادنى ما قدره السيد فالزايد على ما في ذمته او اشتل

وليس مكسبا ولا ماذونا له وفي قوله في هذه الحاله هو على السيد وفي اخر في رقبته ولو نكح بغير اذن
سيده ووطي فعل يتعلق مهر المثل بذمته لكونه وجب برضا مستحقه او رقبته لانه اتلاف قولان
اظهرهما الاول فان كان بغير رضاه كان نكح امه بغير اذن سيدها ووطيها فطريقان اجدهما
طرد القولين والثاني القطع بتعلقه بالرقبه وبه قال ابن الحداد كما لو اكره امه او خوفه على الزنا ولو اذن
سيده في النكاح فنكح فاسدا او وطي فعلى يتعلق بذمته او رقبته او كسبه او ان الاظهر هما الاول ولو
افترت في رمضان لحمل او رضاع خوفا على الولد فالجديد في ذمتها فاله القفال الثالث
ما تعلق بكسبه وهو ما ثبت برضاها وذلك المهر والنفقه اذا اذن السيد في النكاح وهو كسوب
او ماذون في التجاره وكذا اذا نكح ضمنا وفسد المهر او اذن له في نكاح فاسد ووجب مهر المثل كما
ذكر الرافعي تبعا او ضمن باذن السيد اولزمه بدين تجاره وحيث قلنا تعلق بالكسب فسوا للعقاد
والمادون على الصحيح ويختص بالحادث بعد الاذن دون ما قبله وحيث كان ماذونا تعلق بالرقبه الى
بعد الاذن وقبله برأس المال في الاصح وحيث لم يوف الصوبن تعلق الفاضل بذمته ولا يتعلق
بكسبه بعد العجز في الاصح في وجه ان المال في الضمان تعلق بذمته وفي الاخر برقبته الرابع
ما يعلق بالسيد وذلك جنايه المتولد والعبد الاجاء وغير المميز كامر والمهر والنفقه اذا اذن في
النكاح على الف بدرهم تنبيه من المشكل قول المنهاج فان باع ماذون له وقبض الثمن تعلق
به فخرجت السلعه مستحقه رجع المشري بدلها على العبد وله مطالبه السيد ايضا وقيل ان كان في يد
العبد وفاء فلا فلو اشترى سلعه فهي مطالبه السيد بثمنها هذا الخلاف ثم قال لا تعلق بدين التجاره
برقبته ولا ذمة سيده بل يؤدي من مال التجاره وكذا من كسبه فاذكره من ان دين التجاره لا يتعلق
بذمة السيد مخالفه لقوله قبل ان السيد يطالب ببدل الثمن التالف في يد العبد وثمن السلعه
التي اشتراها ايضا وقد وقع الموضعان كذلك في المحرر والروضه واصلها قال في المطلب لا تنافي
بينهما بحمل الاول على مجرد المطالبه والثاني على بيان محل الدفع فان الوجه الثالث المفصل هو الذي
قال السبكي والاسنوي وتبعهما وقوع هذا التنافي ان المذكور او لا هو طريقه الامام فاشار
في المطلب الى تضعيفها وثانيا هو طريقه الاكثرين صحح التوافق بينها فلزم ما التزم وقول البلقيني
توهم ان دين التجاره لا يتعلق بذمة السيد على ان المراد تساوي امواله الفرع في احكام المبعض
هي اتنام الاول ما لحق فيه ما لاخرات بلا خلاف وفي ذلك فروع منها صحة البيع والشراء والسلم
والاجاره والرهن والهبه والوقف وكل تبرع الا العتق والاقرار مما لا يضر المالك ويقبل
فيما يضره في حقه دون سيده وبعض يلي بيد ومنها ثبوت خيار المجلس والشرط والشفعه
ومنها صحة خلعها وفسخ النكاح بالاعسار وان السيد لا يطاها ولا يجبرها على النكاح ولا يقيم
عليه الحد الثاني ما لحق فيه بالاقل قابلا خلاف وفيه فروع منها لا حد عليه احكمه وجب
عليه في غير نوبته ولا حد عليه الخ ولا تسقط حصه الاسلام وضمانه ان لم يكن مهيا له او ضمن في
نوبه السيد ولا يقطع بسرقه مال سيده وقطع شارقه ولا ينكح بلا اذن وينكح الامه ولو كان
موسرا على الامام الاتفاق عليه كما ذكره في المحرمات ولا ينكح الحق بمبعضه ولا من يملك بعضها او يملك

بفضه ولا يثبت لها الخيار تحت عبد ويثبت تحت كلهما مبعض ولو يقتل به الحر ولو كاتبا قرا ولا يكون والدا ولا ولدا ولا شاهدا ولا خاطبا ولا قاتما ولا مدعيا ولا قاضيا ولا محل القتل ولا يكون مخصنا في الزنا ولا في القذف ولا يجزي في الكفارة ولا يرث ولا يحكم لبعضه ولا يشهد له ولا عليه الجهاد وطلاقه طلقتان وعتبه كالحر ان **الثالث** ما فيه خلاف والاضح انه كالاول وفيه فتزوج منها وجوب الزكاة فيما يملكه ويورث ويكفر بالطعام والكسوة وفيه فتزوج منها ونفح النفاطه ويدخل في ملكه ان كان في نوبته وكذا ان كان قوة الفطن ولو اشترا زوجته بالمال المشترك باذن سيده ملك جزءها وانفسخ النكاح وكذا اقراره انه في الاظهر او لخالص فكذا او مال السيد فلا ولو اوصى لبعضه الحر خاصه فيخ الصحة وجهان اصحهما في زوائد الروضة يصح ويكون لخاصه في الاولى ولسيده خاصه في الثانية والثاني لا كما لا يرث ولو اوصى له وبعضه ملك وورث الموصي فان كان مهايا ه ومات في نوبته صحت او نوبت السيد فوصيته لوارث وكذا ان لم يكن مهايا ه وقال الامام يحتمل ان تبعض الوصية **الرابع** ما فيه خلاف والاضح انه كالاول فتزوج منها انه لا يجب عليه الحج في نوبته وتقبل به سفض شواكا ارشد حر منه ام لا وينفقه نفقة المعسرين وسجد في الزنا خجل القذف وخبب العبد ومنع من التسري ولا يجب عليه نفقة القريب والحريم وعود تهما في الصلوة كالامة والاشراط النجوم اذا كوتب **الخامس** ما وقع فيه الحكم وفيه فتزوج منها زكوة الفطر حتى لا مهايا ه على كل منه وزن سيده نصف صاع والكتب الباقي كذلك وحجته على قريبه من نفقه نفقت حزبته وتحمل عاقلته نصف الدية في قتله الخطا وفي قتله والجناية عليه وعزته من الدية نفقت الحزبية وبعقبت الزنى من الحرية ومزج المبعضه السيد منع قربها فان لم يكن فمنعها فان لم يكن فمنع الحاكم وقيل لا يزوج ويختلف في نوبة السيد **ومن عراب** هذا القسم ما ذكره الزوياني لو ملك المبعض ما لا تمم به تبعضه فافترضه منه السيد وتهن عبده نصيبه الرقيق صح قال الخلاي وهذه من مسايل المهايا ه لانه يتأتى فيها مبعض لا يملك مالك النصف عبد نصيبه الا باذنه لان هذا النصف اذا كان حرا تم هو تا عبده لم يتملك السيد من عتقه اذا كان معسرا الا باذنه انتهى وبقي فروع لا يتوجه فيها ومنها ما لا نقل فيه ومنها لو قدر على سفضه هل ينكح الامة هل ينكح الامة فيه تردد للامام لان الرقاق نقص الولد اهون من الرقاق كله كذا في اصل الروضة بالترجيح ومنها اذا التقط لقيطا في نوبته هل لشتمل كفالته وجهان نقلها الرافعي عن اصحاب الحميد ومنها لو شرق شيده ما ملك حزبته قال القفال لا تقطع وقال ابو علي تقطع ومنها لو قبل الوصية بلا اذن هل يصح خصه وجهان ومنها القسم للمبعض هل وبقضى حكم الحرايز او الاماء او يورع قال الخلاي لا نقل فيه **قلت** قد رجح الماوردي بانها كالامة وجزم به الاذرعي في التوت ثم ذكر التوريع عما ومنها هل له نكاح الرابع كالحر او لا كالعبد او يورع قال الخلاي الظاهر الثاني لان النصف الرقيق منه غير متضل فيودي الى ان ينكح به اكثر من اثنتين **قلت** ويوبه سئلن الطلاق والعدد لم ترات الحكم المذكور مصرحا به منقولا عن الماوردي وصاحب الكافي والروياني والباب وجب الزكاة فيه التوريع مرجاس وجوبي الجدد فطايره ما لو شتى الرقيق لحظ ما اشتراه شوا فان فيه

بلله ان ناع العشر ومنها هل يصح الوقف عليه او لا كالعبد قال الخلاي لا نقل فيه **قلت** بل هو منقح لا صرح بصحته ابن خيران في التلخيص قال الرافعي فلو ان اراد سيده ان يتفق عليه نصفه الرقيق فالظاهر الصحة كالوصية ومنها لو اجتمع رقيق ومبعض قال الخلاي الظاهر ان المبعض اولى بالامامة ومنها هل يفضل الرجل امته بخلاف المبعض فما ظهر لا لها اجنبية قاله الخلاي قال وهو اولى من الكتابة وقد جرى بانها كالسيد ومنها هو من توكيل مكاتب الزاهن في قبض الرهون لانه اجنبي لا عبده وفي المبعض نظر قال الخلاي يحتمل ان يكون كالمكاتب ومنها هل ينهم له من الغنيمة قال الخلاي وفيه نظر وينبغي ذلك اذا كان في نوبته وقاتل باذن سيده ويكون ذلك كما لو اكتسب ولا يخرج على الاكتساب النادر لان اذنه في القتال لا يحمل الغنيمة باذنه وليس له ان يقاتل بلا اذن قطعا ولم يعرضوا له وان لم يكن مهايا ه فقد الاسهام ومنها هل من اسيد ته اذا قلنا بجوازه للعبد قال الخلاي فيه نظر وينبغي ان لا يزاحم **قلت** صرح الماوردي بمقابله وقال لا يختلف فيه اصحابنا ومنها هل تراسن نصفها له والباقي حر قال الخلاي يحتمل ان يكون فيه الخلاف في الصلوة وقد رجح الماوردي انها كالحرة ورجح من الضباع وطايفه انها كالامة ومنها لو اعتبرت هن الوفاء بالاشهر قال الخلاي لم ار فيه نقلا وقد قالوا ان حبلها قرآن فالظاهر الحاقها بالاشهر على النصف كالامة وكذا قال الاذرعي وغيره بحثا **تنبيه** يدخل في المهايا ه الكتب المون المقتاده فظاهر في النادر من الاكتساب كالقطه والوصيه والمون كاجرة الحجامه والطبيب فولان او وجهان اصحهما الدخول ولا يدخل ارش الجنايه بالاتفاق لانها متعلقة بالرقبه وهي شركه كذا في الروضه نقلا عن الامام وهو صرح في ان فرض المسله في جنايته هو به ضح الامام اما لو جنا عليه فالظاهر انه كذلك **فايده** التبعيض يقع ابتدا في ضرب الاولى ولبعضه من زوج او ذن له سيل عنه القاضي حسين فقال يكن مخرجا على الوجهين في الجانيه الشركه اذا وطيء الشريك ثم استقرضوا بنا على انه كالام جريه ورقي قال الامام وهذا هو الوجه لانه سبب لتبعيضه الا الام فيفدنها فقدنها الثانيه الولد من الجانيه الشركه اذا وطيء الشريك المختار في الكتابه من اشين وسطا هلا اجنبي هو معتبر قال ان افتى وسقط في الروضه في الولد وجهان اصحهما سقط حتى وبعضه رقيق والثاني كله حر للشبهه وقال الاستيلاد وحده الفارق المحضورة بين اذا اثبتنا الاستيلاد انه اذا كان معتبرا هل سعتبد الولد حتى او تقدرت قصته والباقي رقيق وجهان وقيل قولان اصحها كله حر لان الشبهه تعم الجانيه وحريه الولد تثبت بالشبهه وان لم يثبت الاستيلاد ووجه الثاني انه منع الاستيلاد وهو متقض قليلا وهذا الخلاف حتى فيما اذا الولد اجنبي الجانيه الشركه وهو معتبر فاذا اولدها كلها حر لزم المشتري فيه قصة الشركاء من الولد وهذا هو الاضح كذا قاله القاضي حسين ابو الطيب والروياني وغيرهما قال البلقيني والصحيح انه يتبعض **الثالثه** اذا استولد الاب الحر الجانيه الشركه بين ابنه وبين غيره وهو معتبر فيكون نصف الولد حرا ونصفه رقيقا على الاظهر **الرابعه** الغنيم الكافر

بين المسلم والذمي اذا اقتضى العقد والحق والتقوا ان الحرب وشبي فانه تسترق نصيب الذمي على الاصح ولا تسترق نصيب المسلم على المشهور **الخاتمة** ضرب الامام الرق على بعض شخص ففي جواز وجهان اصحهما في الروضة واصلها الجواز قال البغوي فان منعناه فاتى بعضه رقت كله وهذه صورة مشتركة فيها الرق ولا تطيق لها دايا ها غنيت بقولي • ايها الفقيه ايدك الله • هل لنا مفتى نصيًا فيلفا • ولنا ضرة بها الرق تسري • **النادرة** اذا اوصى بعتق امة الجارية ثم اعتق الوارث الجارية بعد الموت ثم خرجت ولد فان نصفه حر ونصفه رقيق للموصى له **واما** المبعض في غير الحر هو من عبده المالك لاربع الا في ثلث صورة الاولى رهن بعض عبده واعتق غير المرهون وهو معسر فانه يعتق ذلك البعض فقط الثانية خلع عبد بين اثنين فقبله احدهما ثم اشترى الذي لم يقبله ذلك النصف المبذول واعتقه وهو معسر عتق ذلك النصف فقط الثالثة وكل وكيلا في عتق عبده فاعتق الوكيل نصفه فاوجه احدهما في الروضة يعتق ذلك النصف فقط والباقي بعتق كله وفي وجه البلقيني تنزيلا لعبارة الوكيل منزلة عبارة الوكل الرابعة لا يعتق شيء لمخالفة الوكيل **القول في احكام الاماء** تخالف الذكور في احكام لا تجري بولها النجس ولا اجبار ان كانت ثيبا والسنة في غائطها الوقف ولا جبر ختانها في وجه وعليها غسل باطن فتحتيها دون خلقتها وتنجس خلقتها ولبنها طاهر على الاصح وفي لبن الرجل كلام سنذكره وسيأتي في وجه وتربية في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ولا تؤذن مطلقا ولا تقيم للرجال وعونها تعاونه الرجل رضوتها عونه في وجه ويكره لها الحمام وقيل يحرم ولا تجهر بالصلاة تخفض الاجانب وفي وجه مطلقا وتضم بعضها الى بعض في الركوع والسجود واذا نابها شيء في صلوتها صفقت والرجل يسبح ولا تجب عليها الجمعة ويكره خضوبها للشابة ولا يجوز الا باذن الزوج وهي في بيتها افضل من المسجد ولا يجوز اقتدى الرجل والخنثى بها وتقف اقامت النساء وسطهن ولها لبس الحرير وكذا الحرائر في الاصح وحلي الذهب والفضة ولا فرق عليها ولا سقيقها ولا ترفع ضوتها بحضرة الغير ولا تلبية عليها ولا تحلق بالحج ولا تقطع تلبية الرجل بلثة وتقف المغلى عليها عند محرمها وفي الرجل عند راسه ويندب لها القعبة في التابوت ولا سقط لها من الفنازة مع وجود الرجال في الاصح ولا تحمل الجنازة وان كانا ميت انثى ولا تاخذ من سهم الغاسلين ولا سبيل الى ولا المولجة في وجه ولا تقبل في الشهادة الا في الولادة ولا عليه الرجال ولا كفان عليها بالغا في رمضان وضحيا عنها في منزلها في الاصح وبكره لها الاعتكاف حيث كرهت الخروج ولا تنافي الاصح زوج او محرم شرط لها ذلك كبيع مؤجر الخ عليها وشرط لها ايضا التحلل لانه انشاء ويندب لها عند الاحرام خضب يديها ورجليها وملح لها الخضاب بالحناء سليقا ولا يجوز للرجل الا لضرورة ولا محرم عليها في الاحرام المخيط وستر الراس بل الوجه والقفازان ولا تقبل الحجر ولا تستلم ولا تقرب من البيت الا عند خلو الطواف من الاجانب ولا ترمل في الطواف ولا تضطبع ولا ترقى على الصفا والمروة ولا تحلق رأسها بل تقصر ولا تطوف ولا تسعى الا بالليل وتقف في حاشية الموقف والرجل عند الصخرات وقاعدة والرجل ذكرا ولا تؤذن بالحق

ولا ترفع يديها عند الرمي والتضحية بالذكر افضل منها في المشهور ولحق عنها بشاة وعن الذكر شاتين والذكر في الذبح اولى منها ويجوز ذبح ابنها ان كانت امة او حرة على الضحيح خلاف لبن الرجل ولا يجوز قرضها والقاطها للتمتع لغير محرم في الاصح خلاف العبد ولا يكون وليًا في النكاح ولا وكيلا في ايجابه ولا قبوله ولا في الطلاق في وجه والغنا منها غير منتوم ومن العبد منتوم ولا يضع منها المنابقة لانها ليست من اهل الحرب ولا تقبل قولها في استيلاد الولد الا ببينة في الاصح خلاف الرجل وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والعزم عند الزحوف والدية نسبًا وجرحًا في هبة الولد في وجه وفي النفقة على القريب في احد الوجهين ولا بالقضاء ولا الوصاية في وجه ويجبر الامة على النكاح بخلاف العبد في الاظهر ولا يجبر سيدها على تزويجها فطقا اذا كانت تحل له ويجبر على تزويج العبد في قول لدوام عنتها في ولدها في ذنا بخلاف الرجل وتحل لها نكاح الرقيق مطلقا وبعضها مقابل المهر بدون الرجل وحرم بنتها بدون ابن الرجل على الاصح ويقدم على الرجال في التضانه والنفقة والبدوي والنفرين منزلة الى منى والانصراف من الصلوة دبر خمس في العطرة ولا تقف في الكافر وفي اجتماع الجنائز عند الامام وفي الحد تقطع خملة الرجل لحملها لا عكسه وفي حملها البدنة المحكومة على الاصح وفي اشتراك العبد المحكومة خلاف الرجل ولا تباشر استيفاء القصاص ولا تدخل في الغرة على الاصح في الشرح والروضة ولا تحمل البدنة ولا ترمي لو نطرت في ابان في وجه ولا جهاد عليها ولا جزية ولا تقتل في الحرب مسالمة تقاتل وفي جوار عقد الامان لها استقلال لا من غير اذن الرجل في القديم في وجهان في الشرح بلا ترجيح ولا سهم لها ولا تستحق السلب في وجه ولا تقسم الجعل عان قتلتها في وجه وتحضر لها في الاصح ان ثبت زناها بمسه كحلان الرجل وجلب جاسته والرجل قاتلا ولا كلف الحضور للبدوي اذا كانت مجبرة ولا اذا توجه عليها اليمين بل تحضر اليها القاضي فحلفها او يبعث اليها نائبه

تنبيه في مواضع مهمة تقدمت الاشارة اليها منها تقدم ان لبنها طاهر واما لبن الرجل فلم يتعرض الشيخان وضرح الغزي في شرح الكفاية بطهارته وصححه البلقيني وضرح ابن الصباغ انه نجس ومنها ان ابي الغرة لها اقوال حاله مع الزوج ولا غوث بينهما في الفرج وجهه وخارجه مع الاجانب وغوث تاكل البدن حتى الوجه والكفين في الاصح وخارجه في الصلوة وغوث تاكل البدن الا الوجه والكفين وضرح الامام في النهاية بان الذي عبر عنه منها في الحلية هي الغرة الصغرى وهو المشهور من غرة الرجل ومنها المجزوم به وهو الوارد في الحديث ان المراة اذا انابها شيء في صلوتها تصفق ولا تسبح قال الاسنوي وقد صحح انها كهي في الصلوة تحضر وجهها المحرم او شوه او وجد بها دمامة ذكر ان تسبح في هذه الاقوال كالرجل ويحمل الحديث على غير ذلك لا التسبيح في الصلوة اليق من الفعل خصوصًا التصفيق ومنها هل تحرم على الاجانب بخنوثه الشابة لا تفرع بذلك في كتب الرافعي والنووي وابن الرفعة وذكر ابو الفتوح في احكام الخناثى ان المحارم يقرونها وغير المحارم يقرونها بدون الشابة قال الاسنوي ومقتضاه التحريم ومنها هل يجوز ان تكون المراة بنيته اخلق في ذكر ومن قيل بنبوتها من قال السبكي في الحلبيات وشهد لنبوتها ذكر هاجر سورة من مع الانبياء وهو قول به واختلف في نبوه نسوة غير من تكلم موسى وشبه

واشبه ان وجه فرعون اللفق وقوى وسادة ولم يفتح عندنا في ذلك شئ انتهى

القول في احكام الخنثى قال الاصحاب الاصل في الخنثى ما

روا الحي عن ابي ضالح عن علي بن غرابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مولود له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول اخرجه البيهقي وهو ضعيف جدا ولكن روي ذلك عن علي وغيره قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي عليه السلام انه قال الحمد لله الذي جعل عبدنا ايتانا فاما ان رجلا من اهل دينه ان معاوية كتب الي يسالني عن الخنثى فكتبت اليه ان يورث من قبل مباله قال النووي الخنثى ضربان ضرب له فرج الرجال وذكر الرجال وضرب ليس له واحد منهما بل له ثقبة يخرج منها الحاقن ولا يشبه فرج واحد منهما فالاول يسمى امرءة باعتبار ما خرجت منه البول فان بال كالرجال وجبت عليه الجمعة والجماعة وحرمت عليه الخلوة بالاجنبيات وحرم عليه السفر بغير محرم وغير ذلك من احكام الرجال وان بال كالنساء اعتبرنا بالسابق ان انقطع معا او بالمتاخر ان ابتدا معا فان واحد تاخر اخر اعتبرنا بالسابق فان اتفقا فيهما فلا يلزمه شئ في الاصح ولا يبطل الى كثرة البول من اجتهاد لا الى الترديد بهما او الى ثلثين الثاني والثالث خروج المني والحيض في وقت الامكان فان امنا ما لذكر من رجل او الفرج او خاص فاثره بشرط ان يكون خروج احدهما من وجه لم يكذبه الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا كذا جزم به الشحامي قال الاسنوي وكونهما عن ذلك في البول يقتضي عدم اشتراطهما والمتجه اشتراط الحيض في ذلك قال واما العود المختبي في الكتاب فالمتجه الغاء ما قيل في كلب الصيد من تعين عاده له فان امنى بهما فالمتجه تنزيله فان امنى نصفه مني الرجل فرجل او نصفه مني النساء فامراه فان امنى من فرج الرجال بضعفه منيهم ومن فرج النساء بضعفه منهن او من فرج النساء بضعفه مني الرجال او عكسه فلا يلزمه لعدم كون اذا اتفاقا ض بول وحيض او ومني بان بال من فرج الرجال وحاض او امنى من فرج النساء وكذا اذا اتفاقا ض المني والحيض في الاصح الرابع الولادة تفيد القطع بانوثيه وتقدم على جميع العلامات الغاء ضها قال في شرح المهذب ولو الفى بضعه وقال القوابل انها مبتدا حلق ادمي حكم به وان شككن بدام الاشكال قال وان انسخ بطنه وظهرت امارات فعل لم يحكم بانه امراه حتى يحتمل الفعل قال الاسنوي والصواب الاكتفاء بظهور الامارة فتحرم به الزانية في اخر الكلام على الخنثى وتنقضه عليه في الوضوء وكذا في شرح المهذب في موضع اخر وهو الموافق لما ياتي على القواعد المذكورة في الردة بالتعليق وتحويل الطلاق واستحقاق المطلقة النفقة وغير ذلك الخامس عدم الحيض في مدته علامة على الذكورة ويستدل بها عند التساوي في البول نقله الاسنوي عن المارودي قال وهي مسئلة حسنة قل من تعرض لها السادس اخباره لغيره نقله الاسنوي عن القفال والبغوي عبد الله الطبري والروياني وابن الصباغ قال ولو عارضه خبره قدم على اخباره حتى لو طلق كل من المشكلين صاحبته فاخباره حكمنا بانها انثيان وبقينا نسب كل منهما عن الاخر السابع الميل ويستدل به عند العجز عن الامارات السابقة لانها مقدمة عليه فان مال الى الرجال فامراه او الى النساء فرجل وان قال اميل اليهما ميلا واحدا او لا اميل الى واحد منهما اشكل الثامن ظهور التاء والتروس به وتصاير الغبر كما ذكره الاسنوي تبعا لابن الصباغ التاسع

الى الثاني عشر نبات اللحية وهو الذي ينزل اللبن وتفاوت الاطلاع في وجه والاصح انها لا تدل لها بها واما الضرب الثاني في شرح المهذب عن البغوي انه لا سن الا بالميل قال الاسنوي وسن ايضا بالمني المنصف باحد النوعين فانه لا مانع منه قال واما الحيض فيتجه اعتباره ايضا وتحتمل خلافه لان الدم لا يستلزم ان يكون حيضا وان كان بصفة الحيض لجواز ان يكون دم فساد بخلاف المني واما احكام الخنثى الذي لم يتبين فاقسام والضابط انه يوخذ في حقه بالاحتياط وطرح الشك القسم الاول ما هو فيه كالانثى وذلك في نيف واربعين حكما وهي الزنا وحلق الرأس ونفخ البول والاذان والاقامة والغرة والجهر في الصلوة والتضييق فيها اذا اتى به شئ والجماعة والاقتداء والكفر ورفع الصوت بالتكبير والتلبية والتكفين وقتل المصلي عند عجزها وعدم شقوقا في فرض الجنازة وكونها لا تاخذ من سهم العاملين ولا سبيل الله ولا المولفة وشرط وجوب الخ وليس المحيط والقرب من البيت والرمل والاضطباع والرمي والعدد والوقوف والتقدم من يد لغة والعقيقة والذبح والتوكيل في النكاح وغيره والقصاص والشهادة والدية وعدم تحمل العقل وفي الجهاد والسلب والرضخ والحرية والسير بلا محرم ولا يحمل وطوه القسم الثاني ما هو فيه كالذكر وذلك في لبس الحرير وحلي الذهب والوقوف امام الملتا اذا امهق لا تستحق الى شاوة الرجل والمنارة وفي الزكاة وليس وطيه في زمان الحيار نسخا ولا اجارة وتقبل قوله في استحقاق الولد كما ضحى ابن الفرخ وتقله الاسنوي احتياطا للنسب ولا تحرم رضاعه ولا يجب جلده ولا حكومة ان سال ثديه او ضاف لبنه القسم الثالث ما وقع فيه الحكم في ذلك فرع الاول فيه لا يشبه خلقها لاحتمال انها تبين ذكورته فيشوه وجب في الوضوء غسل باطنها لاحتمال كونها اثى كما جزم به الشيخان وغيرهما وذكر صاحب التعجيز في شرحه انه كالرجل لان الاصل عدم الوجوب والثاني لا ينقض وضوء الامالخارج من فرجيه او منهما او لمسه ذكرا او امراه ولا غسله الا ان زال منها او بالماجه والا يلاج فيه قال البغوي وكل موضع لا يجب فيه الغسل على الخنثى الميت لا يسقط فرضه ولا يحب على المراه التي اوج فيها قبله ولا يسهم لها واما الثبت فلا يجب على الميت فيه ولا على الميت وجب على الخنثى الحلد والغرب ولو اوج فيه رجل او الخنثى في دبر فعلى الخنثى الجلد وكذلك الرجل ان لم يكن محصنا فان كان محصنا فان قبله بنت ان وقبة الخنثى الرجم وتقدم ذكورته الحلد والقاعدة ان الزوجين حنثيين من العقوبة اذا لم يشتركا في الفعل تقتضي استيفاءهما كليهما والاستيفاء الى التعزير لانه يمكن الخ بينهما وليس احدهما اولى من الاخر حد اذكره ابن المسلم في احكام الخناثى وقال الاسنوي انه حسن متجه وحينئذ فيجب على الرجل التعزير وهذه من غرائب المسائل شخص اتاما يوجب الحد فان كان محصنا وان كان غير محصن حلد وعزر واياها عنيت بقولي ملغزا

- قل للفقيه اذا لقيت محاجيا ومعربا ... فرع بدا في حكمه لاولى النهى مستغربا
- شخص اتاما محتده تطعا غدا مستوجبا ... ان ملته بكرا حلدت ميايتم وعزرا با
- واذا اتاه محصنا عزرته مستوقبا ... فاوضح التعزير فاقلته مستعجبا

والاصح لا فلا حكم عليه بالاستقلال ذكر الاشنوي تحته تنبيه الخامس لو صلى الظهر ثم بان تجلا وامكنه ادراك العصر لزمه الشروع اليها فان لم ينقل لزمه اعادة الظهر بناء على من صلى الظهر قبل دخول الوقت قال في شرح المهذب السادس لو خطب في العصر او كان اخر الامر تبين بان تجلا لم يعتد بخطبته على الوجهين السابع لو صلى على جنازة مع وجود الرجل ثم بان تجلا لم تسقط الفرض على اصح الوجهين وهما مبنيان على مسئلة الاقتداء قال الاشنوي ووجههما انه الفرض عليه واجبه وهو متردد فيها الثامن اذا قلنا يجوز ان يتزوج المرأة بدون الرجل فتزوج المجبوب الخنثى ثم بان امرأة فعليه النفقة فيما يأخذ من مال المجبوب ثم ظفر حيا حياته ثم بان ميتا التاسع اسلم في عبد او جارية فسلمه خنثى لم يصح فلو قبضه فبان بالصفة التي اسلم فيها وجهان كالمسئلة التي قبلها ذكره ابن المسلم وحكى بان ايضا فيما لو نذر ان يهدي ناقة او جملا فاهدى خنثى فبان اوان نذر عبدا او امة فاعتق خنثى وبان قاله ابن المسلم ايضا العاشر وكل خنثى في ايجاب النكاح او قبوله فبان تجلا ففي صحة ذلك وجهان كالمسئلة قبلها قاله ابن المسلم الحادي عشر وحيث البد على العاقلة لم تحمل الخنثى فان بان ذكرا فهل يغرم حصته التي ابرهاها فيه قال الرافعي فيه وجهان في التهذيب وصحح في الروضة في زوائد التزم بتا ونقله الاشنوي عن ابي الفرج وصاحب البيان الثاني عشر لا جزية على الخنثى فلو بان ذكرا فهل يؤخذ منه جزية السنين الماضية وجهان في الشرح قال في الروضة ينبغي ان يكون الاصح الاخذ قال الاشنوي بل ينبغي تصحيح العكس فان الرافعي ذكر انه اذا ابد خل حربي دارنا ادبقي ثم اطلعنا عليه لا ياخذ منه شيئا لما مضى على الصحيح لان عادم الجزية القبول وهذا حربي لم يلتزم شيأ وهذا موجود هنا بل اولى لانا لم نحقق الاهلية في الخنثى وقال ابن المسلم وقال ابن المسلم ان كان الخنثى حربيا ودخل بامان ثم بان انه رجل فلا جزية عليه لعدم العقد وان كان ولد ذمي فان قلنا ان من بلغ من ذكور هم يحتاج الى عقد جديد فلا شيء عليه والا وجب قال الاشنوي والذي قاله بدر ذكر حتى الثالث عشر لو ولي القضاء ثم بان رجلا لم ينعقد حكمه الواقع في حال الاشكال على المذهب وقيل فيه وجهان وهل يحتاج الى توليته جديدة قال الاشنوي القياس نعم فتجب جزم الرافعي ان الامام لو ولى القضاء من لا يعرف حاله لم تصح ولا يتبين ان بان اهلا الحادي عشر لو لم يحكم بانقاض طهره بالسن او ايلاج او غيرها فصلى ثم بان خلافه ففي وجوب القضاء طريقان اصحهما انه على القولين فيمن سمت الحظائر القبلة والاصح القطع بالاعادة كما لو بان متيمما تاركا للعزم ان امن القبلة مبني على التخفيف بدليل تركهما نافلة السفر بخلاف الطهارة **فرع** لا يجوز اقتداء الخنثى بمثله لاحتمال كون الامام امرأة والمأموم رجلا ونظيره لو اضجع ان يكون من الخناثى ذكر فزوجه لم تصح اقامتهم لجمعة ذكره ابو الفرج ولو كان له ان يكون من الغنم خناثى قال الاشنوي فالمتجه انه لا يجزيه واحد منها لجواز ان يكون المخرج منها ذكرا والباقي اناثا بل يشتري اثنتين واجب منهما قال ويحتمل ان يجزيه لانه على صفة المال فلا يكلف لما لك شراه **فرع** الخنثى اما ذكر او انثى هو احد الصحيح المعروف وقيل انه نوع ثالث ويفرع على ذلك فروع منها اذا قال ان اعطيتني غلاما او جارية فانت طالق طلقت بالخنثى على الصحيح وله تطليق على الاخر ومنها لو حلف لا يكلم ذكرا ولا

رجع منه قبل بلوغ الخنثى الثالث عشر

• تابقادمت موضحا للمشكلات بهذا **الثالث** اذا خاض من الفرج حكم بانه شئه ويلوغه ولا يحرم عليه محرمات الحيض لجواز كونه رجلا والفارج دبر فتاد **الرابع** يجب عليه ستر كل بدنه لاحتمال كونه امرأة فلو انكشف على ستر عورة الرجل فوجهان اصحهما في المحقق الصحة للشك في وجوبه قال الاشنوي والفتوى عليه فانه الذي تقتضيه كلام الاكثرين وصحح في شرح المهذب رد وايد الرد وضعه البطلان لان الستر شرط وقد شككنا في شرطه **الخامس** لا يجب عليه التذبيه في الحج الا بتقدير انه ذو وجه معا والاحوط ان يقدر انه ذو وجهه ويذبه تغليبا للحيطة كما قاله القفال ونقله الاشنوي **السادس** الارث يعامل في حقه كالمرأة وفي حق سائر الورثة كالرجل ووقف القدر الفاضل للبيان فان مات قبل البيان اصطلح على المذهب **القسم الرابع** ما اختلف فيه الخنثى وفيه فروع **منها** خنثى انه والاصح تحريمه لا يجوز نكاحه **ومنها** لا يجوز له الاستبراء بالحيض لانه في ذكره ولا في فرجه لاحتمال انه في الاصلي بالزايد والاجنبي لا يجزي الا في الاصلي **ومنها** اذا مات لا يغسله الرجال ولا النساء الاجانب كما اقتضاه كلام الرافعي وصحح في شرح المهذب انه يغسله كل منهما **ومنها** ابيح النظر والخلوة مع الرجال كما مر اه ومع المحارم كرجل **ومنها** لا يباح له من الفضة ما يباح للنساء ولا ما يباح للرجال **ومنها** لا يقع السلم فيه لعدم رؤيته ولا يقبض قبضه عن المسلم فيه في جارية او عبد لاحتمال كونه عكس ما اسلم فيه **ومنها** لا يصح نكاحه **ومنها** لا يجزي في الفرض لانه ليس بذكر ولا انثى كذا مكتوب في حاشية الاصل **القسم الخامس** ما وشبه فيه بين الذكر والانثى وفي ذلك فروع **منها** اذا اوصى بثوب لاول الناس به قبلت المرأة ثم الخنثى ثم الرجل **ومنها** تنقضي عدة الامام الذي كون ثم الخناثى ثم النساء **ومنها** ينصرف بعد الضلوع النساء ثم الرجال **ومنها** تقدم الخنابز الى الامام وفي الحبة الذكور ثم الخناثى ثم النساء **ومنها** الاولى بحمل الجنائز الرجال ثم الخناثى ثم النساء **ومنها** التقسيم بالذكر افضل ثم الخنثى ثم الانثى **ومنها** الاولى في النوع الرجل ثم الخنثى ثم الانثى **فرع** اذا فعل شيأ في حال اشكاله ثم بان ما يقتضي ترتب الحكم عليه هل يعتد به فيه نظائر **الاول** اذا اقيد الخنثى فبان رجلا في الاجزاء قولان اظهرهما عدم الاجزاء **الثاني** اذا عقد النكاح خنثيين فبانا ذكرين فهي تحته وجهان بناء على مسئلة الاقتداء قال الشوري الاصح هنا الصحة لانتفاء جزم النية بوجه في الضلوع **الثالث** لو تزوج رجل خنثى ثم بان امرأة او عكسه جزم الروياني في الاول بالعجز بانه لا يصح واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه والفهم لم يجزم في خلاف الاقيس ثم فرق بين النكاح والضلوع بان احتياط الشرع في النكاح اكثر من احتياطه في الضلوع لان امر النكاح غير قاصر على الزوجين وامر الضلوع قاصر على المصلي ولهذا لا يجوز الاقدام على النكاح بالاجتهاد عند اشتباه من تحل بمن لا تحل وجوز ذلك فيما يتعلق بالضلوع من الطهارة وشبهه واستقبال القبلة قال الاشنوي الصواب الحاقه بما اذا كان شاهد الا سوى اكمع في تكبيره وقد صرح به ابن المسلم قال ويؤيد الصحة على العجز انه لو تزوج امرأة هو وهي لعتقه ان بينهما اخوة من الرضاع ثم بان خلاف ذلك صح النكاح على الصحيح **الرابع** اذا توضأ واغتسل حيث لم يحكم باسقاط الطهارة لم يحكم باستقاط الحدث فلو بان فعله على الحكم بالاستقال بنى على ان الجهل بالاختيار هل ترفع الحدث الواقع في نفس الامر لا

وكلم الخنثى منشغا الفتح ولا تحنث على الاخر وتنتهى وقفا على اداته دخل الخنثى او البيس او البيسات لم يدخل لكن يوقف نصيبه كالانثى او البيس والبيسات دخل على الفتح لانه اما ذكر او انثى وقيل لا يدخل واجب منها **فرع** في احكام الخنثى الواضح منها ان تزوجه الزايد له حكم المنع على المعتمد منع الفتاح الاصل ومنها لا يجوز له قطع ذكره وانثييه لان المزوج لا يجوز بالشك ذكره ابو الفتوح قال ولا يحتمه حز حمه فلو قطع التلف نقله الاسنوي ومنها لو اشترى رقيقا فوجده خنثى واضحا ثبت الخيار في الاضح كما لو بان شكلا وكذا لو بان احد الزوجين في قول ولو اشتراه عالما به وجده بول بفرجيه معا ثبت الخيار ايضا لان ذلك لا يترخا المثانة **وايده** حث الخلق الخنثى في الفقه والمزايده المشكل **القول في احكام المتحيرة** انما يطلق هذا الاسم على ناشيه عادتها في الحيض قدرا ووقتا وتسمى ايضا مميزة بكثرة لانها خيرت الفقيه في امرها وقد الف البدراني في احكامها مجلدا واختصرها النواوي فالاضح وبه قطع الجمهور انها تؤمر بالاحتياط وبيان ذلك بفروع **الاول** حزم عليها وجوبا وطيها بكل حال باحتمال الحيض وفي وجه لا تحزم لانه ينافي الاستباحة فلا حزم بالشك تبع الاول لو وطي غصبا لا يلزمه التصدق بدينار على الصحيح لان المتيقن الوطي في الحيض وما بين شهادة كتبها كحايض وعلى الزوج نفقتها وتنقضي بها عدة الحيض **الثاني** حزم عليها الكف عما يحرم على الحايض كالصوم والصلاة والطواف والوطي فالظاهر انه ليس لها المنع **الثالث** حزم عليها الغسل بكل حيض تيقنت او شكت وكذا اغتسالها في الاضح لان الاصل بقاء الحيض وقيل لا يجب الغسل بالشك وقيل يجب احتياطا لاحتمال الطهر في اثنائه **الرابع** يجب تطويلها الصلاة والصوم والطواف في الاضح لان النوافل من سمات البدن وفي منعها تضييق عليها ولانها مبنية على التخفيف وقيل يحرم لان حكمها كالحايض وانما يجوز لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا وقيل يجوز الراتبة وطواف القدوم دون النفل المطلق **الخامس** يجب عليها الغسل لكل فرض اذا لم تعلم وقت انقطاعه فان علمته كمغرب وجب كل يوم عقيب الخرب وشرط وقوع الغسل في وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة ولا تشترط المبادرة بالصلاة بعد الصحيح فيهما **السادس** يجب عليها اداء الصلاة والصوم لوقتها بعد قضاء الصوم ايضا اتفاقا وفي قضاء الصلاة على ما في شرح مسلم وصحح الاسنوي خلافه ونقله عن نص الشافعي وتقتضي الطواف اذا فعلته ايضا **والسابع** ان لا يصح ان تقتدي بطاهرة ولا تصح ان يأتم بها على الجديد كما في الحيض فاشبه صلاة الرجل خلف الخنثى **الثامن** لها الحج عن الصرورة بشرطه المتقدم الاولى وهي فيجيبها يقينا او ساعيا اهمل لم يوجد هنا **التاسع** اذا انقضت العدة بالاقراء وادعت ضياع حيض فالقول قولها فيه على الصحيح لاحتمال الحيض والاصل براءة الرحم **العاشر** يجب عليها طواف الوداع ولو تركته فلا دم عليها كما ذكره له الزوياني **الحادي عشر** عدتها بثلاثة اشهر في الحال ولا تزوج بانقطاعين الا ياسا على الصحيح هذا اذا لم تحض بعد ذلك فان حاضت اعتدت بثلاثة ابد وان سنين لكن ان كان اكثر من ثلاثة اشهر امتد **الثاني عشر** استبراؤها قال البلقيني **الثالث عشر** هل يجوز تكفيها الحايض العتق اذا كانت امة كما ان من تقرض له والظاهر المنع لان وطيها

ممتنع شرعا فلا تدفع الحاجة بها وهل يجوز نكاحها لا لمن عنده متعة الظاهر المنع ايضا لانها ليس ما يوثق بامتناعها خلافا لمن توهمه **القول في أحكام الاعمى** قال ابو حامد في الرونق يقال في الاعمى البصير في شيء مسايل لا جهاد عليه ولا يجتهد في القبلة ولا يجوز امامته على رأي ضعيف ولا يغض بصره ولا شراه ولا بيعه في عينه ولا تقبل شهادته الا في اربع تحمله الترجمة والنسب وما تحمل وهو بصير واذا ترجمة اذنه رجل فتعلق به حتى شهد به عند الحاكم انتهى **قلت** بقي شيء اخر لا يلي الامامة العظمى ولا القضاء ولا يجزئه الحج ولا الحج الا ان وجد قايدا قال القاضي حسين في الحج ان احتاج المشي بالقفى من غير قايد لزمه قال في الخادم ولا يضر في جزيانه في الحج بل اولى لعدم تكرره ولا تفوت اجارته ولا هبته ولا هدنه ولا سماعه ولا قبضه ما دامت ثم او وهب له او اشتراه شيء لزم القبول للقاعدة بينه لعسر بصره ان يشتري بنفسه ويوجز بها لانه لا يحسنها وان اشترى ما تراه قبل التجارب لم يتغير وحزم صيدلاني بري اوكلب الاضح ولا يجزي عتقه في الكفارة ويكره ذبحه وكونه مؤذيا تبعا والبصير اولى منه بغسل الميت ولا يكون مخيرا بالمنافرة بتعريفه ذكره القبادي في الزيادات وهل له قضاء قال ابن الرفعة لم اره لاصحابنا فيه شيء اقول في كلام الامام ما يؤخذ منه ان العمى مانع فانه قال ان حفظ الامام للولد الذي لا يستقل ليس ما يقبل فان الولوج في حق كما تقدم لو لم يكن محفوظا من سراقب لا يشهد ولا يغفل لا شك ان يهلك ومقتضى هذا العمى مانع فان الحافظ منه مفقود ولا يتأتى قال الاذرعي في القوت وذا سئل في فتاوي ابن البزري انه سئل عن خصائه العمي فقال لم ار فيها شيئا والذي اراه انه يختلف باختلاف احوالها فان كانت ناهضة بجمع الضعيف وتدبيره والنهوض بمصلحته دان تقيه من الاستيلاء والمضار فلها الخصاء والا فلا وافتى قاضي حماة بان العمى لا يمنع من تزويج الحاضنة بشرط ان يكون الحاظن قائما بمصالح المحضون اما بنفسه او بمن يستعين به وفي فتاوي عبد الملك بن ابرهيم المقدسي الهمداني شارح المفتاح من اقران ابن الصباغ انه لا خصاء له لها قال الاذرعي ولعله اشبه وبه قلت وقيل ما لا غاية له في مسايل • فيه وتكلمها نصا وافرع لها كثيرا •

• امامته العظمى فاشهادة • وعقد وقبض منه ابطالها طيرا • شرا السلم التوكيل الانكاح عتقه •

• ولا سمترا قط في القبلة الغرلة • وكره اذان وخبه وذكاته • واول اضطباد منه اورثه خطرا •

• ولا جفه اوج اذ ليس قايد • ولا عتقه يجزي لعرض خلا الندا • وليس له في نجله من خصائه •

• وفي غسل ميت غير منه قول اجل • ولا كيفه في الاسفاع امراه خبرا •

فهذا الذي استثنى ويزاد نقصهم اموت اعمى اي ضعيف دكرا **وتفاسيل** فيها خلاف والراجح انه كالبصير منها الامامة في الصلاة فيها اوجه قيل كالبصير اولى لانه اشد محفظا من النجاسات وقيل الاعمى لانه اخشع والاضح انهما سواء ومنها هل يجوز اعتماد صوت الموذن للتعارف والفتوى فيه اوجه اصحها الجواز للبصير والاعمى وبالمنع يجوز للاعمى دون البصير وزيفها يجوز للاعمى دون البصير مطلقا وللبصير في الصحو دون الغيم لان فرض البصير اجتهاد والموذن مجتهد فلا عبرة به في فرضه الاجتهاد وضعي الزافعي ومنها في تسلم منه وجهان الاضح نعم

والثاني ان عمي قبل تمييزه لم يضح ومنها في اجزاعقله في الست القولان المشهوران اصحهما الاجزا
ومنها هل يجوز ان يكون وكيلا وضيا وجهان الاصح نعم لانه من اهل التصرف في الجمله وما لا يضح
منه توكيل فيه ومنها في كونه وليا في النكاح وجهان الاصح بلى ومنها في قتله اذا كان خرسيا ولا
الاظهر يقتل والثاني يرق نفسه الاسر كالنساء ومنها في ضرب الجزيه عليه طريقان المذهب
الضرب ومنها في كونه ستر حا للقاضي وجهان اصحهما البوان للحاكم بيا التزم عنه والثاني يحكي كالا
يتعه ومنها قبول دايه ما تحل بذبحه وجهان اصحهما القبول اذا كان ذلك خطه وتعابه واختان
الامام والغزالي المنع ومنها في قبول شهادته بالاستفاضه وجهان الاصح نعم اذا كان المشهد به
ولم عليه مقبر دفين لا يحتاج واحد منهم الى اشاره ومنها هل يكافي البضره وجهان الاصح نعم ومنها
هل يضح ان يكاتب عبده وجهان الاصح نعم تغليبا لجانب الحرية اما قبوله الكتابه من سيده فضح قطعا
واما سايل الاجتهاد فلا خلاف انه مجتهد في اوقات الصلوة الان مدركها الاوقات ادلة الاذكار
وهو مشبهها وهو شاك البصير في ذلك ولا خلاف انه لا يجتهد في القبله لان غالب ادلتها
بصريه وفي الاعمى في قولان اظهرهما مجتهد لانه يمكنه الوقوف على الامارات بالمس والشم واعوجاج
الاناء واضطراب الخطاء وغير ذلك والثاني لا لان النظر اثر في خصوص الظن بالمجتهد فيه وكنه في
الوقت يجتنب بين الاجتهاد والتقليد في الاواني لا يجوز له التقليد والفرق ان الاجتهاد في الاوقات
اتيانا باعمال مستغرقة للوقت وفي ذلك مشقة ظاهره بخلافه في الاواني فلم ولا تقليد البصير ان يجتهد بل
يتيمم واما اجتهاده في الثياب ففيه قولان في الاواني كما ذكره في الكفايه واما اوقات الصوم والعطر فقال
القفال لم اطلع فيها بشيء فيحتمل ان يكون كاوقات الصلوة ويمكن الفرق بينهما في ان اعاه طلوع الفجر
وغروب الشمس واياس المشقه لمشقة فالظاهر جواز التقليد فان لم يجد من يقلده فتى واخذ
بالاحوط قلت هذا كلام غير منتهض لانه تشهر به ليس له التقليد في اوقات الصلوة والصوم
خلافه فاذا اوقات الصلوة والصوم شرا في جواز الاجتهاد والتقليد وهو مقتضى تمرم كلام الاصحاب
والله اعلم وبين تاويل الامام انه يجوز له وطي زوجته امتا باعلى ضوتها في جنبه البديه ويقطع به جمهور

البحث القول في احكام الكافر اختلف هل الكفار مكلفون بفروع الشريعه
غامن اصحابنا منهم قال في البرهان وهو ظاهر وهو مذهب الشافعي فعلى هذا يكون مكلفا بفعل
الواجب وترك المحرم ربالا عقاب في المندوب والمكروه والمباح والثاني لا واختاره ابو اسحق الاسفرايني
والثالث مكلفون بالنواهي دون الاوامر والنزاع مكلفون باعتقاد الجهاد واما الجهاد فلا لاستاع
قالهم افتقهم الى اسلم المرتد مكلف دون الكافر الاصلي وقال الزاوي في شرح المهذب
اتفقوا اصحابنا على ان الكافر الاصلي لا تجب عليه الصلوة والزكاة والصوم والحج وغيرها فروع
الاسلام والتصحيح في كتب الاصول انه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب باصل الايمان وليس مخالفا
لما تقدم لان المراد هناك غير المراد هناك فالمراد هناك انهم لا يطالبون بها في الدنيا يوخذ لهم واذا
اسلم اتجهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يعاقبوا على تركها في الاخره ومن ادلتهم في كتب الاصول انهم يعاقبون
عليها في الاخره زياده على عذاب الكفر فيعذبون على الكفر فقط لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا

للمطالبه في الدنيا فذكر والي الاضواء كم طرف وفي الفروع حكم الطرف الاخر قال واذا فعل الكافر
الاصلي قربه لشرعه النبه لصحتها كالصدقه والضيافه والاعتكاف والفرض وصله الرحم واشباه ذلك
فان مات على كفره فلا ثواب له عليها في الاخره لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه فان
اسلم فالصواب فالمختار انه يثاب عليها في الاخره للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنه كان زلفها اي قدمها وفي الصحيحين عن حكيم بن
حزام قال قلت يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهليه من صدقه او عتاقه او صله رحم
فيها اجر فقال اسلمت على ما اسلفت من خير فهذان حديثان صحيحان لا يعتبر بهما عقل ولا نقل
فوجب القول بما دلت عليه الاجماع على ما ذكرته من اثبات ثواب اذا اسلم واما قول اصحابنا وغيرهم لا يصح من
كافر تعبده ولو اسلم لم تعتد بها من ايامهم لا تعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخره
فان اطلق مطلق انه لا يثاب عليها في الاخره وصح بذلك فهو محارف غالط مخالف للسنه الصحيحه
التي لا معارض لها وقد قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلما اذا لزم الكافر كفارة ظهار او
قتل او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه واذا اسلم لا يلزمه اعادتها انتهى كلام شرح المهذب

فائدة جرى على الدين احكام المسلمين ○ الا ما يستثنى من ذلك لا يوتى بالعباده ولا
تصح منه ولا تشيع من الكفر في المستحب حتما خلافه حاضا ولا يمكن له دخوله بلا اذن ويعزر ان فعله
ولا يؤذن لنوم او اكل بل لشاع فزان او علم ولا يصح نذره ولا امام استيجاره على الجهاد ولا تحد
بشرب الخمر ولا يراق بل يرد اذا غصبت منه الا ان يظهر شرها او يبيعها ولا منع من لبس الحرير
والذهب ولا من تعظيم المسلم بحني الظهر عند الترافي ونكح الامه بشرط ولا يلزمه اجابة
من دعاه لوليمه ولو تاكحوا فاسدا او تبايعوا فاسدا او تعاطوا واسلموا لم تعترض لهم والله اعلم
الكتابيه لا تحل لمسلم ولو كان عبدا في المشهور وهما جريا عليه في احكام المسلمين وجوب
كفارة القتل والظهار واليمين والصيد في الحرم وحد الزنا والسرقه **ضابط** الاسلام
جب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق ادمي كالقصاص وضمان المال ويستثنى
من الاول صوم منها اجتمع ايام لا تسقط الغسل خلافا للاصطخري ومنها لو جاوز
الميقات سن يد النسك ثم اسلم واحرم دونه وجب الدم خلافا للمزني ومنها اسلم وعليه
كفارة يمين او ظهار او قتل لم تسقط في الاصح فلو مات قبل اسلم فعلى نص الشافعي ان حد الزنا
يسقط عنه بالاسلام **فرع** اختص اليهود والنصارى بالاقتران بالجزيه وحل المناكحه
والدماء وديا تهم ثلث دياتنا وشاتكم المجوس في الاول وديا تهم ثلثا عشر دية المسلمين
ومن له امان من وثني ونحوه له الاخير فقط **فرع** لا توارث بين المسلم والكافر وكذا العقل ولا ولاية
النكاح ويرث اليهودي النصراني وعكسه لا المجوسي والوثني وعكسه ويبنى على ذلك العقل وولاية
القول في احكام الجان قال نفع ضرها ضرا نفعنا وتبالف فيها من الحنفيه القاضي نور الدين
الشبلي كتابه احكام الجان في احكام الجان قال السبكي في فتاويه وقال ابن عبد البر الجني عند الكافه
مكلفون مخاطبون وقال القاضي عبد الجبار لا نعلم خلافا بين اهل النظر في ذلك والقران ناطق بذلك

في ايات كثيرة وهذه فرع هل يجوز للانثى نكاح الجنية قال ابن يونس في شرح الوجيز نعم
وفي المسايل التي سئل عنها الشيخ جمال الدين الاسنوي قاضي القضاة شرف الدين البارزي اذا اراد
ان يتزوج باسراه من الجن عند فرض امكانه فهل يجوز ذلك او يمتنع فان الله تعالى قال في ايايه ان
خلق لكم من انفسكم ازواجا فامتن البارزي بان جعل ذلك من جنس يا يولف فان جوز ذلك فهو
المذكور في شرح الوجيز لابن يونس فهل يجري هذا على ملازمة الشكل او لا فهل له منعها من التشكل في غير
صورة الادميين عند القدرة عليه لانه قد تحصل النفرة او لا وهل يعقب فيما يتعلق بشروطه
صحة النكاح من اسن وليها وخلوها من الموانع او لا وهل يجوز تبوك ذلك من قاطنيهم او لا وهل اذا راها
في صورة غير التي الفها وادعت انها هي فهل يعتمد عليها ويجوز له وطوها او لا وهل يكلف الاتيان
بايا يفونه من قوتها كالعظم وغيره اذا امكن الاقتيات بغيره ام لا فاجاب لا يجوز له ان يتزوج
امراة من الجن لمفهوم الايتين الكريمتين ذكره في شرح النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
وقوله في شورى الروم ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم اي من جنسكم وبني عكم وعلى خلقكم كما قال تعالى
لقد جاكم رسول من انفسكم اي من الادميين وان اللاتي يحل نكاحهن بنات العمومة وبنات الخولة
فيدخل في ذلك من هي في نهايه البعد كما هو مفهوم من ايه الاحزاب وبنات عمك وبنات عماتك وبنات
خالك وبنات خالاتك والمحرمات غيرهن وهي الاصول والفروع ومن فرع اول الاصول او اول الفروع
من باقي الاصول كما في ايه التحريم في النساء هذه اكلمه في النسب وليس بين الادمي والجني نسب فهذا
جواب البارزي فان قلت ما عندك في ذلك قلت الذي اعتقده التحريم لوجوه منها ما تقدم
من الايتين ومنها ما رواه مخرب الكرماني في مسايل عن احمد واسحق قال حدثنا فرزين بن حي التطيلي
ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح
الجن والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد بما قال العلماء فنزدي المنع عن الحسن البصري وقتاده و
الحكم بن عيينه واسحق بن راهويه وعقبه الاصم وقال الكمال النحماني من الحنفيه في كتاب منيته
المحتى عن الفتاوي الشراحيه لا يجوز المناكحة بين الانس والجن وانسان الا لاختلاف الجنس وسهما
ان النكاح شرع للالفه والسكون والاستيناس والوده وذلك مفقود في الجن بل الموجود منهم ضده ذلك
وهو العداوة التي لا تزول ومنها انه لم يرد الاذن من الشرع في ذلك فان الله تعالى قال فانكحوا
ما طاب لكم من النساء والنساء اسم لاناث بني ادم خاصه فبقاء ما عداهن على التحريم لانه الاصل في الاشياء
حتى يرد دليل على الحل ومنها انه قد منع من نكاح الجن للامه لما يحصل للمولد بين الجن والانس من الضرر لانه لا
شك يكون من جنسه وفيه شايبه من الجن فلقد رايتهم اكثر من ضرر الانس
الذي هو من جنس الزوال الكثير فاذا امتنع من نكاح الامه مع الاتحاد في الجنس للاختلاف في النوع فلان
المنع من نكاح ما ليس من الجنس من باب اولى وهذا احتراز قوي من يثبته ويقويه ايضا انه نبي عن انزى
الحمر على الخيل وعلة ذلك اختلاف الجنس وكون المتولد منهما مخرج عن جنس الخيل فيلزم منه قلتها
وفي حديث النبي انا يفعل ذلك الذين لا يعلمون فالمنع من نكاح الجني الانسيه اولى واحرى لكن روى
ابو عثمان سعيد بن العباس الرواديني في كتاب الاعلام والوشوشه تعالى حدثنا قاسم بن اصبغ ثنا سعيد بن ابي مريم

الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسالونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب
الينا جاريه يزعم انه يريد الحلال فقال ان كنت باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امراه حامل قيل
من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك لتهي الفرع الثاني لو كان الجني انسيه فهل
يجب عليها الغسل لم يذكر دا ضمنا بنا وعن نقض التيمم وقياسه انه لا غسل عليها لعدم تحقق الايلاج
والانزال وهو كما لم يجزم انزال قلت وهو الجاري على قواعدنا الثالث هل يعتبر اكفاء الجني قال
صاحب اكام المرجان نعم ونقله عن ابن الضيف في الحنبلي واستدل بحديث اقلهن مستوجب في نصيحه
الجن وفيه لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اردن كم شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان
نوما في صلوتنا قال فصففنا خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف وذكر سفيان الثوري في تفسيره عن اسمعيل
البجلي عن سعيد بن جبير قال قال الجن للنبي صلى الله عليه وسلم كيف لنا في مسجدك ان نشهد الصلوة معك
ونحن عنك فنزلت ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا قلت ونظير ذلك ملاعبات للسبكي ان
الجامعة تحصل بالمليكة كما تحصل بالادميين قال وعجب ان دلت ذلك محتمل ازايته منقولا نعم فتادي الجاعلي
من اصحابنا بانه يبنى ضلا في فضاء الارض باذن واقامه وكان منفردا ثم خلف انه ضلع كانه هل تحنث
ام لا فقال لكن بار في يمينه ولا كفارة عليه لما ذوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن واقام في
فضاء من الارض صلى وصفه صلى المليكة خلفه صفوفا فاذا خلف على المعنى لم يحنث انتهى قال
السبكي ويبنى على ذلك ان من ترك اكاما تعذر دلنا بانها فرض عين هل يتوقف وجوب القضا كمن صلى
قاعدا الظهرين فان كان كذلك فصلوة المليكة ان قلنا بانها كصلوة الادميين وانها تقضى بجامعه
فقد يقال انها تكفي لسقوط القضا قلت وعلى هذا تجب اكاما للصلي او الاسلة الرابع قال في
اكام المرجان نقل ابن الضيف في عن شيخه ابي البقا العكبري الحنبلي انه سئل عن الجني هل تصح
الصلوة قال نعم لانهم مكلفون والنبي صلى الله عليه وسلم ان سئل اليهم الخامس اذا مر الجني بين يدي
المصلي فهل تقطع صلوته فيه روايتان عن احمد قلت اما من هبنا فالصلوة لا تقطعها من درك
لكن تقاتل كما تقاتل الانسي السادس قال ابن تيميه لا يجوز قتل الجن بغير حق كما لا يجوز قتل
الانسي بلا حق والظلم محرم في كل حال فلا يحل لاحد ان يظلم احدا ولو كان كافرا والجن يتصورن
بصورة شتى فاذا كان في بيوت قد يكون جنيا بواذن ثلاثا كما في الحديث فان ذهب والا قتل
فان كانت حيه اصليه قتلت وان كانت جنا فقد اضرت على الغيران يظهورها للانس في صورة
حية تتنوعهم بذلك لدفعه هو الصايل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلا وقد روى
ابن ابي الدنيا ان عايشه رات في بيتها حيه فاستاذت نقتلها فقلت فاتيت في تلك الليلة فقيل لها
انها من النفر الذي يستمعون الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فاتبع لها ارقموت
دناك فاعتقهم وروى ابن ابي شيبه في مصنفه بمعناه وفيه فلما اصبحت استرقت باثني عشر الفا من هم
فتوفوا على الكفر وكيفيه الايذان كما في الحديث فنسلك بعهد نوح وسليمان ابن داود لا توذنا
السابع في رواية الحق للحديث اذ رد فيه صاحب اكام المرجان اثارا اجاد ورده فكانه راى في ذلك
قبول روايتهم والذي افتى ان الكلام في مقامين روايتهم عن انس ورد ايه انس منهم فاما الاول

فلا شك في نزولها عن الانس ما تتوهمه منهم او تتوهي عليهم وهم يتوهمون شوى غلام الانس يخضوذهم ام لا
وكذا اذا الجان الشخ من خرق او شبح دخلوا في اجانته وان لم يعلم بهم كما في نظير ذلك من الانس وانما
ندوايه الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم خلو الثقة بعد التهم وقد وردت بدي الحديث يوشك ان تخرج
شياطين كانوا وتهاسلبين بن داود خبرنا واخبرنا واما الاثار التي اوردتها صاحب احكام المرجان
وهي ما اخرجه الحافظ ابو نعيم خبرنا الحسن بن احمد بن ابرهيم خبرنا احمد بن عمرو بن جامز الرملي ثنا
احمد بن مهزم بن ابي فضالة ثنا مهزم بن كثير عن الاعمش حدثني وهب بن جابر عن ابي بن كعب قال خرج قوم
يريدون مكة فاضلوا الطريق فلما عاينوا الموت اوسادوا ان لم يموتوا لبسوا اكفانهم وتهيئوا للموت فجزع
عليهم جني يتخلل الشجر وقال ان بقية النفر الذين استشهدوا مع محمد صلى الله عليه وسلم سمعته يقول المؤمن اخو
المؤمن ودليله لا يخذله هذا الماوهذه الطريق وقال ابن ابي الدنيا حدثني ابي حدثنا عبد العزيز القرشي
انا اسرايل عن السدي عن مولى عبد الرحمن بن بشر قال خرج قوم حجاجا في ايام عثمان فاصابهم عطش
فانتهوا الى ماء ماخ فقال بعضهم لو نقعد منتظر فانا نخاف ان يهلكنا هذا العطش فاقاموا حتى استراحوا ولم يصيبوا
ماء فاووا الى شجرة تمرة ما فخرج عليهم رجل اسود شديد السواد خبيث البدن فقال ما يقعد الركب
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يحب ان يعمل بالله واليوم الاخر فليحب للمسلمين ما يحب
لنفسه ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه ثنتين واحدة تنتهوا الى اكمة فيها ضفادع فاقعوا عن يسارها فانها اما
تمر وقال الصاحب ثنا مهزم بن الحسين بن يوسف بن الحكم التي ثنا ابن مهزم عن عمه العزيز بينا هو يسير
اذ هو بجمان بيت على قارعة الطريق فنزل فاتى به فقعد عن الطريق ثم خفق له خفقة وراى آية
ثم مضى فاذا هو بصوت عال ينعونه ولا يزدن احد ليهنك البشارة يا امير المؤمنين انا وصاحبي
هذا الذي دفنته من الحن الذين قال الله واذ صرفنا اليك نفرا من الحن يستمعون القران فلما حضروه
قالوا انصتوا فلما استمعوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبي هذا تموت في ارض غربة يدفن
فيه خير اهل الارض فالجواب عنها ان ردها منها من تتبع من النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان لهم
حكم الصحابة في قدم البحث عن عدالتهم وقد ذكر حفاظ الحديث من ضنيع الصحابة مومني الجن
فيهم قال الحافظ ابو الفضل العراقي وقد اشتكل بن الاثير ذكر مومن الجن في الصحابة بدرين من
ذاه من الملبكة وهم اولى بالذكر قال ابن منده لانهم من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة
والبعثة وكان ذكرهم من عرف اسره ممن ذاه خشا بخلاف الملبكة انتهى الثامن لا يجوز
الاستنجا بعظم الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث فوايد الاولى للجمهور انه لم يكن من الجن نبي
واما قوله تعالى يا معشر الجن الم يا تكم رسل منكم فتاولوه على انهم تسلموا عن الرسل سمعوا كلامهم
فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم انبيا واستبدل بحديث وكان
النبي بعثت الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه قال ولا شك انهم قد انذروا فضح انهم جاءهم
انبياؤهم الثانيه لا خلاف ان كفار الجن في النار واختلف هل يدخل مومنهم الجنه ويثابون على
الطاعة على اقوال احدها نعم وينسب للجمهور ومن ادلته قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
فباي الاء ربكما تكذبان الى اخر السورة والخطاب للجن والانس فامتن عليهم بجزا الجنه ورد عليهم

ووصفها بانه

وشوقهم اليها فدل على انهم ينالون ما امتن به عليهم اذا امنوا وقيل لا يدخلونها وثوابهم النجاة من
النار وقيل يكونون في الاعراف الثالثه ذهب الحارث المحاسبي الى ان الجن الذين يدخلون الجنه
يكونون يوم القيمة تراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعه نقل ابن عبد السلام ان
الملبكة في الجنه لا يرون الجن الله تعالى قال لا تدركه الابصار وقد استثنى منه موسى
البشر فبقي على عمومه في الملبكة قال في الكلام الزجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية نافية عامة
فيهم ايضا القول في احكام المحارم قال الاصحاب المحرم من حرم نكاحها على التابيد
بنسب او سبب مباح فخرجت بالمحرم الاول القومه والثاني وله وبقولنا على التابيد اخت الزوجه وعمتها
وخالتها وبقولنا بسبب مباح ام الموطوه بشبهه وبنتها فانها تحرم منه النكاح ولست محرما اذ وطي
الشبه لا يوصف بالاباحه وبقولنا لحرمتها الملاعنه فانها حرمت تغليظا عليه والاحكام التي
للمحرم ملخصات كان من نسب او رضاع او مصاهره تحرم النكاح وجواز النظر والخلوه والمسافره
وعدم نقض الوضو اما محرم النكاح فلا يشاركه فيه على التابيد الا الملاعنه وما سيز المحرم فليست
على التابيد فاخت الزوجه وعمتها وخالتها تحل بفات تهما والامه تحل اذا عتقت اذا عتقت اذا عتقت
اذا اسلمت والمطلقه ثلثا تحل اذا انكحت زوجا غيره واما جواز النظر فهل يشاركه فيه العبد
وجهان صحح الرافعي منها الجواز وافقه النواوي في المنهاج وقال في الروضه في زوايده فيه نظر
وصحح في مجموع له في المهذب التحريم وبالغ فيه وعبارته هذه المسله ما تعم به البلوى وكثرة الاختلاف
اليها والخلاف فيها مشهور والصحيح عند اكثر اصحابنا انه محرم لها كما نص عليه الشافعي ونقل عن
جماعة تصحيحه وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند اصحابنا انه لا يكون محرما لها لان الرويه اما تثبت
بين شخصين لم يخلق بينهما شهوه كالاخ والاخت وغيرهما واما العبد وسيدته فشخصان خلق بينهما
الشهوه قال والاية تدل عليه وهي قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن فقال اهل التفسير فيها المراد بها الاماء
دون العبيد واما الخبر وهو ما رواه ابو داود والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمه
بعبد وقد وهبه لها وعلى فاطمه ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها
لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك فيحتمل
ان يكون الغلام صغيرا قال وهو الذي صححه الشيخ ابو حامد وهو الصحيح بل لا ينفي ان عرى فيه
خلاف بل تقطع بتحريمه وكيف يصح هذا الباب للنساء الفاسقات يخشان الى العبد الذي الغالب
من احوالهم الفسق بل العجب انه فيهم في غاية القله وكيف يستحب الانسان الافتى بان هذا المملوك
يملت وقيل يخصيه تلك مكروه اذ لكر يخ ما هما عليه من المعصيتين في البدن وكل مستقذر يقطع بان
اصول الشريعه تستقبح هذا وعن مه اشد تحريم ثم القول بانه محرم ليس له دليل ظاهر فان الصواب
في الاية انها في الاماء والخبر محمول على انه كان صغيرا انتهى كلام النواوي وقد اختار المحرم ايضا
السبكي في شرح المهذب وفي المجلسات وقال تاويل الحديث على انه كان صغيرا جيدا استيما
والغلام في اللغه انما يطلق على الصبي وهي واقعه حال ولم نعلم بلوغه فلا يحمل فيها للجواز ولم يحصل
مع ذلك خلوة ولا نظر ما يحصل النظر اليها بالمباشره نفي الباس عن ذلك الى اخره المتعلق بحقيقتها

ولم تجد فاجله ما يحصل به كمال النشر وغايته التحليل باسم الغلام وهو اسم للصغير ومحتمل له والاختيار في وقايع الاحوال تسقط الاستدلال انتهى واختار الاذرعي وغيره من المتاخرين وافتيت به شذات ولا اعتقد سواه واما الخلوع والمتاخره فالعقد فيها مبني على النظر ان شاذ كل المحترم فيه شاذ كه فيهما والا فلا وبثبات كه الزوج فيهما لا فعاله بل يزيد في النظر ويكفي في شرح الفرض بلشره ثعاة على ما شيا في حمزه في احكام الشفر واما غيرهم فتمن الوصق فلا شاذ كه فيه غيره ومن احكام المحترم جواز اغاره الامه واجارتها له ونحو هنها عنبه واقراضها ومن اطلع الى دار غيره ونحوها متحرم له لم يحمل نحو عينه ويكون ان شاكي الرجل مطلقه مع محترم له او لها ولو غاشر هاد عندها الى جنبه كزوج مع وجود متحرم لم يمنع اقتضاء الغبه **ويختص** المحترم النشب باحكام منها تغليظ الدية في قتله خطا فلا تغلظ في المحترم بالرضاع والمصاهره قطعا ولا في القريب غير المحرم على الصحيح ومنها كيزه قتله في جهاد الكفار وقتال البغاه والحلاد قال ابن العبد واما غير القريب من المحارم فلم ار من ذكر المنع من قتله ومنها على الميت فيقدم في المزاحمة المحترم على سائر الاجانب ويكون لمن جاء المحارم التغسيل **ويختص** الاصول والفروع من بين المحارم باحكام الاول عدم الاجتماع في الملك فمن ملك اباه او ابنه او احدا صوله او فروعه من الاجداد والجدات من جهة الاباء والامهات او جداد لاجداده او اولادهم وان سفلوا فعتق عليه وتبطل ملكه تهرا بالاناث ام اخيانا شرا او غيره **والثاني** جواز منع المسلم منهم للكافر لانه تستعقب العتق نلاث في الملك فيه وجه لا يصح لما فيه من بطوت الملك **الثالث** وجوب النفقه عند العجز والفطره **الرابع** لا تقطع احدهما بالزنا مع المحارم الاخر لشبهة استحقاق النفقه **الخامس** لا تقتل احدهما عن الاخر لان الاصل والفروع مضمون الجاني كما لا يحتمل الجاني لاحتمل اتعاضه **السادس** لا يحكم ولا يشهد احدهما للاخر **السابع** لا يدخلون في الوصيه للاقارب **الثامن** تحرم موطوءة كل منهما ومنكوحته على الاخر **ويختص** الاصول باحكام الاول لا تشاركون بالنزع ولا له شيء الاب والام والاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب والام وحكمي في الاجداد والجدات فول شاذ ولو حكم حاكم بالقتل نقض حكمه خلافا لابن الرفعة والحق بالعبد **الثاني** لا تحدون بقذف الفرع ولا له كما تقتل **الثالث** لا تقبل شهادة الفرع عليهم بما يوجب قتلا في وجه **الرابع** لا يجتمعون المتاخره الاباء نهم الا ما انشى وشواذ الكفار فزاد المسلم والحر والرقيق **الخامس** لا يجوز الجهاد الاباذنهم وقيل لا شتراط اذن الجد مع وجود الاب والاصح خلافه **السادس** لا يجوز التفريق بينهم بالبيع حتى لمميز الفرع وفي قول حتى يبلغ فان فعل لم يصح البيع وشله الهبه والقسمه وكذا الاتلاف والتزويج بالعيب كما صححه ابن الرفعه والسبكي والاسنوي وليس في الروضه ترجيح والذي نقله ابن الرفعه والاسنوي عن فتاوي القفال واقراه خلاف العتق والوصيه وانما تغتفر الاب والجد للام عند نقد الام والعتق بينهما وهو مع الام جار في الاجداد والجدات للاب وجزم بعضهم بالاجداد لا الجدات والمجنون كالطفل في ذلك قاله في الكفايه **السابع** اذا دعاه احد الابوين وهو في الصلوة تفبه او جزما هي العزيز انها تبطل الاجابه دلا تبطل الصلوة بأسها جب ولكن تبطل رضحي الزوياني بالتها لا تجب وتبطل وقال السبكي في كتاب نزت

الوالدين المحتاج التطع بانه لا يجب ان كانت الصلوة فرضا شواضاق الوقت ام لا لانها تلزم بالشروع وان كانت نفلا وجبت الاجابه ان علم تاذيها بتركها لكن سطل قال الرافعي حلال الدين البلقيني والظاهر ان الاصول كلهم في هذا الفقي كالابوين **الثامن** للابوين منع الولد من الاحتراف بحرفه التوطوع قال الجلال البلقيني والظاهر انه سفيي للاجداد والجدات ايضا **التاسع** لهم تاديب الفروع وتعزيره وهذا ان فرضه الشيخان في الاب فقد قال الجلال البلقيني يسنه ان تكون الام اذا كان الصبي في حضانتها كذلك فقد صرحوا بالاذن بالصلوة والضرب عليها بان الاسهات كالاباني ذلك قلت وكذا الاجداد والجدات **والعاشر** لهم الرجوع فيما وهبوا للفروع بشرطه والمذهب ان الاب والام والاجداد والجدات في ذلك سواء **الحادي عشر** تبغيه الفرع لهم في الاسلام اذا كان صغيرا **الثاني عشر** لا يحبون بدين الولد في وجه جزم به في الحاوي صغير **الثالث عشر** بنبغي ان يبنى كل من الاصول بالمولود **واختص** الاصول الذكور بوجوب الاعفاف سوا الاب والجد للام واختص الجد والاب باحكام منها ولايه المال وقيل بل الام ايضا دتولي طرفي العقد والقبض وحجره وولايه الاجبار في النكاح للبنت والابن والصلوة في الجنازه والعفو عن الصداق على القديم والاحرام عن الطفل والمجنون وقيل بجوب للام ايضا وقطع السلعه واليد المتاكله اذا كان الخطر في الترك اكثر واعلم ان الجدي ذلك مقتبث بفقد الاب دقيل له الاحرام مع وجوده واختص الاب بان فقده شرط في ايتيم ولا اثر لوجود الجد الجد للاب بانه تولى طرفي العقد في تزوج بنت ابنه بابن ابنه الاخر واختص الام باستاع التفريق كما تقدم **قاعده** كل موضع كان للام فيه مدخل فالشفق مقدم فيه قطعا كالارث وحضانة المثل وكل موضع لا مدخل لها فيه فبي تقدمه خلاف والاصح ايضا تقديمه كصلوة الجنازه ودلاية النكاح **اخرى** لا تستتم اخ الام وابنه على الجد الادنى ذلك وفي الولاء **فايده** قال البلقيني الجد ابو الاب ينتشي في تنزيله منزله الاب وعدم تنزيله الاب الى ان بعده اقتام منها ما هو كالاب قطعا وذلك في صلوة الجنازه وولاية النشب وولاية المال وولاية النكاح بالنشب وانه لا يجوز للاب ان يوصي على الاولاد مع وجود ابي ابيه كما لا يجوز ان يوصي عليهم مع وجود ابيه في الاحياء لصغير والحضانه والاعفاف والانفاق وعدم التحمل في العقل والعتق بالملك وعدم قبول الشهاده له والعفو عن الصداق ان قلنا به وليس كالاب قطعا في انه لا يزيد الام الى بلث حتى في صوت نوح وابوين فلو كان بدل الاب جد اخذت الام الثلث كما ملا وان الاب يتقط ام نفسه ولا تسقط الجد وكالاب على الصحيح الاصح في انه يجبر بين الغرض والبغضيب وانه يجبر البكر البالغه وان له الرجوع في هبته له وانه لا يقتل بقتله وليس كالاب على الاصح في انه لا تسقط الاخوه والاخوات لابوين او لاب بل يشاركهم ويقدم اخوة العتق الغاصب غاجده في الارث والتزويج وصلوة الجنازه والوصيه لاقرب الاقارب ويدخل في الوصيه الاقارب ولا تحتاج الى تقدير في الوصيه للبتامى في قسم الفي والغنيمه **فايده** قال في اللباب يترتب على النشب اثنا عشر حكما توريث المال والولاء وتحريم الوصيه وحمل البديه ودلايه التزويج ودلايه غسل الميت والصلوة عليه وولايه المال وولايه القضاء وطلب الحد وسقوط القصاص وتعليظ البديه

القول في احكام الولد

واختص في

قال الرافعي

الولد يتبع اباه في النسب وامه في الرق والحرية واشرفهما دينًا واخسهما نجاسة واخفهما ذكورة واعظمهما نبذ به ونقال ايضا احكام الولد اقسام احدها ما تعتبر بالابوين معا وذلك في فروع منها اكل فلا بد فيه من كون ابويه مأكولين ومنها ما يجزي في اضحيته ومنها ما يجزي في جزاء الصيد ومنها الزكوة فلا يجب في المتولد بين الغنم والضبا ومنها استحقاق سهم الغنيمة فلا يسهم للبغل المتولد بين الفرس والحمار ومنها المناكحة والذبيحة وفيها قولان والاظهر الاعتبار بهما والثاني الاعتبار بالاب **الثاني** ما تعتبر بالاب خاصة وذلك النسب وتوابعه من استحقاق سهم ذوي القربى والكفاءة وسهم المثل والولي فانه يكون للوالي الاب وتتبعه الحرية اذ الحمار لا يبيه حر يه وامه من قوم لهم جر يه اهرى فالمتولد جر يه ابيه **الثالث** ما تعتبر بالام خاصة وذلك الحرية والرق وتستثنى من الرق قرن منها اذا كانت مملوكة للوالي او لابنه بالولد بعقب حر او منها ان يظنها حرة بان يقر بحريتها في محل تردد مثلها او يظاها بشبهة ظاهرة وجبة الحد ولو كان الواطي رقيقًا وحينئذ فهذا حر تولد بين رقيقين ومنها اذا نكح مسلم حربية ثم غلب المسلمون على ديارهم فاسترقت بالاسترقاق ما علقت منه فان ولدها لا يتبعها في الرق لانه مسلم في الحكم **الرابع** ما تعتبر باخذها غنيمة مخمسة وذلك في البدن وضرب الجزية والنجاسة وتحريم الاكل والاقتحام في قدر الجزء نصيبًا لجانب التغليظ في الضمان والتحريم وفي وجه ان الحيين تعتبر بالاقل وفي اخر بالاب واليد فيه قال الخولي انه كالنكاح ومقتضاه اعتبار الاخس وجزم في الاستقصاء باعتبار الاغلظ كالجزاء في المتولد بين ماكول غيره ونقله في الحاوي عن النص وقلده قد يأتي

• يتبع الابن في الانتساب اباه • والام في الرق والحرية • والذكاء الاخف والدين الاعلى • والذي اشتدت جواديه • واحتج الاصليين رجاحة غالبة • ونكاحه الاكل والاضحية •

ما سفلي حكمه الى الولد الحادث وما لا سفلي فيه فتزوج الاول اذا ولدت المتزلة له بولد من نكاح او زنا تبعها حكمها اليه قطعا فيعتق بموت السيد **الثاني** بدر اصحه فات بعد ذلك بولد فحكمه مثلها مطلقا **الثالث** ولد المغصوبة مضمون مثلها قطعا **الرابع** عين شاة كاني ذمته بالمدة فات بولد تبعها في الاصح كولد المبيعة ابتداء في وجه لا في اخر ان ذبحت لزم ذبحه معها وان مات فلا **الخامس** ولد المشتراة قبل القبض للمشتري على الصحيح وهو في يد البائع امانة فلو مات بدون الام فلا خيار للمشتري لان العقد لم يرد عليه **السادس** ولد الامة المزوجة اذا حدثت بعد المدة فيه طريقان الاصح القطع بالتبعية والثاني فيه الخلاف في المدبرة **السابع** ولد المدبرة من نكاح او زنا فيه قولان اظهرهما يتبع حكمها اليه حتى لو مات قبل السيد او فرق بينهما بحيث يحول دون رجوعه ان جن ناه لم تنطلق فيه ولو لم يف الثلث الا باحدهما قدم الاصح والثاني قد يرجح العتق عليهما ليلا تخرج القرعة على الولد فيعتق دون الاصل **الثامن** ولد الكاتبة الحادث بعد الكتابة من اجنبي فيه القولان والاظهر التبعية فيعتق بادائه المكاتب باقيه ثم حق الملك فيه للسيد كولد المتزلة له وقيل للامام لانه مكاتب عليها **التاسع** ولد المعلق عتقها بصفة هل يتبعها فيه القولان في المدبرة كذا المنع هنا اظهر وصححه النواوي والفرق ان الاستر

يشابه الاشتباه في الفتق بالموت **الفاشر** اذا قال لامته انت حرة بعد موتي ثم قال ولد قبل موت السيد فيه القولان في المدبرة او تقيده بطريقان اظهرهما القطع بالتبعية لان سبب العتق تأكد الملك فيه على القولين **الحادي عشر** ولد الموصى بما فيه طريقان اصحهما القطع بحكم التبعية **الثاني عشر** ولد المكاتبة والماخوذة بالنوم فيه وجهان اصحهما انه غير مضمون **الثالث عشر** ولد الوديعة الحادث في يد المودع فيه وجهان اظهرهما انه وديعة كالام والثاني امانة كالنفقة **الرابع عشر** ولد الموقوفة يملكه الموقوف عليه كالبدل والمهر ونحوهما شوى البهيمة والجانية على الاصح وقيل انه وقف تبعا لامه في الاظهر فان انفصل قبل الشرط لم يتبعها اتفاقا **فائدة** قال ابن الوكيل قد يظن ان الولد لا يلحق الا لستة اشهر وهو خطأ فان الولد يلحق لبدون ذلك اذا ادعى على حامل فالتحق بابيه وامه او اعترف بتقيد بالستة الاشهر الولد الحامل بدون الناقص **تنبيه** اختلف كلام الاصحاب في مسايل الحمل هل تعتبر فيه الانفصال التام او لا فاعتبروا الانفصال التام في انقضاء العدة وفي وقوع الطلق الطلاق المعلق بالولادة والارث واستحقاق الوصية والدية فلو خرج بعضه فضربها ضارب ثم انفصل ميتا فالواجب الغرة دون الدية فلو كانت الصورة بحالها وضاع مخرج جعل رقبته فيه القصاص او الدية على الاصح

القول في احكام تعيب الجسد يأتي

عليها ما يأتي وفصول حكم وجوب الغسل والوضوء وتحريم الصلوة والسجود والحيض والطواف وقراءة القرآن وغسل الميت ومسه وكتابته على وجه والمكث في المسجد وكراهة الاكل والشرب والنوم والحجامة حتى يغسل فرجه وسن صاد ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبًا او ندبًا في اول الحيض بدستار واخره ينقضه وفساد الصوم ووجوب قضايه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده في اطلع الفجر حينيذ وقطع التابع المشي وطيه في الاعتكاف وفساده بالاعتكاف والحج والقران ووجوب المضي في فاسدهما وقضايهما والبدنة فيهما والشاة بكسر او وقوعه بعد التحلل الاول او بعد نوبه وصحة ما نذر انه التي وطيها في الحج او القران والفدية عليها هنا وايا والمنزل بينهما على قول وعدم انعقاده اذا احرم حالة الايلاج وقطع خيار البائع والمشتري في المجلس والشرط وسقوط الرد اذا فعله بعد ظهور العيب او قبله وكانت بكرا او كوناة جوعا عند المفلس في هذه المنع او الوصية في وجه في الثلاثة ووجوب مهر المثل للمكرهة حرة او من هو نه او مغصوبة او شراه من الغاصب او شراها او مكاتبة او للموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد وعقدة التحلف او الزوجة ولحوق الولد بالسيد وسقوط الاحجار والولاية ولا حتى سلم وتحريم التعريض بالخطبة لمن طلقت بقبله لا بائنا وسلم العبد فيه اذا نكح بغير اذن سيده او باذنه نكاحا فاسدا لحاق رقيق وتحريم التربيه وتحريم الموطوءة اذا كانت بشبهة داله على ابايه وابنايه واضي لها ودفن رقها عليه وتحريم امته عليه اذا كان الواطي اصلا وحلها للزوج الاول وليد ها الذي طلقها ثلاثا قبل الملك وتحريم وطي اختها او عمتها او خالتها اذا كانت امه وكونه احتياطا مسلم على اكثر من اربع في نزول وسلم احتيان الامة اذا اسلم على حرة وطيها وامه فاخرت واسلمت الامة وسلم نكاح اختها اذا اسلم على مجوسية مملكت حتى ستغني القبه وكذا الزوج اذا

ومنع تجبر الفرد فيمن قلت عن الاسلام او اسلمت او ان تبت او ان تداوا او متعاقبا وزوال
العقه وابطال حياة العتيقه او زوجة الغيبه حتى تقبل مع العلم وزوال العقت وثبوت
المهر وجوب سهر المثل للفوضه ومنع الفسخ اذا اعسر بالصداق ومنع الحبس بقبضه حتى تقبض الصداق
وعدم عفو الولي بقبضه ان قلنا له العفو او شقوق الحق في قول وتوقع الطلاق للعلق به وثبوت الخيار
والبدعه فيه وكونه تعيينا للمبهم طلاقها على وجه وثبوت الرجعه والفيه من الايلاء وجوب كفارة
اليمين خمسة وستين كفارة الظهار قضاء وجوب كفارة الظهار الموقت في المدة والقاعد وشقوط حضانة
الفاعل والمفعول به بشرطه ووجوب العقه باتمامها وكون الامه به فراشا ومنع تزويجها قبل الاستبراء وتحتم
العين ثلاثة به ووجوب العقه والكسوة للمطلقة بقبضه والحيض بالنفاس واللواط وقتل البهيمه في
قول ووجوب ثمنها عليه خيارا ووجوب القرعة ان كان في ميتته او شركه او موصى بمنفعتها او محتم
ملوكه او بهيمه او برئت رهنه بعقه ان نهاه الحاكم وثبوت الاختصاص وعدم قطع نكاح الاتيه
بعقده على وجه وانتقاض عهد البدي ان فعله لمخله بشرطه وابطال الامامه انقطاعا على وجه والعزل
عن القضاء والولايه والوصيه والامانه ورد الشهاده وخصول التشريع به مع النيه على وجه ووقوع
الفسخ المعلق بالوطي **قواعد عشر الاولى** قال البغوي في تاديه حكم الذكر الاشل حكم الضخم الا انه
لا يثبت النسب ولا الاحصان ولا التحليل ولا يوجب سهرا ولا عقده ولا تحرم بالمصاهره ولا يبطل
الاحرام قال وهكذا القول في الذكر المبان **الثانيه** لا فرق في الايلاج بين ان يكون من فرد او لا
الا في نقض الوضوء **الثالثه** ما ثبت للمشفر من الاحكام ثابت لمقطوعها ان بقي منه قدر لها ولا يثبت
لغير الباقي في الاصح وان لم يبق قدرها لم يعلق به شئ من الاحكام الا نظن الصايره في الاصح
الرابعه قال في الروضه الوطي في الدبر كهو في القبل الا في سبعه مواضع التحصين والتحليل والحرج
والخروج من الفيئه ومن العفو ولا يفسخ ان الكبر على الاصح واذا وطيت الكبيره ومن جهتها
ونقصت وطئ هادا غسلت ثم حبلت منها الحق وجب اعادة الغسل في الاصح ان كان ذلك في دبرها لم تعد
ولا عمل عمال والقبل محل في الزوجيه والامه واستبرئ لكل عليه مرة من منها لو وطي بهيمه في دبرها
لا تقبل ان قلنا تقتل في القبل وسها وطي امته في دبرها فانت بولد لاحق النسب في الاصح كذا
في الروضه واصلها في باب الاستبراء او خالفا في باب النكاح والطلاق فصحح اللحوق وسها وطي زوجته
في دبرها فانت بولد لحقه نفيه باللعان وسها وطي البائع في زمن الخيار فسخ على الاصح الا في البدر على
الاصح وسها ان المفعول به عبد مطلقا وان كان محصنا وسها ان الفاعل يتعين به حنبا لا مخالفا
فرج المراه وسها لا كفاره على المفعول به في الصوم بلا خلاف رجلا كان او امراه وفي القبل الخلاف
المشهور وسها قال البلقيني تحرم وطي الامه في دبرها عقيب تزويجه ومنعه من الزوج المشهور
بالصوم وسها على ندبي ضعيف ان الطلاق في طهر وطيها في الدبر لا يكون بدعيا وان المفعول به
لا تنقضي بها عدته ولا يوجب العقه ولا المصاهره ولا الاحصان في الاذهر كما لو قتل **الخامسه**
قال ابن عبد ان الاحكام الموجبه للوطي في النكاح الفاسد تسعه مهر المثل ولحوق الولد وشقوط
الحد وتحتم الاصول والفروع وتحريمها عليهم وتقييد فرد اشار بذلك به اللعان وفي ملك اليمين سبعه

تحريمها على اصوله وفرعه وتحتم امهاتها وفروعها ووجوب الاستبراء وتقييد فراش من يتيم
منهما اليها **السادسه** كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال الا في مسئلة واحدة وهي ما
لو حلف لا يتسرى لا تحنث الا بتحصن الماء به والوطي والانزال **السابعه** قال الاصحاب لا فرق
الوطي في غيبة ملك اليمين عن سهر او عتق به الا في ثبوت الاولى في الذميه اذا انتقلت الى الشرك على
المفوض وكما لو لم تزل دون شقوط المهر عند المتيس الثانيه اذا زوج امته بعبده الثالثه اذا وطي
البايع المجاريه المبيعه قبل الاقباض الرابعه اذا تزوج رشيده بغير اذن الولي ووطي
الخامسه المريض اذا اعتق امته وتزوجها ووطي ومات وهي ثلث ماله وخرجت فاختارت بقا النكاح
السادسه اذن الزاهن للمرتهن للوطي ظانا للحل السابعه وطيت المحرم بيه والمرتبه شبهه
الثامنه العبد اذا وطي سيدته بشبهه التاسعه عمها الزاني بها لو اضطر الحربي امن انه مسلما
اشترى زوجه واقبضها ثم اسلما وانتزع من يدها انه لا حد بهما كما لو اضطر فيهما فرارا واقبضها ثم
اسلم العاشر المرتد الموقوف عليه اذا الموقوف **الثانيه عشر الثامنه** قال القلعي الذي يحتم على
الزوج وطي زوجته منع بقا النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب والصلوة لضيق وقتها
والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وغيبة وطي الشبهه واذا اقصاها حتى تبرا
وعدم احتمالها الوطي لصغر او مرض او عيالة ولطلاق الرجعي والحبس قبل تمكينه القضاء
وغيبه غيرها في القسم قلت ومن غريب ما لحق بذلك ذكره الشيخ ولي الدين في نكته ان في كلام
الامام ما يقتضي منع الزوج من وطي زوجته التي وجب عليها القضاء وليس بها قبل ظاهر ليلا
تحبث منه قبل تمكنها استيفاء ما وجب ويقرب من ذلك من مات ولد من وجته من غيره يكره له الوطي
حتى يعلم هل كانت عنده بوتة حاملا لتريث منه او لا **فايده** قال الامام الحاج مع دواعيه اقسام الاول
ما يحرم فيه بدون دواعيه وهو الحيض والنفاس والمستبراه المتيسه الثاني ما يحرم به ولا يحرم بدواعيه
بشرط ان لا يحرك الشهوه وهو الصوم الثالث ما يحرم فيه وفي دواعيه قولان وهو الاعتكاف
الرابع ما يحرمان فيه كالحج والعمرة والمستبراه والرجعيه **القاعده التاسعه** اذا اختلف الزوجان
في الوطي فالقول قولها فيه غدا ما فصل الحبر الاتي في سايل الاولى اذا ادعى المغيب الاضر به فالقول
قوله بيمينه سواء كان قبل البدء ام بعدها ولو كان خصيا ومقطوع بعض الذكر على الصحيح **الثانيه** المولى
اذا ادعى الوطي يصدق بيمينه لاسقاط النكاح **الثالثه** اذا قالت طلقتني بعد الدخول فلي المهر فانكر
فالقول قوله للاصل وعليها العده مراجعته بقولها ولا نفقه لها ولا سكنى وله نكاح بنتها في الحال
فاذا بانت بولد لزمن يحتمل ولم يلاعن ثبت النسب وقوى به جانبها ويرجع الى تصديقها بيمينها
وطالب الزوج بالنصف الثاني فان لاعن زال الترجح وعدنا الى تصديقه كما كان **الرابعه** اذا
تزوجها بشرط البكاره فقالت زالت بوطيك فالقول قولها بيمينها لرفع الفسخ وقوله بيمينه
لرفع كال المهر حكاه الرافعي عن البغوي واقره **الخامسه** اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان الزوج
الثاني راجعها قبلت لتحمل الطلاق لا لاستمرار المهر ذكره الرافعي في التعليل **السادسه** اذا قال
لطاهر ات طالق لست ترى لي فيك حاجة فكرت قال البغوي يقتضي المذهب

بقول قوله لبقا النكاح حكاه عنه الزاهي واجاب بمثله العامي حسن في فتاويه فيما اذا قال اذا لم انفق عليك اليوم فانت طالق ثم اذعا الانفاق فيقبل لعدم الطلاق لا لسقوط النفقة لكن في فتاوي ابن الصلاح ان الظاهر الوقوع في هذه المسئلة الشابهة اذا جرت فلوه بتيب فانه يصدق على قول وكل الاظهر خلافه الشامنة وهي على اني ضعيف ايضا اذا غصبت تحت عبد وقلنا النكاح الى الواطي فادعى وانكرت فهي المصدق وجهان في الشرح بلا ترجيح لمعان من الاصلين بقا النكاح وعدم الوطي وقد تضمن الصورت الست التي عرج في ابيات فقلت

- يا طالب ما فيه قول مثبت • وطي بقبله وما فيه لا يزول مقالا
- من انكرت وطي خليلها وانته ما بين ولقانا الى وقال محالا • او طلق في الطهر سنه دنعاه
- اذا قال بوطي ومن بعن و الا • او زوج كمرا بشرطها فاريت • قالت هو منه وعندن وهي ذ الا
- او زوجت الثيب وادعته بوطي • صارت وان الزوج قد نعاه قبلا • هذا جوابي كتب سلم علي

• والله له العلم ذ والعلا قالا

القاعدة العاشرة لا يقوم الوطي مقام النطق الا في مسئلة واحدة وهي الوطي في زمن الخيار فانه فسخ من البائع واجازة من المشتري واما وطي الموضي بها فان افضل منه احمال فزجح والاظهر في الاضح ان عزل قطعا

القول في العقود قال البدنيجي في جامع الجوامع من خطبه نقلت اذا كان المبيع غير الذهب والفضة بواحد منهما فالعقد فيه وغيره سمى وبينا هذا العقد سفارا اذا كان غير نقد سمي هذا العقد معاوضة ومقابضة ومناقلة ومبادلة وان كانا نقدا سمي صرفا سمي صفقا ومصاقدة وان كان النقد موخرا سمي نسيئة وان كان الثمن موخرا سمي سلما وسلفا وان كان المبيع منفعة سمي اجارة او قبة العقد له سمي كتابة او بضعا سمي ضدا او خلعا انتهى قلت ويزاد عليه ان كان منهما دينا سمي حوالة والمبيع دين والثمن عينا سمي هو عليه سمي استبدالا وان كان مثل الثمن الاول لغير البائع الاول سمي توليه او بزيادة سمي مرابحة او بنقص سمي محاطة او ابراء خالا في بعض المبيع سمي اشراكا او مثل الثمن الاول للبائع الاول سمي اقالة

فصل تاين العقود الواقعة بين اثنين على اقسام الاول لازم من الطرفين قطعا كالبيع والصرف والسلم والتوليه والتشريك وصلح المعاوضة والحواله والاجارة والمناقاة والهبه للاجنبي بعد القبض والصداق وعوض الخلع الثاني جايز من الطرفين قطعا كالشركه والوكاله والقراض والوديعه والعاريه والرهن والجعاله قبل العراغ والقضاء الوضايه وتاين الولايات غير الامامة الثالث مافيه خلاف والاضح انه لازم منهما او هو الجايز المناضله بناء على انه كالاجارة ومقابله بقول انها كالجعاله والنكاح لازم من الزوج على الاضح كالبيع وقيل جايز منه لقدرته على الطلاق الرابع ما هو جايز ويزول الى اللزوم وهو الهبه والرهن قبل القبض والوصية قبل الموت الخامس ما هو لازم من الوجه جايز من القابل كالرهن والكتابه والضمان والكفاله وعقد الامان والامامة العظمى السادس ما هو لازم بنفسه كالهبه للاولاد تنبيه ضرح العلاي في قواعده بان من الجايز من الجانبين ولاية القضاء والتوليه على الاوقاف والايتام وغيرهم ذلك مني جهة الحكام هذه عبارته فاما القضاء فواضح وكذلك من الحول والمولي العزل واما الولايه على الايتام فظاهر ما ذكروه ان الحاكم اذا نصب قيما على يتيم فله عزله وكذا من بلي نقبه من الحكام وهو ظاهر فانه نايب

الحاكم في اسر خاص وللحاكم عزل نايبه وان لم ينشق وقد كنت احببت بذلك مني ة في ايام شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام شرف الدين المناوي فاستفتى فافتا بخلافه وانه ليس للحاكم عزله ولم يتضح لي ذلك الى ان وكانت راي واقيمه الحال يقتضي ذلك فان الحاكم الذي ان اذ عزل القيم اما كان عن ضرر اخر من مال اليتيم منه لمستغين به فيا عزله على الولايه لجهة السلطنه ولا ينافي هذا باب الروضة كاصلها ان المذهب الذي قطع به الاصحاب ان القوام على الايتام والاوقاف لا ينعزلون بموت القاضي وانعزاله ليشمل سقطل ابواب الضح وهم كالمتولين من جهة الواقف لان هذا في الانعزال بلا عزل واما التوليه على الاوقاف فقد ذكر الاصحاب ان للواقف على الضحيح عزل من ولاه الناظر او البدريس ونصب غيره قال الزاهي وشبهه ان يكون للمسئلة مغن وضه في التوليه بعد تمام الوقف وبون ما اذا اوقف بشرط التوليه لفلان لان في فتاوي البغوي انه لو وقف بدن سته ثم ان الحاكم فوضت اليه تدريسها او اذهب ودريس فيها كان له تبديله لغيره ولو وقف بشرط ان يكون هو مدرسها او قال قال الوقف فوضت تدريسها الى فلان فهو لازم لا يجوز تبديله كالو وقف على اولاد الفقرا لا يجوز التبديل بالاغنيا قال الزاهي وهذا حسن في ضيف الشرط وغيره ستضح في قوله ووقفها وفوضت البدن سني اليه راجع زاد النواوي في الروضه هذا الذي استحسنه الزاهي هو الاضح او الضحيح وسقين ليكون صوت المسئلة كاذكر وسن اطلقها فكلامه محمول على هذا وفي فتاوي ابن الصلاح انه ليس للواقف تبديل من شرط له النظر حال انشا الوقف وان راى المصلحه في تبديله ولو عزل الناظر المعين قال انشا الوقف نفسه وليس للواقف نصب غيره فانه لا نظر له هذا ان جعل النظر في حال الوقف لغيره بل ينصب الحاكم ناظرا انتهى واختار السبكي في هذه الصورة اعني اذا عزل الناظر المعين غيره انه لا ينعزل وضم الى ذلك المدرس الذي شرط تدريسه في الوقف انه لا ينعزل بعزل نفسه والوفي ذلك مولفا فيه هذا يكون لازما من الجانبين فيضم الى القسم الاول وقيل ان منشا الخلاف فيه انه تردد بين اصلين احدهما الوكاله لانه تفويض فينعزل والثاني ولايه النكاح انه شرط في الاصل فلا ينعزل وفي الروضه واصلها عن فتاوي البغوي واقراه ان القيم الذي نصبه الواقف لا يبدل بعد موته تبديلا له من ولاة الوقف فيكون هذا من القسم النزاع وكان هذا الفرع مستبدعا انتى به شيخنا فيما يقدم لكن الفرق واضح لان الحاكم ليس له قدر الاوصيا بالاسبب بخلاف القوام لانهم نوابه في الروضه قبيل القسم عن الماوردي واقره انه اذا ادعى الوصي الاسر استظهر بعض الاحباد المثبتين في الديوان بسبب جان او بغير سبب فلا يجوز قال المتاخرون فمقتضى هذا اطلقناه في الوقف من جواز عزل الناظر والمدرس فلا يجوز الا بسبب نعم افتى جمع من المتاخرين منهم العز الفاروقي والصدر بن الوكيل والبرهان بن العركاح والبلقيني بانه حيث جعلنا للناظر العزل لم يلزمه بيان مستنده ووافقهم الشيخ شهاب الدين المقدسي لكن قيده بما اذا كان للناظر موثوقا بعلمه ودينه وقال في التوشيح لا اخا صل لهذا القيد فانه ان لم يكن كذلك طرحا وان ان اذ عملا ودينا ان ايد بن عما يحتاج اليه الناظر فلا يضح ثم قال في اصل الفتيا نظر من جهة الناظر ليس كالقاضي القام الولايه فلم لا يطالب بالمستند وتتجه ان اذا ت

القضاة ان متولي الوقف اذا دعا ض في على المستحقين وهم مجنون وانكر وافاقل قولهم بالطالبه
بالحساب وقال الشيخ ولي الدين العراقي في نكته التي تبيد المقدسي وله حاصل نفيس كل ناظر يقبل
قوله في عزل المستحقين من وظايفهم من غير ابداء مستند في ذلك اذا زعم المستحق ان عبد الله لين فطفيه
نحو ان نفع له الحلل وغلته قد تحتمل ايضا ظن ما ليس بقادح فاو خلاف من تمكن في العلم والدين
وكان فيه قدرة زايدة على ما يكفي في مطلق النظار من تمييز بين ما يقدح وما لا يقدح ومن ورع وتقوى
يحولان بينه وبين مبايعة الهوى وقد قال البلقيني في حاشيه الروضه فحواه ما تقدم ان غلبه
الظن للمدرس وغيره تقوم من غير طريق شرعي لا يفيد ويكون قادحا في نظره فيحتمل كل من جوابيه
على حاله انتهى هذا حكم ولايات الوقف واما اصل الوقف فانه لازم من الواقف
والموقوف عليه ايضا اذا قبل حيث شرطنا القبول فلو رد بعد القبول لم يسقط حقه ولم يسطل الوقف
وفي الاشباه والنظاير لابن السبكي كثيرا ما يقع ان شخصا يقر ان لا حق له في هذا الوقف وان زيدا هو
المستحق دونه ويحرج شرط الواقف بكذا بكذا للمقر ومستنفيا لاستحقاقه فيظن بعض الاعيان ان المقر
يواخذ باقراره فالصواب انه لا يواخذ سواء علم شرط الواقف وكذب في اقراره ام لم يعلم فان ثبوت هذا
الحق له لا ينتقل بكذبه **ضابط** ليس لنا في العقود اللازمه ما يحتاج الى استمرار المعقود عليه الا البيع
والسلم والاجاره والمسابقه والصداق وعوض الخلع **تقسيم ثالث** من العقود ما لا يفتقر الى الايجاب
والقبول لفظا ومنها ما يفتقر الى الايجاب والقبول لفظا ومنها ما يفتقر الى الايجاب لفظا ولا يفتقر
الى القبول لفظا بل يكفي الفعل ومنها ما تقدم اليه اصلا بل شرطه عقب الرد ومنها ما لا يرتد بالرد فهذه
خمسه اقسام فالاول منه الهديه والضحيه انه لا شرط فيها الايجاب والقبول لفظا بل يكفي البعث من
المهدي والقبض من المهدى اليه وفي وجه يشترطان وفي ملك لا يشترطان في المالكولات ويشترط في
غيرها في ان نوع لا شتراط جمع الاسفاع شرطان في التعرف ومنه الصدقه قال الرافعي وهي كالهديه
بلا فرق ومنه ما عجله السلطان على القاده ومنه ما قلنا نصحة القاطاه فيه من البيع والهبه والاجاره
والرهن وعموها على ما اختاره في الروضه وشرح المهذب بل الاصح فيه الى العرف وفيه تخصيص بالمحقرات
كرطل خبز ونحوه وقيل ما دون نصاب السرقه والثاني البيع والرهن والسلم والتوليه والتشريك فالصلح
المعاوضه والصلح عن الدم على غير جنس الديه والرهن والاقاله والحواله والشركه والاجاره والمساقاه
والهبه والنكاح والصداق وعوض الخلع ان بدا الزوج والزوجه بضيعه معارضه والخطبه فلو لم يضرح
بالاجابه لم تجز الخطبه عليه والكتابه وعقد الامامه والوضايه وعقد الجزيه وكذا القرض في الاصح
والوصيه لمعين وكذا الوقف على معين في الاصح كما ذكره الشيخان في بابه واختلفا في الروضه الشرط
عدم اشتراطه وصححه ابن الصلاح والبلقيني والاسنوي وقال في المهمات المختار في الروضه لين في مقابلة
الاكثرين بل مقتضى الصحيح والراجح واما ولاية القضاء فنقل الرافعي عن الماوردي انه لا شترط فيها
القبول وقال يحتمل ان يكون كالوكاله والثالث الوكاله والقراض والوديعه والعاريه والجعاله
ان بدا المقيم بعلق كمتى اعطيتني العاريه فانت طالق والامانه فانه تشترط قبوله في الاصح ويكفي فيه
اشاره مفهمه والرابع الوقف على ما اختاره الخواري والحاسي والضمان وكذا الوقف في وجه والاصح

عن جزم القمولي والديه واعارة المجدت صرح به البلقيني بانه لا شترط فيها فهم القبول والظاهر
ايضا انها لا تريد الرد **ضابط** اتحاد الموجب القابل الا في فتوت الاولى الاب والجد في بيع مال الطفل
لنفسه وبيع ماله للطفل وكذا في الهديه والرهن الثانيه الجد في تزويجه بنت ابنه بابن ابنه الاخر على
الصحيح الاصح الثالثه اذا زوج عبده الصغير باسته على قول الاجبار الزايد الامام الاعظم
اذا تزوج من لا ولي لها غير وجه يجري في القاضي وابن العم المعتق الخامسه اذا وكله ولي في
البيع في نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزياده ففي المطلب يحتمل ان يجوز لانتفاء التهمه **فايده** الايجاب
والقبول هل هما اصلان في العقد او الايجاب اصل والقبول فرع قال ابن السبكي رايت في كلام
عبد لان حكايه خلاف في ذلك وبنى عليه بعضهم ما اذا قال المشتري بعتني فقال البايع بعتك هل
ينعقد ان قلنا بالاول صح والا فلا لان الفرع لا يستقيم على الاصل **ضابط** ليس لنا عقد مختص بضيعه
الا النكاح والسلم **ضابط** كل ايجاب افتقر الى قبول فقبوله يقبل موت الموجب لانفيد الا الى الوصيه
وكل من ثبت له قبول فات بموته الا الموصى له فانه اذا مات قام وارثه فيه مقامه **تقسيم رابع**
من العقود ما لا شترط فيه القبض لا في صحته ولا لزومه ولا استمراره ومنها ما شترط في صحته
ومنها ما شترط في لزومه ومنها ما شترط في استمراره فالاول النكاح لا شتراط قبض المنكوحه
والحواله فلو افلس المحال عليه او جحد فلا رجوع عليه للمحال والوكاله والوصيه والجعاله وكذا الوقف
على المشهور وقد اشترط في الرهن والثاني الصرف وبيع الربوي وراس مال السلم واجاره
الذمه والثالث الرهن والهبه والرابع البيع والسلم والاجاره والصداق والقرض يشترط
القبض فيه للملك لكنه لا نفيد اللزوم لان للمقرض الرجوع ما دام باقيا بحاله **ضابط** اتحاد القابض
والمقبض ممنوع لانه اذا كان قابضا لنفسه اختاط بها واذا كان مقتضا وجب عليه وفاء التي من غير جنسه
فلم تخالف القرض والصباغ لا سقبط استيفاء الحق وله الوجه كل الزاهن المرتهن في بيع الرهن
لاجل دين فاد بنه لم يجز لاجل التهمه واستيفاء البيع ولو قال المستحق الخاطبه من دينه اقتض من دين
مالي عليه لنفسك فعمل لم يقع وبستثنى صور الاولى تولي طرفي القبض في السلم لان القبض لا
يزيد على العقد وهو لك الا نفراد به الثانيه في النكاح اذا اقتضى في ذمته او في مال بدل بالبنت
ابنه الثالثه اذا اخذ لهما على طعام في ذمتها بصفة السلم بعد اذن لهما في قرضه لو بيع منهما فرقته له بلا قبض
مرت الرابعه سلمة الظفر اذا ظفر بغير جنس حقه او بجنسه اذا تعذر استيفاده من المستحق عليه
طوعا فاخذه يكون قبضا منه لحق نفسه فهو قابض مقبض الخامسه اجير دارا واذن له في قرض
الاجره في العاريه جاز الخامسه السادسه لو وكل الموهوب له الغاصب او المستعير او المستاجر
في قبض عين من نفسه وقبل قبض وبرئ الغاصب والمستعير اذا مضت مده يتاتى فيها القبض
كما نقله الرافعي في باب الهبه عن الشيخ ابي حامد وغيره ثم قال وهذا اخالف الاصل المشهور ان
الواحد لا يكون قابضا مقبضا السابعه نقل الجويني عن الشافعي ان الشافعي يا خذ من نفسه
لنفسه الثمنه اكل الوصي الفقير مال اليتيم قال الشيخ عز الدين ان جعلناه قرضا اعد المقترض وان
لم نجعله قرضا فقد قبض من نفسه لنفسه التاسعه لو باع المشتري من قبض المبيع نائب البايع عنه فان

في الاصح الثانيه قال الامام لسلم ان ولا يتنى على القلعه الفلانيه تلك سنها جاز به ولم يفسد الجاره والضخ الضمه كما لو اجر من كافر فان قلنا لا يصح لم يستحق اجره الثامنه المسا بقه اذا فعل فيها المضمون واذا فسدت لا يضمن في وجه التاسعه النكاح الضخ يوجب المهر بخلاف الفاسد

ويستثنى من الثاني مسايل الاولى اتركه فانها اذا صحت لا يكون عمل كل منها في مال صاحبه مضمونا عليه واذا فسدت يكون مضمونا باجره المثل الثانيه اذا قبض الرهن او الاجاره من الغاصب فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فلما لك تضمينه على الضخ وان كان القرار على الغاصب بخلاف الضخ الرهن والاجاره الثالثه لا ضمان في ضخ الهبه في المقبوض بالهبه الفاسده وجه انه يضمن كالبيع الفاسد الرابعه ضد من الشفيعه والصبي مالا ينتفي ضخه الضمان فانه يكون مضمونا على قابضه منه فاسده تنبيه المراد من القاعده الاولى استوى الضخ والفاسد في اصل الضمان لا في الضامن ولا في المقدار فانه قد لا يتساويان اما الضامن فلان الولي اذا استاجر عن عمل الصبي اجاره فاسده تكون الاجاره على الولي لا في مال الصبي كما صرح به البغوي في فتاويه بخلاف الضخيمه واما في المقدار فلان ضخ البيع مضمون بالثمن وفاسده بالقيمه او المثل وضخ القرض مضمون بالمثل مطلقا وفاسده بالمثل والقيمه وضخ الساقاه والقراض والاجاره والجعاله مضمون بالمسما دنما جاز ها بالمثل والوطي في النكاح الضخيح مضمون بالمسما في الفاسد لمهر المثل **ضابط** كل عقد يتناوله فاسد تسقط المسما الا في مسئله وهي ما اذا عقد الامام مع اهل الذمه السكنى ما تحان على مال فهل اجاره فاسده فلو وضعت المده وجب المسما لعقد الاجاره عوض المثل فان منفعه دات الاسلام منه لا يكن ان تقابل باجره مثلها **تنبيه** لا يلحق فاسد العبادات بضخيحها ولا يمضي فيه الا الحج والعمره

القاعده الثانيه كل تصرف تعاقد عن تحصيل مقصود يقع باطل ولذلك لم يصح سع الحر ولم الولد ولا نكاح المحرم ولا المحرم ولا الاجاره على عمل محرم واشباه ذلك واختلف في شرط بقي حياة الحيوان في البيع فمن ابطل العقد بالشرط نظر الى ان المقصود العقد واثبات الخيار فيه للمشتري فاشتراط بقيه يخل بمقصوده ومن صححه نظر الى ان لزوم العقد هو المقصود والخيار دخيل فيه الثالثه وقف العقار قال ابن الرفعه اصل وقف العقار بدلث مسايل **احدها** بيع الفضولي وفيه وجهان احدهما وهو المنصوص في الجديد انه باطل الثاني انه موقوف ان اجازه المالك والمشتري له نفذ والا بطل وتجب ثانين في تاير التصرفات كتزويج وليته وطلاق زوجته وعتق عبده وهبته واجارة داره وغير ذلك **الثانيه** اذا غصب ابوالام ثم باعها وتصرف في اثمانها بعقد اخرى وفيه قولان اصحهما بطلان الكل والثاني ان للمالك ان يجيز هذا وذا فاصل منها **الثالثه** اذا باع ماله اسه على ظن انه حي وان البايع فضولي فكان ميتا فالاصح العقد وفيه قولان اصحهما صحة البيع لمصادفته ملكه والثاني البيع كانه لم يتصد قطع الملك وقد عمر رضي الله عنهم قول الوقف الى هذه المسايل **الثالث** ان الوقف نوعان وقف تبين ووقف بعقد ففي الثالثه العقد في نصيبه ضخ او باطل ومن لا تعلم ذلك منه سن في ثاني الحال وفي الاولين الضخه او نفوذ الملك موقوف على القول بذلك فتكون الاجاره مع الاجاب والقبول اما ان كان العقد وهو في مسئله الغضب

نقد في وجه ان البايع تقبض من نفسه للمشتري فيكون قابضا مقبضا والمشهود خلافه وانه من ضمان البايع كما كان قال الامام ولو ضخ ذلك الوجه لكان من عليه دين خلك اخره الى شحه امتنع من قبضه بعض من نفسه ويضيق في بيع اما نه وتبرا ذمته ولم يقل بذلك اخذ العاشره لو اعطاه ثوبا وقال بعه هذا واشتر قطنا من ثمنه فهو في بيع اما نه لا يضمنه لو تلف وهل يقع ان تقبض من نفسه فيه وجهان قلت وسيلت عن رجل اذن لزوجته ان تقترض عليه كل يوم ما يه درهم وتنفقها على نفسها فهل يضخ ذلك فاجبت نعم ويقضى ان يقبض من لا علم عنده ولا يكفي اكثره لانه يلزم منه اتحاد القابض والمقبض

تذنيب تقربه من قاعدة اتحاد القابض والمقبض ما لو قطع من عليه القصاص نفسه باذن المستحق او وكله في قتل نفسه او جلده في القذف والاضخ المنع في ضوء في القصاص في جلد القذف والزنا والاحراق ضوره الترتيب لتحصل الغرض وهو التنكيل بذلك بخلاف الجلد لانه قد لا يوالم نفسه ويوهم الايلام فلا يستحق خصوص المقصود وبخلاف ضوء في قتيلا على سلة الجلد وعلى سلة قبض المشتري المبيع من نفسه باذن البايع فانه لا يعتبر به

خاتمه قال البلقيني كل عقد كانت المده ركنا فيه لا يكون الا موقتا كالاجاره والمساقاه والهبه وكل عقد يكون كذلك لا يكون الا مطلقا وقد يفرض له التاقيت حيث لا يناقيه كالقراض يذكر فيه مده ويمنع من التصرف بعدها فقط وكالاذن المقيد بالزمان في ابوابه وكالوصايه وما لا يقبل التاقيت بحريه في الاضخ وما قبله الايلاد للظهار والندر واليمين ونحوها التي والمراد بقبل انه لا يقبل التاقيت بحال ومتى اقتضت بطل البيع بانواعه والنكاح والوقف قطعا والحريه وتقبله وهو شرط في ضخ الاجاره وكذا المساقاه والهديه على الاضخ وقبله ويبتني شرطا في صحة الوكاله والوصيه **تقسيم** ناذن قال الامام الرابع المعلقه بالاعيان ثلثه الرهن والكفيل والشهاده فمن المعقود بالتدخله الثلثه كالبيع والسلم والقرض ومنها ما تدخله الشهاده ودونها وهو المساقاه جزم به الماوردي وحرم الكتابه ومنها ما تدخله الشهاده والكفاله بدون الرهن وهو الجعاله ومنها ما تدخله الكفاله دونها وهو ضمان الدرك **ضابط** ليتبين لنا عقد يجب فيه الاشهاد من غير تقييد الموكل الا النكاح فطعا والرجعه على قول وعقد الخلافه على قول دخايل يوجب الاشهاد فيه من غير التقييد بالتقطع على وجوب اللقيط على الاصح لخوف ادعاء قارع **قواعد الاولى** قال الاصحاب كل عقد اقتضى صحيحه الضمان وكذلك فاسده والا لاقتضى صحيحه الضمان فذلك فاسده اما الاولى فلان الضخ اذا اوجب الضمان فالفاسد اولى واما الثاني فلان اثبات اليد عليه باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا **فاستثنى** من الاولى مسايل الاولى اذا قال اقرضتنكه على ان ترد كله لي والضخ انه قراض فاستبد برد ذلك لا ينتفي العامل اجره على الضخ الثانيه اذا ساقاه على ان الثمر كله له وهي كالقراض الثالثه ساقاه على دابتي ليسقيه ويكون الثمر بينهما او ليغرسه وسقيه مده والشجر بينهما فسد ولا اجره وكذا اذا ساقاه على دابتي بعزوس وقد رد مدة لا يثمر فيها في العاده الرابعه اذا اودع عقد الحربي من غير الامام لم يضخ على الضخ ولا جره فيه على الذمي على الاصح الخامسه اذا استوجر المحرم للحج فاسد ولا يضخ الفاسد اذا استاجر ابو الطفل امه لترضع ولده لان ضعفها ولبنها لا يحون فلا يستحق اجر المثل

اقوى منه في بيع الفضولي لما فيها من غرر تتبع العقود الكثيره بالفسخ ثم هنا من ات اخر قبل
بالوقف فيها ايضا منها تصرف الراهن في المرهون باذن بل الملك كبيع وهبة او بما يقبل الرغبه
كالتزويج لغير اذن المرتهن والمشهور بطلان ذلك وفيما وقفنا لعقود يكون موقوفة ان اجاز المرتهن
او فك الرهن صحت بنوعيها والا بطلا وهي اولى به من بيع الفضولي لوجود الملك المقتضي لصحه التصرف
في الجمله ومنها تصرف المفلس بشئ من اعيان ماله المحجور عليه فيه بغير اذن الغرماء والاصح بطلانه
والثاني انه موقوف فان فضل ذلك عن الديون بان تباع سعلة واوراق فعوده من حين التصرف والا بان
بطلانه هكذا اعتبر كثيرون وظاهره ان الوقف وقف تبين ومال الى الوقف الى انه وقف نعقاده ومنها
تصرف المريض بالمحاباه فيبان ادعى الثلث وفيه قولان اجدهما بطلانه والاصح وقفه فان جاز بها
لوارث صحت والا بطلت وهذه اولى بالصحه من تصرفات المفلس لان صبق الثلث امن مستقبل والبائع
من تصرف المفلس والراهن قائم بحاله التصرف القاعده الرابعه الباطل ذا فاسد عندنا مترادفان
الا في الخلع والخلع لفاريه والوكاله والشركه والقراض وفي العبادات في الحج فانه سيطل بالرده يفسده
الجاع ولا يبطل قال الامام في الخلع كلما اوجب البينونه واثبت المتاركه كالخلع الصحيح وكلما استتبط
الطلاق بالكليته واسقط البينونه كالخلع الباطل وكلما اوجب البينونه من حيث كونه خلعا او فسخ
فسخ المتابان انتصت بان كان منها وشرطها الباطنه ما لا يوجب عتقا بالكليه بان احتمل بعض ركنها
والفاسده ما اوقعت الفسخ وتوجب غرما في الجمله ان وجدت ان كانها تبع فيبان ته ووقع الخلع في
القرض او اختل بباشر ما يفسد القاعده الخامسه تعاطي العقود الفاسده حرام كما يؤخذ من
كلام الاصحاب في غصبه مواضع قال الاسنوي وخرج عن ذلك ضرب وهو المضطر اذا لم يجد
الطعام الا بزياده على ثمن المثل فقد قال الاصحاب ينبغي له ان يمتثل في اخذ الطعام من صاحبه صيغ
فاسده ليكون الوجب عليه القيمه كذا نقله الزافعي تنبيه نظير هذه القاعده الواجب والقرض
عند نا مترادفان فان الواجب يجزي بدم ولا يوقف التملك عليه والقرض بخلافه
ضابط قال الزركشي في العزوق والتصرفات باشر الفاسد كلها كتصرف الغاصب الا في وقوع
الحد عليه والعقاد الحر الوطء حدا وكونها ام ولد على قول القول في الفسوخ قال
ابن السبكي حال ارتباط العقد فسوخ البيع قال في الروضه قال اصحابنا اذا انعقد البيع لم
يتطرق اليه فسخ الا ما جاء به اثبات خيار المجلس الشرط والعيب وخلف الشرط والاقاله والتحالف
وهلاك المبيع قبل القبض وتبديله امور خيار بلقى الركبان ولعزيز الضفقه دواما وابتداء
وفلس المشتري ومات قبل العقد اذا تغير قبض وصفه وعالم تره على قول العزيز العقلي من التخريجه
وتعذرها وجهل البكاره حت القبض وجهل الغصب مع التقدم على الانتزاع وطريان العجز تبع العلم
به وجهل كون المبيع مستاجرا والاصح منتاع من الشروط عيب الغبن ومن الفسخ هان الي يعقد تبقض المبيع
بالغصب ونحوه ويعقد تبقض الثمن لغيبه مال المشتري الى منافه التلف وظهور الزياده في الثمن
والمراته وظهور الاخبار المدفونه في الارض المبيعه اذا صحنا البيع والترك فقط ولم يتركا البائع الاحتمال
واختلاط المثمنه والمبيع قبل القبض بغير فعله ان لم تشح البائع وتعذب الثمن بترك البائع الشق والتتابع

في التفي اذا ض الثمنه وض تركه الشجره وتعذر الغبد انجد تبع الجاني والحيان في الاخير لا جنبي
لا للبائع ولا للمشتري فهذه نحو ثلثين سبابا كلها يشترها الفاقد دون الحاكم الا فسخ التحالف في
وجه الحاكم والا فسخ لا يتعين بل هو واحد بها وكلها تحتاج الى فسخ ولا يفسخ شئ منها بنفسه الا التحالف
في وجه واختلاط المبيع قبل القبض كما فوك كلها تحتاج الى لفظ الا الفسخ في خيار المجلس والشرط فيحصل
بوطي البائع واعتاقه وكذا سخه واجارته وتزويجه ورهنه وهبته في الاصح والا الصبح بالعلس يحصل
بهذه الامور دون باقي الفسخ التسليم يتطرق اليه الفسخ بالاقاله وانقطاع المسلم فيه عند المحلول ووجود
المسلم اليه في مكان غير محل التسليم ولنقله دونه القرض يتطرق اليه الفسخ بالرجوع قبل
التصرف فيه الرهن سطرق اليه الفسخ بالاقاله وهو معنى قولهم في بيعك نفسخ المرتهن وتلف
المرهون وسعلق حق الجنايه برقبته واختلاط المثمنه المرهونه الحواله سطرق اليها الفسخ فيما
لو اقاله ثمن مسلم فيه ثبت بطلانه بيمنه او باقرارها والضمان الضمان يتطرق اليه الفسخ بالاصل
الضامن الشركه والوكاله والعاريه والوديعه والقراض كلها سفسخ بالعزل من المتعاقدين او
احدهما وبجنون كل منهما واغمايه ويريد الوكاله بطلانها بالامكان حيث لا غرض فيه الهبه يتطرق
اليها الفسخ بالرجوع بالامكان في هبة الاصل الفرع ولا تحصل بالاقاله الاجاره سطرق اليها
الفسخ بالاقاله وتلف المتاجر المفتي كموت البابه والهدام الدان وغصبه في اثنا المده واستمر
حتى استغت وقيل بل يثبت الخيار كما لو لم يشتر وموت موجر دار اوصى لها بمنافع عمر اوهي وقف
عليه فاستقلت الى البطن الثاني ومضى المده قبل التسليم شقائق رجعه استرجر لقلعها ويد
متوكله استرجر لقطعها والعفو عن قصاص استرجر لاستيفائه فيما الطبقة المجهوله ويثبت فيها
خيار الفسخ بظهور غيب سفاوت به الاجره قدم او حادث ومنه انقطاع ماء ارض استرجرت
للزرع والغصب والاباق حيث لم يشتر وموت الموجر في الذمه حيث لا وفا في التركه ولا في الوارث
وهرب الكال كالمحيث تعذر الاكل اما عليه تنبيه اجر الولي الطفل مده لا سلغ فيها بالتي تبلغ
بالاحتلام لم سفسخ بالاجاز على الاصح وعلى هذا الاحيان له على الاصح كالضعيفه اذا ان وجت فبلغت
وعتقت ذلك فيما لو اجر المجنون فافاق او العبد لم اعتقه او استاجر المسلم دارا من حربي في دار
الحرب لم غنمها المسلمون او استاجر حاصرا فاسترق الناكح فرقته انواع فرقه طلاق وايلاء وخلع
واعسار لمهر واعسار نفقه وفرقة الحكمين الحكمين وفرقه عنه وفرقه عرد وفرقه عيب
وفرقه عتق بعد رقيق وفرقه رضاع وفرقة طرو حرمتيه وفرقه سبي احد الزوجين وفرقه اسلام
وفرقة ردة وفرقه لعان وفرقه ملك احد الزوجين الاخر وفرقه جهل سبق احد العقدين وفرقة
سبق فسق احد الشاهدين وفرقه موت وكلها فسخ الا الطلاق وفرقه الحكمين والخلع على الجديد وفرقه
الايلاء على الاصح في الاعسار وجه انه طلاق وكلها لا تحتاج خصوصا حاكم الفرقة الا اللعان
فانه لا يكون الا بخصوص ولا يقوم الحكم فيه مقام الحاكم على الاصح واما ما لا تحتاج اليه اصلا فالطلاق
والخلع والعتق وما لا تحتاج الى انشاء وهو الاسلام والردة وطرو الحرمتيه والسبي والرضاع وكلها يقوم
الحاكم فيها مقامه اذا سمع الا الاختيار وكذا الايلاء في قول تنبيه ليس لنا موضع ملكه فيه المرتاه

فسخ النكاح ولا ملك اجانته الا فيما اذا اعتقت تحت رقيق وطلقها ان دخل بها الفسخ
والناسخ الى الزوجة والاسلام ولبثي لها الاجانة قبل ذلك **تذنيب** قال الزركشي في بهذه
العيوب ستة عيب السيد وزنية الكفاءة والعنة والاضحية والهدي والعقيقة والاجارة والنكاح
وتجدد وها مختلفة فمنها ما يمنع الملك فيه والعنة والخيار اذا كان الغائب في حتى المنع فجدمه
في الكفاءة مايض بالقول اذ ارًا ايمنًا في الاضحية والهدي والعقيقة ما يمنع التلم في
الاجانة ما يؤثر في المنفعة تاثيرًا يظهر به تفاوت في قيمة الزوجة لان العقد على المنفعة في النكاح ما
سلم على الوطي ويكثر شهوة الزوجان في العنة كالمنع الحسي ومنها عيب البدنة وهو كالمنع وغيب
الزوج كذلك على الاصح وقيل كالاضحية وغيب الصداق اذا سطر وهو ما فات به غرض صحيح سواء
كان في اشاله قيمة ام لا وغيب المرهون وهو ما ينقص القيمة فقط **خاتمة** الخيار في هذه الفسوخ قبل
ان بفعله اقسام احدها ما هو على الفور بلا خلاف كخيار العيب الاتي ضورتين احدهما اذا اشترى عبدًا
لزوجته فانفسخ ما وهاثبت الخيار للعيب قال الماوردي على التراخي وجزم به الرافعي والاخرى كل
مقبوض على جهة الذمة من ثمن او كما به اذا وجده مخسا فله الرد وهو على التراخي ان قلنا ملكه بالرضا
وكذلك ان لم نقل بالقبض على الرجح قاله الامام **الثاني** ما هو على التراخي بلا خلاف كخيار الوالد
في الرجوع ومن انهم الطلاق والعتق اذا سلم على اكثر من الرجع واسلاة الولي واسلاة المعسر
بالنفقة واحد الزوجين اذا اسطر الصداق وهو ايدا ونقص ورد المشتري او ابق العبد قبل
قبضه وولي الدم بين العفو والقصاص **الثالث** ما فيه خلاف والاصح انه على الفور كخيار
تلقي الركبان والبائع في الرجوع فيما باعه للمفلس والاخذ بالشفعة والفسخ بعيب النكاح والتدليس
فيه وخيار العتق والعتق والاعسار بالمهر **الرابع** ما فيه خلاف والاصح انه على التراخي كخيار
المسلم فيه اذا انقطع المسلم فيه عند محله وخيار الزوجة اذا جن زوجها **الضابط** سطرق
اليه الفسخ بتلفه قبل القبض وبعسره والاقاله والكتابة يتطرق الفسخ الى الضحية بعجز المكاتب
عن الاداء وغيبته عند الحلول ولو كان ماله حاضرًا واشاعة من الاداء فسخ العقد ويجوز العقد
حيث لا مال له للسيد في الحول الاول والعقد ايضا في غير الاضحية وبموت المكاتب قبل تمام
الاداء انفسخ من غير فسخ والى الفاسد يجوز اليد واعاريه والحجر عليه **ضابط** ليس لنا عقد
يرتفع بالانكاح الا الوكالة مع العلم حيث لا غرض والكتابة الوصية على ما تجيء في الزوضة في بابها
الفسخ هل يرفع العقد من اصله او من حينه فيه نزوع الاول فسخ البيع كخيار المجلس والشرط
فيه وجهان اصحهما في شرح المهذب من حينه الثاني الفسخ كخيار العيب والتدليس وكونها
والاصح انه من حينه وقيل من اصله وقيل ان كان قبل القبض والاصح الانفساخ من اصله والا
من حينه الثالث يلف المبيع قبل القبض والاصح الانفساخ من حين اللف لان ايقاع الفسخ بالتالف
والاصح من حينه الحاسي اذا كان زائدا على مال المسلم في الذمة وعن في المجلس لم ينفسخ المسلم
فيه بقضيه وزائد المالية فهل يرجع الى عينه او بدله وجهان الاصح الاول قال الغزالي
والخلاف يلتفت الى ان المسلم فيه اذا زاد بالقبض هل يكون ملكا للمكي في الحال وهو متين لهم جريان

الملك ومقتضى هذا التفريع ان الاصح هذا انه ترفع العقد من اصله وجري ذلك في نجوم الكتابة
ويدخل الحمل اذا وقع به عيبًا فرده لكن في الكفاية يرد العتق لتقدم القبض المعلق عليه في الفسخ
لا يرد الطلاق بل يرجع الى بدل البضع الساقط بالفسخ من حينه قطعًا التاسع الرجوع
في الهبة من حينه قطعًا الثامن فسخ النكاح ما جد العيوب والاصح انه من حينه التاسع الاقاله على القول
بانها فسخ الاصح انها من حينه العاشر اذا قلنا يضع قبول العبد الهبة بدون اذن السيد والسيد الرد
فهل يكون الرد قطعا للملك من حينه او اصله وجهان ذكرهما ابن القاص وغيره اثرهما في وجوب الفطرة
واستبراء الجارية الموهوبة الحادي عشر اذا وهب المرض ما تحاج الى الاجانة ومقتضى الوارث بقبلوت
فهل هو فسخ من اصله او من حينه وجهان الثاني عشر اذا كان الشجرة نخل قليل في السنة فرهن
الثمرة الاولى بشرط القطع ولم تقطع حتى اختلطت بالحادثة وعسر التمييز فان كان قبل القبض انفسخ الرهن
او بعده قولان كالبيع فان قلنا سطل فهل هو من حين الاختلاط كتلف المرهون او من اصله ويكون حدوث
الاختلاط بالاعلى البهالة في العقد وجهان حكاهما الماوردي فلو كان شرط في بيع للبائع الخيار
في فسخه على الثاني دون الاول الثالث عشر فسخ الحوالة انقطاع من حينه **قاعدة** تعتفر في الفسوخ
ما لا تعتفر في العقود ومن ثم لم يصح الى قوله وقلت الفسوخ المعلقات بدون العقود ولم يضح تخليص الاختيار
من اسلم على اكثر من اربع لانه في معنى العقد ولانه ينتصر فيه لاختيار الباقي وجاز توكيل الكافر
في طلاق المسلمة لاني كالمها **القول في الصريح والكناية والتعريض** قال الغزالي
الصريح اللفظ لغة لا يفهم منه غيره عند الاطلاق وتقابله الكناية تنقسم اشتهر ان ما من
الصراحة هل هو ما ورد به الشرع به او شهرة الاستعمال خلاف وقال السبكي الذي اقوله انه ان ثبت احدها
ما يكون قرانا وكنه مع الشياع عند العلماء والعامة فهو صريح قطعا كلفظ الطلاق الثاني الفراق
الثالث كلفظ الخراق والسراح فيه خلاف الثالثة الوارث بغير الثالث كالاقتدي وفيه خلاف ايضا الرابعة
ورد به ورد ورد ورد الثالثة ولكنه شائع على السنة اهله الشرع كالخلع والمشهور انه صريح الخامسة
ما لم يرد ولم شع عند العلماء ولكن عند العامة مثل جلا الله عليك حرام والاصح انه كناية **قاعدة الصريح**
لا تحتاج الى نية والكناية لا تلزم الا بنية **اما الاول** فيستثنى منه ما يأتي الا السرضة واصلها انه
لو قصد المكره ايقاع الطلاق فوجهان اصحهما لا يقع لان اللفظ ساقط بالاكراه والنية لا تعمل وحدها
والاصح يقع لقصده بلفظه وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق منه الاكراه كناية انوا وقع والا فلا **واما**
الثاني فاستثنى منه ابن الحاج صورة وهي اذا قيل له طلقت فقال نعم فقيل يلزمه وان لم ينو طلاقا
وقيل يحتاج الى نية واعترض بان مقتضاه الاتفاق على ان نعم كناية وان القولين في احتياجه الى النية
والمعروف ان القولين في صراحته والاصح انه صريح فلم يلزم كناية عند الاتفاق الى النية **تنبيهان**
الاول قد يشكل على قولهم الصريح لا يحتاج الى نية شرطي وقوع الطلاق قصد مدلول الطلاق
بلفظه وليس بشكل فانا لم نوجب الكناية قصد ايقاع الطلاق وفي الصريح قصد تفاهم اللفظ حتى رد به الى
الايقاع لصريح ما اذا استبق لسانه وما اذا نوى غير معنى الطلاق الذي هو قطع العصمة كالحل
من وثاق ويد خل ما اذا قصد المعنى ولم يقصد الايقاع كما هو الثاني من المشكل قول المنهاج

في الوقف وقوله تصدقت ليس بصريح وان نوى الا ان يضيف الى جهة عامة وينوي ظاهره
ان النيه تصيره صريحا وهو عجيب وليس لنيه صريح تحتاج الى نيه وعبارة المحرر ولو
نوى لم تحصل الوقف الا ان يضيف وهي حسنة فانه من الكنايه كما عده في الحاوي الصغير وعبارة
الروضه والشرح نحو عبارة المحرر **الثالث** قال الرافعي في الاقرار اللفظ وان كان صريحا في
التصديق فقد ينصرف اليه قرائن تقرنه عن موضعه الى الاشهر او الكذب كقرينة الراسي البداله على
شدة النجب والانكار فينبغي ان لا يجعل اقرارا او يحتمل فيه خلاف لغة من اللفظ والقرينه
الرابع ذكر الرافعي في اواخر مسئلة ان علي حرام فيما لو قال اردت علي كالميته او الدم وقال اردت
انها حرام ان الشيخ ابا حامد قال ان جعلناه صريحا حرمت الكفاره او كنايه فلا لانه يكون للكنايه به
كنايه قال الرافعي ويشهد على هذا اجماعه لكن لا يكاد يتحقق هذا التفريع لانه ينوي بالفظ معنى
لفظا اخر ظاهرا بحيث لولا ضرورة اللفظ واذا كان المنوي المعنى فلا فرق بين ان يقال نوى التحريم
او نوى انت علي حرام قال ابن السبكي وقد يقال من نوى بالفظ معنى لفظ اخر فلا بد ان يكون صرف
به عن لفظه والا فلا معلق للفظ بالنيه وتصيير النيه بمجرده مع لفظ غير صريح فلا يوثر ومتى صرف
به عنه كان هو الكنايه عن الكنايه فهي كالجان عن الجان والجان لا يكون له جان ومن فروع
ذلك لو قال انا منك بائن ونوى الطلاق قال بعضهم لا يقع لانه كنايه عن الكنايه ولو كتب الطلاق
فهو كنايه فلو كتب كنايه من كنايا ته فكما لو كتب الصريح فو كنايه فهذا كنايه عن الكنايه **قاعده**
ما كان صريحا في بابه ووجد بغاداتي موضعه لا يكون كنايه في غيره ومن فروع ذلك الطلاق لا يكون
كنايه ظهار ولا عكسه وقوله احتكك كذا الف لا يكون كنايه في البيع بلا خلاف كما في شرح المهذب
قال لانه صريح في الاباحه صيانا فلا يكون كنايه في غيره وخرج عن ذلك صورة ذكرها الزركشي في
قواعده الاولى قال لزوجته انت علي حرام ونوى الطلاق وقع ونوى ان التحريم صريح في ايجاب الكفاره
الثانيه الصريح اذا قلنا صريح يكون كنايه في الطلاق الثالثه قال السبكي لقبيه اعتى نفسك وكنايه
بحيث عتق ينبغي ان لا يقع به الطلاق الا بنيه او قرينه قال الاذرعي قال البلقيني قبل عبارة الاشباه
الخامسه ذا صريح بلفظ التزوج اذا لا نكاح وكنايه السادسه قال لقبيه وهبتك نفسك وكنايه عتق
السابعه قال من ثبت له الفسخ بعيب نكاحك ونوى الطلاق طلقت في الاصح الثامنه قال اخترتك
فاذهبي لغيري في نسخ فاجازه فاسخ غير مصونة فوقعت الاقارع كنايه في عقب الاجازه التاسعه
قال لا نفسك نفسك فقالت اشتريت وكنايه فسخ فلت لا تستثنى هذه فان البيع لم يحد نفاذا في موضعه
العاشره صريح الطلاق كنايه في الخلع وعكسه قلت لا تستثنى الاخيرة لما ذكرناه الحادي عشر
قال لي طالق ونوى الصدقة لزمه قلت لا تستثنى لذلك ايضا الثالثه الا مثله لما كان صريحا
في بابه ولم يحد نفاذا في موضعه فانه يكون كنايه في غيره **قاعده** كل ترجمه تضبط بابا من ابواب
التبويب فالمشتق منها صريح بلا خلاف الا في ابواب احدها التيمم لا يكفي بوت التيمم في الاصح الثاني الشرب
لا يكفي عن واحد الثالث الخلع لا يكون صريحا الا بذكر المال كما تيأتي الرابع الكتابه لا يكفي كاتبتك حتى
يقول وانت حر اذا جئت الخامس الوضوء على احد وجهين الثاني التيمم قال **قاعده** قال الاصحاب كل تصرف

يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والابراء ينعقد بالكنايه مع النيه كما ينعقد به الصريح وما لا يستقل
به بل يفتقر الى اجاب وقبول ضربان ما يشترط فيه الاشهاد كالنكاح فمع الوكيل المشترط فيه يصح
لا ينعقد بالكنايه لان الشاهد لا تعلم النيه وما لا يشترط فيه وهو نوعان ما يقبل معتوضه التعليق
بالخطر كالكتابه والخلع فينعقد بالكنايه مع النيه وما لا يقبل كالنسخ والاجاره وعقد هادي انعقاد
هذه التصرفات بالكنايه مع النيه وجهان اصحهما لا ينعقد **سرد فروع الابواب وكنايا تها**
اعلم ان الصريح وقع في الابواب كلها وكذا الكنايه الا في الخطبه فلم يذكر وا نبها كنايه بل ذكروا التعريض
دلالة في النكاح لم يعم يذكروها للاتفاق على عدم انعقاده بالكنايه ووقع الصريح والكنايه والتعريض
فينبغي التقدم **فروع البيع** في الاجاب بعتك ملكتك وفي ملكتك وجه ضعيف انه كنايه كادخلته
في ملكك ممتلك الاه قال الحسني في شرح لوك له خلاف ملكتك وتبرت بوزن فرت صرح به الرافعي والنواوي
في شرح المهذب في التوليه والاشراك وليتك واشركتك وفي نسخ اخذ العقد من الاخرس فتك وفي
الصلح صالحتك قال الاشنوي ومنها غرضتك كما اقتضاه كلامهم في مواضع منها التحرير واصح الترك بعد
الاقتراح بان قول البائع بعد اقتراح السوم دريت تدفع موجب العقد الاول فيقبل ضابطه كما اقتضاه كلام
الشيخين في العرايا وبويده صحة الكفاله ايضا مع ذلك فانه لو تكفل ناجزا لزمه الحق ثم وجد سلما
للمخصم فقال انزكه وانا عما كنت عليه من الكفاله ضمان كميلا وفي القبول قبلت ابتعت اشتريت تملكت
وفيه الوجه السابق شريت ضمنت وليت شاركتك بقرت قال الاشنوي ومنها بعتك على ما نقله
في شرح المهذب عن اهل اللغه والفقها ومنها نعم ضرح بها الرافعي في مسئله التوسط غير انه لا يلزم
فيه الجواب فيما اذا قال بعتك وقال نعم لان مدلولها خبر يلزم منه الجواب فيما اذا قال بعتك فقال نعم
لان مدلولها خبر مجرد وهي كما قاله قدم الاستفهام بتصديق المتكلم في مدلول كلامه فكانه قال انك
صادق في اجاب البيع بخلاف ما اذا كانت في جواب الاستفهام وقد صرح بالبطلان في وقوعها جوابا
بعتك العبادي في الزيادات والامام نا قلا له عن الاصحاب لكن الرافعي جزم بالصحه ووقع عنها بعد
بعت ذكره في النكاح وفيه نظر انتهى كلام الاشنوي ومن فروع القبول فقد صرح بها الرافعي في جواب
اشترى العبادي في الزيادات في جواب بعتك وسلمت صرح بها النووي والقاضي حسين
في تعليقه ظاهر كلامهم ان قبلت وقد هما من الفراغ اعني اذا لم يقل معها البيع وعبروه قال
في المهمات وقد ذكر الرافعي في النكاح ما يدل على انها كنايه فقال فيما اذا قال قبلت ولم يقل نكاحها
ولا تزويجها ما نصه واضح الطرق ان المنه على قول من اوجبها الصحه لانها المعتبر في ما
اوجبه وكان كالمتعاد نطقا واظهرها المنع لانه لم يوجد التصرف بواحد من لفظي الانكاح والتزويج
لا سيما بالكنايات هذا لفظه وصرح في ان المقدر الواقع قبلت الحقه هذا بالكنايات فيكون ايضا
كنايه في البيع قال فان قيل بل هو صريح لان المقدر قبلت والمقدر كالملفوظ به قلنا فيكون ايضا
صريحا في النكاح لان المقدر قبلت النكاح فينعقد به قال فالوجه انه كنايه في الباب بدون
الاخر تحكم لا دليل عليه قلت الذي يظهر انه صريح في الباب وانما لم يصح به النكاح لانه
لا سيقتضي كمال صريح للمقيد فيه بلفظ التزويج كالنكاح وليس في كلام الرافعي ما يدل على انه كنايه فيه وانما ذكره

ان لفظ التزوج والانكاح مقدر فيه وكني ومن ثم نضات ملحقا بالكنايات باعتبار تقديره فالكنايه
ذا جيء الى لفظ النكاح او التزوج المتيقن وجوده في صحة العقد باعتبار تقديره لا الى لفظ قبلت
فاعل **الكنايات** حملته لك بكذا اخذته بكذا ادخلته في ملكك وكذا استطلقك عليه بكذا اعلى الاصح في
زوايد الروضه وفي وجه لا كقوله اخترتك بالف وكذا باعك الله وبارك الله لك فيه فيما نقله في زوايد
الروضه عن تنادي الغزالي وضع اليه اقالك الله وتدبره الله عليك في الاقاله وتدوكك الله في
النكاح ونقل الزافعي في الطلاق في طلقك الله او اعتقك الله وقول ابن الدبن للبيره ابزاك
الله وجهين بلا ترجيح اجدهما انه كنايه وبه قال التوجي والثاني انه صريح وهو قول العبادي
قال في المهمات وهذه المسله اعني مسله السبع والاقاله مثلها **الخيار** جزم الزافعي بان قول
المتعاقدين تخايرنا صريح في قطع الخيار وكذا اختيارنا امضاء العقد امضيناه اجزناه الزمناه
وكذا قول احدهما لصاحبه اختر **القرض** ذكر في الروضه واصلها اضيعته اقرضتكه اسلفتكه
خذ هذا بمثله خذه واضرفه في حوائجك وتدبله ملكتكه على ان ترد بدله قال السبكي والاستوي
وظاهر كلامه ان هذه الالفاظ كلها صراح لكن تبين في السبع ان خذه بمثله كنايه فينبغي ان يكون هنا
كذلك ولو اقترن على قوله واضرفه في حوائجك قرينه ترجح احد محتملاتها في المطلب والظاهر المنع لاختلاله
المبيع الوقف الصحيح الذي قطع به الجمهور ان وقفت وحبست وسبلت صراح وقيل كنايات
وقيل وقفت فقط وقيل هو وحبست والمذهب ان حرمت هذه البقعه للتابيد كنايات
كنايتان وان تصدقت فقط لا صريح ولا كنايه فان قال تصدقت صدقه محرمه او موقوفه فراو لا
يباع او لا يوهب او لا يورث فصريح قال السبكي جاري هذا الباب نوع غريب لم يات مثله الا قليلا
وهو انقسام الصريح الى ما هو صريح مع غيره وهو من القراح فجعل هذا
المكان مستبعدا الله تعالى وكذا اجعلتها مسجدا فقط في الاصح وتقبله وقفتها على ملاح المصلين كنايه
محتاج الى نصب جعلها مسجدا **فرع** وقع السوال عن رجل قال هذا العنب او البره خارج عن ملكي
ذمتي لله تعالى فعلت بواحد منها اقراره بالتحرج عن ملكه ثم هو في العنب كحمل الفتق والوقف فان
فشره باخذها قبل وان لم يفشره فاكل على الفتق اظهر لانه لا يحتاج الى بقاء ولا قبول والوقف يحتاج
الى بقاء الجهة الموقوف عليها وقبول الموقوف عليه اذا كان معينا واما ابد ابه فان كانت من
النعم احتملت الوقف والاضحيه والهدي فيرجع اليه فان لم يفشره فاكل على الاضحيه اظهر من
الوقف لما قلناه ومن الهدي لانه يحتاج الى نقل فان كان قابل ذلك لكه احتمالا استوى الهدي والاضحيه
ويحتمل ايضا امرا ذا ابعاد هو البدنه وذكر انثى وهو مطلق ذبحها والصدقه بها على الفقراء وان كانت
من غير هما وهي ما كولة احتملت الوقف والنذر والصدقه او غير ما كولة لم يحتمل الا الوقف فان
فشره بوقفها طلى لعدم بقاء الجهة وهو تابي قبل منه وان قال تصدقت انها تابيه في قبول ذلك
منه نظر قلت ذلك محتمل **الخطبه** فرعها اذا عقد نكاحك اذا انقضت عدتك نكحتك والبعض
ذب داغ فيك من بعد مشكه وات جهيله اذا اخلت فاذنيني لا تبقين انا ليس تزعوت عنيك
ان الله تابق اليكخيرا **النكاح** فريضه في الاصح لفظ التزوج والانكاح ولا يصح بغيرهما وفي قول

قلت نكاحها او تزوجتها او تزوجت او انكحت ولا يكفي ملكت فقط ولا قد نفقلت ولا انعم في الاصح كملكتك
السبع وحكى ابو هبيره اجماع الايه الان بنفه على الضمه في رضيت نكاحها قال السبكي وجب التوقف
في هذا النقل والذي يظهر انه لا يصح **الخلع** ان قلنا انه طلاق وهو الظهر فلفظ الخلع كنايه فيه
قال في اصل الروضه واما لفظ الخلع ففيه قولان قال الامام كنايه وفي الاملاء صريح قال الرماني وغيره
الاول الظهر واختار الامام والغزالي والبغوي الثاني ولفظ الفداء لفظ الخلع في الاصح وقيل كنايه
قطعا واذا قلنا لفظ الخلع صريح فذكر المال فان لم يذكره فكنايه على الاصح وقيل على القولين
وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال وجهان اصحهما عند الامام والغزالي
والروياني نعم للعرف والثاني لا لتقدم الالتزام وهذه عبارة الروضه وعبارة المنهاج
ولفظ الخلع صريح وفي قول كنايه فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل في الاصح وهي
صريحة في ان لفظ الخلع صريح وان لم يذكر عوض المال وهو خلاف ما في الروضه قال الشيخ ولي الدين في نكته
والحق انه لا منافاه بينهما فانه ليس في المنهاج انه صريح مع عدم ذكر المال فلعل من اراد انه صريح بغير
ذكر مال مع وجود مصحح له وهو ما قرنا النيه به انتهى والحاصل ان لفظ الخلع والمفاداه صريح مع ذكر المال كناسان ان لم يذكر وصريح مع نيه كنايات الطلاق سواء قلنا انه طلاق او فسخ في الاصح
ومن كنايات لفظ السبع والشراء نحو تفككت نفسك فيقول اشريت او قبلت والاقاله وسبع الطلاق بالمهر
من جهته وسبع المهر بالطلاق من جهتها **الطلاق فرعه** الطلاق وكذا الفداء والتراخ على المشهور
كطلقتك وانت طالق وبالطلاق ونصف طالق وكل طلقه وادقعت عليك طلاق وانت مطلقه وبالطلاق
وفيها وجه وما انت مطلقه وانت طلاق الطلاق او طلقه وطلقه فانه لا صريح لها من كنايات وفي كل طلقه
ووضعت عليك طلقه وجهان ويجزي ذلك في الفداء والتراخ ايضا **والكنايات** انت خليه
بريه بته بتله بائن حرام خرجه واحبه اعتدي استبري رحمك الحقي باهلك تجلدي على غاربك لا بد
شريك اغربي اعزبي اخرجي اذهبي شاقري تجرعي لقمي اسقي ارعي الطريق بدي اتعبدي عني
ودعيني بريت منك لا حاجة لي فيك انت وشانك لعل الله يرزقك اليكخيرا بانك الله لك خلاف
بارك الله فيك جرعي ذوقي تزودي وكل اكلي واشربي وانكحي ولم تبيني وبيك شيء ولست زوجه
لي في الاصح لا اعناك الله وقيني واقعدي واحسن الله جزاك وزودك ديني على الاصح تبسط
تقدم ان نعم كنايه في قبول النكاح فلا سقط به في قبول السبع فينعقد به على الاصح وينعقد
به السبع في جواب الاستفهام جزما فكانه صرح فاما في الطلاق فلو قيل له اطلقت زوجتك او فارقتها
او زوجتك طالق فقال نعم فانه كان على وجه الاستبعاد فهو اقرار بواحد به فان كان كاذبا لم
تطلق في الباطن وان كان على وجه التماس الانشاء فهل هو صريح او كنايه قولان اظهرهما الاول
ويقع به تضعهم **فرع** الاصح اذا ما اشهر في الطلاق سوى الالفاظ الثلاثه الصريح كطلقتك الله
علي حرام وانت علي حرام او الحلي علي حرام وكنايه لا يلحق بالصريح فلو قال لزوجته انت علي حرام
او حرمتك فان نوى الطلاق وقع حقيا او نوى عددا وقع ما نوى او نوى الظهار فهو ظهار وان نوى
تعاقبهما فهل يكون طلاقا او ظهارا ان الاصل بقا النكاح او خير ويثبت باختياره اوجه اصحها الثالث فان

نوى احدهما قبل الاخر قال ابن الحداد ان كان ابدا ان ابدأ الظهار ثم ان ابدأ الطلاق او لا فان
كان باشرا فالاشبه الظهار بعيد وان كان حنثيا فالظهار موقوف ان اجتمعا فهو ضخم والرجعة
عود والا فهو لغو وقال الشيخ ابو علي هذا التفصيل فاسد عندي لان اللفظ الواحد اذا لم يجز ان يرد به
التضادات لم يحتمل الحكمين اذ تناقضا واستحالتهما كذا في الروضة واصلها من غير ترجيح والراجح مقالة
ابي علي لا طلاق في الشرح والتصحيح والمحرر والمنهاج التخيير وان نوى تحريم عينها او ذاتها او طلبها
لم تحرم وعليه كفارة ككفارة اليمين في الحال وان لم يطأ في الاضح وكذا ان اطلق ولم ينو شيأ في الاظهر ولفظ
استحرام ضرح في لزوم الكفارة وقوله في اللفظ لا نفسه ونوى العتق عتقت او الطلاق او الظهار ت
فلغو او تحريم عينها لم تحرم وعليه لكفارة وكذا ان اطلق في الاظهر فان كانت مخرمًا فلا كفارة او معتدة
او ستبرئة او محجوسيه او من وجه او الزوجة معتدة عن شبهة او مخرمة فوجهان لانها محل الاشباه
او كلها او خايضًا او نفسا او صايمة وجبت على المذهب لانها عوان ضاوت جنسه فلا على المذهب ولو قال له
لقميصه او ثوبه ونحوه فلغو لا كفارة فيه ولا في غيرها الرجعة من حرمتك او جنتك او حرمتك وزجتك
وكذا اسكنك وتزوجتك في الاضح وبنت وخليت وبكتك كنايات وقيل من حرمتك وقيل لغو واخترت
زجعتك كنايه وقيل لغو وقيل ان كان لفظ اداحتى الترجع في الزجعة ضرح بخوت فحتى حرمتك واعدت
خلك والاضح ان مرادهما مخرمة لان الطلاق مرتجعة فان زجعة التي تحصل اباحة اولى
الايلاء ضرحه النيك وبغيبوبة ذكر او خنثى مفتوح واكاغ بذكر او انتصاب بكفي بذكر للبكر وكذا
مطلق اكاغ والوطي والاصابة والافتضاض للبكر من غير ذكر وكذا على الصحيح والكنايات
المباشرة والمباضعة والملامسة والمس والافضاء والباعلة والبدنة فهل لها حكم الوطي والقبلة
والضمان والاتيان والتدمم الها كلها صراح فاتفق على ان لا يجب بها عنك ولا تحتج زاتي وتزاشك
وتشاده ولا تحتج تحت تشفف ولتطولي عيبتي هنك ولا تثوبك ولا غضبنك كنايات في اكاغ
والبدنة ما وقع له ليطولن تركي كاعك ولا سوتك في الجاغ ضرح فيه كنايه في البدنة الظهار ضرحه
انت علي او مني او عندي او مني او لي كظهر امي وكذا انت كظهر امي بلا صلة وقيل انه كنايه وكذا
فلنك او نفسك او ذاتك او جثتك كظهر امي وكذا بدن امي او جثتها او فلنتها او ذاتها وكذا اليدها
او رجلها او بطنها او ضدنها او فرجها او شعرها على الاظهر وكعينها كنايه ان قصد ظهارا
فظهار او كرأسه فلا وكذا ان اطلق في الاضح وقوله كردجها كنايه وقيل لغو وكرأسها ضرح قطع به
العراقيون وقيل كنايه قال في اصل الروضة وهو الاقرب وقوله كامي ومثل امي كنايه كعينها
القذف ضرحه لفظ الزنا كقوله زنيت او زنيت او يا ان انيه والنيك وايلاج الحشفة والذكر
مع الوصف بتحريم او دبر وتسايز الالفاظ المذكورة في الايلاء انها ضرحه هنا اذا انضم اليها الوصف بالتحريم
ولطئت ولاباكد وزنيت في الجبل ونيه وجه انه كنايه وزنا فرجك وذكرك او قبلك او دبرك ولا سراه
زنيت في شبلك ولرجل بقبلك ولفتى ذكرك وفرجك تعالى ولولد غيره الذي لم يبلغ لقمان لئت ابن فلان
الكنايات يا فاجر يا فاسق يا خبيثة يا نتنه يا نتنه انت تمشين الفلوه ولا تردين يد لامس ولقرشي يا بعلي
او لست من قريش وولده لست ابني وللمتهم باللعان لست بابن فلان ولزوجته لم اجدك عفة اني الحديد ولا جنبيه تطهما

هذا اراجح عليه عمل اكثر المتأخرين

وانت اذى الناس او اذى من الناس او ان ما الناس او ارذى من فلان على الصحيح في الكل وزنات في
الجبل على الصحيح وكذا ان بانت فقط او بان اني بالحرم في الاضح او بان الله في الجبل ما ليا على المعترض
ولو جعل نيت في قبلك ونتنت يدك او ت جبلك او عينك واحد قبلي المكل وما لو طي على المعترف في الذهب
واختان في زنا يد الروضة انه ضرح لانه ان احتمل انه على دين لوط لا ينفيها العوام اصلًا ولا ينتبي الى
ذهن غيرهم ومن الكنايات يا قواد يا موا جر فيها وجه انها ضرحان وما يا بون كافي فتاوي النواوي ويا
قحبه ويا غلق كافي فتاوى الشاشي وفزوع ابن القطان وجزم ابن الصباغ والشيخ عن البدين بانها ضرح وافتى الشيخ عن البدين بانه ان نحت ضرح للعرف وفي فزوع ابن القطان ان يا بغي كنايه والتعريض
يا ابن الحلال انا انا فلت براني وامي لعنت بزانيه ما احسن اسكد في البيزان ما انا بابن خباز ولا اسكاف
فلا اثر لذكر وان نوى به القذف لان نيته انا تنافي ظاهر اللفظ المنوي ولا دلالة في هذا اللفظ
ولا احتمال له وما نفهم منه قرائن الاحوال وفي وجه انه كنايه لخصوصه النهم ولا يبعد ضابط قال
الحليمي كل ما تحرم التضرع به بغيبته فالتعريض به حرام كالكفر والقذف وما حل لنا التضرع به او تحرم
لا لغيبته بل لتعارض فالتعريض به جايز كخطبة المعتدة العتق ضرحه التحريم والاعتاق فحرمتك
محرمة او فزتك او عتقتك او معتقك او عتيقك وكذا فكك الرقبة في الاضح والكنايات لا ملكك لي
عليك لا سبيل لا سلطان لا يد لا امر لا خيره ارلت ملكي عنك فزمتك سايبه انت لله وهبتك لنفسك
وكل حراج الطلاق وكنايات كنايات فيه وكذا انت علي كظهر امي في الاضح فرعان الاول لا اثر للخطا
في التذكير والتانيث في الطلاق والعتق والقذف فلو قال لها انت طالق او انت حر اردت ان او نويت
او له انت حره او ان انيه او نويت فهو ضرح الثاني لو قال لقبيده انت ابني وشله سنون ان يكون
اتنا له ثبت نسبه وعتق ان كان صغيرة او بالغًا وصدقته وان كذبه عتق ايضا ولا نسب فان لم يمكن كونه
ابنه بان كان اصغر منه بكثير لا يتصور كونه ابنه لغى قوله ولم يعتق لانه ذكر ما لا فان كان على صد
لا يتصور كونه ابنه بقرون التبيين غيره لم يلحقه لكن يعتق في الاضح لتضمنه الاقرار بحريته
وفي نظيره في المنهاج لو قال لها انت بنتي قال الامام الحكم في حصول العراق وثبوت النسب كما في
العتق قال في الروضة من زوايده والمختار انه لا يقبل منه ظاهرا اذا لم يكن سنه لانه انما يستعمل في
العادة للملاطفة وحسن المعاشرة التدبير ضرحه حرمتك بعد موتي اعتقتك حرمت تك بعد موتي اذا مت
فانت حر او اعتق والكنايه ملكت شبلك بعد موتي ولو قال دبرتك او انت مدبر فالنص انه ضرح
فيعتق اذا مات السيد وفي الكنايه ان قوله كما تبيك على كذا لا يكفي حتى يقول فاذا ادت
فانت حر او نحوه ويقبل فيما بينه لان احدهما ضرحان لا شبهة فيها كما سبق والهبه
والثاني كنايتان لخلوهما عن لفظ التحريم والعتق والمذهب بقرينة النصين والفرقات
التي سهوت عن الحواشي والعوام والكنايه لا يفرقها العوام عتق الامان ضرحه
احرمتك ان جاءت امن امنك انت في امان ولا باس عليك لا خوف عليك لا تخف لا تسرع
والكنايه انت على ما تحب كن كيف شيت ولاية القضا ضرحه وليتك القضا قلدتك هو استنبك
اشلحتك اقض بين الناس احكم ببلدكذا والكنايه اعنتك عليك في القضاء دبته اليك

فاذا كتب الشيخ بالحديث الى حاضر او غايب او امر من كتب فان قرن بذلك اجاز جاز الاعتماد عليه والا فلا وان جهلت عن الاجازة لكن ذلك على الصحيح المشهور ويكفي تعرفه خط الكاتب وعدالته وقيل لابد من اقامة البينة عليه **الثاني** اضح الوجهين في الترضه والترجمة والمنهاج وجواز روايه الحديث اعتمادا على الخط محفوظ عنده وان لم يكن يذكر شيئا منه **الثالث** جواز اعتماد الراوي على سماع جزء وجد اسمه مكتوبا فيه انه سمعه اذا طن ذلك بالقاضه والتقادم ونحوهما مما يغلب على الظن وان لم يتذكر وتوقف القاضي حسين **الرابع** عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها الى مصنفيها قال ابن الصلاح بضحه التصحيح فله ان يبني قال فلان والا فلا يأتي بصيغة الجزم وقال الزركشي في جزء له حكى الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمده ولا يشترط ايضا الاسناد الى مصنفيها وقال الكيا الطبري في تعليقه من وجد خبرا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز لانه لم يسمعه وهذا غلط وقال ابن عبد السلام انما الاعتماد على كتب الفقه الضبط الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقه قد فحصت بها كما لا يخفى بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهوره في النحو واللغه والطب وسايير العلوم لحصول الثقه بها وبعد التبديل ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولو لا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقه بها وتدرج الشارع الى قبول الاخبار في صدر ولايته كتبهم ماخوذه في الاصل الاعن قوم كفار ولكن لا بعد التبديل فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغه على اشعار العرب وهم كفار بعد التبديل انتهى **الخامس** اذا دل الامام رجلا كتب له عهدا واشهد عدلين فان لم يشهد فعل يلزم الناس طاعته ويجوز لهم الاعتماد على الكتاب خلاف المذهب انه لا يجوز الاعتماد لمجرد الكتاب بين غير اشهاد ولا استفاضه **السادس** اذا ادى القاضي ورقة فيها حكمه لرجل وطلب منه امضاءه والعمل به ولم يذكره لم يعتمده قطعا لامكان التزوير وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه اذا لم يتذكر فلو كان الكتاب مختوما عنده وغلب على ظنه احتمال التزوير والتحريف كالمخض والخجل الذي يعتاط فيه فوجهان الصحيح ايضا انه لا يقضي به ولا يشهد ما لم يتذكر لما تقدم في الروايه لان بابها على التوسعه **السابع** اذا ادى بخط ابيه ان لي على فلان كذا او اوصت الي فلان كذا قال الاصحاب له ان يحلف على الاستحقاق والايداع اعتمادا على خط ابيه اذا وثق بخطه وامانته قال العمراني وضابطه وثوقه ان يكون بحيث لو وجد في تلك الذكره لفلان على كذا لاحب من نفسه ان يحلف على في القلم به بل وجوبه من التركه وفي قوا بينه ومن القضا والشهاده بان خطه عظيم ولانها تعلقان بهو يمكن التذكر فيهما وخط الوالد وان لا توقع فيه تهمه فجاز اعتماد الظن فيه حتى لو وجد ذلك بخط نفسه لم يحز له الحلف حتى يتذكر قاله في الشامل وذكره في اصل الروضه في باب القضا **الثامن** يجوز الاعتماد على خط المفتي **التاسع** قال الماوردي والروياني لو كتب له ورقه بلفظ الحواله ووزنت وعلى المكتوب اليه لزمه وجاز له اذا عترف بدين الكاتب وانه خطه ان ابرءه المحوال عليه من المكتوب له فاذا امكن شيا من ذلك لم يلزمه ومن اصحابنا من الزمه اذا اعترف بالكتابه والدين اعتمادا على العرف ولتعذر الوصول

فوصته اليك استبدته قال الرافعي ولا يكاد يصح فرق بين وليتك القضا وفوصته اليك وقال النواوي الفرق واضح فان وليتك سخص لجعله قاضيا وفوضت اليك محتمل لان يزاد بوكله في نصب قاض ومن الكنايات كافي ادب القضا لابن ابي الدم عوملت عليك عهدت اليك وكلت اليك

الفوق في الكتابة فيها مسايل الاولى الطلاق فان كتبه الاخرس فاوجه اصحها انه كنايه فيقع الطلاق ان نوى وان لم يشر الثاني لا بد من الاشاره والثالث صريح واما الناطق فان تلفظ بما كتبه فكالكتابه او نقدها طلقت وان لم يتلفظ فان لم ينو اوقاع الطلاق لم تقع على الصحيح وقيل تقع فيكون صريحا وان لم ينو فقوال الاظهر هما تطلق والثاني لا والثالث ان كانت غايبه عن المجلس طلقت والا فلا قال في اصل الروضه وهذا الخلاف جار في سايير التصرفات التي لا تحتاج الى قبول كالاعتاق والابرا والعفو عن القصاص وغيرها واما ما تحتاج الى قبول فهو نكاح وغيره فغير النكاح كالبيع والهبه والاجاره ففي انعقادها بالكتابه خلاف مرتب على الطلاق وباولى منه ان لم يقع بها فهنا اولى والا فوجهان للخلاف في انعقاد هذه التصرفات بالكنايات ولان القبول شرط فيها فيتاخر عن الايجاب والمذهب الانعقاد ثم المكتوب اليه له ان يقبل بالقول وهو نوى وله ان يكتبا القبول واما النكاح فيه خلاف مرتب والمذهب منه ترتيب الشهاده فلا اطلاع للشهود على النيه ولو قال لا تعقد الكتابه فان شهاده على اقرارها لا على نفس العقد ومن جوز اعتماد الخاجه حيث جوز انعقاد البيع ونحوه في الكتابه مذكر في حال الغيبه فاما عند الحضور فخلاف مرتب والاصح الانعقاد وحيث جوزنا انعقاد النكاح بالكتابه فهل يكتب قبوله نطقا او كتبا يكتب القبول وخمزه شاهدا الاصح الثاني ولا يكفي غيرهما في الاصح ولو كتب اليها بالوكاله فان قلنا لا يحتاج الى القبول فهو كالكتابه بالطلاق والانكاح البيع ونحوه ودلاله القضا كالوكاله والمذهب صحتها بالكتابه قبل ان يقبل الكتاب تطقا قاضيا كان او وكيلا وكذا في الطلاق وان كتبت بخمر ولم يقرن لكن قال لا اظهر القرن في الحال في الوكيل دون القاضي لتعظيم الخطر في نقض اقضيته ولا خلاف في وقوع الطلاق في تطيير ذلك في الحال وان كتب اذا قرات كتابي فانت بخمر ولم اوطاق لم يحصل الخمر والطلاق لتجرد البلوغ بل بالقراه فان قرى عليه او عليها وهما اثنان وقع الطلاق والخمر وان كانا فاسقين فالاصح عند القاضي لان الغرض اعلامه وعدم وقوع الطلاق لعدم قراهما الامكان وقيل لا يتعين القاضي ايضا وقيل تقع الطلاق كالخمر والفرق ان منصب القاضي يقتضي القراه عليه بدون الزاه بنفسه قال ابن الصلاح ينبغي للحين في الروايه كتابه ان يتلفظ بالاجازه ايضا فان اقتصر على الكتابه ولم يتلفظ مع قصد الاجازه صحت وان لم يقصد الاجازه قال ابن الصلاح تغير مستبعد تصحيح ذلك في هذا الباب كما ان القراه على الشيخ اذا لم يتلفظ بما قرى عليه جعلت اجازه منه بذلك وقال الحافظ ابو الفضل العراقي الظاهر عدم الصحه **المسلة الثانية** قال النواوي في الاذكار من كتب سلاما في كتاب وجب على المكتوب اليه رد السلام اذا بلغه الكتاب قاله المتولي وغيره وزاد في شرح المهذب يجب الرد على الفور **الثالثه** هل يجوز الاعتماد على الكتابه والحفظ فيه فروع **الاول** الروايه

الى الاشاره **الثاني عشر** شهاده الشهود بما كتب في وصيته لم يبطلها عليها قال الجمهور لا يكفي وفي وجه يكفي واختاره السبكي **الثالث عشر** اذا وجد بخط الميت تقم فيها ان عمته بينًا انه له فيفي اعتماد ها وجهان اصحهما عند الغزالي نعم والثاني لا وهو الموافق لكلام الاكثرين **تنبيه** حكم الكتابه على القرطاس الورق واللوح والارض والنقش على الخشب والخشب والحجر كالكتابه على المداد الهوى **القول في الاشاره** **الاشاره من الاخرس معتبره** وتاديه مقام عبارة الناطق وصح العقود كالبيع والاجاره والهبه والرهن والنكاح والزوجه والظهار والجعاله والطلاق والعتاق والايمان وغيرها كالاقارير والبدعاي وغيرها واللعان والقذف والاسلام ويستثنى ضرب الاولى منها شهادته لا تقبل بالاشاره في الاصح الثانيه لينه لا سعتد بها الا اللعان الثالثه اذا خاطب بالاشاره في الصلوة لا تبطل على الصحيح الرابعه حلف لا يكلمه فاشار اليه لا يحنث الخامسه لا يصح اسلام الاخرس بالاشاره في قول حتى يصلي بعدها والصحيح صحته وعلى النص المذكور في ما اذا لم تكن الاشاره مفهمه واذا قلنا باعتبارها فمفهم من ان ابد الحكم على اشارته المفهومه نوى ام لا وعليه البغوي وقال الامام والرافعي اشارته منقسمه الى ضربين مضيئه عن النيه وهي التي يفهم منها المقصود كما دافق عليها والى كنايه مفتقره الى نيه وهي التي تختص بفهم المقصود بها المخصوص بالنطق والذكر احكامه في اصل الروضه والشرح من غير تعرض بترجيح وجزم لمقاله الامام في المحرر والمنهاج قال الامام ولو بالغ في الاشاره ثم ادعا انه لم يرد الطلاق وافهم هذه البغوي فهو كما لو فسر اللفظ الشائع في الطلاق بغيره وسواء اعتبرها قبلت على الكفايه ام لا كالطلقه المجهوده وخرج به الامام وشرط المتولي عجزه عن كتابة مفهمه فان قدر عليها فهي المعتبره لانها اضبط وينبغي ان يكتب نسخه ذلك اني تصببت الطلاق ونحوه واما اذا قدرت على النطق فاشارته تلغو الا في ضرب الاولى اشاره الشيخ في تذكرته الحدث كنطقه وكذا المغتي الثالثه امان الكفاف سعتد بالاشاره بعليًا لحقن الدم كان يشير هسلم الى كافر فينحاز الى صف المسلمين وقال اردنا بالاشاره الامان الثالثه اذا اسلم عليه في الصلوة يزيد بالاشاره الرابعه قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث وقصد وقع ما اشار به فان قال سبع ذلك هكذا وقع بلا نيه ولو قال انت هكذا ولم يقل طالق فهي سعلق القاضي حتى لا تقع في قضاء القفال ان نوى الطلاق طلقت كما اشار وان لم سواصل الطلاق لم تقع شي وحكى في وجه انه تقع ما اشار به غير نيه وما قاله القفال اظهر ولو قال انت ولم يزد واشار لم تقع شيا صلا لانه ليس من الفاظ الكنايات فلو اعتقد كان اعتبار النيه وجدها بالفظ الخامسه الاشاره بالطلاق سع كنايه في وجه لكن الاصح خلافه ولو قال لا جدى ن دجتيه انت طالق وهذه في افقان طلاق الثانيه الى نيه وجهان ولو قال امرأتي طالق واشار الى اجد اهما ثم قال اردت الاخرى قبل في الاصح السادسه لو اشار المحرم الى صيد فصيد حرم عليه الاكل منه لحديث هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ولو اكل فهل يلزمه الجزاء قولان اظهرهما لا السابعه فرع من الشكل ما نقله الرافعي عن المذهب ان ذبيحة الاخرس تحل ان كانت له اشاره مفهمه والا فقولان كالمجنون والذي ينبغي القطع بحل ذبيحته سواء كانت له اشاره مفهمه ام لا اذ لا اجد فعل لذلك في قطع الحلقوم والمري وقال الشافعي

في المختصر ولا باس بذبيحة الاخرس **فرع** قال الاشنوي كما اشاره الاخرس بالقزاه وهو حنبكا النطق ضرب به الماضي حنين في فتاويه وغرم كلام الرافعي في الطلاق يدل عليه في الطلب ذكر اني صفه الطلاق ان الاخرس كتب عليه تحريك لسانه قال فان عجز عليه اذا كان ممنبًا تحريك اللسان بالقران **فرع** المشكل لسانه واسطه بين الاخرس فلو اشار في هذه الحاله باشاره مفهمه او في كتاب الوصيه فاشار براسه ان نعم صحت **فرع** علق الطلاق لمشيه اخرس واشار الاخرس بالمشيه وقع فان كان المعلق ناطقًا فاخرس بعد فاشار بالمشيه وقع ايضا في الاصح اقامة الاشاره مقام النطق المعهود في حقه ولو اشار وهو ناطق لم يقع على الاصح **تنبيه** حيث طلبت الاشاره من الناطق وغيره لم يقم مقامها شي كالاشاره بالمسبحه في التشهد والاشاره الى العجز الاتي والزكن اليماني عند التعبير عن السلام **قاعده** اذا اجتمعت الاشاره والعباره واختلف موجبهما عمل بالاشاره وفي ذلك فروع **منها** لو قال الصلي خلف نبي او على نبي هذا فبان عمرًا او الاصح الصحه وكذا لو عاهد الرجل بنان امرأته ولو قال ان وجك فلانه هذه وسماها فبانت اجنبيه فاصح وجهان ولو قال ان وطئك هذا الغلام واشار الى بيته فقال التدياني عن الاصحاب صحة النكاح تغليبا لعلى الاشاره ولو قال ان وطئك هذه الفريضه نكاحت عجوزه او هذه العجوز نكاحت شابه او هذه البيضا نكاحت سودا او عكسه وكذا المخالفه في سائر وجوه النسب والصفات والحلق والنزول في صحة النكاح قولان والاصح الصحه ولو قال ان وطئك هذه وجدد دها وغلط في تجدد دها فاصح البطلان خلافا لما في الحمله الفلانيه وجدد دها وغلط لان التعويل هنا كما على الاشاره ولو قال ان وطئك هذه الفريضه وكان بغلًا او عكسه فوجهان والاصح هنا البطلان تغليبًا لاختلاف غرض المالكيه وفي الصحه في الثاني تغليبًا للاشاره وحينيد تستثنى هذه الواقعه من الصور وتلحق اليها من حلف لا يكلم هذا الصبي فكلم شيخا او لا ياكل هذا الرطب فاكله تمرا او لا يدخل هذا البيت فدخلها غرضه فالاصح انه لا يحنث ولو حلف على لبس هذا الثوب الكتان فبان قطنا او عكسه فالاصح فساد الحلف وترجيح لهذا المثل ولو قال ان حلفتك بحلف هذا الثوب الهروي وهو هروي فبان خلافه فاصح ولا ان له بخلاف لو قال على انه هروي فبان مروي فانه يصح ويلكه وله الخيار فان رده رجع الى بهن المثل وفي قيمته ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي فاتت طالق فبان مروي لم تقع الطلاق لانه علقه بعطايه بشرط ان يكون هرويًا ولو قال ان اعطيتني هذا الهروي فاعطته فبان مرويًا فوجهان اصحهما لا تطلق لتنزيله على الاشتراط كما سبق والثاني يقع البينونه تعليبًا للاشاره قال الرافعي وهذا اشبه وصححه في اصل الروضه ثم رجح من قوله وهو هروي في ان اعطيتني صح اذا اراد الاشتراط فلم تقطع الطلاق وفي ما لو علقه حنث لم يقبله فلا يقبل في ان اعطيتني على كلام غير مستقل يستفيد ما يدخل عليه وتمامه بالفراغ من قوله فانت طالق واما قوله ان علقك على هذا الثوب فكلام مستقل فجعل قوله بقبله وهو هروي جمله مستقله لم سقبل بها الاول ولو قال لا اكل من هذه البقره واشار الى شاة حنث باكل لحمها ولا يخرج على الخلاف في السلم وجوه لان العقود يتراعى فيها شروط وتقبدات لا تعتبر مثلها في الايمان واعتبر هنا الاشاره ووجهها

ولو قال ان اشتريت هذه الشاه فلله علي ان اجعلها اضحيه فان اشتراها وجبها ان اجب هالا ضحيه
لا الشاه فانه اوجب المضيه قبل الملك والثاني يجب بعد الملك لحكم القبارة فانه عبارة نذر وهو متعلق
بالذمه كما لو قال ان اشتريت شاه فلله علي ان اجعلها اضحيه فانه نذر معين في الذمه فان اشتراه لزمه
ان يجعلها اضحيه ❁ **القول في الملك فيه مسايل الاولى** في تفسيره قال ابن السبكي
هو حكم شرعي يقدر في عين او منفعه تقتضيه تمكن من يثبت اليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث
حيث هو كذلك فقولنا حكم شرعي لانه يتبع الاسباب الشرعيه وقولنا مقدر لانه يرتفع الى تعلق
اذن الشارع والعلق قدمي ليس وصفا حقيقيا بل تقدير في العين والمنفعه عند تحقق الاسباب
المفيده للملك وقولنا في عين او منفعه لان المنافع تملك كالاعيان وقولنا تقتضي انتفاعه يخرج تصرف
القضاه والاوصيا فانه في اعيان او منافع لا تقتضي انتفاعهم لانهم لا يسرفون لانتفاع انفسهم
بل لانتفاع المالكين وقولنا والعوض عنه يخرج باحات في الصيانات فان الصيانه ماذون فيها
ولا تملك ويخرج ايضا الاختصاص بالمناجد والربط ومقاعد الاسواق اذ لا يملك فيها مع التمكن من
التصرف وقولنا من حيث هو كذلك اشارة الى انه قد يحلف البائع لغرض كالمحجور عليهم لهم الملك وليس
التمكن من التصرف لا يرجات في **الثانيه** قال في الكفايه اسباب الملك المعاوضات والميراث والهبات
والوصايا والوقف والغنيمه والاحياء والقطع قلت قال ابن السبكي وتثبت اسباب اخر تملك اللقطه
بشروطه ومنها يد بيت القيل تملكها اولا لم تستقل لوثته على الاصح ومنها الجنين الاصح انه يملك
الغره ومنها خلط الغاصب المغصوب بماله او بمال اخر لا يتميز فانه يوجب ملكه اياه ومنها الضيف
ان الضيف تملك ما ياكله وهل يملك بالوضع بين يديه او في الفم او بالاخذ او بالابتلاع قولان اصحهما
الملك قبيله اوجه ومنها الوضع بين يدي الزوج المانع على الاصح ومنها ما ذكره الحرجاني في اتحافها
ان الموطي الثاني اذا وطي المشبيه كان يتملكها وهو غريب عجيب انتهى قلت الاصح ان فرخ يدخل
يدخل في الغنيمه والذي قبله يدخل في المعاوضات كما يأتي ضمون الخلع وكذا الصداق واما مسئله الضيف
فينبغي ان يعبر عنها بالاباحه ليدخل فيها وغيرها من الاباحات التي ليست بهبه ولا صدقه ويعبر
عن الهديه والعزيه بالجائزه ليشمل ايضا به الاطلاق والمنافع والمزج والحكومات وقد دلت قد بكا

- في الكفايه اسباب التملك حد • ثانيا دعليها زاد من لحقه
- الارث والهبه الاحيا الغنيمه • والمعاوضات الوصايا الوقف والضرقه
- والوضع بين يدي زوج مانعها • والضيف الخلط المغصوب والزرقه
- كذا الجنايه مع لقطه • والوطي للملك فيما قال بين تبقه
- ملت الاجره ان ضمت فداخله • في الفتح والخلع في التعويض كالصدقه

الثالثه قال القفال لا يدخل في ملك الانسان شئ بغير اختياره الا في الارث فانه والوصيه اذا قبل
الهما ملكا بالموت لا بالقبول والعبد اذا ملك شيئا فانه يقع قبوله بغير اذن السيد في احد الوجهين فيدخل
في ملك السيد بغير اختياره وكذا علة الموقوف عليه ونصف الصداق اذا طلق قبل الدخول والعيب
اذا ان رد على البائع به وان شئ الجنايه وشئ الشفيع اذا ملكه الشفيع والمبيع اذا تلف قبل القبض دخل

الثمن في ملك المشتري وكذلك ما ملكه من الثمان وكذا الما الثابع في ملكه ما شتقط فيه من الشلج اذ ينبت
فيه الكلا ونحوه قلت وما نفع فيه من الصيد وصار معقودا عليه بتوحل وغيره عاد ملكه والا بترا
من البدن اذا قلنا انه لا يملك لا يحتاج الى قبول في الاصح المنصوص ولا يرتد بالرد على الاصح في زوايد
الروضه **الرابعه** المبيع ونحوه من المعاوضات يملك بتمام العقد فلو كان خيار مجلس او شرط فهل
الملك في زمان الخيار للبائع استصحابا لما كان او للمشتري لتمام السبب بالايجاب والقبول او الموقوف
انتم السبب بان للمشتري من حين العقد والا فللبائع اقوال وصحح الاول فيما اذا كان الخيار للبائع
وحده والثاني اذا كان للمشتري والثالث اذا كان لهما وهذه المسئله من غرائب الفقه فان لها
ثلثه اقوال وفي كلام ثلثه اقوال وصحح في كل قول من الثلاثه ويقرب منها الاقوال في ملك المرتد
فالاظهر انه موقوف ان مات مرتدا بان ارتد وماله من ارتد وان اسلم بان انه لم يزل لان بطلان اعماله
تتوقف على موته مرتدا فكذا ملكه والثاني انه بين زوال بنفس الردة لزوال العصمه الاسلام وبقاء
على النكاح والثالث كالزاني المحصن قال الرافعي والخلاف في زوال ملكه يجري ايضا في ابتداء التملك
اذا اصطاد واحصنت قبل الزوال لا يدخل في ملكه ولا يثبت الملك فيه لاهل الفيء على
الاباحه دون مقابله بملكه كالحربي وهو الوقف موقوف ويقرب من ذلك ايضا ملك الموصى له الموصى به
في اقوال اصحها يملك بالموت والثاني بالقبول والملك قبله للورثه وفي وجه للميت والثالث
وهو الاظهر موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت والا بان انه كان للورثه ويقرب من ذلك
ايضا الوهوب وفيه اقوال الاظهر هما يملك بالقبض وفي القديم بالعقد كالبيع والثالث موقوف
ان قبضه بان انه ملكه بالعقد ويقرب من ذلك ايضا الاقوال في ان الطلاق الرجعي هل يقطع
النكاح فيه قول ولهم وفي قول لا وفي قول موقوف ان راجع بان بقا النكاح والا بان ان واله من حين
الطلاق **فوايد الخلاف** ينبني عليه في المبيع والموصى به كتب العقد وملء مفناه كالبين والبيض
والتمر ومهر الجاريه والموطوءه شبهه وشايز الزوايد فهي بلوكم لمن له الملك وموقوفه عند الوقف
وينبني عليه ايضا النفقه والعطره وشايز المؤن كما فرع به الرافعي في الموصى به وابن الرفعه
في المبيع خلافا لقول الحلي انها على قول الوقف عليها وينبني على الخلاف في المرتده بضعه تقوم فانه
على الزوال لا يفتح منه مع ولا مهر ولا اعتاق ولا وطيه ولا عيد لها وعلى مقابله هو ممنوع من
التصرف محجور عليه فيحجر المفلس فيفتح منه ما يقع من المفلس بعد من غيره وعلى الوقف يوقف كل تصرف
يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوطيه وما لا يقبله كالبيع والهبه والكتابه ونحوها باطله ولا
يفتح نكاحه ولا الخيار يسقوط ولايته وفي وجه انه يزوجه امته بناء على بقاء الملك وعلى الاقوال كلها
ينفق منه وبمن لزمه قبلها وقال الاصطخري لا بناء على الزوال وسنق عليه منه وفي وجه لا بناء على
الزوال وسنق على الزوجات وقف نكاحهن وقرب وينفق منه غرامة ما اتلفته في الرده في
وجه لا بناء على الزوال **تنبيه** دخل في ذكرناه او لا الاجاره فيملك الاجره ايضا بنفس العقد
سواء كانت معينه او في الذمه كما فرع به القاضي حسين وغيره ويملك المتاجر المنفعه في الحال ايضا
ويتبث على ملكه وفي البحر وجه غريب انه على ملك الوجه ويبنى على ذلك اجاره الغير من يرجوها بعد

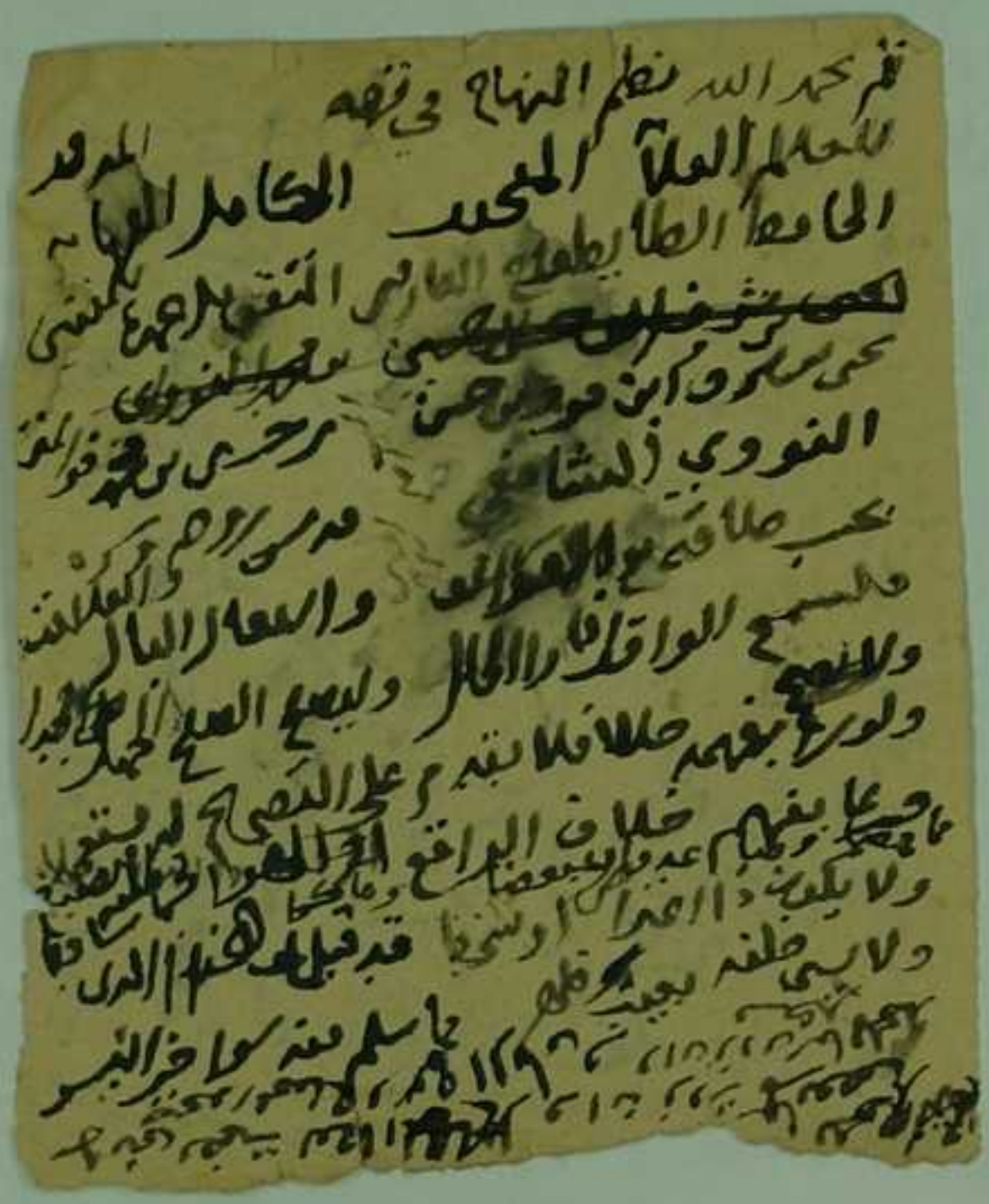

القبض فان قلنا تحدث على ملك الموجز لم يجز ليا يودي الى انه يملك منتقم ملكه كما لا يخفى وان قلنا يملك على ملك المتاجر جاز **فصل** وفيما يملكه به التفريع قولان مستنبطان من قولين في ان الظهر هل هما بالقصد الثاني بالتفرغ قال الرافعي ومعناه اذا تفرغ سبب ثبوت ملكه قبله كذا جزم به في الوسيط وجه انه مستند الملك الى العقد **قلت** يقع هذا فيه ايضا لمن قال بالثبات الوقف فان تفرغ بان انه ملكه بالعقد والا فلا ثم ان اذكل تفرغ سبل الملك وقيل يتعلق بالرقبة وقيل يستند في الملك وقيل منع دخوع البائع عند الافلاس والواهب فيما لا وجه فيما لا وجه يكفي البيع والهبة والاعتاق والاتلاف ولا يكفي الرهن والتزويج والاجارة والطحن والخبز والدفع على الاول ويكفي ما سوى الاجارة على الثاني وما سوى الرهن على الثالث **فصل** يملك القاتل خمسة في المتاقاه بالظهور على المذهب وفي القديم ايضا وقيل قولان اجدهما كذلك والاظهر بالقسمة والفرق ان الزرع في القراض وقايه لرأس المال بخلاف الثمر ويبنى على القولين الزكاة فعلى الثاني يلزم المالك زكوة الجميع فان اخرجها من ماله حسبت من الزرع وعلى الاول يلزم المالك زكوة ثلثي المال وحصته من الزرع ويلزم العامل زكوة حصته للخلط ولو كان في المال حيوان به فوطيها العامل واخبلها فوقا الثاني لا يثبت الاستيلاد وعلى الثاني يثبت لنصيبه ويقوم عليه الباقي ان كان موسرا **فصل** ما يملك بالاحياء باب واسع والكتاب الحاوي به اجدن **فصل** في الملك في رقبة الموتوف اقوال اظهرها انه ينتقل الى الله والثاني انه للموتوف عليه والثالث باق على ملك الواقف وعلى ان الوقف على نفسه هو ملكه قطعا **فصل** في دية القتيل هل تثبت لورثته ابتداء عقيب هلاك المقتول او تقدر دخولها في ملكه في اخر جزء من حياته ثم ينتقل الى الورثة قولان اظهرهما الثاني قال الرافعي لا يتأتى منها وصايا ودين ولو كانت للورثة لم يكن كذلك قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح وكلامه يقتضي الاتفاق على انه يقضى منها الدين والوصايا وفي البيان ان الشيخ ابا اسحق صرح بذلك اي الاتفاق والذي يقتضيه المذهب انه ينبني على القولين في سبب الدية ومن الخروج المبنيه عليهما لو اذن له في قتله فقتله او في قطع فترى فان قلنا سبب للورثة ابتداء وجبت الدية والا فلا ولو جنى المرهون على نفس من يرثه السيد خطأ او عفى على مال فان قلنا سبب للورثة ابتداء وجبت الدية والا فلا مال فيتبنى ذلك هذا والاوجهان يجريان فيما لو جنى على طرفه وانتقل الى سيده بالارث وقد نقل في الشرح والروضة ان اصحهما عند الصيدلاني والامام انه لا يثبت كما لا يثبت ابتداء ان القرائن تطبقوا بالثبوت وساعد فيه وضح الرافعي في النكاح الثاني وفي الشرح الاول **فصل** ويملك الارث لمجرد الموت ولو كان على التركة دين على الصحيح والقديم ان الدين لمنع انتقال التركة الى ملك الوارث وهل لمنع انتقال قدر او كلها قولان في الشرح بلا ترجيح ويبنى على القولين ما لو وجدت في التركة زوائد فهي للصحيح لا يتعلق بها حق الغرماء على الاخير سلق ويبنى عليها ايضا نفقة وتفقة ايام ابن عبدلان وابن اللبان وابن القاح وابن السبكي والسبكي وابن الكتاني وابن الانصاري وابن البلقيني وهو ما لو كان الدين للوارث فهل ينتقل منه بقدر ما يلوسه اداوه من ذلك الدين

لو كان الاجنبي حتى لو كان جارا او الدين بقدر التركة ان قلنا ينتقل كله وان قلنا جاعة بان لا ينتقل وبانه اخذ التركة ان قلنا والدين باق في ذمة الميت لان التركة خلت في ملكه لحق الموت اذ الدين لا يمنع الارث فلا يثبت له في ملكه شيء وان قلنا جاعة بالمنتقل وقالوا انه يوثر في نفوذ تصرف الماخوذ فيكون اخذ قدر الدين من دينه لان ثاوا الباقي ارث وهو لا استبدوا الى تعلق الدين على الارث بمنع القول بانه لمنع الارث وافتى السبكي بالمنتقل وعدم التأثير بالنقصان والف في ذلك كتابا سبب الباحث عن دين الوارث وتضمن فتاويه نقل المنتقل من دين الوارث ما يلزمه اداوه من ذلك الدين لو كان اجنبيا وهو شبيه ان شاء من الدين ان لم يزد الدين على التركة وما يلزم الوارث اداوه منه ان زاد دين رجع على ما قبضه الوارث بقسطه وقد يفضي الامر الى ان لا شيء اذا كان الدين لوارث بين فاذا كان الوارث عاجزا او الدين لغيره رد بينه ساد للتركة او اقل منقط وان زاد منقط بقدرها وبقي الزايد ويأخذ التركة في الاحوال ارثا ويقدر انه اخذها دينا لان جهم الملك اقوى ولا يتوقف على شيء وجهم الدين وقف على اقباض او تعويض وهما متعذران لان التركة ملكه لا كما تقدر اخذها والا لم يكن لوارثه شيء اذ لا تركة لا وجود له ولو كان مع دين الميت دين اجنبي قدرنا الدينين لاجنبيين فاخذ من دين الوارث منقط واستقر نظيره كدينان له ودينان لاجنبي والتركة دينان فله دينان وثلث ان ثاوا منقط نظيره وبقي له في ذمة الميت سدسا دينار ويأخذ الاجنبي ثلثي دينار وبقي له ثلث دينار ولو كان الوارث اثنين لاخذ كل منهما دينار ان فله دينان وثلثان ثاوا منقط نظيره وللاخر دينار فلصاحب الدينار من دينار ه الموروث سدسه ومن دينار اخيه سدساه والثلث الباقي من دينار ه تقاضى به اخاه فيجتمع له دينار وثلث ولاخيه ثلثان وجموعهما دينار ان وهو اللازم لهما لان الذي يلزم الوارث اداوه اقل الامرين من الدين وما خذاه التركة ولو كان زوجا وابنا والتركة اربعون والصداق عشرة فلها عشر ان ثاوا وتسعة ونصف من نصيب الابن دينا وتسقط لها بدينار ان ونصف يبقى تسعة ان لها ان يخص عليها جهتان الارث والدين ولو قلنا ان السبع ونصفا من اصل التركة لتسقط دينها المختص بها وصار جزءا الى ان شيئا ولا شيء لوارثه اليه بل له ان باع الاشيا ونصف لكان نصيب ولد ابن ثمانية ونصف فاضل دينها عما هو لها وقد يأبى بان لهذا ان لا يختلف الماخوذ وتوا اعطيت ان لا لزم تعدد القسمة والحاصل لها على التقديرين سبعة عشر ونصف والطريق الاول هو الذي عليه عمل الناس وهو اوضح واسهل وينبني على قول من يقول ان التركة لا تنتقل قبل وفا الدين والطريق الثاني ادق وهو مبني على ان التركة تنتقل قبل وفا الدين وهو الصحيح وترتب عليه انه لا يجوز لها ان تتغدى ولا تحلف الا على النصف والزرع وكذا لا تعوض ولا تعصى ولا تعوض تبرى الامين ذلك قال واما ما ناد على تدن التركة فلا تسقط ومن تخيل ذلك فهو غالط فان قلت ما ابدعته من التنقل لا بد فيه من الاستيلاء شيء من كلام الاصحاب والاقتضاء بعض الناس ان التنقل تفاوت الماخوذ وظن اخذ دين ان المنتقل اصلا قلت اما من ظن ان لا تنقل فكلامه سهو اذ قلنا التركة لا تنتقل فان قلنا التركة لا تنتقل فلا واما من ظن التفاوت فليس بشيء واما كلام الاصحاب الدال على ما قلناه ففي موضعين احدهما في الخراج واذا خلق زوج

خاملا واما لا به وعبدا الحق عليها واجهضت قالوا ينسقط من حق كل واحد من الغرماء ما يقابل ملكه
لانه لا يملك للاثنان على ملكه حق وذكروا طريقتين في كيفية السقوط احدهما طريقة الامام والرافعي
انه تسقط نصيب الاخ كله لانه اقل من ملكه ومن نصيب الام ما يقابل ملكها وهو الربع وسقالها
نصف نصيب من الغرماء ترجع به على الاخ واصحهما طريقة الغزالي انه تسقط من حق كل من الغرماء
ربعه لانه المقابل لملكها ومن حقه بذلك ان باعه وسقى لها نصيب الغرماء ولها عليه نصف نصيبها
والواجب في الغد اقل الامرين وبالاتفاق حصتها بالثلث شهرا وبقي حصته بان شهرا فاذا اشتغل
بقبل عليه ما ابدا ولم يسقبل عليها **مثاله** الغرماء اثنان وقيمة العبد عشرون وسلما ضاع صاع
عليه خمسة وثمانية له خمسة ولها خمسة عشر **الموضع الثاني** في الاجارة اجر دارا من ابنه باجره
قبضها واستوفاها ومات عقيبه ذكر عنه وعن ابن اخ قلنا تنفسخ الاجارة في نصيب المناجر
فتقتضي الانفساخ فيه ان يرجع بنصف الاجرة فتسقط منها حصة اخته وهو الربع ويرجع على
اخيه بربع ومن هذين الموضعين يوخذ ما ذكرناه من السقوط انتهى كلام البلقيني في فتاويه ٥

فصل ملك الصداق بالعقد لا اعلم في ذلك خلافا عندنا فلو مات او افلس وعليه صداق لزوجه
دخل بها وصداق لاخرى لم يدخل بها لم تقدم المدخول لها بل تشتركان كما اقتضيته يحتى كما في هذه
القاعدة واما النصف العائد بالطلاق ففيه اوجه اصحها انه ملكه سقتى الطلاق والثاني انه لا
يملكه الا بالاختيار التمليك والثالث لا يملكه الا بقبضه القاضي ويبنى على الاوجه الزوائد المتولدة بعد
الطلاق **فصل** في ملك الهبة قبل القبض فيه اوجه اصحها لا يملكون الا بالقسمة واحتيار الملك لانهم
لو ملكوا لم يقع اعراضهم ولا ابطال حقهم عن نوع بغير رضاهم ولا شك ان للامام ان يحتى كل
طايفة بنوع من المال والثاني يملكون بالحيازة والاستيلاء التام لان الاستيلاء على ما ليس من المال
شبيه بالملك ولان ملك الكفار بالاستيلاء ولو لم يملكوا لزال الملك الى غير مالك لكنه ملك
ضعيف تسقطه بالاعراض والثالث موقوف ان سلمت الغنيمة حتى قسموها بان انهم ملكوا لا بالاستيلاء
وان تلفت او اعرضوا تبينا عدم الملك وعلى هذه المسالة من تخاير التاييل المتقدم **المسالة**
الخامسة في الاستقرار استقرار الملك في المبيع ونحوه من المتلف فيه والمضاع عليه الصداق
المقبض بالمتسليم ويستقر الاجرة في الاجارة بالاستيفاء وقبض العين المستاجرة واستيفاء منافعها حتى
مضت مدة الاجارة او مدة امكان السير الى الموضع الذي استاجر للذهاب اليه وان لم ينتفع وفي
اجارة العين والذمة وجهان في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بذلك الاصحاب ويستقر
الصداق بواحد من شيئين الوطي والموت او في المهمات عليهم انه لا بد من القبض في العين
ايضا لان المشهور ان الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد المبيع وفيه قولان او ان المبيع قبل القبض
غير مستقر وان كان الشيء قبض فكذلك الصداق واجيب بان المراد بالاستقرار هنا الامن من
سقوط المهر اذا نقصه في التسليم دون المبيع الامن من الانفساخ فالمبيع اذا تلف انفسخ البيع والصداق
العين اذا تلف قبل القبض لم تسقط المهر على حد بدل الصلح فافترقا ابانه ذكره الشيخ
ابو علي البندنيجي في تكملته قال القاضي جلال الدين البلقيني لم ير من الاصحاب يعني الاستقرار في باب الصداق

حتى خصناه على نقض المتاخرين فاورد عليهم انه لا بد من قبض العين ليتبين الامن كذلك
فان نعني الاستقرار في الصداق عينا كان او دينا الامن من تطرقه بالعراق قبل البدخول وهي
سقوط كله بالفرقة من جهتها قبله وهذا الاستقرار يكون في الصداق المعين والذي في الذمة
البدون التي في الذمة بقدرها وقبض المقابل لها مستقرة الا بنباء احداد وهو دين السلم
فانه وان كان لا ما هو غير مستقر لانه بصدد ان نظن انقطاع المسلم فيه فنفتح العقد فنحتى
الاستقرار البدون الان مه من الجانبين لان فسخ العقد تسبب بقدت خصول البدن المذكور
لعدم وجود جنسه واشباع الاغتياض عنه وذكر مخصوص بدين السلم دون بقية البدون واما
دين التي نعب قبض المبيع فانه ان فيه من الفسخ بعد قبض المذكور وان تعذر خصوله بانقطاع جنسه
جان الاقيا من عنه وكذا الفسخ بتسبب في التعيب او اقاله او تحالف انتهى **التاسعة**
الملك اما للعين او للمنفعة تعاد وهو الغالب او للعين فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا فان فسته
ملك للموصى له شيء من منافعه وعليه نفقته ومونه ولا يجب سقي نخيل الموصى له ويجب اعلامه
لان عن الكفاية ولا كتابته وله وطيها ان كانت ممن تحبل والا فلا وفي كل من ذلك خلاف واما
المنفعة فقط كمنافع العبد الموصى بمنفعته ابدا وكالمستاجر والموقوف عليهم فين تملك الانتفاع دون
المنفعة كالمستعير والعبد الذي اوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له وكالموصى بحب منه وسكناها فان
ذلك اباحة له لا تمليك وكذا الموقوف على غير معين كالربط والطعام المقدم للضيف وكل من ملك المنفعة
فله الاعارة والاجارة ومن ملك الانتفاع فليس له الاجارة قطعا ولا الاعارة في الاصح ونظير
ذلك الامة المزوجة اذا وطيت بشبهة او اكراه فان مهرها للسيد لانه مالك البضع لا للزوج لانه لم يملك بل
ملك الانتفاع به وكذلك المرتهنة اذا وطيت بشبهة لا مهر لها لانه لا زوج فانه ملك الانتفاع سقطها
بدونه قال الغزالي ومن ذلك لا انقطاع لحق الزوج الحمات فان المتاع لم يملك الا ان ينتفع بدليل الانتفاع
منه متى شاء الامام فليس له الاجارة الا باذن الامام او باستقرار العرف بذلك كما في الانتفاعات
بدبابات مع قال وهذا هو الذي كان ينتهي به سحابا ان دين الزوج وكمال الدين وهو اختيار شيخيها
ماح الدين الفزاري والذي افتى به النواوي صحة اجارة الانتفاع وشبهه بالعبد اذا قبل البدخول
قال القفالي وفي ذلك نظر لان الزوجة ملكت الصداق بالعقد ملكا تاما واذا قبضته كان لها
التصرف فيه بالبيع وغيره والانقطاع ليس كذلك وقد قال الرافعي ان الوصية بالمنافع اذا كانت
مطلقة او مقيدة بالتاسة او عبده معينه كالسنة مثلا يكون تمليكا لها بعد الموت نصح اجارتها
واعارتها وصار الوصية بها تنتقل عن الموصى له بموته الى ورثته ثم قال اما اذا قال اوصيت لك
بمنافعه مدة حياتك بهذا اباحه وليس تمليك وليس له الاجارة وجهان واذا قال
الموصى له ت فسخ الحق الى ورثته الموصي وهذه المسالة اشبه شيء بالانقطاع لانه سقيد غير قابلة
المقطع واذا مات بطل بل هو اضعف من الوصية لانه قد يشترجع منه في حيوته بخلاف الوصية
انتهى **خاتمة** في ضبط المال والمتمول بالمال فقال الشافعي لا نفع انهم مال الا ما له قيمة سائغ
لهاد يلزم متلفه وان قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما اشبه ذلك واما المتمول فذكر الامام

له في باب اللقطة ضابطين احدهما ان كل ما يتدنى له اثر في النفع فهو متمول وكلما لا فلا والثاني
له اثر في الانتفاع فهو لقطته خارج قال ويتمول الثاني ان المتمول هو الذي يتعرض له فيه عند
غلا الاستعمار والفاتح عن المتمول هو الذي لا يتعرض فيه ذلك **القول في الدين اختص**
اختص باحكام الاول جواز الرهن به فلا يصح بالاعيان المضمونة على العقد كالمبيع والمقبوض
او حكم اليد كالمغصوب والمستعار على جهة السوم او بالمنع الفاسد في وجهٍ ضعيف جزم به كذلك
لكن في فتاوي القفال لو وقف كتابًا وشرط انه لا يعار هن انتفع شرطه وقال النبكي في تكملة
شرح المهذب **فرع** تحدث في الاعتكاف العزيزية وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار هن الا برهن
ولا تخرج من مكان تحبسها البرهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا تصح بها
لانها غير مأمونة في يد موقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف
استحق الانتفاع وبيده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا
ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فساد القبض في الضمان كفيضهما والرهن امانة هذا اذا
اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا
لم يعلم من اراد الواقف فيحتمل ان يقال ببطلان في الشرط المذكور قلما على المعنى الشرعي ويحتمل
ان يقال بالصحة قلما على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن قلما على اللغوي وهو الاقرب
تصحيحا للكلام وخيبة بجواز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذر رده
ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء كما قال لا تخرج مطلقا
ولو قال اذ لكن فيه لانه شرط فيه غرض صحيح لا ان اخراجها مطلقا ضيعها بل يجب على ناظر الوقف
ان يكلف كل من تنقضي الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي نقض الارتفاق بتركها لا تخرج الا بتذكره وهذا
لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما قلنا عليه قوله الاعيان المضمونة في الدلول اللغوي فيصح ويكون
المقبوض بجواز تجويز الواقف الانتفاع لمن يرهن به شروط بان يضع عند امينا ويشترط الوقف ما يتذكر هو به
اعاده الموقوف وبنحو كل الخازن به مطالبته وينبغي ان يضع هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه فقد
اخذه على غير هذا الوجه الذي شرط الواقف فيستحق ولا يقبل بان تلك التذكرة سقط ذهنا فلا له ان
ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب وجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا استحباب
بل قال الواحدي الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تذييلا للقطع على النصه
ما امكن وخيبة بجواز اخراجه بالشرط المذكور ويستحق بغيره ولكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق
سقيه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا سقين ذلك لان
لو فاته ولا يستحق على ما حبه النقر فيه انتهى **الثاني** صحة الضمان بها اذا قلنا الاعيان فان لم يكن
مضمونة على من هي في يده كالمودع والمالك في يد الشريك والوصي والوكيل فلا يصح ضمانها قطعا وان
كانت مضمونة صح ضمان بدلها على الذهب ولا يصح ضمان قيمتها لو تلفت على الصحيح لانها قبل التلف
غير واجبة **الثالث** قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان فلو قال اشتريت لهذه الدراهم على ان
اسلمها في وقت كذا لم يصح لان الاجل شرع ارفاقا للتحصيل والعين حاصل **فوائد الاول** الرهن

لا يكون الا حالا الا اذا مات المسلم وعقد الضرب والزنى في الذمة والقرض وكل ما اتلف قهرا
والاجرة في اجارة الذمة وفرض القاضي مهر المثل على المتمتع في المفوضة وعقد كل نائب
او ولي لم يؤذن له في التاجيل لغطا او شرعا ولم ينو فيه بدين لا يكون الا موجلا الا **الكتابة** و
الدية ولم ينو فيه بدين يتاجل ابتداء فيخرج عقد الاجل في القرض للمفوضة اذا تراضيا والتاجيل في
الذمة لا يمنع الانقباض مكلف نصفين الاجل مؤونتين الاولى اذا خاطبها على طعام في الذمة
واذن في قرض فلو ابرأ سلما والاخرى النفقة التي في الذمة اذا انفق على زوجة صغيرة او مجنونة هادن
الولي برا واذا لم ينقض المكلف **الثالثة** الاجل لا يحل قبل موته الا لموت المديون ومنه موت
العقد الهادون وقتل المرتد وردته فانه اذا كان حربيًا والمجنون على ما وقع في الروضة والاصح
خلافه ويستثنى من الموت المسلم الجاني ولا قاتله له تؤخذ منه بيت المال موجله ولا تحل بموته
ولو اعترف وانكرت العاقلة اخذت منه موجله فلو مات لم تحل في وجهٍ ولو ضمن البدن موجلا ومات
لم يحل في وجه والاصح فيهما الحلول ولا تحل بموت البدين بلا خلاف الا في صورة على وجهٍ وهي ما اذا
خالعها على ان ضاع ولدها منها وعلى طعام وصفه في ذمتها وذكر تاجيله واذن في قرضه للصبي ثم مات
المخالع وكذا يحل بموت الصبي على وجهٍ ولا يحل بموت ثالث غير البدين والمدين على وجه الا في هذه الصورة
الرابعة الحال لا تتاجل الا في مدة الخيار وما يفسد اللزوم فلا واستثنى الزركشي ما اذا اذن ان
لا يطالبه الا بعد شهر او رضي بذلك قال البلقيني والتحقيق لا استثنى فالحلول مستمر ولكن امتنع الطلب
لتعارض الرضا والاعتماد على ان صورة الاذن استكملت فانه ان كان مقتضى فالا بطال واجب والواجب لا
يضع نذرًا او سوغ قاصرٌ اللام لم يضع لان اخذه منه واجب ولا يضع ابطال الواجب بالنذر
وفتيت في المطلب مسئلة الوصية بان يخرج من الثلث لقولهم في البيع بموجل يحتمل من الثلث اذا سلم
عجل منه شيء قبل موته **تذنيب** قال في الزوائد الاجل في ثمن المبيع مضروب بالشرع واجل مضروب
بالعقد **فالاول العقد** والاستبدال والهبة واللقطة والزكاة والعتق والايلاد والحمل والرضاع و
الحيض والطهر والنفاس والبياض والبلوغ ومسح الخف والنقرس **والثاني** اقسام احدها
ما لا يضع الا مامل وهو الاجارة والكتابة والثاني ما يضع حالًا وموجلا والثالث ما يضع باجل مجهول
ولا يضع لمعلوم وهو لزوم هدي والقراض **الحكم الثالثة** لا يضع بيع الدين بالدين قطعا واستثنى منه
العرايا للحاجة واما بيع دين هو على المشتبه الشرعي لغير من هو عليه فهو الاستبدال وبيع عليه بالعين كان يشتري عبد
زيد بما في ذمة عمرو فقيه قولان اظهرهما عند الشرقين والحرزي المنهاج البطلان لانه لا يقدر على تسليمه والثاني
يجوز كالاستبدال وضحى في الروضة من زوائده وشرطه على ما قال البغوي ان يتفرقا قبل قبض كل
منهما مجلس العقد ما انتقل اليه ولو نفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد قال في المطلب ومقتضى
كلام الاكثرين خلافه ثم ذكر فيه ان بيع الحال على معسر وعكسه وابراء منه له عليه ولا يضع حرما وكما لا يضع
بيع الدين لا يضع رهنه ولا هبته على الصحيح **وما يجوز فيه الاستبدال وما لا يجوز** لا يجوز
الاستبدال عن دين السلم لاستياء له عما قبض عنه ويجوز عن دين القرض وبدل المتلف مثلا
وقيمة ودين المسخ والاجرة والصداق وعوض الخلع وبدل الدم فالاصح ويجوز عن دين الموصى به

والواجب تقدير الحاكم في المتعة او نسب الضمان وكذا ان ترك العطرة اذا كانوا الفقراء مختلفين وغير ذلك قال وفي البدن الثابت بالتوالد نظر محتمل ثم جزم بعدم انهائه ام لا وحمل ان ينظر الى ماصله وهو الحمار فيعطي حكمه وحيث جاز الاستبدال جاز عن الموجل حالا لا عكسه ثم ان استبدل موافقا في علة الوجوب شرط قبضه في المجلس لا تعيينه في العقد وغيره شرط تعيينه في المجلس لا في العقد ولا قبضه قال في المطلب وبهذا افتى لهم ان ياخذ الذمه لا سيما الا ان يقال من تحمل غلا ما يغلب اللزوم واما قبله فيستحب برضاهما ديناك لكه منزلة الزيادة والحط قال الاسنوي وهذا الذي قاله جيد وهو يقتضي الجزم بجريان الشرط بجريان المجلس **الخامس** لا يجب فيه الزكوة ان كان ماشية وغلوه ان التوم شرط وباع الذمه لا يوصف به واستشكله الرافعي بان المسلم فيه الذي يذكر انه من نتاجه او معلوفه لكن اثبت في الذمه لحم تاجه فلتثبت التاجيه نفسها ولجاز التوكيل بان البدني اتصافا بالتوم المحقق بثبوتها في الذمه شايه امن تقسيري ولا يجب فيه ايضا ان كان مستغلا لان شرط الزهو في ملكه ولم يوجد ولا ان كان بدين كتابه او دين اخر على الكاتب لعدم لزومه واما ان كان عن ضياع فكتب الشيخين انه كالنقد وسوى في التتمه بينه وبين الماشيه لان ما لا تتضرر فيه السماره وادعى في الخلاف فيه وبذلك افتى البرهان الفزاري انه لو اشترى في عرض بنية التجاره لم يجب فيه الزكاه قال لانه لم يملكه ملكا مستقرا اما كونه غير مستقر فواضح واما كونه لا يستقر ان شرط وجوب الزكاه فلقولهم في الاحرم لا يلزمه ان يخرج الان زكاة ما اشتقر قال والسلم اولى بعدم الوجوب عن الاجزه لانها متبوضه بيلك التصرف فيها بخلافه قال وقول الرافعي ان الغرض يجب فيه الزكوه محمول على ما اذا ثبت في الذمه الغرض لتهى وفي البحر والحاوي المسلم فيه للتجاره لا يجب زكوته قولا واحدا فاذا قبضه استانف الحول قال في الخادم واذا قلنا يوجبه فلا يدفع حتى يقبض وهل يقوم بماله الوجوب او القبض فيه نظر والصواب اعتبار القيمتين كالاذش فان الزكوه مواساه انتهى والنقد فالجديد وجوب الزكوه فيه ثم ان كان حالا وتيسر اخذه فان كان على مقر ملي خاطر باذ لك جب اخراجها في الحال اذا كان موجلا او على معسر او منكر او باطل لم يجب حتى يقبض قال الزركشي وهل سعلق به تعلق شركة لا عيان او لهم ان من خرج به فان قلنا به فهل تسع بدعوا الملك بالكل لا تاله ولا به القبض لاجل الزكوه واذا حلف فهل تحلف على الكل او يقول انه ملك في ذمته وانه يستحق قبضه سمى **الثاني ما منع البدن وجوبه** وما لا منع فيه فروع الاول الماشي الطهاره منع البدن وجوب شرايه قال في الكفايه ولا فرق بين الحال والموجل الثاني الشتره كزكاة الثالث الزكوة وفيها اقوال اصحها لا منع وجوبها تعلق العين والبدن بالذمه ولا منع اجدها الاخر كالبدن وارش الجنايه والثاني المنع لان ملكه غير مستقر لتسلط المستحق على اخذه وقيل لان تعلق البدن يلزمه الزكوه فلو اوجبنا على البدون لزم منه تثنيه الزكوه في المال الواحد والثالث المنع في الاموال الباطنه وهي النقد وعرض التجاره بدون الظاهره وهي الزرع والثمار والمواشي والمعادن لانها تامه بنفسها وسواء كان البدن حالا او موجلا من جنس المال فيه لادمي او لله كالزكوة السابقه والكفاره والندر الرابع ذكر العطره نقل الاجماع على ان البدن لا منع وجوبها كما ان الحج لا يمنع في نفقه

القريب لمنفقه قال ولو ظن ظان انه منعه كما لا منع وجوب الزكوه ما كان سعيدا ونقل النواوي في نكته على التنبيه المنع منع الوجوب عن الاضحيه وشي عليه في الحاوي الصغير لكن منع الزائد وهو مقتضى كلامه في التيمم الخامس الخ منع البدن وجوبه حالا كان او موجلا في وجه ان كان الاجل سقض بقدر ذجوعه من الحج لرمه وهو شاذ الثاني مني الكفاح والظاهر ان البدن لا منع وجوب الاعتاق ولم ان من خرج به الان الادنى اتى في الوقت قال ينبغي ان يكون كالحج والسابع القتل ولم تحله ايضا فيما يظهر الثامن نفقه القريب السابع الاعتاق لا منعها البدن في الاظهر فلو كان عليه بدن بقتل ذي ويه وهو قيمه الباقي قوم عليه لانه مالك له ناخذ تمنه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا واعتقه نفذ والثاني لا لانه عين مال **تتمه** والاصح انه لا منع ملك الوارث التركه كما تقدم ولا صحة الوصيه ولا نزا القريب ولم نفوذ الوصيه والتبرع وتصرف الوارث في التركه حتى نقضيه وجوان الصدقه ما لم يرجع وفي **ما يثبت في الذمه بالاغتراب وبالا** يثبت قال في شرح المهذب المحقوق المليه واجبه لله تعالى اضرب ضربين احدهما ما يثبت بالشرع من العبادات كزكوة العطره اذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته فلو ايسر بعد ذلك لم يجب وضربا يجب بالشرع من جهة غير جهة البدل كجزا الصيد وفديه الحلق والطيب واللباس في الحج اذا عجز عنه وقت وجوبه وجب في ذمته بعينه لمعنى الغرامه لانه اتلاف محض وضرب يجب بتسبب مباشره لا غير جهة البدل كالكفاره الحج في رمضان وكفاره اليمين والظهار والقتل او دم التمتع والقران والنذر وكفاره توله انت علي حرام فيها قولان لان شهوت ان اصحهما يثبت في الذمه حتى قد تؤخذ عليه لزمه والثاني لا وتسميتهما جزا الصيد اولى من العطره لان الكفاره مواخذه وعاقبه فكيف جزا الصيد الذي هو كالبدل من العطره انتهى **قلت** ولو لزمت الفديه الشيخ الهرم عن الصوم وكان يقترا في الرخص واصلها قولان في ثبوتها في ذمته كالكفاره قال في شرح المهذب ينبغي ان يكون الاصح هنا انها تسقط ولا يلزمه اذا ايسر كالعطره لانه عاجز حال التكليف في الفديه وليست في مقابلة جنايه بخلاف الكفاره فالاقسام على هذه الاربعه وفي الجواهر للقولي لو نذر الصدقه كل يوم بكذا فترك ايام وهو معسر ثبت في ذمته ولو مات وزوجته فجهزت منها لم يثبت في ذمة الزوج التي به القاضي جلال الدين البلقيني **تذنيب** من الغريب قول الرافعيين الطلاق يثبت في الذمه ولو مات من وجبته قال السبكي حكيت مرة لابن الرفعه ذلك فقال غريب ما سمعت بثبوت طلاق في الذمه قال لا شك ان ابن الرفعه سمعه وكتبه مرات لكن بقرابته وكارته لم يسع على ذهنه ويتفرع على ذلك فروع **ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه** قال الروضه واصلها في الاثمان اذا وقت التركه حقوق الله تعالى وحقوق الادميين قضيت جميعا وان لم تف وتعلق بعضها بالعين وبعضها بالذمه قدم المتعلق بالعين سواء احتاج الثمن اذا بيعت واحتيج اليه او تعلق بالعين او الذمه هذا هو المذهب وقيل ان حق الله تعالى او الادمي او استويا فيه اقوال اظهرها الاول ولا كرامه في هذه الاقوال في المحجور عليه بفلس اذا احتاج الثمن بل يقدم حقوق الادمي ويرفض حقوق الله تعالى ما دام حيا انتهى ومن امثله ما يجري فيه ما لو قال احتمال البدن مع الزكوه والعطره والكفاره او النذر اذا جزا الصيد اذا حج كما مر به في شرح المهذب والاصح في الكل تقديمها على البدن وكذا اجرته وصحى في احتياج الحرمه مع البدن للسرويه لانها في معنى الاجزه فالمحقت بدين الادمي ومن اجتماع حقوق الله تعالى فقط

الزكاة والخطبة والكفارة والحج قال السبكي والوجه ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكوة والا فيستويان **تنبيه** فيما تقدم عند الاجتماع من غير الدرون اجتمع محدث وجنب وحائض وخنثى ومميت وهناك ما سباح او موصى به لا خوج الناس اليه ولا يكفي الاحدهم قدم الميت على الجميع لانه لحرمته امر محض بكل الطهارتين لان التقدم من غسله تنضيف ولا تحصل بالتراب والتقدم من طهارة الاحياء استباحة الصلوة وهو حاصل بالتيمم ويقدم بعده من عليه نجاسة لانه لابد لطهارته ثم الحائض لاحتياجها لغلظ في وجه تقدم الجنب عليها لان غسله منصوص عليه في القرآن والاختلاف الصحابة في صحة تيمم الجنب دونها وفي وجه يستويان فيقرع بينهما وقيل يقسم ويقدم الجنب على المحدث ان لم يكف الماء منها او كفى كل منهما او كفى الجنب فقط قدم اجتمع مقتول المجمر ومن غسل ميت فان قلنا غسل اكمة اكد قدم او غسل الميت قدم اجتمع خنثى وطيب وهو محرم فان امكن غسل الطيب بعد الوضوء فذاك والا قدم غسل الطيب لانه لابد له والوضوء له بدل ولو كان نجاسة وطيب قدمت النجاسة لانها اغلظ وتقبل الصلوة بخلافه اجتمع كفن ودفن وفرض اخر فان خيف فوت الفرض قدم لانه اهم والا قدم الكفن فربما الاظهر لانه يخشى فواته بالانحلال ثم يخطب للجمعة متعرضا للكفن ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى ان يخطب اجتمع غسل وكفن وحنوط قدمت الحنوطة خوفا من تغير الميت لو اجتمع جمعة وحنوطة وكذا كفن ان لم يضق الوقت فان ضاق قدمت الجمعة لانها فرض عين وقيل الحنوطة لان الجمعة بدلا اجتمع كفن وستر وتراوح قدم الكفن مطلقا او كفن وعبد وخيف فوت العبد والا فالكفن اجتمع في كفن النظر تجعل دون وجهه وليع الصغير والكبير والاب والام ولم يحد الابقص الضيفان على المشهور عشرة اوجه حكاها في شرح المهذب اصحها تقدم نفسه ثم ثمن وجبته ثم وليع الصغير ثم الام ثم وليع الكبير الثاني يقدم الزوجة على نفسه لان نفقتها تجب بحكم المعاوضة والثالث يقدم نفسه ثم من شاء والرابع يخير والخامس سقوط عن الجميع السادس سقوط عن احدهم لا تعينه والسابع تقدم الاب والثامن تستوي بينهما والتاسع يقدم الابن الكبير على الابوين لان النفس وذبه نفقته والعاشرة تنتفيها والحادي عشر تقدم الاقارب بعد الزوجة لانه قادر على ان اله تسبب الزوجة بالطلاق بخلاف الاقارب ولو اجتمع المذكورون في الفقه قدموا على ما ذكر الا ان الام تقدم فيها على الاب في الاصح لان النفقة شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة والام اكثر حاجة واقل حيلة والنظرة لم تشرع لدفع ضرر المخرج عنه بل لتشتغل بغيره وتطهيره والا حق لهذا فانه ملتبس الله وشرف بشرفه ولو اجتمع في النظرة اثنان في من تنبه تحيف قال الرافعي ولم يفرضوا للافراغ وله فيه مجال كتطهيره اجتمع عاجز حل خبث ودفان كانت له قدم الاخف فالاخف فقدم قطع الشرب على جلد الزنا ثم قطع الترفة او الحماة به ثم قتل الزنا وان كانت لادمي وكذا كل فيقدم حق القذف ثم القطع ثم القتل فلو اجتمع مستحقوا قطع وقتل قدم من سبقت جنايته فان جهل او جنى عليهم معا اقرع وان اجتمع الضيفان قدم حد القذف على جلد الزنا لانه حق ادمي وقيل لا نه اخف ويبنى اجتماع حد الشرب والقذف على الاصح القطع يقدم القذف

اعلم يوسف كما ما وارد بعض ورقه بحر البيد وراجع ولم

على الباقي القذف وجزيان في اجتماع القطع والقتل قطع ضاع جلد الزنا لان الاصح يجب ما ان عليه ولو اجتمع قتل القصاص والزنا قدم القصاص قطعا وقيل في الزنا قتل ذكرا باذن الولي لسعادة الحقان ولو اجتمع قتل الزنا والردة لم تحض في فيه قتل والذي يظهر انه يرجح لانه تحضل متعدد بها خلاف ما لو قتل بالسيف فانه تحضل قتل الردة والذي يظهر

فرع ويقرب من هذه المسايل مسايل اجتماع الفضيلة والفضيلة فمنها الصلوة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء والاظهر استحباب التاخير ان سقن الوضوء والتقديم ان طنه او جوده وجوده وتوهمه قال امام الحرمين والخلاف فيمن ان اداه الا فتضاء غلا صلوة واجده فان صلى اوله بالتيمم واخره بالوضوء فهو النهاية في تحصيل الفضيلة **ومنها** الصلوة اول الوقت منفردا او اخره جاعة وفي الافضل طرق قطع اكثر العراقيين بالاستحباب التقدم التاخير واكثر الخراسيين باستحباب التقدم وقال اخرون حكم المكان سقن الجماعة افره فالتاخير افضل والا فالتقديم قال النواوي وقد تدل صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه سيجي امية يوخرون الصلوة عن اوقاتها فصلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة قال فالذي مختاره ان يصلي مرتين فان اقتصر على واحدة فان سقن فضول الجماعة فالتاخير افضل لتحصيل فضايل الظاهر ولانها فرض كفاية وفي وجه فرض عين فيه تحصيلها خرج من الخلاف قال وحتمل ان يقال ان خشي التاخير فالتقدم افضل وان خف فالانتظار افضل **ومنها** الصلوة اول الوقت قاعدا او قايما او قايما او فيها الخلاف في التيمم **ومنها** الصلوة اول الوقت قاضرا او اخره مقيما يصلي قاضرا لا خلاف نقله في شرح المهذب عن صاحب البيان **ومنها** لو خاف فوت الجماعة ان اتبع الوضوء فادركها اولى من الانجباس لاكمالة نقله النواوي عن صاحب الخزوج وقال فيه نظر **ومنها** لو خاف فوت الركعة ان شال الصف الاول قال في شرح المهذب لم اتبينه لاضطرار لا لغيرهم شيا والظاهر انه ان خاف فوت الركعة الاخيرة حافظ عليها وان خاف فوت غيرها مشى الى الصف الاول للخاوت الضنخنة في الامن باتمامه والاتبع عليه **ومنها** لو قدر ان يصلي في بيته قايما منفردا او يصلي جماعة احتاج ان تتعبد في بعضها فالافضل متابعة الامام على القيام ذكره الشافعي والاصحاب **ومنها** لو ضاق الوقت عن سنن الصلوة قال البغوي في فتاويه ما حاصله ان السنن التي جيء بالتسبيحات لها اشكال راتباعيتها كالظاهر الاتيان بها ايضا لان الصديق كان يطول القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس قال وحتمل ان لا ياتي بها الا اذا ادرك الركعة قال الاسنوي وفيما قاله نظر **ومنها** لو ضاق الماء الوقت عن استيفاء سنن الوضوء وجب الاقتصار على الواجبات مزج به النواوي في شرح التنبيه **ومنها** اجتمع في الامامة الافقه والاحسن والاورع والاصح تقدم الافقه عليها لاحتياج الصلوة الى مزيد الفقه لكثرة غوايضها وقيل بالتساوي لتعادل الفضيلتين ولو اجتمع التين والتين فالتين لانه ضعيف في نفسه والتين ضعف في ابايه ولو اجتمع مع الهجرة فالجديد تقديمها واختار

ظهر

واحتمال النوادي تقدم المجره عليها وصححه في المهذب ولو احتمع الاعلا والبقيه تعيل الاعلا اولى
لانه احشع اذ لا يخطر الى ما يليهيه وقيل البقيه لانه اكثر محفوظ من النجاسات والاوفع اهل شوى
لتعاد لها ولو احترق في ضلع الجنازه الذي البعيد والعبد القريب او الذي غير الفقيه والعبد الفقيه فالاوفع
فيهما تقدم الحر والثالث يتشوبان لتعادلها وقرب من هذه المسايل الخصال المعتبره في الكفاه هل يعابل
بعضها بعض الاوفع المنع ولا يكافي ذي نسق عفيف حره فاشته ولا حر مغيب ذي فسق شليه ولا عفيف
ذي النسب فاشته شريفه وفي تعيين المثله من القصاص لا يقابل حر مسلما لقاد عبد مسلم بكافر حر
بلا خلاف خاتمه لا تقدم في التزاحم على الحق في احد الاوجه وله اسباب احدها التبني كما عدما توا
هنا كما يكفي احدهم قدم استبقهم موتا وادا متساوضه في البدم بضفين متسق يتبين فيرجح الاسبق وكالا
رد ظم في البدء والاحياء والبدش ولو دكل ن جلا في بيع عبده واخذ في عتقه قال البديلي من سبق
فله الحكم ثانيها القوه فلو اقترا الوارث بدين واقام اخر بينه بدين والتركه لا تفي بهما قال الاصحاب
الاشراف تقدم دين البينه ثالثها الفرعه في مواضع كثيره كان يقام الاولياء في النكاح والقيد في
القتل والمتنصين في الجاني عليهم بقاله القول في قدر المثل واجره المثل ومهر المثل
وتوابعها اما مثل المثل فقد ذكرني مواضع في شرح المنهاج وكذا الزاد وذكره في الحج
في شرح المحجور والمفلس والموكل والممتنع من اداء الدين وتفصيل المسلم فيه ومثال المغصوب وابل البديه
وغيرها ويلتحق بها كل موضع اعتبرت فيه القيمه فانها عبارة عن مثل المثل ونبدا بذكر حقيقته نقول
تختلف باختلاف المواضع او الحقوق انه راجع الى الاختلاف في وقته باختلاف المواضع اعتبر في اول الباب
الموضع الاول التيمم فذكر فيه ثلثه اوجه احدها انه اخره نقل الى الموضع الذي هذا الشري
فيه ويختلف ذلك بقرب المسافه وقربها الثاني انه قيمة مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات
فان الشربه الواجده وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير فلو كلفناه شراءه بقيمته في الحال لحقته المشقه
والحرج الثاني انه قيمه مثله في ذلك الموضع في تلك الحاله فان مثل المثل يعتبر بحاله التقوم وهذا
هو الصحيح عند جمهور الاصحاب وبه قطع ابدا ي وجاعه من الفراضين ونقله الامام على الاكثرين
قال الوجه الاول لانه قاليوم على ان لا يكد وهو وجه ضعيف قال والثاني ايضا ليس بشي قال
وعلى طريقه الاكثرين الاقرب ان يقال لا تعتبر مثل الما الا عند الحاجه الى شد الرمق فان ذلك
لا ينضبط وزمان غلب في السرية حينيذ بدنانير وسقد في الرخص والتعفيفات يوجد ذلك
على المتاخر وتعتبر الزمان والمكان من غير انهما الا قوال الى شد الرمق الموضع الثاني الحج
جزم الاصحاب بان مثل المثل للزاد والما القدر اللايق به في ذلك المكان والزمان فكذا اطلقه
عنهم الشيخان قال ابن الرفعه وهذه الاطلاقات انما تتجه في الزاد اما الما فينبغي جريان الاوجه
المذكوره في التيمم فيه قال ويحتمل ان لا يجري الوجه القايل فيه المالي غالب الاقوات فيه واما جرا
في التيمم لتكثره وفي الوافي ينبغي اعتبار مثل المثل ما جرت به عاده البلد من ماضي السنين فان
وجد بثمنه لزمه والا فلا ان عرض في الطريق غلا وسعر اكثر من مثله فله الرجوع اما اذا كانت

العاده على الماء الزايد فيلزمه الخ قال ويكفي ان كل سنه بقدر سنتها لكن يعتبر فيه مقدار
الثمن والزياده قبل البلوغ الى المنهل الموضع الثالث الطعام والثواب قال المضمضه وتمن
المثل فيه هو المقدار اللايق به في ذلك الزمان والمكان قطعا وكذا مثل السكره والرتبه في
الكفاره والمسح بوكاله وغيرها والمسروق يعتبر فيه يوم التلف قال الشري والمنع والرقه ومكانه قطعا
الموضع الزايد المسح اذا حالفا وفسخ وكان ما لكل منهما يرجع الى قيمته وفي وقت اعتبارها اقوال
او وجوه اصحها يوم التلف لان سواد المنع هو الغبن والقيمه بدل عنها فاذا فات الاصل تعين
النظر في القيمه الى ذلك الوقت والثاني يوم القبض لانه وقت المسح وضمانه وما يعرض بعد ذلك من زياده
او نقصان فهو في ملكه والثالث اقلهما لانهما اذا كانت يوم العقد اقل فالزياده حدثت في ملك
المشتري وان كانت يوم القبض اقل فهو يوم دخول في ضمانه والزايع الى القسم من القبض الى
التلف لان يده يد ضمان والحاسي اقلهما من العقد الى القبض الموضع الخامس طلع على عيب
في المبيع وانقض الحال الذي جوز الارش وهو جزء من ثمنه باعتبار القيمه وفي اعتبارها طريقان المذهب
القطع باعتبار اقل قيمه من البيع الى القبض لما تقدم في تعليل الثالث في المساله قبله والما
فيه اقوال اجدها هذا والثاني يوم البيع لان الثمن قابل المبيع يومئذ والثالث يوم القبض
لما تقدم تكمله قول اقل قيمه سعت فيه غبانه النهاج وظاهره اعتبارها
انقضاء الحاصل بين العقد والقبض وقد صرح به في الدقايق قال الاسنوي وهو غريب فانه
ليس محكيا في اصوله المشهوره وجها فضلا عن احتياره وغبانه الزرضه والشرحين قبل
القيمتين قال ايضا فلان انقضاء الحاصل قبل القبض اذا ان الثمن لا يثبت للمشتري به الخيار
فكيف يكون مضمونا على البايع نعم يوافق الاول قول الزوضه واصلها فيما اذا اتلف المبيع
بعيب ونحوه انه ياخذ مثله وقيمته اقل ما كانت من العقد الى القبض ولا فرق بينهما وهذا هو
الموضع التادس الموضع السابع اذا تقايلا والمبيع تالف فالمعتبر اقل القيمتين من يوم العقد
والقبض كذا جزم به في اصل الزوضه الثامن المسلم فيه اذا قلنا باخذ قيمته للخيلوله يعتبر
يوم المطالبه بالموضع الذي يسقى فيه التسليم كما مضى في الزوضه من زوايه وجزم
الزافعي باعتبار يوم العقد التاسع القرض اذا جاز له اخذ القيمه بان كان في موضع لا يلزم
فيه رد المثل وتعتبر قيمة يوم المطالبه واذا قلنا انه يرد في القرض القيمه فالمعتبر
قيمه يوم القبض ان قلنا يملك به وكذا ان قلنا يملك بالتصرف في وجه وفي اخر اكثر قيمه من القبض
الى التصرف وهو الاوضح في الشرحين وشرح الوسيط على هذا العاشر المستعان اذا تلف في
اعتباره اوجه اصحها فيه يوم التلف اذ لو اعتبرت يوم القبض اذ الاقتضى الا داء الى تضمين
الاجير المشترك بالاستعمال وهي ماذون فيها والثاني يوم القبض كالقرض والثالث اقصى القيمه
من يوم القبض الى التلف كالغصب لانها لو تلفت في حال الزياده لا وجب ما فيه تلك الحاله
الحادي عشر المقوض على جهة الشوم اذا تلف وفيه الاوجه في المستعار لكن قال الامام الاصح
فيه قيمه يوم القبض وقال غيره الاوضح يوم التلف الثاني عشر المغصوب اذا تلف وهو متقوم

فالمغتبن اقتضى فيه من القبض الى التلف سقب البلد الذي تلف فيه لا اعلم فيه خلافا وربما سقب البلد الذي يلف فيه كذا اطبقة الرافعي وهو محمول على اما اذا لم يسقه فان نقله قال في الكفاية ومحمد ان يغتبن بقب البلد الذي يغتبن القيمة فيه وهو اكثر البلدين قيمة كما في المثلي اذا نقله وتقدم اعتبارها باغلب بقاع ان وتشاوريا غير القاضي واقبا وان كان مثليا وتقدمت المثل اخذ القيمة وفي المغصوب لانه كان مامورا بتسليمه كما كان مامورا بتسليم العين فاذا لم يفعل غرم اقصى قيمه من الوقتين كان المقوم يضمن فيه لذلك ولا نظر الى ما بعد انقطاع المثل كما لا نظر الى ما تقدم تلف المغصوب المقوم والثاني اقتضاها من الغصب الى التلف والثالث الاقتضى من التلف الى التقدم وهما مبنيان على ان الواجب عند عوز المثل فيه المغصوب لانه الذي تلف على المالك او القيمه لانه الواجب عند التلف وانما ينتقل الى القيمه لتعذره وفيه وجهان الرابع الاقتضى من الغصب الى المطالبه بالقيمه لان المثل لا ينقطع بالاعواز بدليل ان له ان يصبر الى وجدانه والخامس الاقتضى من التعذر الى المطالبه لان التعذر هو وقت الحاجه الى القيمه فلو قبل الى القيمه فيغتبن الاقتضى يومين والسادس الاقتضى من الطلب التلف الى المطالب لان القيمه تجب حينئذ والسابع قيمته يوم التلف قال في المطلب ولعل توجيهه ان الواجب فيه المثل على اي صفاته وقت وجوبه لانه لم يسقبني المثل وانما سقبني المغصوب فاشبه القاني فيه والثامن قيمه يوم التعذر لانه ردت القيمه وله الى القيمه والتاسع يوم المطالبه لان الاعواز حينئذ يتحقق والعاشر ان كان منقطعا في جميع البلاد فقيمته يوم التعذر وان فقد هناك فقط فقيمته يوم المطالبه الحادي عشر قيمته يوم اخذ القيمه حكاه الرافعي عن الشيخ ابي حامد ويوقف فيه وقال الاسنوي انه ثابت فقد حكاه تلميذاه البندنيجي وسليم الرازي عنه وحكى ابن الرفعه في الكفايه وجها ثانيا عشر وهو اعتبار الاقتضى من الغصب الى يوم الاخذ ورجح عنه في المطلب قال السبكي وذلك لكونه غير منقول ضعيف لكنه يخالف كلام الاصحاب قال وقد يرجح على ما يأتي من الوجوه فلا يأتي ما لمغتبن اليه انتهى هذا اذا كان التلف والمثل موجودان كان المثل منقطعا قال الرافعي فالقياس ان يجيء على الادراك الثالث الاقتضى من الغصب الى التلف وعلى الثاني والسابع والثامن من يوم التلف وعلى الخامس الاقتضى من التلف الى المطالبه والاوجه الباقيه بحالها وهذه المسأله من مفردات المتأخرين لكثره مافيها من الاوجه

الموضع الثالث عشر المتلف بلا غصب والمغتبن قيمته يوم التلف لا اعلم فيه خلافا الا ان كان تلف تحت يده جناية سابقه والمغتبن الاقتضى منها نقله الرافعي عن القفال واقره وجزم به في المنهاج فان كان مثليا وهو موجود ولم يسلمه حتى تعذر فعلى الوجه الثاني قيمه يوم الاتلاف وعلى الاول والثالث الاقتضى من الاتلاف الى التعذر وعلى الرابع من الاتلاف الى المطالبه والقياس عود الاوجه الثانيه او المثل منقطع فعلى الاول والثاني والثالث والسابع والثامن من قيمه يوم الاتلاف والرابع والخامس والسادس الاقتضى من الاتلاف والمطالبه وعلى التاسع المطالبه وعلى العاشر ان كان معقود في جميع البلاد فيوم الاتلاف والا فيوم المطالبه **الرابع عشر** المقبوض بالسوم الفاسد اذا

وهو المقبوض بسوم فاسد اذا تلف في يد المشتري ضمانه في

تلف والاصح انه كالمغصوب فيغتبن فيه الاكثر من القبض الى التلف والثاني يوم التعذر والثالث يوم التلف **الخامس عشر** ابل البدنه اذا افتديت قال في اصل الروضه والمفهوم من كلام الاصحاب اعتبار قيمتها يوم وجوب التسليم وقال المتولي وغيره في ان وجبت البدنه والابل مفقوده اعتبرت قيمتها يوم الوجوب وان وجبت وهي بوجوده فلم توجد حتى اعورت توجبت قيمتها يوم الاعوار وهل يغتبن فيه موضع الوجود او موضع الاعواز لو كانت فيه ابل وجهان الاصح الثاني **السادس عشر** اذا جنى على عبد او بهيمه او صيد ثم جنى عليه اخر ولم يبت فان كان الثاني جنى بعد الابتدمال لزم كل الاقل قيمته قبل جنايته ان كانت الجنايه تقطع بها او ان كانت قبل الابتدمال لزم الثاني نصف ما اوجبته او جنى على الاول لان الجنايه الاولى لم تستقر وقد اوجبت نصف القيمه فكأنه استوفى نصف القيمه وان بات من الجرحين وكانت القيمه عند جرح الثاني ناقصه بسبب الاول كان جرح ما قيمته عشره وثلثا اهم جراحه ان شهد بينان ثم جرحه اخر جرحه ارشها دينان فعلى الواجب عليها ستة اوجه على الاول خمسه دنانير وعلى الثاني ان بقم ونصف لان الجرحين شريا وماتا قتلا فلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته قاله من شرح وضعفه الايه بان فيه نصف دينار على المالك الثاني قاله المزني وابو اسحق والقفال يلزم كل واحد حصته فلو نقصت جنايه الاول دينارا والثاني دينارين لزم الاول الا بقه ونصف والثاني خمسه ارباع نصف الاول دينار وثلث والثانيه دينار الا ثلثه وضعف بانه شيوع بينهما فاختلفا فيمته قال واما جنايتهما الثالث يلزم الاول خمسه ونصف الثاني خمسه لان جنايه كل واحد نقصت دينارا ثم شريا والارش تنقسط اذا صادفت الجنايه نفسا فيسقط عن كل واحد نصف الارش لان الموجود منه نصف القتل وضعفنا ان فيه زيادة الواجب على قيمة المتلف الرابع قاله ابو الطيب بن سلمه يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته ونصف الارش لكن لا يزيد الواجب على القيمه فيجتمع ما يلزمهما تقديرا وهو عشره ونصف تنقسم القيمه وهي عشره على العشره والنصف للراعي التفاوت بينهما ويسقط ايضا لكون احد وعشرين فيلزم الاول احد عشر جزءا من احد وعشرين جزءا من عشره ويلزم الثاني عشره من احد وعشرين من عشره وضعفنا بانه ان ادى الارش الجنايه عن بدل النفس الخامس قاله صاحب التقريب وغيره واختاره الامام والغزالي يلزم الاول عشره ونصف والثاني ان بقم ونصف لان الاول لو انفرد بالجرح والتراي لزمه العشره فلا يسقط عنه الا ما لزم الثاني والثاني انما جاء على نصف ما يتأدى تسعة السادس قاله ابن خيران واختاره صاحب الافصاح واطبق الفراء على ترجيحه انه يجمع بين القيمتين فيكون تسعة عشر فيقسم عليها ما فوت وهو عشره فيكون على الاول عشره اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشره وعلى الثاني تسعه اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشره **الموضع السابع عشر** شراية العتق ان قلنا تحمل بالعتق او السراية اعتبرت فيه يوم الاعتاق وان قلنا بالاداء فهل يعتبر قيمته يوم الاعتاق او الاداء او الاكثر منه اليه اوجه اقربها الاول **الموضع الثامن عشر** العبد اذا جنا وارتد سيده فداه قال النووي النص اعتبار قيمته يوم الجناية وقال القفال ينبغي ان يعتبر يوم العبد لان ما نقص قبل ذلك لا يوافق به السيد ويحتمل النص

على ما سبق من السيد منع من بيعه ثم نقض واما المتخلف اذا اخذت فالاصح اعتبار قيمتها يوم
الجنايه والثاني يوم الاستيلاء **التاسع عشر** فيه الولد اذا وجبت تعتبر يوم وضعه وجب في
ثوبه منها اذا غرم تخريجه امه وولدت منه او وطي امة غيره بشبهه او وطي امته المزهونه
واخبلها **الموضع العشرون** الحمل الرقيق في احد صفتيه الام وفي اعتبار هاوجهان
اخذهما قيمته يوم الاجهاض والاصح اكثر ما كانت من الجنايه الى الاجهاض اما جنين البهيمه
اذا القته حيا بجناية ثم مات فهل يجب قيمته حيا او اكثر الامرين من قيمته ومنعقص الام بالولاده
فيه قولان في النهايه **الحادي والعشرون** فيه الصيد المتلف في الحرم او الاحرام نعتبر قيمة الاتلاف
والاصح يوم ميدلان محل الذبح مكه واذا اعتبرت قيمة الاتلاف فهل تعتبر في القبول الى
الطعام شعره هناك او بمكه احتمالان للامام والظاهر الثاني **الثاني والعشرون** فيه العظم
اذا جاء صاحبها بعد التملك وهي بالغه وتعتبر يوم التملك **الثالث والعشرون** فيه جاريه
الابن اذا اخبلها الاب بوطيه ولم يفرح الشبهان بوقت وجوبها والذي يفهم من كلامهم انها
لا تعتبر وقت الايلاج لاعتبارهم المهر منها بل تعتبر وقت الحكم بانتقالها الى ملكه وفيه وجهان
قبيل القول نقلاه عن ترجيح البغوي والثاني مقتضى اختيار الامام وتابعه الروياني في التفريع
الرابع والعشرون فيه المحلل في الزكاه اذا ثبت الاشتراد وهو تالف والمعتبر يوم القبض
على الاصح والثاني يوم التلف والثالث اقصى القيم **الخامس والعشرون** فيه الصداق اذا تعذر
وهو تالف او مغيب ولم يفرقوا بوقت اعتبار والجاري على القواعد اعتبار يوم الطلاق لانه
وقت الفوات الى ملكه والزياده قبله على ملكها لا تعلق لها بها **ضابط** حاصل ما تقدم انه جزم باعتبار
وقت التلف في الاتلاف بالغصب وفي معناه اجنبية الولد كما قدمته والاعتاق وباعتبار يوم التملك
في اللقطه وباعتبار الاقصى في الغصب وباعتبار الاقل في الاقاله وشك النووي في الرد بالعيب واعتبار
المطالبه في القرض المثلي وباعتبار الوجوب في الولد للصداق كما قدمته وصحح الاول في التالف
والمستعان والمستام وصحح الثاني في تعجيل الزكاه وصحح الثالث في المتعة والجنين الرقيق
وصحح الرابع في الزوج بالاعسار وصحح الخامس في اللقيط وصحح السادس في ابل الدية والعبد الجاني
والمتولد بين الجانيه فاحفظ هذه الضوابط فانك لا تجدها مجموعه في غير هذه الوراقه **ما يجب تحصيله باكثر من المثل وما لا يجب وما يجب بغيره باقل منه**
قال **الفصل** لما فرغ من الزياده المبيعه على المثل لا شتراطها في كل الابواب الا في التيمم اذا
وجد الماء بما زياده كثيره على ثمن مثله لم يلزمه مطلقا في الاصح قال في الحاوي ومثل ثمن الزاد ونحوه في
الحج واما الزياده الكثيره وهي التي تغابن الناس بمثلها ففيها نزوع **الاول** المسلم فيه يجب تحصيله
ولو باكثر من ثمن المثل اذا لم يوجد الا به ولا يتمكن من له الانقطاع جزم به الشيخان قال السبكي وقياسه
وعلى قياسه المغصوب اذا لم يوجد مثله الا باكثر من ثمن المثل فهي وجوب تحصيل وجهان نص كلا منهما ترجيح
وصحح النواوي عدم الوجوب لان الوجوب باكثر من ثمن المعدوم كالمتعة وما الطبهان وما لف العمر حيث
يجب رد ها وان لزم في مؤنتها اضعاف قيمتها فانه تعبدي فيها دون المثل قال السبكي وتفريعهم يقتضي

الثالث لو اسلم عبد الكافر ان بان اله الملك غنه ولم يوجد من يشتريه الا اقل من ثمن المثل ما لا
يتغابن به لم يرهق اليه لانه لم يلتزم مخلفات المسلم والخاصب والمديون ولو اشترى الكافر عبدا مسلما
وقلنا يصح ويوسر بان اله الملك قال ابن الرفعه فلا يرهق للسيع بافل وعما بينه وبينه
الى ان يتسرى من يشتريه بثمن مثله او يزيل ملكه عنه كذا ذكره في المطلب في فرع من غير نقل عن غيره
قال السبكي وفيه نظر محتمل ان نقايسه كما اذا اسلم في يديه وان كنا لم نامره بيعه ايضا ويحتمل
ان يقال انه مكلف بشرع مفرض لا لتزام ان الله انتهى **الرابع** التزيه في الكفاره لا يلزم شراؤها باكثر
من ثمن المثل على المذهب واختار البغوي خلافه **الخامس** ابل الديه اذا لم توجد الا باكثر من ثمن
المثل لا يجب تحصيلها بل يعدل الى قيمتها كذا جزم به الشيخان وبحث بعضهم ان يجري فيها خلاف القصاص
قال البلقيني ولعل الفرق ان يقال انا هو في النفس ولعينت الديه مثل ما التلف
بخلاف وجوب القصاص فان المثلي مثل ما تلف فيه والتفاوت قال فلو كانت الزياده يسيره فتحتمل الوجوب
ويحتمل خلافه كما لتيمم قال الاول اقرب **ومن نظائر هذه الفروع** لو طلب الاجير في الحج اكثر من اجرة
المثل لم يجب استيجاره جزم به ابن الرفعه ولم يجد الا جره تطلب اكثر من مهر مثلها جاز له نكاح الامه
على ما قاله المتولي ووافقه اخرون وضعفه في الروضه من زوايد وقال البغوي لا تنكح الامه
وقال الامام والغزالي ان كانت زياده يتغابن بها استرقت حلت الامه والا فلا وفرقوا بينه
وبين الماء في التيمم بان الحاجه الى الماء تتكرر وبان هنا النكاح لا يفيد مغبونا **وتشبه هذه المرتبه**
بالحج نقله وملاكه وفيه فروع الاول المسلم فيه يجب نقله ان كان قريبا في ضبط القرب
خلاف الاصح يجب نقله ما دون مسافه القصر والثاني من مسافه لو خرج اليها بكره امكنه الرجوع
الى اهله ليلا هذا في محل يجب فيه التسليم فلو طلب في غيره فالاصح وجوبه ان لم يكن لنقله مؤنه
والمنع ان كان الثاني القرض وهو كالمسلم فيما ذكر الثالث المسلم وهو كالمغصوب ايضا الغصب
وهو كالمسلم ايضا في ما يثقله فيما ينقل منه المسلم اليه ولو طولب بالمثل في غير بلد الاتلاف كان نقله
ان لم يكن له مؤنه والا فلا على الاصح الرابع المتلف بلا غصب وهو كذلك الماشي ابل الديه في ثقلها
ان قربت المسافه لان بقيت قال في الروضه واصلها وضبط بعضهم مسافه القصر قال الامام
ان زادت مؤنه اخصان هامع التيمم على قيمتها في موضع والعوده لم يلزم نقلها والا لزم وضبط المتولي
بالمدة المعتبرة في السلم وهو معنى ضبط مسافه القصر فانه الاصح فيه كما سبق فالحاصل ان الفروع تنحل
على خمسه **فرع** لو قال المخضوب منه لا احد القيه بل انتظر المثل فله ذلك نقله في البيان كذا في
زوايد الروضه ويحتمل ان يجي فيه الخلاف في ان صاحب الحق اذا امتنع من قبضه هل كيرد ويكون
الحق انيه ونظيره في السلم لو انقطع المسلم فيه فقال المسلم فيه اصبر حتى ولا افسخ اجيب
على الصحيح في القرض لو ترك في يديه لو قال المستحق عند اقوان الابل لا اطالب الان بشيء اجيب
الى ان يوجد قال الامام فالظاهر ان الامن اليه لان الاصل هو الابل ويحتمل ان نقال المن عليه
ان يكلفه قبض ما عليه ليبرا ذمته فالفروع اكثر من هذا حتى تتوالى في ذلك ايضا **فرع** اخر قال الامام
لم يخرج احد من الاصحاب الى انه لو اخذ الدراهم ووجدت الابل بيد البائع ويرجع الى الابل

خلاف ما اذا غرم قيمه المثل في الغصب والاتلاف لانهم ان المثل ثم وجد في الرجوع الى المثل
خلاف واضح فيما ايضا عدم الرجوع في القرض اذا وجد القيمه في بلد لا يلزمه فيها اداء
المثل ثم عاد الى مكانه لان الرجوع ايضا على الاصح وكذا في السلم ان قلنا باخذ القيمه في هذه الصور
فهذه النظائر المختلفه بذا ستوت في الاحكام الثلاثه وجوب المثل من قريب بدون تجدد واجابه
المتحد الى القيمه وعدم الرجوع ان لم يتجدد اخذ القيمه واستوى السلم والقرض والغصب والاتلاف
على المختار في وجوب تحصيل ما كثر من مثلي المثل وفارقتها في ذلك البديه **فرع** في نظائر المرجوع
اليه المذكوره في عدم الرجوع عند اخذ القيمه للمفقد ما لو كان له يدان فقطعتا ان لم تعرف الزايده
تقطع قالصح اجناها فلا قصاص وجب فيهما نصف الدية بيد دون زيادة حكومه فلو عاد الجاني فقطع
الاخرى فاداء الجني عليه القصاص لامكانه حينيذ رد ما اخذه غير ان الحكومه فهل
له ذلك وجهان اجدهما لا لانه استقر بفض القصاص فلا عود اليه والثاني نعم لان القصاص لم يكن
تمكنا دائما اخذ الارش لتعذره لا لاعتياضه كذا في الروضه واصلها بلا ترجيح فلك اصحهما الثاني
فائده كل المتلفات تعتبر فيها قيمه المتلف الا الصيد المثلي فانه تعتبر فيه قيمه مثله وا
في الغصب والديه **وقد آل** بنا القول الى عقد فصلين مهمين **الاول** في التقويم وبيان انه لا يكفي
تقويم واحد والذي يتحرر هنا من احكامه اثنان اجدهما انه خاص بما لنقد فلا تقوم بغير النقد
المضروب ولهذا لو تلف دون نصاب من ذهب خالص غير مضروب كتبر مكه وحلي ولا يبلغ
نصابا مضروبا بالقيمه فلا قطع في الاصح كما لو تلف من غير الذهب ما يساوي نصابا من غير المضروب
ولا يناديه من المضروب وبنقد البلد في اكثر المواضع بل كلها وانما تقع الاختلاف في اي بلد يعتبر
وقد تقدم الكلام في تقويم عروض التجار فان كان المشتري به نقدا قوم به سواء كان نصابا تقوم
به ام دونه ومن الثانيه وجد ان يقوم بغالب نقد البلد وحكى قولا في الاولى ولو كملكه
بالنقد من قوم بها بنسبه التقسيط او بغير نقد قوم بغالب نقد البلد فان علب نقدان واستويا
فان بلغ باحدهما نصابا دون الاخر قوم به وان بلغ بهما فاوجه اجدها يقوم بالاعبط للفقراء
وضحى في التحرير والمنهاج والثاني يصير المالك فيقوم بما شاء وصححه في اصل الروضه احد من حكاية
الرافعي له عن الغزالي والروياني قال في المهمات وبه الفتوى والثالث يقوم بالاروج
لانها اتفق والزايد تقوم بغالب نقد اقرب البلاد اليه ونظير هذا الخلع ما اذا اتفق الغرماء
كما تي لعدم وجدان ثمن حقائق او فقي بنات لبون فان وجد ما له احدها ولا يكلف الحقاق
على المذهب وان فقد فله تحصيل ما شاء ولا يعين الاعبط على الاصح وان وجد يعين الاعبط على الصحيح
ضابط لا يقوم الكلاب الا بالي الوصيه على ولد ولا الخز الا في البنايات ممتهنة دون تنقا للحكومه
ولا الخز والخز من في الاصح وفي قول يقومان في الصداق تقيل نفس ثمنها عتبد من يرى الهاويه
وقيل يقدر الخز خلا والخز من شاه **الامر الثاني** اذا اختلف المقومون لم يؤخذ فيه بقول
منها اذا شهد عدلان بقيمه تقوم اجدهما المشروط بها والاخذ دونه فلا قطع للشبهه
واما المالك فان رضي باقل القيمتين فذاك وله ان يحلف مع الذي يشهد بالاكثر ويأخذه ولو شهد بما دونه نصاب

وقوم اخران بدونه فلا قطع ويوخذ في الغرم بالاقل وله ما خذ ان اجدهما وهو الاظهر ان الاقل متيقن
والزايد مشكوك فيه فلا يلزم بالشك والثاني ان التي شهدت بالاقل دبما اطلعت على عيب ومنهم
سيل ان الضلاح عن ملك ليتيم اختلع الى سقه فقامت بينه بان قيمته مايه وقضى بها عليه القيم بذلك
وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قامت بينه اخرى بان قيمته خمسمايه حكما بان نقض الحكم وحكم نقضا
البيع فاجاب بعد التمهيل ايا ما والاستثناء انه نقض الحكم لانه انما حكم بناء على البينه الشاهده على الحاضر
بالبينه التي هي مثلها او ارجح وبقيان خلاف ذلك وبين استشاد ما منع الحكم الى حاله الحكم فهو كما قطع به
صاحب المهذب من انه لو حكم الخارج على صاحب اليد بالبينه فانتزعت العين منه ثم اتا صاحب اليد
ببينه فان الحكم ينقض لمثل العلة المذكوره وهذا خلاف ما لو رجح الشاهد بعد الحكم فانه لم يتبين
استناد ما رجح في حاله الحكم لان قول الشاهد تعارض وليس احد قوليه باولى من الاخر انتهى ونازع
في ذلك السبكي في فتاويه ومنع النقض قاله لان القوم خبير وتبين ولا يحقق التعارض الا اذا كان
في وقت واحد وان سلمنا التعارض فهي بينه المعدله وليست واحده عليها حتى يكون مثل
مسئلة المهذب وكيف ينقض الحكم بغير مستند راجح ومعنى بينتان متعارضتان من غير ترجيح فهو
كما لو وجد دليلان متعارضان في حكم ليس لنا ان نقضه ولا يقال ان تعارض البدليلين مانع من
الابتدام على الحكم فيكون موجبا للنقض لانا نقول ليس كل مانع الابتدا مانع البدوام وايضا قد
يكون مرجح عند الحاكم احدهما فحكم به لرجحانه عنده كما انه لا يعدم على الحكم الا مرجح لا ينقدم فلا
نقضه الا مرجح ولم يوجد وقد يوجد بان خلافه مرجوح لم يعن خلافه بل اكثر ما فيه انه اشكل
الامر علينا ولم يلزم من اشكال الامر علينا انه يوجب النقض ثم نبعد فيما انه لو قامت بينتان متعارضتان
واختار البيهقي السبع فالوجه انه يجوز السبع ما لم يقل ما لم يوجد ما عب بزياده تعب اشهاز ٥
والقول قول القيم في انه اشهره لانه امين قال القول قوله في ان ذلك ثمن المثل كما ان الوكيل وعامل
القراض والبائع على المفلس اذا باعوا بمثل لهم ان يمضوا الا بثمن المثل ولو ادعى عليهم انهم باعوا باقل
من ثمن المثل فالقول قولهم بيمينهم لتاد ان لم نجده منقولا لانهم امناء قال ولا يرد على هذا قول
الاصحاب ان الضحايا اذا بلغ واد غا على القيم والوصي بيع الفقات بلا مصلحة فالقول قوله لانا
نقول انما كلف القيم والوصي اقامة البينه على المصلحة التي هي مستوغة للبيع ثم يكلف الوكيل اقامة
البينه على الوكاله واما ثمن المثل فهو من ضمان البيع فاذا ثبت ان البيع جايز قبل قوله في صفته ودعوا
صحته ولا يقبل قول من يدعي زيادته انتهى **تنبيه** هذه المسئله يضطرب ايرادها وقاعده القوم
على ضيقنا وفي قاعده تفتقر في البدوام ما لا تفتقر في الابتدا وفي قاعده تصديق مدعي الصحه
وفي فتاوي السبكي ايضا انه سيل عن رجل عليه دين ما يات دينار وهو غايب واثبت صاحب الدين الاقرار والرهن والقبض وعينه الراهن للدين ونصب
الحاكم من قوم الرهون واثبت عنده ان قيمته مائتا دينار فاذن في تفويضه للرهن عن دينه لم يقع
مبده قامت بينه ان قيمته يوم التفويض ثلثمايه وكان يوم التفويض يوم القوم الاول فاجاب
بتقرير التفويض ولا يقبل بقيام البينه الماسه مها كان القوم الاول محتملا **الفصل الثاني في تقسيم الصدقات**

اعلم ان الاصل في المتولدات ضمان المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمه وخرج عن ذلك صور تعرف باستقراء كلامهم والحاصل انا المضمونات انواع **الاول** الغصب فالمثل في المثلي والقيمه في المتقوم ولا اعلم فيه خلاف **والثاني** الاتلاف بلا غصب وهو كذلك وخرج عنها صور نذكرها المثلي الذي خرج مثله عن ان يكون له قيمه كمن غصب او اتلف مالا في مفازه ثم اجتمعا على شط فهذا في بلد او تلف عليه الكل في الصيف وا في الشتا فليس للمتلف بدل المثل بل عليه قيمه المثل في مثل تلك المفازه او في الصيف مع ثانيها المثلي ضمن الاوجه انه يضمن بمثله بقعة البلد وان كان من جنسه ولا يلزم من ذلك الربا لانه مجازي في العقود لا في العزمات ثالثها المواشي اذا اتلفها المالك كلها بعد الحول وقبل اخراج الزكاه فان الفقراء شركاؤه ويلزمه حيوان اخر لا قيمته جزم به الرافعي وغيره خلاف ما لو اتلفها اجنبي فانها جلا الان عن كما جزم به الرافعي خامسها اذا هدم الحايط لزمه اعاده لا قيمته كما هو مقتضى كلام الرافعي واجاب به النواوي في فتاويه ونقله عن النص سادسها اكثر فانه يضمن بالقيمه كما ضحى الرافعي وغيره في باب الاضحيه ان شاء شابها الفاكهه فانها مثليه على ما اقتضاه تفحيمهم في الغصب والاصح انها تضمن بالقيمه ثامنها لو ضمن المتقوم مثليا بان غصب ثوبا وقلنا انه مستوم فضاع ثم اتلف قال الغزالي يتعين يلزم مثل الثوب قال الغزالي يتخير بين مثل الثوب وقيمه الثوب قال النووي ان كان الثوب اكثر قيمه لزمه قيمته والا لزمه المثل قال السبكي وهو اشبه وفي ضوئين متزيد فيهما منها لو ضمن الثوب يتخير ضمن غصب عليه اخرما اطبقاه فيه اوجه حكاها الروياني في الكتاب وغيره اجدها يلزمه قيمه الثوب وليس ما غصب ولا قيمته لانه غصب جزءا والثاني عليه ان يشتري الثوب ويكسيه كما كان والثالث عليه فيه الجزء والرابع عليه الجزء واشكل الاول انه لم يملك الخشب وانما اتلف كمن غصب خشبه فخرط منها لوحا فانه يلزمه اجرة الخرط قطعا ولانه حراثا للغير جعل لا يجب عليه قيمه الثوب قبل الاحتراق والثالث ان الجزء لا قيمه له مفردا ولا يكمل ولا يوزن قال الزبيري والاشبه وجوب قيمه الكل لان له قيمه ومنها لو زيد ما في ضاع فانه لو فيه رجل فجاره فحاه فاذهب بزيده بلا شيء عليه لانه ما فعل عينه وتبقيده يمكن رد الى اخر باخذه المقدي ويضمن مثله بان دا دي ثالث ينظر ما بين القيمتين في هذه الحاله ويضمن التفاوت ذكره الروياني ايضا **ملك** احتمالا ثالث لو بل خيشا ليتفع به فاد خذ اخر حمته نارا حتى نشف قيل لا شيء عليه لانه سوى الاثم وقيل عليه قيمه الماء الذي بل به وقيل بل قيمة الانتفاع به مدة بقائه بان دا قال الزبيري وهذا اقعدها **النوع الثالث** المسمى اذا تقايلا وهو تالف وفيه المثل في المثلي والقيمه في المتقوم جزم به الشيخان **الرابع** الثمن اذا تالف وقد المبيع بعيب او غيره وفيه المثل في المثلي والقيمه في المتقوم جزما به ايضا **الخامس** اللقطه اذا جاء مالكها بعد التملك وهي تالفه فيها المثل في المثلي والقيمه في المتقوم جزما به ايضا **السادس** المبيع اذا تالف قبل القبض وهو تالف اطلق الشيخان وجوب القيمه فيشتمل المثلي وغيره وهو وجه ضحى الماوردي والمشهور كما قال في المطلب وجوب المثل في المثلي **السابع** المقبوض بالشراء الفاسد اذا تلف اطلق الشيخان وجوب القيمه فيه فيشتمل المثلي وغيره وهو وجه ضحى الماوردي وادعى الرويا ني الاتفاق عليه وقال في المهمات انه غريب مردود والذي نص عليه الشافعي وجوب المثل في المثلي قال وهو القياس وقال في شرح المنهاج انه الصحيح ونسبه الى ذكر السبكي **الثامن** القرض وفيه المثل في المثلي

وكذا في المتقوم على الاصح واستثنى الماوردي نحو الجواهر والخيط المختلط بالشعير ان جوزنا قرضها فانها تضمن بالقيمه وضوبه السبكي **التاسع** ما اداه الضامن عن المضمون عنه حيث ثبت الرجوع فانه كحكم القرض يرجع في مثل المتقوم صور **العاشر** الضمان به اطلق الثمان وجوب القيمه فيها فيشمل المثلي والمتقوم وخرج بذلك الشيخ في المهذب والماوردي وجزم ابن ابي عصرون في كتبه كلها بوجب المثلي وقال في بعضها انه اصح الطريقين وصححه السبكي **تنبيه** المتمان للرهن يضمن في وجه حكاه الرافعي عن اكثر الاصحاب بالقيمه وفي وجه صححه جماعه وضوبه النواوي في الروضه ما لو كان اكثر من القيمه فيستثنى ذلك من ضمان الغاصب به بالقيمه **الحادي عشر** المتمان فيه القيمه مطلقا **الثاني عشر** المحلل في الزكوه اذا ثبت استرداده وهو تالف وفيه المثل او القيمه جزم به الشيخان لكن صحح السبكي انه يضمن بالمثل وان كان متقوما **الثالث عشر** الصداق اذا تشطر وهو تالف والمثل او القيمه جزم به الشيخان **الرابع عشر** اذا تسطر وهو مغصوب فاطلق الشيخان وجوب القيمه سليما قال في المهمات هذا في المتقوم اما المثلي ففيه نصف المثل صرح به ابن الصباغ وجزم به في المطلب **الخامس عشر** الصيد اذا تلف في الحرم او الاحرام وفيه المثل صرح والقيمه فيما لا مثل له وسلب القاتل في صيد حرم المدينه على القديم واختار النواوي **السادس عشر** لبن المصراه وفيه الشيء لا مثله والاصح قال بعضهم ليس لنا شيء يضمن بغير النقد الا في مسئلتين احدهما لبن المصراه والاخرى اذا جنى على عبد فقطع يديه مثلا فعتق ومات ضمن الجاني الاقل من كل الديه ونصف القيمه من ابل الديه **بيان المثل والمتقوم** في ضبط المثلي اوجه احدها كل متقدر بكيل او وزن ونقض بالمخبوزات المتفاوتة الاجزاء وما دخلته النار والادوية المتخذه من الحماتي فانها مع وزنه وليست مثليه الثاني ما خص بكيل او وزن وجاز السلم فيه وهو الذي صححه في المنهاج والروضه واصلها الثالث كل مكيل او موزون جاز السلم فيه وسلم بعضه بعضا فيخرج منه الدقيق والخبز والخل واللبن الماشع ونحوها والرابع ما يتشابه اجزاؤه في الجوده والرداءه والمثنى والالبان والخميض الحامض والتمر والزبيب ونحوها والماء والخاله والورق والبيض داخل الذي لا ما فيه والبدن اهم والدنانير الخالصه والاصح الدقيق والبطيخ والقثاء والخيار وسائر البقول والخبز والخشب وسائر الفواكه الرطبه واللحم البطيء والتبريد والتوابل التماس والحديد والرصاص والتبن والسباريكين الذهب والفضه والمسك والخشب والكاغذ والبلخ والجلود والقطن والسكر والفانيد والفضل المضفى لنات والابريسم والغزل والصوف والشعر والوبر والنعل والعود والاجر والبدن اهم المنقوشه ان جوزنا التفاضل بها والمكسره هذا ياد الرضه واصلها والمطلب **تقسيم ثان** المضمونات اقسام احدها ما يضمن ضمان عقد قطعا وهو ما عين في طلب عقد بيع او سلم او اجاره او صلح الثاني ما هو ضمان عقد قطعا كالمغصوب والعواري ونحوها الثالث ما فيه خلاف والاصح انه ضمان عقد كمبيعي الصداق والخلع والصلح عن الدم وجعل الخاله الرابع عكسه وذكر في صوره الصلح والفرق بين ضمان العقد واليد ضمان العقد رده ما التقى عليه

المتعاقدان او بدله وضمان اليد يرده المثل او القيمه **قاعدة** ما ضمن كله ضمن جزؤه كالارش الاتي
ضمن اخذها المعجل في الركوه الثانيه الصداق الذي تغيب في يد الزوج قبل الطلاق الثالثه المبيع
اذا تغيب في يد البايع واخذه المشتري ناقصا لان شيئ لايقابل الاخ الرابعه اذا تلف فيما باعه فلانس
المشتري وجده ناقصا بايعه او اتلفه البايع فلان شيئ له اقاشه القرض اذا تغيب وتلف فيه المقترض
لان شيئ له بل ياخذ ما اخذه ناقصا او مثله **قاعدة** اسباب الضمان اربعه اخذها العقد كالمبيع والثمن
المخبر قبل القبض والسلم والاجاره الثانيه اليد سواء عنه كانت كالوديعه والشركه والوكاله والمقارضه
اذا خصل الغصب كالغصب واليوم والغاصبه والثالثه التالف اتلافا نفسا او مالا وبقاس في ضمان
اليد في انه يتعلق الحكم فيه بالمباشره بدون السبب وضمان اليد يتعلق بها الرابع المخيلوله **ما يوضع قيمته**
للمخيلوله وما لا يوضع فيه فرع الاول المسلم فيه اذا وجد المسلم في مكان لا يلزم فيه الاداء فيه وجهان
الصحيح لا يوضع لان اخذ العوض عنه غير جايز الثاني اذا قطع ضرع الاناه الوسطى من لا على له هل له
طلب الارش للمخيلوله وجهان الصحيح لا حتى يفنو الثالث اذا نقل المغصوب الى بلد اخر فاباق وطلبك
المطالبه بالقيمه في الحال للمخيلوله قطعا فاذا اتلفه الرابع اذا وقع عينا غايبه عن البلد وقطع القاضي
البينه وكتب بها الى قاضي بلد العين فسلمها للمدعي لكفيل لشهد البينه على عينها ويوضع من الطالب
القيمه للمخيلوله قطعا المثل ذا امثال بين من عليه القصاص ومستحق الدم لا يوضع قطعا النادر اذا
افترض لزيد مما لعمرو وعزم له قيمتها في الاصح لانه مال لعينه وبينهما باقرار الاول **الكلام في اجرة**
المثل يجب في مواضع اخذها الاجاره في ضربه منها الفاسده ومنها ان تغير فرشه ليتلفه
او ليغيره فرشه ومنها اذا فعل الدابه المستاجره زياده على ما استاجره له يجب اجر المثل لمان ادا
ومنها اذا اخلفا في بدل الاجره او المعقد عليها وتحالفا فسخ العقد ورد حق الى اجر المثل
الثاني المتافاه في ضربه منها الفاسده كان يتاتيه على دين ليغيرشه ويكون الثمن بينهما او ليغيره
في ارض نفسه ويكون الثمر بينهما او يدفع اليه ارضا ليغرس منها والثمر بينهما او يشرط الثمر كلها
للعامل في الاصح وكذا نظيره في القراض او يشرط له جزء منها او شاة الحايك او غيرها من ضروب
الاستاد ويستثنى ما اذا شرط الثمر كلها للمالك فلا شيئ للعامل في الاصح وكذا نظيره في القراض ومنها
اذا خرج الثمر مستحقا فللعامل على المالك اجرة المثل ومنها اذا فسخ العقد بتلف او هرب العامل
ويقاس الاتمام الثالث القراض اذا فسد شيوع او الى الا على الصحيح الثانيه واذا اخلفا
او تحالفا الرابع الجعاله اذا فسدت او فسخ العامل بعد الشروع في العمل او تحالفا الخامس الشركه كذلك
السادس مالك الاموال اذا فاتت في يد عادية غصبا او شراء فاسدا او غيرها يجب فيها اجرة المثل
سواء استوفيت ام لا واما منفعة الحر فلا يضمن بها الا بالاستيفاء الشايع اذا استخدم عبده المرهون
غرم له الاقل من اجره المثل وكل المهن والمنفعه وقيل يلزمه المهن دون النفقه بالغا ما بلغ لانه لو
خلاه ترك ما يفني بها ونظيره ذلك اذا اتلف عبد القصاص الجاني يلزم الاقل من قيمته وارش
الجاني وفي قول الارش بالغا ما بلغ لانه لو سلمه للبيع باع ما يفني به الثمن تمام الزكوه تنتهي
اجرة مثل قله حتى لو تخلل اضعاف الاموال كاتم الى الاتمام فلا شيئ له وان بقشه استحقها بلا شرط فان زاد

شهم العاملين عليها ذ الزايد على الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاه **فرع** مهم انتهى ان الضلاح
فيمن اخر دقا باجره شهدت البينه بانها اجر شد ثم تغيرت الاحوال وطرت اسباب توجب
زيادة اجرة المثل بانه سن رجلان العقد وان الشاهد لم يغب في شهادته واختج بان نقوم المنافع
في مدة مديدة التاتي اذا استوفت الى الموجوده حالة العقد لم الذلم تتغير وطرا في اثنا المده اخوال تختلف
بها قيمه المنفعه فبين ان المقوم لها لم يطابق تقويم المقوم قال وليس هذا كتقويم الشاهد الحاضر قال واذا
د اذا ضم ذلك الى قولين من قال من الاصحاب ان الزياده في الاجره تفسخ العقد كان قطعا لاستفاد من لم
نشرح صدره لما ذكرناه قال فليعلم ذلك فانه من فوايد التنكت وقال الشيخ تاج الدين السبكي ما افتى به
ابن الصلاح ضعيف فان الشاهد انما يقوم بالمنسبه الى الحاله الراهنه ثم ما يعقبها تبع لها مستوف عليه
حكم الاصل قال فالمحقق ان يقال ان لم تتغير القيمه ولكن ظهر طالب بالزياده لم تفسخ العقد والقول
بانفساخه ضعيف وان تغيرت فالاجاره تنفسخ الى وقت التغيير وكذا بعده فيما يظهر ولا يظهر خلافه
الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث ابي سنان الاشجعي انه صلى الله عليه وسلم قضى في
بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسايها اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم وغيرهم وقال سعيد بن منصور في سننه ثنا خالد بن عبد الله عن يونس على الحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في امراة توفا عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا لها مثل صداق
نسايها قال الاصحاب مهر المثل هو الذي يرغب به في مثلها وذلك الاعتبار الخلب فينظر
الى قدر غضبا لها وهن المنتسبات الى من تنسب هذه اليه بتقديم القربى والشقيقة فالقربى الاخوات
لابوين ثم الاب ثم بنات الاخوه ثم العمات ثم بنات الاعمام كذلك فان فقدن فنسا الاخوات
والخالات والمراد بالعقد ان لا يوجد اصلا او لم يكمل او جهل مهرهن ولا عبرة باعتبار من
لو تمن فان فقد الاتمام مثلها من الاجانب وتعتبر العتيقة بعتيقة مثلها وينظر الى شرفها
وحسنها وتعتبر البلد والصفات المرغبه كالعفه واكمال السن والعقل والبكاره
والعلم والفضاحه والتراخي وعاشرة الابوين ومن اختصت بفضل او نقص ليس في النشوه المعتبرة
مثله زيد او نقص تعتبر ما يليق به كما في نظيره اذا كان الجمال سيما والام ناقصه وتعتبر عالب عادة
النساء فلو ساعدت واحده لم تجب موافقتها الا ان يكون لنقص دخل في النسب دنيره الرغبات ولرغض
للغيره دون غيرهم او عكسه اعتبر ذلك هذا في الزوجة واصلها وفيه امور نبه عليها
منها ان الاصحاب استدلوا على اعتبار نسا العصبه بقوله مهر نسايها لان اطلاق هذا اللفظ شهر في
اليمن ونادر فيه صاحب الذخاير بنات النساء الجانبين نسايها قال بل نقول هو عام فيهما وحقيقة
بالمعنى لان مهر المثل فيه الضع وتعرف فيه الشيء بالنظر الى امثاله واشباهها
نساعشيرتها المساويات لها في نسبها لان النسب مغتبر في النكاح والغالب انه اذا ثبت معتاد في
عشيرة حرت الحكم عليه اذ من لا يختمل الى نسبها لا يتاو لها فيه ومنها ان مقتضى ما تقدم في الانتقال
بعد سبات الاخ الى العمات ولا تعتبر بنات الاخ وليس كذلك بل المراد بتقديم جهة الاخوه على جهة
العمومه كما صرح به الماوردي ومنها المراد بالاتمام هنا ترابات الام لا المذكورون في الفرايض لان

منه ان كان فى حال الجهل لم تعقد لان الجهل شبهه واخذه او العلم وهى كذلك فقد تقدم انه تعقد وحيث قلنا لا تعتد اعتبرنا الاحوال وفى هذا قال الماوردى اذا لم يوجد المهر فان اذا قبل الوطى الثانى وجب مهر مثل جديد وتعلقه فى المكاتبة ما اذا لم تحل فاذا قلت خيرت بين والمهر والتعجيز فان اختارة المهر ووطيت مع اخرى فلها مهر اخرى نص عليه الشافعى كما نقله فى المهمات وغيرته فان اصابها سترة او من ان فلها مهر المثل واخذ الان تخيرت قيمتان الصداق او التعجيز فان خيرت فقد اصابها السيد فلها صداق اخر وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم اصابها فلها صداق اخر كناكح الزانية نكاحا فاسدا يوجب مهرا او خدمة افاد افترقا بيمين وتقايلا العقد ثم نكحها نكاح اخر فلها صداق اخر **تنبيه** يجب مهران فى وطيين وجهة الاصل او الفرع بشبهة اذا كانت مدخولة لانها مهر لها ومهر لمن وجهها لغرامها عليه بالانتزاع ويجب مهر ونصف غير المدخول بها وهو يخيل عزيت لا نظير له ويقرب منه اتلاف الصيد المملوك فى الحرم والاحرام فان فيه الجزاء بالمثل لحق الله والقيمة لمالكه وفى ذلك قال ابن الوردى ؎

• عندى سؤال حسن مستطرف • فرع على اصلين قد تفرعا ؎
• متلف بال رضى مالكه • ويضمن القيمة والمثل معا ؎

وشبهه هذا الفرع العبد المغصوب حتى تعيب قيمته فيتلفه الغاصب فانه يضمن قيمته قيمتين لتعذر الحيلولة بالغصب لا بالاتلاف **مهمة** صحح الشيخان فى الغصب وفى الوطى بشبهة او اكراه انه اذا ان البكارة بالوطى وجب مهر ثيب وارش البكارة وفى الزنا بالغيب مهر بكر فقط ثم يتبع الارش فى السبع الفاسد مهر بكر وارش البكارة قال السبكى الغصب اولى بلزوم ذلك من البيع الفاسد وقال فى المهمات هذا الذى قاله فى غاية البعد لغرابه حيث جرى فى الشراء الفاسد باجارة يده لم يوجبها فى الغصب ولم يحكى فى ايجابها خلافا فانه اختلافهم فى ان البيع الفاسد هل يفيد الملك كالغصب ام لا واما كونه اغلظ فلا قايل به **ضابط** ليس لنا مضمون تختلف باختلاف الضامنين الا فى مهر المثل او حقوص للعشرة دون غيرهم وما لم يكن كذلك كره الرويانى

القول فى الذهب والفضة

احتصابا باحكام الاول لا يكره التختم بهما وانما على الاصح لتضمن جوهرها الثانى يحرم استعمالهما فى اوانيهما للتجمل والمختال فيه الخيلاء او لضيق النقود وقولان اصحهما الاول **الثالث** يحرم الحلى منهما على الرجال الا ما استثنى **الرابع** احتصابوجوب الزكاة **الخامس** وجوبان الزيادة فلا تاتى بالغلوس ولو اجتمعت رواج المقدود فى الاصح واختص المفرد منها بكونها قيم الاشياء فلا تقوم بغيرها ولا يصح الوكيل والقاضى والولى مال الغير الا بها ولا يفرض مهر المثل الا منها ويجوز عقد الشركة والقراض وباشاع استحقاقها للنقدين واختص الذهب بحرمة النصيب منه على الاصح وحرمة ما يجوز للرجال لا تتمادة من الفضة كالتاء على الالة المرتب الا الشن والانف والانملة **قاعدة** الذهب والفضة قيم الاشياء الا فى باب الزكاة فان الذهب اصل والفضة عروض بالنسبة اليه نص عليه الشافعى والاصحاب وقال الاذرعى موضع تردد فيه البدنهاهم منزلة العروض الا الزكاة

القول فى المسكن والخادم

الجده ام الام لتيقن فيهن تطبقا ومنها ان المادردى وشط بين نشأ الغضه والاتمام بالام والجده ومنها اعتبار ابن الصباغ مع ذلك كونهن من اهل بلده او حكاه الماوردى عن النص لانه تبعه مسلف ليخف تمثل الاتلاف والذى فى الروضه واصلها اعتبار ذلك اذا كان لها اقارب بتلك بلدها واقارب بغيرها فان لم يكن فى بلدها اقارب قدم اقارب فى غير بلدها على اجانب بلدها ومنها نقتبة خال الزوج والوالى ايضا من السادة والعلم والفقه والنسب صرح به صاحب الكافى وغيره ومنها ذكر ابن الرفعة انه المعتبر من الاقارب ثلاث وتوقف فيما لم يكن الا واحده او اثنتان **المواضع التى عجب فيها مهر المثل** هى تبعض الاداء النكاح اذا لم يتم الصداق او تلف المتماثل قبضه او نقصه او تعيب او فسد لكونه غير مملوك كحر ومغصوب او مجهول او شرط الخيار فيه او شرط فى العقد شرط تملى الا على كان لا يتزوج عليها او تكح على الف ان لم يتزوج بها والفين ان تزوج او على ان لا يسيء اليها او تنفق ان يا كز وجتك بنتى وتفتك هذه الامة منى بها بعينا المايين او فرق نسوة بمهر واحد او تضمن اثباتها تزوجها بابنه او نصب قيما لابنه تضمن دخولها او لا فى ملك الابن فتعتق ولا ينتقل الى الزوج صداقا او تعقد الجد او ولى السفيهه باقل من مهر المثل او لابنه والسفيهه باكثر او كحالف ما امنه الرشيده او تفتح بعقد البلوغ بتعيب او تتزوج اذا اختلفا فى المهر او تحالفا او نكحها على ما سقطان عليه فى ما فى الحال او اطلقا وقد نقدا على فاسد او لم يقبضاه او زوج ابنته لمتعة جارية او جارية على ان يزوجه ابنته وزوجها ابنتها او طلق زوجته على ان يزوج ابنته ويضعها صداقها **الموضع الثانى** الخلع اذا فسد المسمى بغالب النقود المذكورة **الثالث** الوطى فى غير نكاح فمتى اما فاسد او بشبهه او اكراه او امة ابيه او شركه او مكاتبه او زوجه او جنيته او من تبره موتوره فى القبضه او امته المن هو نها او المشراه فاسدا او فى نكاح المتعة **الرابع** الرضاع اذا ان صغت امه او امته او زوجته الكبرى الصغرى الفسخ النكاح وله على المرضعه نصف مهر المثل فى الاظهر وكله فى الثانى ولو ان صغت ثم الكبرى الصغرى انتسخا وله على المرضعه مهر مثل لاجل الكبرى ونصف للصغرى **الخامس** فى وقوع الشهود بعد الشهاده بطلاق ثلاث او رضاع اولعان وفرق القاضى فان الغرم ان بدر وم عليهم مهر مثل وفى قول نصفه ان كان قبل وطى الثانى البدعى اذا اقرت لاحد المدعيين بالسبق ثم الاخر عجب له عليها مهر مثل اولمن زوج انه زانية بعد ما تن وجت **السابع** اذا جاءت المراه مسلمه فى دين الهبه نه غرم لن وجها الكافر مهر مثلها على قول مرجوح **وقت اعتباره ومكانه** تعتبر فى الوطى بالشبهه يوم الوطى وكذا فى النكاح الفاسد ولا يعتبر يوم العقد اذ لا مهر له فى النكاح الصحيح اذا لم يتم فيه ورطى هل تعتبر يوم الوطى او العقد او الاكثر من العقد الى الوطى اوجه اصحها فى اصل الروضه الثالث وفى المنهاج والمحرر والشرح الصغير الثانى ونقله الرافعى فى شرح الصغير عن الاكثرين وان مات واوجبنا مهر المثل وهو الاظهر فهل تعتبر يوم العقد او الموت او الاكثر اوجه فى اصل الروضه بلا ترجيح واما مكانه فى بعد البلد كالقيمه المتلفات **ما يفسد فيه وما لا يفسد** لا يفسد بفسد الوطى فى نكاح فصحيح كما هو معلوم ولا فى نكاح فاسد بشبهه او اكراه او امة ابنه او مكاتبه او شركه او على الاصح نوا تجد المجلس لم يفسد وان زالت الشبهه ثم وطى بشبهه اخرى فيما لا كتفاء على الزنا وطى الغاصب والمشترى

قال السبكي اضطرب حكم المكن والخادم في موضع ساعان في اخر لا في موضع ان كانا لا يتقنان بقيا والا فلا في اخر بدل الثقيفان ان لم يوفيا انتهى والموضع الذي ذكر فيها اثنى عشر موضع الاول التيمم ولا ساعان فيه ضرب به ابن كج وقال في الكفاية انه المتجه وقال السبكي وفاقا للاسنوي انه الظاهر **الثاني** شبه الفوره ولا ساعان ايضا قال السبكي وفاقا لابن كج وخلافا لابن القطان قال في الخادم كل موضع اوجب الشروع فيه ضرب المال في حق الله سبحانه كونه فاضلا عن الخادم كالفطره والحج وكحوهما **الثالث** الفطره ولا يباعان ايضا على الاصح كالكفاره في وجه نعم لان الكفاره بدلا وعلى الاول لا تعتبر ذلك في الابتداء فلو بقيت الفطره في ذمته انسان بقناخادمه وسكنه فيها لانها تعقب الثبوت التحق بالديون قال في شرح المهذب وان تكون الحاجه الى الخادم لخدمته او ضعفه من يلزمه خدمته لخرج ما لو احتاج اليه لفوله في الزوضه او ماشيته فان الفطره كحب قال الاسنوي ولا بد ان يكونا لا يسامحانه **الرابع** نكاح امته وهل يباعان ويصرف ثمنهما الى نكاح الحره او يخيل له نكاحها وبقيان وجهان اصحهما في فتاوى الزوضه الثاني **الخامس** لقاتله ولا ساعان فيها جزم به في الزوضه واصلها **السادس** التفليس وبيعان فيه سواء احتاج الى الخادم لزمانه ومنصب لم لا وفي قول مخرج من الكفاره لا يباعان اذا احتاج اليهما والفرق في الاول ان للكفاره بدلا وان حقوق الادميين اضيق وفي وجه ثالث يباع الخادم دون المكن لانه اولى بالابقاء من الخادم **السابع** نفقه الزوجه يباعان فيها كالدين **الثامن** نفقه القريب ويباعان فيها كالدين وفيها الوجه الذي فيه وفي كيفيه بيع العقار وجهان في الزوضه واصلها بلا ترجيح اصحهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجه والثاني ينتظر عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له لان ذلك يشق ورجح البلقيني الثاني فانه الرافع في نظيره من النفقه قال الاذرعي واعلم ان التسويه بين نفقه القريب والدين مشكل جدا ولم اجد دليلا ولا نصا للشافعي على بيع ما لا بد منه من مسكن وخادم لا يستغني عنه قال الاذرعي المتان ما قاله القاضي حسين انه لا يباعان هنا وان قلنا يباعان في الدين قال نعم لو انتصب الحاكم عليه لغيبه ونحوها ضمان دينا عليه فيباعان فيه كسائر الديون **التاسع** ثياب القنى وبيعان فيها كالدين جزم به في الزوضه واصلها **العاشر** الحج ولا يباعان ان لا قاه بل لو كان فقد تعين فرضه اليها كالكفاره وقيل يباعان كالدين فان كانا ثمينين لا يقنع به ولو أبد لا كوني التعاويذ لو تعذر الحج وجب اعتبارهما على الاصحاب ولم يفرقوا بين المالوفين وغيرهما قال الزافعي ولا بد من ذلك كالكفاره ثم من قرر الشرح الصغير وتبعه النواوي في الزوضه وشرح المهذب بان الكفاره بدل لا يخلف الحج قال الاسنوي وهو مستفاد من تشبيه الاخير منهما فانه لا بد لها او بدل لها مع انها كالحج فيما نقله عن الاسنام **الحادي عشر** الكفاره فان لا قاتي لم يباع بلا خلاف ولا يجري الوجه الذي في الحج لان لها بدلا لم يكن الا تعين لزم الابدال وضرب التعاويذ الى العتق ان لم يكن ناما لوفين قال الفاضلاني الاصح لمشقه تفاوته المالوف **الثاني عشر** الزكاه ولا تسليمان اسم الفقير كما نقله الزافعي في المسكن عن التهذيب وغيره وقال لم يعترض الجويني والخادم وهو في سائر الاصول ملحق بالمسكن واستدركه عليه في الزوضه ان الحج صرح في التحرير بانه كالمسكن وهو مستفيض قال في المهمات وصرح به ايضا في التهمام

هذه الصوره لا تتصور الا اذا كان الخادم ذكرا والمخدوم انثى او بالعكس وكان بينهما محرميه وقد صرح بذلك في الروضه في باب الحج عن الاجاره

هذه الصوره لا تتصور الا اذا كان الخادم ذكرا والمخدوم انثى او بالعكس وكان بينهما محرميه وقد صرح بذلك في الروضه في باب الحج عن الاجاره

١٠٨

الا انه اغتفرها في المسكين دون الفقير فقال ان المسكن والخادم لا يتم اسم المسكنه بخلاف الفقر قال واعتقاد الزافعي لهما في الفقير يلزم منه الاعتقاد في المسكين بطريق الاولى قال السبكي واطلاق المسكن والخادم تقتضي ان لا فرق بين اللايق وغيره قال ابن الرفيعه ونظر فيه ولو لم يكن له عبد ومسكن واحتاج اليهما وبعه ثمنهما قال السبكي لم ان فيه نقلا ويظهر انه كدين وقد قال الزافعي فيما لو كان عليه دين وبعه ما يوفيه به لا عين ما يوفيه به كما في نفقه القريب والفطره وقال ايضا في القاسم الذي يقطع من الزكوه هل تعتبر في فقره مسكنه وخادمه ظاهر عبارات الاكثرين اعتبار ذلك وبه صرح ابو الفضل ابن عبدان في بعض شروح المفتاح لا تعتبر المسكن والملبس والفراش والاثاث وكذا الخادم والمركوب ان اقتضاها حاله قال وهذا اقرب **تنبيهات** الاول قال في المهمات في الحج تعبير الزافعي بالعبد للاحتراز عن الجارية المالوفه فانها ان كانت للخدمه فهي كالعبد وان كانت للاستمتاع لم يكلف بيعها جريا على ما يوديه اليه تعلقه بها من الغرض الظاهر قال وهذا التفصيل لم اره لكن لا بد منه قلت نقله الاذرعي عن تفريع البدان في وجه انه ان كان له اخرى للخدمه فان المكن التي للاستماع ان تخدم باع التي للخدمه والا فلا **الثاني** قال في المهمات في الحج مقتضى اطلاق الزافعي وغيره انه لا فرق في اعتبار المسكن المسكن والخادم بين الزاد المكفيه باحدهم الزوج واسكانه وبين غيرها وهو محتمل لان الزوجيه قد تسقط فيحتاج اليهما قال وكذلك اعتبار المسكن بالنسبه الى المتفقهه والصوفيه الذين يسكنون سوت المدارس والربط وقال السبكي في الزكاه لو اعتاد الساكن ما لا يجزيه او في المدرسه فالظاهر خروجه عن اسم الفقر ثم المسكن **الثالث** قال الجلقيني لا يباع المسكن والخادم في الحبز العربيه قطعا لامكان الوفا من غيره وقد قلت في الحلاصه جاريا على هذه النظائر اضطرب المسكن والخادم في • حكمهما والمنع للبيع فلي

• هنا وفي نفاقه والمسكره • ونكاح امته والفطره • والبيع في الاثاث والانفاق
• للزوج والقريب والاعتاق • في الحج والكفاره ان لا تانا • لم لدى الحج الفقير لا بد لا •
• ولو لمالوف وفي التكفين • ان لم يكن بولغ في الثمنين • وليس لمنعان وصف الفقير •
• ولا الذي للوطا في ذا جرى •

القول في كتب الفقه وسلاح الجندي

واله الضابع ذكرت في مواضع اعدها الزكاه قال النواوي في شرح المهذب والزوضه نقلا عن الغزالي في الاحياء لو كان له كتب فقه لم يخرجه عن المسكنه يقضي والفقر قال ولا يلزمه بيعها لفطره وعلم التاب حكم لتابه حكم اثاث البيت لانه يحتاج اليه قال لكن ينبغي ان يحتاج في فهم الحاجه الى الكتاب فالكتاب يحتاج اليه الثلاثه اعراض التعليم والتفرج بالمطالعه والاستفاده فالتفرج لا يعد حاجه كما قدمنا كتب الشعر والنواتح ونحوهما لا ينتفع به في الاخره ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفاره وزكوه الفطره ولمنع اسم المسكنه واما حاجه التعليم فان كان للكتب كالطبيب والمدرس باجره فهذه اله فلا يباع في الفطره كالة الخياط وان كان يدرس لقيام فرض الكفايه به فلا تباع ولا تشبه اسم المسكنه لانها حاجه مهمه واما حاجه الاستفاده والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب لنفاقي فيه نفقته او كما يدخر بطيخا ليطالع فيه ويقطع به فان كان في البلد طبيب وواعظ فهو مستغن عن الكتاب

قال في البيان ضعه ان كان مستغنيا عن الكتب وكذا ان كان يحفظ ما فيها او يمكنه مراجعتها في الكتب التي عنده او عند غيره ممن يثق به ويعتمد عليه ويمكنه الوصول اليه متى شاء ولا يضره ذلك وان كان محتاجا الى الكتب ولا يمكنه مراجعتها الا بمشقه فله بيعها وشراء ما يحتاج اليه منها

وان لم يكن فهو محتاج ثم ذا لا عتاج الى مطالعته الا بعد بيعه قال فينبغي ان يضبط فيما لا يحتاج اليه في السنه فهو مستغن عنه فيقدر لحاجة اثاث البيت وثياب البدن والمسكنه فلا تباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء والكتب بالثياب اشبه وقد يكون له من كل كتاب نسختان فلا حاجه له الى اخبثهما فان قال اخبثهما اصح والاخرى احسن قلنا اكتف بالاصح وبع الاخر وان كان له كتابان في علم واحدهما منسوخ والاخر صحيح فان كان منسوخه لا يستفاد به فليكتف بالمنسوخ وان كان قصده البدر بن اخلع الى هنا اخر كلام المتولي قال النواوي وهو احسن الاقوال في كتاب الوقف انه يكتفي بالواحد نفيس كما قال لانه ليس كل احد ينتفع بالواحد كما ينتفع في خلوته وعلى طالب ان اراد ان قلت وكذا قوله في كتاب الطب انه يكتفي بالطبيب يعني ان يكون منه اذا كان في البلد طبيب مسارع فان لم يكن الا ما لا يجزه لم يكلف بيع الكتاب والاستمتاع عند الحاجه **الموضع الثاني** الخ قال في شرح المهذب لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج قال القاضي ابو الطيب ان لم يكن له بكل كتاب الا نسخه واحده لم يلزمه لانه تحتاج الى ذلك وان كان له نسختان لزمه بيع احدهما فانه لا حاجه به اليهما وقال الغزالي حتى يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والراحله قال وهذا الذي قاله ضعيف وهو تفريع على طريقه الضعيفه في وجوب بيع المسكن والخادم للحج قال فالصواب ما قاله ابو الطيب فهو الفارق على قاعده المذهب وعلا ما قاله الاصحاب هنا في المسكن والخادم وعلى ما قالوه في باب الكفارات وباب التفليس انتهى **الموضع الثالث** البدن قال الاسنوي في باب التفليس رايت في زيادات العبادي انه يترك للعالم كتب العلم ولم ار ما يخالفه وذكر النواوي في الحج في شرح المهذب ما يقتضيه ونقل كلام العبادي في قسم الصدقات واقره **الفول في الشرط والتعليق** قال البلقيني الفرق بين الشرط والتعليق ان التعليق ما دخل على اصل الفعل فيه ما داله كإذا والشرط ما جزم فيه بالاول وشرط فيه ان اعطني **قاعده** الشرط انما يتعلق بالامور المستقبله اما الماضيه فلا مدخل له فيها ولهذا لا يصح تعليق الاقرار بالشرط لانه اخبر عن ماض نص عليه ولو قال ان رايته فانت طالق ان شاء الله فهو قادر لانه خبر عن ماض فلا يصح تعليقه بالمشيه ولو فعل شيا ثم قال ان شاء الله ما فعلته انشاء الله نفعه ذلك كما قال الرافعي في قواعد وخطا البادنجي في فتواه بعدم النفع **قاعده** ابواب الشرع كلها على ان تنقسم اقسام احدها ما لا يقبل الشرط ولا التعليق كالايمان بالله والطهاره والصلوه والصوم الا في صوره يقدم استثناؤها في اول الكتاب في الضمان والنكاح والرجعه والاختيار والفسوخ والثاني ما يقبلهما كالعتق والتدبير والخ الثالث ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط كالاعتاق والبيع في الجمله والاجاره والوقف والوكاله والرهن عكسه كالطلاق والايلاء والظهار والخلع **قاعده** ما كان عليكا محضا لا يدخل التعليق فيه قطعا كالبيع وما كان خلا محضا يدخله قطعا كالعتق وبينهما متاخب حتى فيها الخلاف كالفسخ والابراء فيشبهان التمليك وكذا الوقف وفيه شبه تنيط بالعتق لجواز وجه ضعيف فيهما لحاله والخلع التزام يشبه النذر وان ترتب عليه ملك **ضابط** ما قبل التعليق لا فرق فيه بين الماضي والمستقبل الا في مسئله واحده وهي ان كان زيد مسافرا فحرمت فانه يصح بخلاف اذا حرمت ولا يصح **ضابط** ليس لنا خروج من عباده بشرط الا في الايمان والخ **قاعده** الشروط الفاسده تفسد العقود

الا السع بشرط البراءه من العيوب والقرض بشرط رد مكسر عن صحيح او ان يقرضه شيا اخر على الاصح فيهما **ضابط** لا يقبل السع التعليق الا في صوره الاولى بعتك ان شيت الثانيه ان كان ملكي فقد بعتك هو وسئله اختلاف الوكيل والموكل فيقول ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها الثالثه السع الضمني كاعتق عبدك عني على ما يه اذا جاز ان الشهر لا يقبل الابرئ التعليق الا في صوره الاولى اذا تردد عندي فقد ابن اتكد صرح به المتولي الثانيه اذا مت فانت في حل فهو وصيه كما في فتاوي ابن الصلاح الثالثه ان يكون ضمنا لا متضادا كاذا علق عتقه ثم كاتبه فوجدت الصفه عتق وتضمن ذلك الابرئ من النجوم حتى يتضح اكتسابه ولو لم يتضمنه لم يتضح كتسبه **فائده** من ملك التعليق ملك التعليق ومن لا فلا واستثنى الزركشي في قواعده من الاول الزوج تقدم على تنجيز الطلاق والوكيل فيه ولا يقدم على التوكيل في التعليق اذا منعنا التوكيل فيه ومن الثاني صوره يضح فيها التعليق لمن لا يملك التنجيز منها العبد لا يقدم على تنجيز الطلقه الثالثه ولا يملك تعليقها اما مقيدا بما يملكه كقوله ان عتقت فانت طالق او مطلقا كان دخلت فانت طالق ثلاثا ثم دخلت فقبل قولهم الثلاثه على الاصح وبها يجوز تعليق طلاق السنه في الحيض وطلاق البدعه في طهر لم يجامعها فيه وان كان لا يتصور تنجيز ذلك في الحاله **فائده** ما قبل التعليق من التصرفات فتح اضافته الى بعض محله ذلك التصرف كالطلاق والعتق والخ وما لا فلا كالنكاح والرجعه والسع واستثنى الامام من الاول الايلاء فانه يقبل التعليق ولا تصح اضافته الى بعض المحل الا الفرج والاستثنى في الحقيقه لصحة اضافته الى البعض واستبعد ذلك البادنجي الوصيه يصح تعليقها ولا يصح اضافتها الى بعض المحل ويستثنى من الثاني صورتان منها اعتقي الكنعاني له والعتق

الفول في الاستثنى فيه قواعد الاولى

الاستثنى من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين او واحده فالمشهور وقوع طلقتين وظاهره في الطلاق والاقارير كثيره واستشكل على القاعده مسئله من قال لله لا لبثت ثوبا الا الكتان فقد عربانا فانه لا يلزمه شي ومقتضى القاعده انه حلف على نفي ما عدى الكتان وعلى اثبات لبس الكتان وما لبسه فحنث واجاب ابن عبد السلام بان سبب الحالف بان الاثنان تتبع المقولات دون الاوضاع اللغويه وقد اسعلت الاولى الاستثنى في الحلف الى متى الصفر مثل شوى وغيره فيصير معنى حلفه والله لا لبست ثوبا غير الكتان ولا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يبر بتركه ولا لبسه **نظير هذه المسئله** مسئله والله لا اجامعك في السنه الا مره فغضت ولم يجامعها اصلا فحكى ابن كج فيها وجهين من اجدهما يلزمه الكفاره لان الاستثنى من النفي اثبات ومقتضى يمينه ان ما تبع مره ولم تقبل فحنث الثاني لا وضحى في الروضه لان المقصود باليمين ان لا يبدء الواحد فزوجها ذلك الى العرف يحمل الاطلاق في غير الثانيه الاستثنى المهم في العتق بباطل ومن نذر ذبح عبده فتصدق به اجزاه والا لم يعلم ضياعها وتحتك الجاريه الاولى فانه باطل اما الاقارير والطلاق فيصح ويلزمه البيان مثل له على عندي درهم الا شيا وتساوي طوالق الا واحده منهن **ضابط** لا يصح استثنى نقيض المستثنى الا الوصيه يصح ان يوصي بزيت عين لزيد وبسمنها لاخر **الثالثه** الاستثنى المستغرق باطل وفرق غيره لا يخفى وينبغي استثنى ذلك في الوصيه فانه يصح ويكون رجوعا عن الوصيه فيما يظهر

الرابعة الاستثنا الحكمي هل هو كالاستثنا اللفظي على ان بقيه اقسام احدهما لا يوثر قطعًا ولو تلفظ تلفظ به كالوباغ الموصى باحدث من قبلها ومرها فانه يقع وهي مستثنا شرعًا ولو باع واستثناها لفظا لم يقع الثاني ما يوثر قطعًا كالو تلفظ به كبيع بان المقتده بالاقتراد الحبل الثالث ما يقع في الاقع ولو ضرح باستثنائها كبيع بان المقتده بالاشهر والغبن المتاجزه الرابع ما يسطل في الاقع بطل كبيع الخل محن وخل لغيد ما لكها كالوباغ الجاني به الاحتمالها **القول في البدون هي التي تبدون** نضيح القول فيها الى افاده واثباته الى نفيه وهو حكمي والقطعي فالاول ما نشا البدون فيه من حكم الشرع والثاني ما نشا من لفظ يد كرها الشخص واكثر ما تقع البدون في سايل الوصايا والعتق ونحوها وقد افرد فيها الاستاذ ابو منصور البغدادي كتابًا حافلا وافر بد كتابا فيا وقع منه في سايز الابواب وهاانا اوردت ذكر منه نظاير ستتحا لمسله الطلاق المشهوره **مسئلة** قال لها ان اذا او متى او سما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها فثلاثه اوجه اخدها لا تقع عليها طلاقا مطلقًا بالبدون وتضحى له لانه لو وقع المجن لوقع قبله ثلاث وحينيد لا تقع المجن للسنوبه وحينيد لا تقع الثلاث لعدم شرطه وهو التطبيق والثاني تقع المجن فقط والثالث تقع ثلاث تطبيقات المجزه وطلقتان من المطلق ان كانت مدخولا بها واختلف الاصحاب في الراجح من الاوجه فالمعروف عن ابن سريج الوجه الاول وهو انه لا تقع الطلاق وبه اشهرت المسله بالسركيه وبه قال ابن الحداد والقفال ان والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والروياني والشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي وعن المزني انه قال في كتاب المنثور وحكاه اصحاب الافصاح عن نص الشافعي وانه مذهب زيد بن ثابت ونح الثاني ابن الحاض وابن سريج وابن اللبان الضباغ والمتولي والشريف ناصر العمري ورفع اليه الغزالي احيرًا قال الرافعي ويشبه ان تكون الفتوى عليه اولى صحيح في المحرر وتابعه النووي في المنهاج وتصحيح السبكي وقال الاسنوي في الشرح والمهمات في الوجه الاول اذا كان صاحب مذهب نص عليه وقال به اكثر الاصحاب خصوصا الشيخ ابو حامد وشيخ العراقيين والقفال شيخ المزاورين كان هو الصحيح ونقله ايضا في النهايه عن معظم الاصحاب ونصره السبكي اولا وضعف فيه تصنيفين ثم تبع عنه واكثر ما ذيد به ان فيه تسببا الى الطلاق وليس بصحيح فان الحيله فيه حينيد ان يوكل وكيلا فانه يقع ولا نهاذ ضه الخلق بلا خلاف لانه لم يطلقها وانما وقع عليها طلاقه فان غير بتوله ان وقع عليك طلاقي فانت طالق انتوت الصوت ثان وذكر ابن رد تش القيد الاخير في فصل البدون ان يكن فتوله كلما لم وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا وانا طلقتها وحب ان تقع الثلاث لان الطلاق القبلي والحاله هذه تعلق على النقيضين وهما الوقوع وعدمه وكلما كان لا دما لنقيضين فهو واقع ضرورته ويشبهه قولهم في الوكاله كلما غبن لتك فانت وكيلي فيما بعد الغبن لان بتوله كلما غبت وكيلي فانت معزول لم يتزله **ذكر نظاير هذه المسله** قال ان اليت سكت او ظاهرت او نمت بغيبتك او لاغتنك او احتبتك فانت طالق قبله ثلاثا لم تقع وجد المعلق به لم تقع الطلاق في صحته الاوجه قال فان نمت بغيبتي او اعتنتني او اذا استحيت المهر ما لوطي او النفقه او النشم فانت طالق قبله ثلاثا لم وجد عند الشيخ وثبت الاستحقاق وان الغينا الطلاق المجن لان هذه فتوح وحقوق شتى فحنا ولا تعلق مباشرته واحتيالا تصلح نفرد ذا تفاله ومبطلا لتي غيره قال ان وطيتك وطيًا مباحا فانت طالق قبله لم وطي

لم تطلق قطعًا اذ لو طلقت لم يكن الوطي مباحا وليس هنا سبب باب الطلاق قال متى وقع طلاقي على خفضه وقع طالق قبله ثلاثا او متى وقع طلاقي على عرض فخضه طالق قبله ثلاثا ثم طلق اخد اهما لم تطلق هي ولا ضاحبتها فلو ما تت عرض ثم طلق خفضه طلقت لانه لا يلزم حينيذ من اثبات الطلاق نفيه قال لا بد لعمر و متى وقع طلاقك عن امرأتك فزوجتي طالق قبله ثلاثا او قال لعمر و ولزيد مثل ذلك لم تقع طلاق كل واحد على الراتر ما دامت زوجة الاخر في نكاحه قال لها متى دخلت دار زيد حتى فعبدي حر قبله وقال لعبده متى دخلت دار زيد فانت حر قبله ثم دخلا معا لم يعتق ولم تطلق قال الامام ولا نخالف ابو زيد في هذه الصور لانه ليس فيه سبب باب التعرف قال لها متى اعتقتك فانت حر قبله ثم اعتقه وقع الثاني يعتق وعلى الاول لا قال ان نكحك او وهبتك فانت حر قبله فباعه وقع الثاني فقط ولا عتق وعلى الاول لا قال لعبد بعد لها ان استقر مهرك علي فانت طالق قبله ثلاثا ثم وطي وقع الاول لتحقق المهر بهذا الوطي لانه لو استقر بطل النكاح قبله واذا بطل النكاح سقط نصف المهر وعلى الثاني يستقر ولا تطلق قال انت طالق ثلاثا قبل ان اخالف كذا سوم على الف فضي لي ثم قالها على الف وقع الاول لا يضح الخلع وعلى الثاني يضح الخلع ويقع ولا يقع الطلاق المعلق قال ان وجب علي زكوة فطرك فانت حرا وطالق قبل وجوبها وقع الاول على الاصح لكونه فطرح وفطرها وعلى الثاني حب ولا نفق ولا تطلق ذكره الاستاذ ابو منصور **مسايل البدون في العبادات** **مسئلة** قال الاستاذ ابو منصور قول الاصحاب النجاسات لا تطهر شي من المايعات سوا في الحالات ويقع المطهر لها بوجدي الى وقوع التجنيس بها لان ابا حنيفه وافق على ان المحل اذا غلى به شي بحيث صار الغلي بخارها **مسئلة** تطهر ان وجد بيسما تع شكل واحد سما في وجوده منه فلكل ان يصلي منفردًا او اماما ولبس لاحدها ان تقتدي بالاخر لانا لو صححنا اقتداه به مع الحدث جعلنا امامه طاهرًا واذا كان الامام طاهرًا تعين الحدث في المامور لان اجتماع محدث واذا صار محدثا لم يصح اقتداوه مع الحدث فكان في صحة الاقتداء به وكذلك مسله الاثنين واشباههما **مسئلة** شي امام الحكم وعلم ان سيد المشهود حي خرج الوقت لا يتبين بجود المشهود به الى ابطاله لان الحكم تبطل بمروج وقتها واذا ابطل بطل سجود المشهود **مسئلة** من دخل الحرم من غير احرام لا يلزمه القضا لان لزومه يودي الى اسقاط لزومه لانا اذا الزمنا القضا وجب عليه دخل الحرم فيلزمه احرام لم يتحقق به فيقع ما احرم به عنه لا عن القضا فكان ايجابه يودي الى اسقاطه ذكر هذه المسايل الاستاذ ابو منصور في كتابه **مسئلة** في امثله من البدون الحكمي لو اذن لعبده يتزوج ما لف ومضى السيد الالف ثم باع العبد من الزوجه قبل الدخول بتلك الالف يقينها لم يقع البيع لانا لو صححنا البيع لم يملكه واذا ملكه بطل النكاح وان بطل النكاح من قبلها سقط المهر واذا سقط بطل الثمن واذا بطل الثمن المعقود عليه يقينه بطل البيع فيه اجاز البيع ابطاله قال ابو علي الزجاجي ولهذه المسله نظاير كثيرة منها لو شهدت جلان على رجل انه اعتق عبده سالما وغانما فحكم بعتقها ثم شهد بفسق الشاهدين لم يقبل لانها لو قبلت عادت مردودة وان اذا عادا مردودتين بطلت شهادتها فقبول شهادتها يودي الى ابطالها فابطلنا ها ومنها لو مات وخلف اما وعصبين فيسها الف فاعتقها الابن فشهد على الميت بالف دينار سمل شهادتها

لانها لو قبلت عاد ان قلت من تكون زوجة شهادتها ابطالها ومنها لو مات عن اخ وعبد ن اعتقها الاخ فشهد ابن للميت لم تقبل لماذكر ومنها لو زوج امته من عبد واعتقها في مرضه بعد قبض مهرها قبل الدخول ولم تخرج من الثلث الاعظم المهر الى الترکه فلا يثبت لها خيار العتق لانه لو ثبت رجعت بقدر المهر فلا تخرج كلها من الثلث فلا تعتق كلها واذا لم تعتق كلها فلا خيار لها ففي اثبات الخيار لها ابطاله ومنها لو قال لامته ان دخلت فانت حرة قبله لم تعتق لان في عتقها ابطاله لانا لو قلنا تعتق في ذلك اليوم بطل تزويجها واذا بطل تزويجها بطل مهرها فثبت النكاح ولا عتق وذلك دليل هذه مسألة لو قال ان لم تدخلي فانت حرة قبله ومنها لو ادعا المقذوف بلوغ القاذف واكذبه ولا بينة لهم تحلف القاذف انه غير بالغ لان في الحكم بسببه ابطالها اذ اليمين من غير البالغ لا تفيد لها ومنها لو دفن ولي الرجل ذكره فاستغنى بها لم تسترجع منه لان الاسترجاع منه يوجب دفنها ثانيا لانه نجاسة غليظة والاسترجاع قال الزجاجي والاصل في هذه المسايل كلها قوله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا فحرمن نقض شيا بعد ان اثبته فدل على ان كل ما ادى اثباته الى نقضه بالجملة

القول في العبادة خدها الاصحاب انها تملكه اي هيئة راسخة في النفس تبعث على افتراف صغيرة او كبيرة دالة على الخسة او مباح تخل بالمروة هذه احسن عباراتي في حدها واضعفها قولي عن قال اجتناب الكباير والاصرار على الصغاير لان مجرد الاجتناب من غير ان يكون عن ملكة وقوة تبعثه عن الوقوع فيما يهواه غير كاف في صدق العبادة ولان التعبير بالكباير يلغظ الجمع يوهم ان تكاب الكبيرة الواحدة لا يفسق وليس كذلك ولان الاصرار على الصغاير من جملة الكباير وذكره في الحد تكرار ادلان صغاير الخسة ورذيل المباحات خارج عنه مع اعتباره وقال في الروضة وهل الاصرار شرط العدالة المداومة على نوع من الصغاير ام الاكثار من الصغاير سواء كانت من نوع او انواع فيه وجهان الاصح يوافق الثاني في الجمهور من علبت طاعته معاصيه كما هو عبد لاوعكسه فاسق ولفظ الشافعي في المختصر يوافق ضعاف الاصح المداومة على نوع من الصغاير اذا علبت الطاعات وعلى الاول يفرد اعتراضه في المطلب بان مقتضاه ان مداومة النوع الواحد تفسق على الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه في ضمن حكايته قال ان الاكثار من نوع واحد كالاكثار من الانواع وخيل لا يحتمل هذا التفصيل لعظم ما يظهر اثرها فيما لو اتيا بانواع من الصغاير ان قلنا بالاول لم يفسق لتشتت كل نفس عنه وهو ما حكاه في الابانة وان قلنا بالثاني فسق وسمعه في المهمات وقال بعد ما ذكرناه انه خلاف المذكور هنا وجزم في الكلام على الاوليا في الرضاع بان المداومة على النوع الواحد بضعة كبيرة ما وجاء البلقيني بان الاكثار من النوع الواحد غير المداومة فان المراد بالاكثار به التي تغلب طاعاته معاصيه على ما عنه وهذا غير المداومة فالوثوق على الثاني انما هو بالغلبة لا بالمداومة والرجوع في الغلبة الى العرف فانه لا يمكن ان يراد بمدة العمر فالمستقبل لا يدخل في ذلك وكان اراد بالتوبة وغيرها **تكبير الكبايرمن الصغاير** اضطرب في حد الكبيرة حتى قال ابن عبد السلام لم اقف لها على ضابط يعتد به تام من الاعتراض وتبعه امام الحرمين عن تبعها الى حد التاب للعبادة فقال كل جريمة يوذن بقلة اكتراث من بكبها بالدين ورقة البدين

في سبطة للعبادة وكل من به لا توذن بذلك بل ينفي حتى الظن بصاحبها لا يحبط العبادة قال وهذا احسن ما يراد به الصغاير من الاخر واما خص الكباير بالعبادة فلا يمكن استيفاؤه فقد اخرج عبد الرزاق في تفسيره انا سفر عن ابن طاوس عن ابيه قيل لابن ابي حاتم عباس الكباير سبع قال هي الى السبعين اقرب وفي رواية عبد ابن ابي حاتم الى السبعمايه اقرب واكثر من رايته عبد جمله الشيخ تاج الدين السبكي في جمع الجوامع فادت به منها حاشية تلذين كبيرة اكثر هاك الروضة واضلها وقد اوردتها في نظمه في ثانيه ابيات لا تحشر نها نقلت

- كالقتل ثم الزنا وشرب الخمر ... ومطل المكوس الستمن
- والقذف واللواط ثم الفطر ... وياس رحمة او من مكر
- والغضب والسرقة والشهادة ... بالزور والربا والقيادة
- منع زكاة وجماعة فر ... خيانة في الوزن والكيل طهارات
- نميمة كتم شهادة بمين ... فاجرة على نبينا يمين
- وشرب صهبة وضرب المسلم ... سعاية عق وقطع الرحم
- حرابة تقديمه الصلوة او ... تاخيرها بلا اليتام دود
- والكاهنين ومتيد الزنا ... والغل او صغيرة ندوا ضلا

قلت زاد في الروضة نسيان القران والوطي في الحيض نقله التحاملي عن نص الشافعي وزاد صاحب العدة احراق الحيوان واستاعها من زوجها بلا سبب وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقطع الطريق وزاد العلاي في قواعده عدم التنزه من البول والغرب بعد الهجرة والاخزان بالوصية ومنع ابن السبيل فضل الماء الذي وجدها في الحديث والشرب في انيه الذهب والفضة للمتوضي بالنار **ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط** قال العلاي مدار هذه القاعدة المشهورة في اصول الفقه ان المضار المختبرة اما ان تحمل الشهادات او في تحمل الحاجات او في تحمل التهمات واما مسعى بالكلية اما القسم الاخير فلا قيام غير هاتها وبيان هذا ان اشتراط العدالة في صحة التحمل لحصول الضبط بها عن الخيانة والكذب وكذلك في الفتوى ايضا لصون الاحكام والتحفظ بدماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت وكذلك في الولايات على الغير كالامامة والقضاء امانة الحاكم والوصايه ومباشرة الاوقات والسقايه في الصدقات وما اشبه ذلك لما في الاعتماد على الفاسق في شيء منها من الضرر العظيم واما تحمل الحاجات مثل تفرقات الاباء والاجداد لابنايهم ومنهم من يظن فيهم الخلاف الا في النكاح والمؤذن المنصوب لاعتماد الناس عليه في دخول الاوقات اذا لم يكن غير موثوق به لحصل الخلل في ايقاع الصلوات في غير اوقاتها واما تحمل التهمات كامامة الصلوات ونحوها مما يشترط فيها العدالة بلا خلاف عندنا اذ ليس فيها توقع خلل يا لتسبب الى المصلين خلفه لان توهم قلة جماعاتهم عن المتحدث

والحث فاذن في الفساق وكذلك ولايه القرب على قريبه الميت في التجهيز والتقديم على الصلوح لان
فرط شفقه القرب وكثره حزنه تبعثه على الاحتياط في ذلك وتوهم التقرب في الدعاله فالعبد اله فيه
من التهمات واما المستغني عنه بالكليه لعدم الحاجه اليه فكالاقران لان طبع الانسان نزعه عن
ان يقرع على نفسه ما يقتضي قتلا او قطعا او تعريم مال فقتل من البرد الفاجر اتفاقا لورع الطبيعي و
لقبل اقرار العبد بما يقتضي القصاص دون ما يوجب المال لان طبعه نزع عن اضرار نفسه خلاف اقرار
شيده والذي يقوم غيره مقامه التوكيل والايداع من المالك فان نظره لنفسه قايم مقام نظر
الشرع له في الاحتياط فيجوز له ان يوكل الفاسق ويودع عنده لان طبع المالك نزعه عن اتلاف ماله بالتبذير
ولذلك لو كان موكلا او مودعا في مال الغير وجب عليه الاحتياط بالورع الشرعي **وهذا فروع**
اختلف فيها **الاول** ولايه النكاح وفيها ثلثه عشر طريقا اشهرها على اشتراط العدالة فيها قولان
اصحهما نعم فلا يلي الفاسق كسايز الولايات ولانه لا يؤمن ان يضعها عند فاسق مثله **والثاني** لا لان
الاولين لم يتفوا الفسقه من تزوج بناتهم الطريق الثاني يلي قطعا الثالث لا يلي قطعا الرابع يلي
الرابع يلي المجبر دون غيره لانه اكمل شفقه الخامس عكسه لان المجبر يستقل بالنكاح فربما وضعها عند
فاسق فلا فرق غيره فتضعف هي لنقصها وبادون السادس يلي ان فسق غيره بشرب المسكر خلافا لما اذا كان به
اختلال نظره التاسع يلي المستور دون المعلن الثامن يلي الميت دون غيره التاسع يلي ان لم يجبر عليه
العاشر يلي ان كان الامام الاعظم قطعا والا فقولان الحادي عشر يلي ان كان الامام من المسلمين لا يوليها
الثاني عشر ان كان غيث لو سلبناه الولايه اسقلت الى حاكم مثله والا فالى قاضي البلد الثالث عشر قال في المجموع لا يلي ابنه ولا يقبل النكاح لابنه **الفرع الثاني** الاجتهاد قبل العقد اله كزيه
والاصح لا بل هي شرط القبول اعباره حتى يجب عليه الاخذ بقول نفسه **ما يشترط فيه العدالة**
الباطنه وما لا فهو فيه نوعان منها فتي ابن الصلاح ان الشاهد بالرشد لا يجب عليه معرفه عدالة
المشهود له باطنا بل يكفي العدالة الظاهره ومنها شهود النكاح يكفي ان يكونوا مستورين ولا يشترط
فيهم معرفه العدالة على الصحيح لان النكاح يعقد بين اوساط الناس ومن يشق عليه البحث عنها فاكتفي
بالعدالة الظاهره ولهذا لا يكتفي بها لو اراد اثباته عند حاكم او كان العاقد الحاكم كما جزم به ابن الصلاح وسها
الرافعي والاصح فيها قبول المستور كما صححه في شرح المهذب وغيره ومنها ولي النكاح والاب في مال ولده
لا يشترط فيهما العدالة الباطنه ومنها المفتي لا يشترط ومنها من له القضاء ومنها عامي فتاوى السبكي
ان الناظر من جهة الواقف هل يشترط فيه العدالة الباطنه كالناظر من جهه القاضي او يكفي فيه العدالة الحكميه
لتصرف الاب في مال ولده محتمل والظاهر الثاني واذا حكم له الحاكم بالنظر هل يتوقف على ثبوت عدالته
الباطنه او تكفي عدالته الظاهره محتمل ويحتمل ان يكون كالاب اذا باع شيأ وادعى انه عند الحاكم وما عند
عدالته ظاهره الا باطنا وهو الذي صححه النواوي الثاني انه من علم اسلامه ولم يعلم فسقه وهو الذي
صححه الرافعي ونقله الزبيلي عن النص وصوبه في المهمات وقال السبكي انه الذي يظهر من كلام الاكثرين
ترجمه الثالث انه من عرفت عدالته بالمضي الماضي وشك فيها عدت العقد فيستصحب وهذا ما صححه السبكي

ما يشترط فيه العدالة وما لا

اشتوا على قبول الواحد في مناشة المادخوه وفي دخول
وقت الصلوح وفي الهديه والاذن في دخول البيوت ونقل ابن خزيم اجماع الامه على قبول قول المزاه
الواحده في اهدى الزوجه لزوجها ليلة الزفاف مع انه اخبار عن نقص مباح جرى لجز فكان
مقتضاه ان لا تقبل في مثله لكن اغتفر هذا للقرينه المشعره عاده ان البذل ليس لا يدخل في مثل
هذا ويبدل على الزوج غير زوجته وهذا فروع جرى فيها خلاف الاول الشهاده ولا خلاف
عندنا في اشتراط العدد فيها الا في هلال رمضان وفيه قولان اصحهما عدم اشتراط العدد وقبول الواحد
فيه واختلف على هذا هل جار مجرى الشهاده او الروايه قولا اصحهما الاول وبنى عليهما قبول المزاه
لعبد وامه والمنفرد والاسان بلفظ الشهاده دالا كتفا فيه بالواحد عن الواحد والاصح في الكل مراعاة
حكم الشهاده الا في المنفرد وحيث قبل الواحد فذاكر في القوم وصلوح التراويح دون قبول الاجال
والتعليقات وانقضاء العدد **ونظير ذلك** لو شهد واحد باسلام ذمي مات قبل وجوب الصلوح عليه
على الاصح دون اثنات قريبه المسلم ومنع قريبه الكافر انفاقا **ونظيره ايضا** لو شهد بعد الغروب
يوم الثلثين برؤيه الهلال الليله الماضيه لم تقبل هذه الشهاده اذ لا فايده لها الا ثبوت صوم العيد
نعم تقبل في الاجال والتعليقات ونحوها **الثاني** الروايه والجمهور على عدم اشتراط العدد فيها
ومنهم من شرط روايه اثنين وقيل ان بغه وقد ذكرت مع ذلك وفيها في شرح التقريب والتيسير
مبسوطان **الثالث** الحاكم وفيه قولان اصحهما الاكتفا بالواحد تشبيها بالحكم والثاني بغلب
جانب الشهاده وفي وجه ثالث ان خرض على محجور او غايب شرط اثنين والا فلا وعلى الاول الاصح اشتراط
خبرته وذكورته كما في هلال رمضان **الرابع** القاسم وفيه قولان لتردده بين الحاكم والشاهد
والاصح يكفي واحد **الخامس** المقوم ويشترط فيه العدد بلا خلاف عندنا لان تقويم شهاده فيقضيه
ومالك الحقه بالحاكم **السادس** القايف وفيه خلاف لتردده بين الروايه والشهاده والاصح الاكتفا
بالواحد تعليبا لشبه الروايه لاسقاب اسقاطا للخلاف المنتب **السابع** المترجم كلام
الخصوم للقاضي والمذهب اشتراط العدد اله فيه **الثامن** المستوفي اذا كان القاضي اصم والاصح اشتراط
العدد فيه والثاني على جانب الروايه والثالث اذا كان الخصمين اصمين ايضا اشترط والا فلا
واما استيفاء الخصوم كلام القاضي وما يقوم له الخصم فجزم القفال بانه لا حاجه فيه الى العدد وكانه
اعتبره روايه فقط **التاسع** المعترف ذكره الرافعي في الوكاله في الوكيل لموكله الغايب
وهو غير معروف ان الغيابي قال لا بد ان يعترف الموكل شاهدان بمعرفتها القاضي ويثني بهما
قال هذه عباره الجيابي والذي قاله الغزالي ان الا بد من اقامه البينه على ان فلانا من وكله وقال القاضي ابو سعيد في شرح مختصر الجيابي لكن ان يكتفي بمعروف واجب اذا كان موثقا
به كما ذكر الشيخ ابو محمد ان يقوم في كل الشهاده عليها فضل معرفه واحد لانه اخبار وليس بشهاده
العاشر يقع الحكم عند الشقاق هل يجوز ان يكون واحدا فيه قولان اصحهما ان كان المنع لظاهر
الايه قال الرافعي ويشبه ان يقال ان جعلناه محكما لم يشترط فيه العدد او توكيلا فكذلك في
الخلع فيكون على الخلاف وتوكيل الواحد طرد في العقد **الحادي عشر** اذا اختلف المتبايعان في صفه هل

هي عيب قال في التهذيب يرجع الى قول واحد من اهل الخبرة بانه عيب يثبت به الرد واعتبر صاحب
التتمه شهادة اثنين لقوة شبهه بالشهاده كالتقويم ولو اختلف الزوجان في ترقه هل هي جذام او في ساض
هل هو برص اشترط فيه شهادة شاهدين عالمين بالطب لانه اجزم به في اصل الترضه في النكاح **الثاني**
عشر في الرجوع الى قول الطبيب وذلك في مواضع احدها في المأمن على الوجه العامل من اتجه اهل
الطب قال في البيان انه قال طبيان انه يرتث البرص والافلا قال في شرح المهذب واشتراط طبيبين
ضعيف بل يكفي واحد فانه من باب الاخبار ثانيها اعتماده في المرض المبيح للتيمم والذي قطع به الجمهور
انه يكفي قول طبيب واحد وفي وجه لابد من اثنين وفي ثالث يجوز اعتماد العبد والمراه وفي رابع والفاسق
والمراهق وفي خامس والمرأتين ثالثها اعتماده وكون المرض مخوفا في الوضيه وقال الرافعي لابد
فيه من الاسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعبد قال ولا سبب بين بيان الخلاف الذي التيمم هنا
وقال البغوي في المذهب الجزم باشتراط العبد وعبارته لانه يتعلق به حقوق لابد من ان يرثه والموضي
لهم فاشترط فيه شروط الشهادة كغيره بخلاف الوضوء فانه حق الله تعالى رابعها اعتماده في ان المجنون
سفيه التزويج وكذا المجنونه وغيارة الشرج والوضه يقتضي اشتراط العبد حيث قال لا عبد اشترط
اشارة الاطباء في موضع ان باب الطب وغيارة الشامل اذا قال اهل الطب قال القفال ولم اجد احدا تعرض
للاكتفاء فيه بواحد ولا سبب لانه جار مجرى الاخبار فيه **تذنيب** سبق ذات الشريفه على ان يقه اقسام
اتجها ما منع فيه الزيادة والنقصان كاعداد الركعات والحدود ونحو ض الموانث الثاني ما لا ينتقها
كالثلاث في الطهارة الثالث ما منع الزيادة دون النقصان كميات الشرط بثلاث وامهال الزوجة بثلاث
والقسم بين الزوجات بثلاث الرابع عكسه كالثلاث في الاستنجاء والتيمم في الولوغ والطواف والخمس في
الرضاع والنجوم في الكتابة ونصب الزكوات والشهادة والترقة **تذنيب** المعدودات ان يتجه اقسام
اتجها ما هو مقوب تطهاكسن الرتيق الموكل في شرايه والمتلم فيه حتى لو شرط التجديد بطل العقد **الثاني**
ما هو متعدد قطعا كتعدين مدة الحد واتيان الاستنجاء وغسل ولوغ الكلب والاتقين في الكفر ونصب
الزكاة وانتاجها وسن الاضحية واجال الزكوة والجزية والدية وتقريب الزاي وانطاء الحولي والعضين
وسبع الرضاع ومعادين التجديد ونصاب الترقة **الثالث** ما فيه خلاف والاصح انه يقرب كتعدين
القلتين بحسابه وسن اليتيم بتسع والمائة من الصنفين بثلاث مايه ذراع ومضانه العضو بثمانيه وارتفاع
ميلا **الرابع** عكسه كتعدين الحشه الاوسق بالفسقتايه ذراع طولا بالبغدادي قال في شرح المهذب وينبغي
ما ذكرنا ان هذه المقدرات مفوضه وتقديرها حكمه فلا تشرع في انتهاء واما المختلف فيه فيه ان
تقديره بالاجتهاد اذا لم يجي نص صحيح في ذلك وما قارب المقدر فهو في المعنى مثله **تذنيب** قد يقدر
الشي بمد ولا يبلغ به الحد من ذلك الغرايا ما يدون غسله اوسق والهبة بما يدون التمة والحكومة بما
يدون الدية والرضخ بما يدون السهم والتعزير بما يدون الحد حتى لو عزر ناسيا لم يلزمه والمتعة
بما يدون الظهار في ذاي بناعلى انها بدل منه وبين ذلك خاتم الفضة بما يدون مثقال لقوله صلى الله عليه
وسلم اتجده من حديد ولو تتمه مثقالا **تذنيب** اكثر ما قد باعتباره الشرع الثلثه ثم التبعة فاعتبرت
الثلاثة مستحبات الاستنجاء والطهارة وصوما وغسلا وسبع الكف للسافر والعادات غالبا وبده الحياد

والقسم والاخبار عما عيب الزوج والطلاق والاقتران والاشهر في العده وامهال الزوجه للدخول
والمرتد وتارك الصلوة ان امهلنا هما وشبهات الركوع والسجود وشهادة الاعمان في ذاي التوبة الى
والعبد الذين يحضرون سفعة الامام في ذاي **واعتبرت** التبعة في غسل الولوغ وتكبيرات العيد في
الركعة الاولى والخطبة الثانيه واشتراط الطواف والسعي وسن التميز والاذن بالصلوة والصوم
واعتبر الاثنان من اكاغذ والشهاده غالبا **واعتبرت** الاذن بقوع عبد المكوحات وشهاده الزنا
والولاط وايتان البهيمه والعبد الذين يحضرون البيعة في ذاي **والخمسه** في تكبيرات العيد الركعة
الثانيه واول نصاب الابل والعبد الذين يحضرون البيعة في ذاي **والتسعه** في تكبيرات العيد
في الخطبه الاولى وسن الحيض والاذن الـ **والعشره** في سن الضرب على ترك الصلوة **والثلثون** في
اول نصاب البقر **والاربعون** في العبد الذي سقوب به الكفر والذين يحضرون البيعة على اذاي واول نصاب
الغنم **والسبعون** في الخطوات للاستنجاء والمايه في البديه **ضابط** ليس لنا موضع يقتبر فيه حضور
اثنين كما سلف الا الكفر والعبد والذين يباشرون الامام على اذاي **القول في الاداء والقضاء**
والاعاده والتحمل العباده ان لم يكن لها وقت محدود كالطوفين لم يوصف باداء ولا
قضاء ولا تحمل كالاذن بالمعروف والنهي عن المنكر وتوبة المغضوب والتوبة من الذنوب وان لم يكن
لها عن المباشرة اليه فلو تذكر انه تعبد بها لا يتيمها قضاء **وان كان** فانا ان تقع في الوقت او قبله
او بعده والثاني التعجيل والثالث القضاء الاول ان لم يسبق بفعلها مرة اخرى فالاداء والا فالاعاده
ما يوصف بالاداء والقضاء وما لا فيه فنوع الاول الوضوء والغسل يوصفان بالاداء
وتردد العامري ابو الطيب في وصفها بالقضاء ولم يقف ابن الرفعة على نقل في ذلك فقال لكن وصف الوضوء
بالقضاء سهوا للصلوة وصومه ما اذا خرج الوقت ولم يصل فلو توضا بعد الوقت ثم قضا ويتوي
ذلك اذا قلنا يجب الوضوء بدخول الوقت قيل وفايده ذلك تظهر في لابس خف احدث ولم يمسح وخرج
وقت الصلوة ثم تذكر ان الوضوء قضا عن المسح الواجب في الحضر فالمسح الاصح يتيمم كما قاله ابو اسحق
لكن فاته صلوة في الحضر قضاها في السفر فانه يتيمم والجمهور على خلاف ذلك وقالوا المسح تلا وفرقوا
بان الوضوء لم يشتغرق الذمه بخلاف الصلوة وعلى هذا فالمراد بالوضوء الايقاع المقابل للقضاء **الثاني**
الاذان هل يوصف بالاداء او القضاء لم ان من تعرض له ويشغي ان يقال ان قلنا الاذان للوقت فتفعله
بعد ه للمقضيه قضاء فيوصف بهما وان قلنا للصلاة وهو الاقدم المعتمد فلا **الثالث** والرابع والخامس
الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج والعمرة كلها توصف بالاداء والقضاء فان قيل وقت الحج والعمرة
العمر كله فكيف يوصف بالقضاء اذا شرع فيه ثم افسده فالجواب انه تضيق بالشروع فيه
ونظيره قول الامام حتى والمتولي والرويا في لو افسد الصلوة صارت قضاء وان وقعت في الوقت
لان الخروج منها لا يجوز فلزم فوات وقت الاحترام بها نقله الاسنوي هنا كما تاعليه لكن ضعفه
اللقاني وقال يلزم عليه انه لو نوى بها الحاضرة لم تقع لانها لا تقضى وذلك ممنوع **السادس** النوافل
الموقته كلها توصف بها **السابع** صلوة الخمر يوصف بالاداء لا بالقضاء **الثامن** الصلوة التي لها سبب لا توصف
بالقضاء **التاسع** صلوة الجنازة لم ان من تعرض لها والطاهر انها توصف بالاداء او القضاء اذا دفن قبلها

فصلي على الفور لانها لو كانت خيمة اذا لم تحزم التاخير اليه وصوتزم فدل على ان لها وقتا ممتدا
العاشر الذمي اذا اسلم كذمي يوم تذكره في باقي الايام وهل هو اداء او قضاء فيه في لان اخبارها قضاء
لمجاوزة الوقت المقدر له والظهر هنا اداء الان صحته بوقته بوجوده والقضا ليس كذلك وعلى
هذا لا يجوز تبان كه ليلا ولا قبل الزوال لانه لم يشرع في ذلك الوقت ذمي ويجوز تاخير ذمي يوم
ويومين لينفعله مع ما بعده ويقدم اليوم الثاني والثالث مع اليوم الاول ويجب الترتيب بين ذمي اليوم
على الاول بكون الامر بخلاف ذلك وهكذا فرع الزافعي وجزم في الشرح الصغير بتضمحه اغتسل اذا ذكر
ليلا وقبل من الزوال وجوان المقدم والتاخير ومحل التوادي الجوان ليلا وقبل الزوال ومنع التقدم
وعدم وجوب الترتيب اذا تذكر قبل الزوال **الحادي عشر** كفارة الظاهر تقضي قضاء اذا جامع
قبل اخراجها نص عليه الشافعي **الثاني عشر** ذكره الفطن اذا اخرجها عن يوم العيد صارت قضاء والحاصل
ان ما له وقت مجدد يوصف بالاداء والقضاء الا اكحقه وما لا فلا **ومن هنا** علم تاديتي اصحاب الجاياة
كل صلاة فوتت في زمان الحيض لا تقضى الا في مثله واجبه وهي ذكر الطواف فانها لا تكون خلافا لشارح
الصلوات لان ذلك لا ينافي قضاءها اذ يدخل الوقت وهذا ان الزكفان لا فوتا ابدا ما دام حيا
نعم يتصور قضاءها في صورة الحج عن الميت ان سلم ايضا ان دخلها نيابة **تنبيه**
من المشكل قول الاضحاب يدخل وقت الفرض بدخول وقت المفروض وبعده بفعله
ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ووجه الاشكال الحكم على الثاني بعدم وقوعها بخروج
وقت الفرض وهذا لك شامل لما اذا فعل الفرض ولما اذا لم يفعل مع ان الوقت في الصورة الثانية لم
يدخل فكيف يقال يخرج وجه ويضيق وقتها وقرب ما جاب بانه ان قال ان وقتها يدخل
بوقت الفرض ونقله شرط لصحتها **قاعدة** كل عبادة موقتة فالافضل تعجيلها في اول
الوقت الا في ضربة الظهر في شدة الحر حيث يسن الابراد وصلاة الضحى اول وقتها طلوع الشمس
ويسن تاخيرها لربع النهار وصلاة العيد يسن تاخيرها الى ان تتلاحق الشمس والعطوة اول وقتها عرفا
الشمس ليلة العيد ويسن تاخيرها ليوم النحر وفعلت في ذلك اول الوقت في القاعدة اولى ما عاد سوم انا المشتري
• فطره والضحا وعيد وظهر • والطواف القدوم ذي النحري • الضحا وان شيء فلت بدل هذا البيت
• الضحى العيد فطره ثم ظهر • حث الابراد شائع بالنحري • وطواف الحج ثم حلاق •
• يفتح وذي يوم النحر ثم • **ضابط** ليس لنا فوائت الا في فوت اخذها عن اي ضعيف
في الذرائب قيل تقضى فائته النهار قبل تغرب شمسه رفاية الليل ما لم يطلع فجره وقيل
كل تابع ما لم يقبل فرضه مستقلة وقيل ما لم يدخل وقتها **الثاني** على اي ايضا وهو الذي لا تقضى
بالليل **الثالث** كفارة الجماع الظاهر اذا جامع قبل التكفير صارت قضاء وجب اذ يوقع القضا قبل
جماع لكن **الرابع** قضاء رمضان فوت بما قبل رمضان **فائدة** من العبادات ما تقضى في جميع الاوقات
كالصلاة والصوم ومنها ما لا تقضى الا في وقت مخصوص كالحج ومنها ما تقضى على الفور كالحج والعمرة
اذا افسدا والصلاة والصوم المنذوران عجزا وما تقضى على التراخي كالمنذوران لم تعذر **قاعدة** فيما يجب تصلوه

بتعذر فعله لخلل وما لا يجب قال في شرح المهذب قال الاصحاب الاعذار ثمانية نوم ونسيان فالنوم لا
قضى منه للمشقة ومنه صلاة المريض قاعدا او موميا او متيمما او الضلع بالايماء في شدة الخوف والتيمم
في موضع يغلب فيه فقد الماء **الثاني** ثمانية نوم يوم غالبا وقتم لا يوم غالبا لكل المتيمم منه
وسلس البول والمذي ومن به جرح سايل او دماغ داء او ثقب فتقه فداوى فخرج الدم منه
ومن اشبههم كلهم يصلون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة **والثالث** النوعان
نوع يأتي منه بدل كالخل ونوع لا يأتي فالاول كمن يتيمم لخوف لعدم الماء والبرد مطلقا والثاني كالمغمى
عليه اوبه الحمى فانه لا يقضي ما فاته في الاغماء والحمى لعدم وجوب الاعادة ومنه من يتيمم مع
الحمى فانه الموضوعة على طهر لا اعادة عليه على الاصح قال في شرح المهذب ومن الاصحاب من جعل
مسئلة الحمى من القدر العام وهو حسن **والثاني** كمن لم يجد ماء ولا تراب او الزمن والمريض الذي
لم يجد من يوضيه او يوجهه الى القبلة والاغما الذي لم يجد من يديه عليها ومن عليه نجاسة لا يقدر
عنها ولا يقدر على ازالتها والمربوط على حشبه ومن شد وثاقه والغريق ومن حول عن القبلة
واكره على الصلاة مستند بن اوقاعدا فكل هولا يجب عليهم الاعادة فقد رت هذه الاعذار واربا
الثاني فالمذهب انه يتم الركوع والسجود ولا اعادة عليه وقيل يومي ويقعد ومن خاف فوت الوقت
لو صلى الغشا قيل يصلي صلاة شدة الخوف ويقعد واختاره البلقيني وقيل لا يقعد وقيل يلزمه
الاتمام ويفوت الوقت وصححه الزافعي وقيل يباح له الوقوف وفوت الصلاة لانها تجوز
تاخيرها عن الوقت للجمع لمشقة السفر ومشقة فوت الحج اضعف وهذا ما صححه النواوي تابعا
الاصل ان الجمعة يفوت القضاء دون الاداء فيقضي صلاة الليل نهارا والنهار ليلا جهرا ولو
فاتت صلاة العيد فان كان في ايام التكبير فواضح او بعدها فقضاؤها لم يكبر فيها السبع والخمس ضرورة
التعجيل كما نقله ابن الرفعة في الكفاية وليس صلاة قضاء على غير هيئتها الا في هذه الصورة وتشبه هذه
القاعدة قاعدة الاصل ان الجمعة في الكفارات تفوت الاداء دون الوجوب **تنبيه**
من المشكل قول الزروضة من زاد به صلاة الضحى وان كانت نهارية فهي في القضا جهرية ولو قضاها
حكم الليل في المجهر قال الاسنوي قد فهم اكثر الناس من هذا الكلام من غير ما هو عليه وغلوا
به الى ان ثبت لهم المراد منه فاما قوله فهي في القضا جهرية فقد توهموا منه ان الضحى بعد طلوع
الشمس جهرا وليس كذلك بل نراعي الضحى كما هو القياس ويقرن كلام الزروضة وان كانت من صلاة
النهار فحكمها حكم صلاة المجهرية اذا قضيت حتى تجهر فيها بلا خلاف ان قضيت ليلا او في وقت
الضحى ويكون الاول مستثنى من قولهم ان من قضايته النهار ما لليل في المجهر فيه وجهان والثاني
من قولهم ان من قضايته النهار بالنهار يسر بلا خلاف وحتى يتراعى الضحى ان قضاها بعد
طلوع الشمس فيكون ذلك مستثنى من قولهم ان من قضايته النهار بالنهار يسر بلا خلاف
وقد غفل في شرح المهذب ما وضح من عبارة الزروضة فقال صلاة الضحى ان كانت نهارية فلها في
القضاء المجهر حكم الليل وصرح في شرح مسلم بان الضحى اذا قضيت نهارا قضيت سرا على الضحى فوضح
بهذا ما فرت به كلام الزروضة واما قوله له حكم الليل في المجهر فمعناه ان هذه القطعة والنهار

حكمها حكم الليل

ولو تهيأ في الجهر به حتى جهر بلا خلاف اذا قضيا فيها الغرب والعشا فيكون مستثنى من قولهم ان من قضا فايته الليل بالنهار يشرع على الضحى وكذلك اذا قضيا فيه الظهر والعصر فيكون مستثنى من قولهم اذا قضى فايته النهار يترب بلا خلاف **فائدة** كل من وجب عليه شيء فمات لزمه قضاؤه استدراكا لمصلحته الا في صورتين **منها** من نذر صوم الدهر فانه اذا فاته منه شيء لا يتضرر قضاؤه ولا يلزمه **ومنها** نفقة القريب اذا فاتت لم تجب قضاؤها **ومنها** اذا نذر ان يصلي الضارع اوايل اوقاتها فاخر واخذ في صلاة اخر وقتها **ومنها** اذا نذر ان يتصدق بالفاضل من قوته كل يوم فالفاضل في يوم لا يلزم عليه لان الفاضل عن قوته يقينا لكن شيء التصدق بالنذر لا بالغرض **ومنها** اذا نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك عبيدا واخر عتقهم حتى مات لم يفتحوا بعد موته لانهم استقروا الى ورثته **ومنها** اذا نذر ان يحج كل سنة من عمره ففاته من ذلك شيء **ومنها** اذا دخل بكره بغير احرام وقلنا بوجوبه فلا يمكن قضاؤه لانه اذا خرج الى الحل كان اتيانا لشرع لا بالقضاء **ومنها** تدارك السلام اذا تركه لا يقضى ولا يجبر في الذمة **ومنها** الغزان من الزحف لا قضاء فيه ولا كفارة **ومنها** ايام الاستسقاء اذا قلنا انه يجب صومها باس الامام فماتت فالذي يظهر انها لا تقضى لانها فات شيء وذلك لا يتدارك كصلاة الاستسقاء **ومنها** المجانين في رمضان اذا كفر على رأي مرجوح ضابط ليس كل فعل يقضى مطلق تستحب قضاؤه الا من شرع في نفل صلاة او صوم ثم افسده فانه يستحب له قضاؤه كما ذكره الرافعي في باب التطوع **ما يكون تقدمه على الوقت دون الاضابطه** ان ما كان ماليا وجب بسبب جاز تقديمه على احد جزئيه على الاصح وان لم يتهيأ سبب واحد ولا ما كان بدنيا فمن ذلك الزكاة يجوز تقديمها على الحول لا على ملك النصاب ولا على حولين في الاصح فان كان النظر يجوز تقديمها في اول رمضان لا قبله على الصحيح وفيه النظر قال في شرح المهذب لا يجوز لشيخ الهرم والحامل والمرضع الذي لا يرجا برؤه تقديم الفدية على رمضان ويجوز بعد طلوع الفجر عن ذلك اليوم وقبل الفجر ايضا على المذهب قال الروياني فيه احتمالان وقال الرياني للحامل تقديم الفدية على النظر ولا يقدم الاطعام يوم وجب اتمه وكفارة الجماع فيه لا تقدم على الجماع في الصحيح وفيه التاخير الى ما بعد رمضان اخر قال النواوي في تعجيلها قبل مجيء ذلك وجهان كتعجيل كفارة الحنث لمعصيته ودم القران يجوز بعد ايام الاحرام بالتشكين لا قبله بلا خلاف ودم التمتع لا يجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعا ويجوز قبل بعد الاحرام بالحج قطعا وفيما بينهما اوجه اصحها يجوز بعد الفراغ من العمرة وان لم يحرم بالحج والثاني لا يجوز قبل الفراغ منها ايضا ودم جزاء الصيد يجوز بعد وجود السبب لا قبله لفقده على المذهب ودم الاستمتاع باللبس والطيب والحلق وان كان لعذر جاز تقديمها على الصحيح والا فلا على الصحيح والمذبوح الحلق قبل ان شفاه الله من مرضه فله على كذا قال في شرح المهذب لا يجوز فعله قبل وجود الحلق عليه في الاصح قال في الروضة يجوز تقديم الاعتاق والتصدق في الشارة وقوع القتل **وكفارة** الظهار قال الرافعي التكفير بالمال بعد الظهار وقبل التوجه جائز لان الظهار اجد سببي

والكفارة متشبثة به اليه كما انها متشبثة به الى اليمين دينه وصفة وجه وكفارة القتل يجوز تقديمها على الرهق بعد تحول الخرق على الاصح كما في جزاء الصيد ولا يجوز تقديمها على الخرق ولا في الطيب من سلم فيه احتمالا تنزيلا للقتل منزلة من له اخت شقيقان وكفارة اليمين الاصح جواز تقديمها بعد اليمين قبل الحنث او بالصوم ولا ان كان الحنث معصية **ومما تقدم** على وقته من العبادات البدنية اذان الصبح وفيه اوجه اصحها جواز تقديمه من نصف والثاني من خمس وقت الاختيار للقشاء الثلث او النصف والثالث من السدس الاخير والرابع يختص بالحاسي في صبح العيد **ونظيره** غسل العيد الاصح جواز تقديمه من نصف الليل كاذان الصبح والثاني في صبح العيد الثالث عند الشمس **ونظيره** ايضا السحور فان وقته يدخل من نصف الليل كذا جزم الرافعي في كتاب الايمان والنواوي في شرح المهذب وحكيا فيه خلافا ضعيفا

ومنها

القول في الاداء ان اتى فيه فزرع منها الجمعة تدرك ركعة فقط الاداء يدرك بركعة في الوقت على الاصح والثاني بتكبيرة والثالث بالسلام **ومنها** فضيلة اول الوقت وتدرك بان يشتغل باسباب الصلاة في اول الوقت وقيل لا بد من تقديم النية على الوقت لان وجوبه لا يختص بالصلاة وقيل لا بد من تقديم كل ما يمكن تقديمه وقيل تحصل بادراك ركعة من الوقت وقيل نصف وقت الاختيار **ومنها** فضيلة تكبيرة الاحرام وتدرك بان يشتغل بالتحرم عقيب تحرم امامه وقيل بادراك بقية القيام وقيل بادراك الركوع الاول **ومنها** فضيلة الجماعة وتدرك بجزء قبل السلام وقيل بركعة مع الامام وهل يدرك بذلك فضيلة الجماعة التي هي التضعيف الى بضع وعشرين ظاهر كلامهم نعم لكن قال في الخادم ان عبارة الرافعي تدرك بركعة وان بين ترك الجماعة وفضيلتها فرقا **ومنها** وجوب الصلاة يدرك بادراك تكبيرة من وقتها او وقت ما يسعها ان وقت معها هذا هو الاصح من عشرين وجها والثاني بركعة منها تكبيرة والثالث ركعة مسبوق والرابع ركعة ناسه والخامس قدر الاولى بتكبيرة الثانية والسادس قدرها ونقص تكبيرة الثانية والسابع قدرها وركعة تامة والثامن قدرها وركعة مسبوق والتاسع قدر الثانية وتكبيرة في الادنى والعاشر قدرها ونقص تكبيرة الحادي عشر قدرها وركعة ناسه الثاني عشر قدرها وركعة مسبوق والثالث عشر قدر الثانية فقط وتعتبر الطهارة مع كل واحد منها فتصير ستة وعشرين **ومنها** وجوبها بادراك جزء منها من الوقت قبل حدوث الحدث والاصح تحصل بادراك الفرض فقط وقيل بادراك ما يجب به اخر الام

القول في التحمل قال امام الحرمين يدخل التحمل اتباعه اشياء احدها ادراك الزكاة الى الغارم قال وهذا تحمل حقيقي وان ادخل وجوب مستقر الثاني كفارة وجبته في نهار رمضان في حق المعسر وعتقها الثالث تحمل البدنة هل للغاصب ان يحمل الغاصب على الغاصب ابتداء الام على الجاني ثم تحملها الغاصب فيه لان اصحها الثاني الرابع النظر وهل يجب على الموذي ابتداء الام على الموذي عنه ثم تحملها الموذي فيه لاوجهان اصحها الثاني **قلت** ولهذا الخلاف نظائر منها الغاصب هل وجبت على المغصوب ثم سقطت وتحملها الامام عنه او لم تجب اصلا ثلاثة ايمان اصحها الاول ومنها اذا زوجه امته بعبده لم يجب مهر وهل وجب ثم سقط

اولم تجب اصلا وجهان اصحهما الثاني ومنها من عرض له مانع وقد اذكر في الوقت ما لا تسع الصلوة فعل ثم زال حيث لم تسقط اولم تجب اصلا فيه تردد للاصحاب وضرح في شرح المهذب بالثاني قال السبكي وكلام الاصحاب يقتضي الاول فالوجوب بادل الوقت والاستقرار بالتمكن كما في الزكوة ومنها اذا خرج من مكه ولم يطف للوداع فعليه دم فان عاد قبل مسافة القصر سقط الدم على الصحيح هذه عبارة الاصحاب وظاهره السقوط انه وجب ثم سقط ونازع الشيخ ابو حامد في كونه وجب وكذلك في نظيره من مجاوزة الميقات اذا عاد ومنها اذا قتل الوالد الفرع فهل تزول تجب القصاص لم تسقط اولم تجب اصلا فيه وجهان حكاهما الامام وقال لا حد روى للخلاف

ضابط قال ابن القاص تحل الامام عن الماموم السهو وتحمل القران والقيام والقراءة للمسبوق والجهر والتشهد الاول اذا فاتته ذكره والسورة في الجهرية جهرا ودعا القنوت

القول في الاحكام التعبد به منها احيض الطهارة وبالما

ن ايان احدها انه تعبدي لا تعقل معناه وعليه الامام والكيا والثاني انه معقل باختصاص الماء الرقة والبطانة والتفريج جوهره وعدم التركيب وعليه الغزالي ومنها اختصاص المغتفين بالتراب قيل انه تعبدي وقيل انه معقل بالاستطهار وقيل باكخ من البطهور من ومنها اسباب التحدث والجنابة تعبد به لا تعقل معناها فلا تقبل القياس قال القفال ولولا انها تعبد به لم يوجب المني الذي هو طاهر من قنة اكثر الغسل كل البدن واوجب البول الغائط اللذان هما نجسان بالاجماع غسل بعضه ومنها نصب الزكوات ومقاديرها ومنها حرم الصلوة في الاوقات المكروهة قال البغوي انه انه تعبدي لا يدرك معناه وتعقبه بانا نعلم حدث الاشارة الى المعنى حيث قال فانها تطلع بين قرني شيطان وتغيب بين يسجد لها الكفار فاشبه بان النبي يترك مشابهة الكفار وقد اعتبت ذلك الشرع في مواضع ومنها لو كل وضوه الى احب اله لرحلين ثم غسلها ادخلها الخف فانه ينزع الاولى ثم يلبسها ومنها اذا اضطاد وهو محرم ولم يرسله حتى قتل ولا اشاع للصيد فانه يرسله ثم ياخذه اذا شاء ومنها اذا اكل المشتري الطعام ثم باعه في الصاع لم يجز حتى يكيله ثانيا ومنها استحباب تسمية المهر في نكاح عبده امته ومنها اكثر مسايل التنبيه والاستبدا ومنها اختصاص النكاح بلفظ التزويج والانكاح ومنها حرمت الاستراف في الما او كراهيه على النهر ومنها حرم الصوم على الحايض قال الامام لا يعقل معناه لانه انه كان لعدم الطهارة فالطهارة ليست شرطا في الصوم بدليل صحت صوم الجنب وان كان يكونه يضعفها هذا لا تقتضي التحريم بل عدم الايجاب بدليل ما لو تكلف المن يض او المسافر فرض مانع الاجتهاد فانه يصح ومنها حرم الذكاه بالسن والظفر قال ابن الصلاح لم اقف بعد البحث احد اذكر لذلك معنى يعقل وكانه تعبدي عبدهم **تنبيه** قرب من ذلك ما شرع لتنبيه لم زال ذلك التنبيه فاستمر كالرمل فانه شرع لمن ايام المشركين وقد زالت واستمر هو وقريب من هذا امتزان الموتى على تاس الاقرع تنبيها على الفتن ونظيره امتزاز ها على ذكرتين ولبد مختوم باذكره بتقرض شراح الجنة ونظيره ايضا امتزاز الشواكل على فم من ذهب اسنانه لتجديث في ذلك ولم ان من تقرض له من الفقها

خاتمه قال بعضهم اذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال هذا تعبدي واذا عجز عنه النحوي قال هذا سموع واذا عجز عنه الحكيم قال هذا امر الخاصيه

القول في الموالاه هي سنة على الا

في الوضوء والغسل والتيمم الاولى لجهاره دام التحدث فواجبه ومن شراط الطواف والسعي واكخ من الصلوتين في وقت الثانيه واما من الناسيه ونسبة تفريق اللقطه وقيل واجبه في الكل وواجبه على الاضح في اكخ في وقت الاولى ومن طهارة دايم التحدث وصلوته ومن كلمات الاذان والاقامه ومن الخطبه وصلوة الجمعه في الخطبه واما من الفاتحه وسنه المغرب في الزنا وقيل لا يجب الكل وجب تقطعا من كلمات الفاتحه والتسهد وذبه السلام والاجاب والقبول في القنوت الا الوصيه **فائدة** ما يغتفر فيه الموالاه فالتحلل القاطع لها سفر وغالبها يرجع فيه الى العرف وقت باكان بعد ازمن التحلل مغفر في بارد ونار كما سنبينه **واما الطهارة** ففي تحللها القاطع اوجه احدها الرجوع فيه الى العرف والثاني انه الطويل والمفاحش والثالث ما يمكن فيه اتمام الطهارة والرابع وهو الاضح ان مضى زمن يجف فيه المغسول اول وقبل المغسول اخرا تبع اعتدال الزمان والمزاج ورقبة المتروك مغسولا **واما طهارة** دايم الحدث وصلوته فقال الامام ذهب ذاهبون الى المبالغة في الامن ما لبدات وقال الغزالي ومن تغتفر تحلل فضل يسير قال وضبطه على التقريب عندي ان يكون على ساقة زمن من التحلل من صلاتي اكخ انتهى والمرجع في تحلل صلاتي اكخ الى العرف على الاضح وقيل الفصل الكثير بينهما ما كان مقدرا الاقامه والطويل ما زاد على الاول قال القاضي ابو الطيب ما منع من البناء على الصلوة اذا تم ما شيا منع اكخ وما لا فلا **تنبيه** اغتفر يا خير دايم الحدث لانتظار الاقامه ولم تغتفر ذلك في اكخ قال في الوافي ان صلاتي اكخ كالواجبه فيغتفر الفصل الطويل ورجع الى العرف ايضا في موالاة الفاتحه فيقطعها بسكوت طويل عمدا او يسير تقصد به قطع القراءه وذكر الاذان تعلق بالصلوة في الاضح ولا تقطعها تكرار ايه من الفاتحه قال المتولي الا ان تكون تلك الايه منقطعه عن التي وقف عليها فانها تقطعه بان وصل الى انتهم قرا ملك يوم الدين فقط كذا نقله في شرح المهذب قال الاسنوي والذي قاله المتولي ظاهر لكن قل اطباقه عليه لا سيما ان الصورة المذكورة نادرة سعيد ان ابدلها ويرجع الى العرف ايضا في موالاة الاذان فلا تقطعه اليسير من السكوت والكلام والنوم والاغماء والجنون والردة وتقطعه الطويل منها وقيل لا تقطعه الطويل ايضا وقيل تقطعه اليسير ايضا والكلام اولى بالابطال من السكوت والنوم اولى به من الكلام والاغماء اولى به من النوم والجنون اولى به من الاغماء والردة اولى به من الجنون والاقامه اولا به من الاذان وحيث قلنا لا يقطعه الطويل فالمراد اذا لم يتخلله الطويل كما يقيد اذا ذكر فيه ايضا في موالاة الخطبه والطواف والسعي قال الامام التفريق الكثير ما يغلب على الظن تركه الخطبة وفي سنه تعريف اللقطه قال الامام فلا يلزم استيعاب السنه بل لا يعرف في الليل ولا يشتغب الايام ايضا بل على العتاد فيعرف في الحال اول يوم من تين طرفي النهار ثم كل يوم مرتين ثم كل اسبوع ثم كل شهر كذا لا يشترط ان تكون الاولى **اما البيع والنكاح** وتحوهما فضابط الفصل الطويل ما اشعر باعراض عن القبول وجه ما خرج عن مجلس الايجاب وفي ثالث ما لا يضح جوابا للكلام في العاده وعلى الاول لو فصل الفصل بكلام اجنبي قصير تذكر الرافعي في البيع والنكاح انه يضر على الاضح وذكر في الطلاق والخلع انه لا يضر

الاتصال بين الايجاب والقبول على الاصح وافقه في الروضة على هذا المواضع وقال في شرح المهذب في البيع ولو تخللت كلمة اجنبية بطل العقد قال ابن السبكي والفرق ان الخلع اوسع قليلا على ما اشار اليه نص الايجاب فلم يشترط فيه من الاتصال القدر المشترط في البيع ونحوه **واتمام** بالسلام تحكمه حكم الايجاب والقبول قال الامام الاتصال المعتبر في الاستئناف الخ سنه بين الايجاب والقبول لصدورهما من شخصين ما لا يحتمل من واحد فكما يضر فيه سكوته بنفس ودعي نقل التوزي عن صاحب العدة والبيان انهما حكيا عن المذهب انه لو قال لغيره ان استغفر الله الا مايه مع واحتجا بانه فضل يشعر نقصان كمن له على الف يا فلان الا مايه قال النواوي هذا الذي نقلاه فيه نظر وقال السبكي في الحج يظهر ان بينهما الكلام البتة ان كان جنسيا فهو الضار والا فهو الذي نغتفر كقوله استغفر الله وبا فلان فليس كلامهما على النقيض البتة نحو استغفر ويا سطيح فلان لا على سطيح النقيض البتة **فائدة** قال ابن السبكي الشافعي الخلل المضر في الايجاب ان يخل الثاني منقطعا عن الاول وهذا يختلف باختلاف الابواب فرب باب يطلب فيه من الاتصال ما لا يطلب في غيره وباختلاف المحل نفسه فقد يغتفر من السكوت ما لا يغتفر من الكلام ومن الكلام المعلق ما لعقود ما لا يغتفر من الاجنبي ومن المحلل لعقد ما لا يغتفر من غيره فصارت مراتب اقطعها للاتصال كلام كثير اجنبي او قدها عنه سكوت يتسع لعقد وبينهما مراتب لا تخفى **تنبيه** من المشكل هاهنا ما ذكره الزافعي وغيره في الولي اذا وهب للصبي من نفقة عليه ولم يقبله ان الحاكم يقبله فان لم يفعل قبل الصبي بعد بلوغه قال ابن السبكي فهذا فضل طويل فلا يغتفر وايضا فالايجاب صدر والصبي غير اهل للقبول قال ولا يمكن ان يحمل على قبول الايجاب بعقد بعد البلوغ لان ذلك مفروض لا معنى له لكن **القول في فروض الكفاية وسننها قال** الزافعي وغيره فروض الكفاية امور كلية تعلق بها مصالح دينية او دنيوية لا يختص الامر الاقتضى لها فطلب الشارع تحصيلها لا يكلف واحدا بعينه تحملان الغير واذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين اذا لم يدع الى شغله به والكل فرض او نفل اثم كل من علم به وكذا ان لم يعلم اذا كان قريبا منه يلزمه البحث والمراد به وتختلف كيفية البحث وقد ينتهي بحثه الى شباب البلاد فيجب عليهم وللقائم به من به على القائم بالعين لاشتغاله بما تعين عليه مخالفة ومن ثم لو دخل امام الحين ودوابه والاشتغال بواسبق الاشعر ايضا انه افضل من فروض العين وحكاه ابو علي السنجي عن اهل الحقيقة والمتبادر الى الاذهان خلافه وفروض الكفاية كثيرة **منها** تجهيز الميت غسلا وتكفينا وقبلا وضلوة عليه ودفنا وتسقط عنهم بفعل واحد وفي قول وجه انه يجب اثنان واخر ثلثه واخر ان بعده ولا تسقط بالبعض وهناك رجال **ومنها** اكمام في الاصح وانما تسقط باقامتها حيث يظهر الشعائر البلد فان كان صغيرا كفى اقامتها في موضع واحد والا فلا بد من اقامتها في كل محله **ومنها** الاذان والاقامة على وجه اختار السبكي وانما تسقط باظهار هما في البلد او في القرية بحيث يعلم به قطع اهلها لو اصغوا في القرية يكفي الاذان الواحد وفي البلد لا بد منه في مواضع وعلى هذا قال في شرح المهذب الصواب وظاهر كلام الجمهور اعادته لكل صلوة وقيل يجب اليوم والليلة مرة واجبه ولنا وجه انه فرض كفاية في الجمعة دون غيرها لانه ذكر في الجماعة

واجبة في الجمعة مستحبة في غيرها فانا لم نعلم اليها كذلك وعلى هذا فالواجب فيها هو الذي من يدي الخطيب او نشتجا فالاول فيها وجهان **ومنها** تعلم ادلة التشهد على ما مشى عليه النواوي **ومنها** صلوة العيد على وجه **ومنها** صلوة الكسوف على وجه حكاه في الحاوي وجزم به المحاملي في الخصال **ومنها** صلوة الاستسقاء على وجه حكاه في الكفاية **ومنها** احياء الكعبة كلها بالحج قال الزافعي هكذا اطلقوه وينبغي ان يكون الغرض الحج بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام فان التعظيم واحياء الفقه يحصل بكل ذلك واستبعد كله النواوي بان كل ذلك لا يحصل بقصور الحج فانه مشتمل على الوقوف والوقوف والمبيت لمزدلفة ومنى واحياء ذلك لا يحصل بالطاعات وغير ذلك قال في المهمات وكلام النواوي لا يلائم كلام الزافعي فان الكلام في احياء الكعبة لا في احياء هذه البقاع بالطاعات وغير ذلك قال في قال وان كان المتجه في الصلاة والاعتكاف ما ذكره النواوي فانه ليس فيها احياء الكعبة ولو كان الاعتكاف داخلها لعدم الاختصاص قال المتجه ان الطواف كالقرب واجاب البلقيني عن بحث الزافعي بان المقصود الاعظم ببنا البيت الخ وكان احياؤه به كخلاف القرب والاعتكاف والصلاة والطواف قال في شرح المهذب ولا يشترط بعدم مخصوص بالفرض فيجهل الجهلة وقال الاسنوي وفيه المتجه اعتبار عدد يظهر به الشعائر **تنبيهات** الاول علم مما تقدم ان احياء الكعبة كلها بالحج فرض كفاية وان فرض الكفاية اذا قام به من يعتد به من يستقط به الكل فرض لانه لا يستوعب وقوع الحج نفلا وان قاعدته ان النفل لا يجب اتمامه بالشروع غير مستوفيه **الثاني** ان ثبت ما تقدم الاشارة اليه من ان الغرض لا تحصل بها الاحياء ان الاشكال في كون الطواف افضل منها من كونها انفع من التطوع نفلا ومسئلة التفضيل بين الطواف والغرض مختلف فيها والف فيها المحب الطبري كتابا قال فيه ذهب قوم من اهل عصرنا الى تفضيل الغرض وان الاشتغال بها افضل من الطواف وذلك خطأ ظاهر من ادلة دليل على خطأ بعض من افتى السلف الصالح فانه لم ينقل بكراك الغرض عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا التابعين وقد روى الامام في ان عمر بن عبد العزيز سأل انسي بن مالك الطواف افضل ام الغرض لها قال الطواف. قال طاووس الذين يختارون من التعليم ما ابدي يوجزون ام يقدرون قال لم قال لان اجدهم يدع الطواف بالبيت ويخرج الى اخر اسباك يحيي وقد ذهب احمد الى كراهة تكرارها في العام ولم يذهب احد الى كراهة تكرار الطواف بل الخواص استحبابه وهذا الذي اختاره من تفضيل الطواف عليها هو الذي نظر به عبد السلام وابو شامة وحكى بعضهم في التفضيل بينهما احتمالان ثالثهما ان استغرق زمان الاعتكاف في الطواف افضل والا فهي افضل وقال في الخادم يحتمل ان يقال ان حكاية الخلاف في التفضيل لا تحقق فانه انما تقع بين متساويين في الواجب والندب فلا تفضيل بين واجب ومندوب ولا شك ان الغرض لا تقع من المتطوع الا فرض كفاية والكلام في الطواف المسنون نعم ان قلنا ان احياء الكعبة تحصل بالطواف كما تحصل بالحج والاعتمار وقع الطواف فرض كفاية كله بعد انتهى قال المحب الطبري والمراد بكون الطواف افضل الاكثار منه بدون التبرع واجب فانه موجود في الغرض وزيادة قلت ويظهره ما في شرح المهذب ان قولنا الصلاة افضل من الصوم المراد به الاكثار منها بحيث يكون هو غالبه عليه والا فصوم

يوم افضل من صلوة تطوعين بلا شك ٥ **ومن فروض الكفايه الجهاد حيث الكفارات**
مستمرون في بلدانهم وتسقط بتسعين احدها ان يحضر الامام المغزو بجماعه يكافئون من بإزائهم
من الكفار الثاني ان يدخل الامام دار الكفر غازيا بنفسه او جيشا يوثق عليهم من يفتح
لذلك واقله مرة واحده في كل سنة فان زادوا فهو افضل ولا يجوز اخلاء سنه عن جهاد الا لضروره
بان يكون في المسلمين ضعف وفي الاعداء كثره ويحتمل ان ابتداءهم الاستيطال لاداء الغزو بان يقصر
الزاد وتعلف الدواب في الطريق فيوخر الى ان ذلك كله او بعضه لحاق مدد او سنوح اسلام قوم
فستميلهم بتركه القتال **ومنها** المقاطعه المنبوذه **ومنها** القطع على وجه **ومنها** ان دار الاسلام
حف المسلم عليها جائر **ومنها** دفع ضرر المسلمين كقتل غاز والطغام جائز الى ذا لم يندفع بركوب
وبيت مال وهل يكفي سد الثغر او لا بد من تمام الكفايه التي يتوقع بها من بلوغه نفقه خلاف قال
في الجهات الاوفق الاول قال ويحتمل اهل الذمه كالمسلمين وصرح به القاضي في الجواهر ويختص الوجوب
باهل الثغوه **ومنها** استعانه المستعين في النايبات ويختص باهل القدره **ومنها** فك الاسرى
ذكره المزني نقلا عن النص بل يجب **ومنها** اقامه الحق والضياع وما تتم به المعايش كالبيع
والشراء والحرث وما لا بد منه حتى الحجامه والكنس **ومنها** تحمل الشهاده واداؤها وتولي الاماسه
والقضاء اعانه القصاه على استيفاء الحقوق **ومنها** الاذن بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يختص
بما يجب الولايات ولا بالعدل ولا بالمجرد لا بالبالغ ولا يشترط ظن انه لا يفيد او علم ذلك عاده
ما لم يخف على نفسه او ماله او على غيره يشبهه اعظم من ضرر المنكر الواقع **ومنها** النكاح عند
بعض اصحابنا فرض كفايه حتى لو امتنع منه اهل قطر اجبروا كما في الشرح والروضه وجزم به
في الوسيط ومال السبكي الى كلامهم وان تتعوا النشر يع تضعيفه الحق الله فرض كفايه كتبي
قال القولي في الجواهر الظاهر ان المراد به فرض كفايه ما اذا طلبه رجل فانه يجب على نساء البلد
اجابته ويسقط بواحده وكذا على الاولياء المجبرين وخطاه في الخادم وقال الزاد بتركه للامه لانقطاع
النسل **ومنها** تعليم الطالبين والافتاء ولا يكفي في اقليم مفت واحد والضابط ان لا يبلغ ما بين
مفتين مسافه قصر قال العراقي ولا يشتفي بالقاضي عن الفتيا لان القاضي يلزم من رفع اليه عند
التنازع مرجع اليه المسلم في جميع احواله القاضيه **ومنها** اتباع الحديث ونقلها وتصنيف الكتب
اشار اليه النووي في اول التهذيب وقال الزركشي في قواعده من فروض الكفايه تصنيف لمن بلغه
الله فيها واطلاعا ولم تزاحمه الامه مع قيامهم بها في ازمانه وتردد في المذاهب والعلم لا يحل كتمه
فلو ترك التصنيف لضيع العلم عن الناس **ومنها** القيام باقامه الحج وحمل المشكلات في البين وتعلم
الشرع وهي التفسير والحديث والفقه بحيث يصلح للقضاء والافتاء وبالاتقان كالاصول والنحو والتصريف واللغه
واما الزواجر والجرح والتعديل واختلاف العلماء وانتقائهم والطب والحساب المحتاج اليه في المعاملات
والاوقات والوصايا ونحوها وانما يتوجه ذلك على اهل التضاعير بلده ما يكفيه ويدخل الفاسق ولا
يشترط به ولا يدخل العبد والمراه وفي شتوطهما وجهان **ومنها** حفظ القران والحديث ذكره في
شرح المهذب عن العبادي في الرياضات والجرجاني في الشافي كحفظ جميع القران وعبر الماوردي بقدر

الثمن وعبد السهرستاني في الملل والنحل الاجتهاد من فروض الكفايه قال فلو اشتغل بتحصيله وجب
سقط الفرض عن الكل وان قصر فيه اهل قطر عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم فان الاحكام
الاجتهاديه اذا كانت تترتب على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الاحكام غائبه
والادلة كلها متاويله فلا بد اذن من مجتهد لتتم قال الزركشي ومن فروض الكفايه جهاد النفس قال
الشيخ علاء الدين الباجي جهاد النفس فرض كفايه على المسلمين الباعثين العاقلين ليتفاجهادها في ذات
الطاعه ويظهر ما استشاع من الصفات ليقوم بقتل اقليم رجل من الباطن كما يقوم به رجل من علماء
الظاهر كل منهما يعين المسترشد على ما هو بصدده فالعالم يقتدي به والغازي يهتدي به وهذا ما لم
تستول على النفس طغيانا فانها وانها كما في قصيانها فان كان لذلك فجهادها فرض عين بكل ما استطاع
فان عجز استعان عليها من تحصل له المقصود من عمل الظاهر والباطن بحسب الحاجه وهو اكثر المجاهدين
الا ان ينصره الله **خاتمه** العلوم تنقسم الى ستة اقسام احدها فرض كفايه وقد مر من والثاني فرض عين
وهو ما تحتاج اليه الخامه في الفرايض كالوضوء والصلوه والصوم وانما يتوجه بعد الوجوب فان كان
تحتك لو تعبر الى دخول الوقت لم يتمكن لزمه التعلم قبله لا يلزم بعيد البدان السعي الى الجمعه قبل الوقت
وما كان على الفور تعلمه على الفور وما لا فلا والا يلزم تعلم الظواهر لا البدايق والبواطن ومن له
مال زكوي يلزمه طواهر احكام الزكاه ومن يتبع ويشتري يلزمه تعلم احكام المعاملات ومن له زوجه
يلزمه احكام عشرة النساء وكذا من له ان قاوكل امضى فيه ما تعلم وعلم من ما كول وشروب وملبوس ٥
واما علم الكلام فليس عينا قال الامام ولو بقي الناس عاكفا عليه لنهيناهم عن التشاغل
به اما اذا ظهرت البدع فهو فرض كفايه لان الة الشبهه فان تاب اخذ بي اصل منه لزمه الشيخ
ان اعتقه قال في شرح المهذب فان تقد الامر ان محترم والواجب في اعتقاد التصديق الجازم بما جاء به
القران والسنه واما علم القلب ومعرفه ان اضداده من الحسد والعجب والرياء ونحوها فقال
الغزالي انها فرض عين وقال غيره من زدق قلبا سليما منها كفاه والا فان امكن من تطهيره
بغيره لزمه وان لم يكن الا بتعلمه وجب الثالث منه دب كالتبحر في العلوم الشابقه بالزياده
على ما تحصل به الفرض الزراعي حرام كالفلسفه والشعبذه والتنجيم والرمل وعلم الطبايعيين
والسحر هاي والنرد وهل في الفلسفه المنطق وصرح به الغزالي في طبقاته وان الصلاة في
تتاديه وخلايق اخرون ومن هذا القسم علم الحرف صرح به الذهبي وغيره والوشيقي بقتل
ابن عبد البر الاجماع عليه الخامس مكروه كاشتغال المولدين في الغزل والبطاله والتاريخ
مباح كاشتغال هم المتى لا تخرج فيها ولا ما يثبط عن الخير ولا بحث عليه ذكر هذه الاقسام الغزالي
في النرد وغيره وغيرها فقد استكمل العلم اقسام الاحكام الخمسه وتطرق الى الاقسام المذكوره ٥
النكاح فانه يكون فرض كفايه وفرض عين على من خاف العنت او ندبا لمحتاج اليه واحد اهمه
وتكره وهما لفاقد الاهبه ولحاصه او واجد الاهمه وبه غلمه كغرم او تعنين او مرض دايم ومباحا
لواجد الاهبه غير محتاج ولا عله وحرام لمن عنده اذيه **وتطرق** في ذلك ايضا القتل فانه
يكون فرض عين في الزبده والحزانه وترك الصلوه والزنا وفرض كفايه في الجهاد والصيال على نصع

وينبه وبالى الحربي اذا قدر عليه ولا مصلحه في استرقاقه والضابط حيث الدفع اولى من الاستسلام ويكره رهائي الاستيحاش في استرقاقه مصلحه وحرام في نساء اهل الحرب وصبيانهم ومنه القتل بعد القدرة وان ومباح في القصاص وله قتل شايع وهو ما لا يوصف بواجب من الشدة وهو قتل الخطا

وتجب من ذكر الطلاق فانه يكون واجبا وهو خلاف الاكمل والاولى ومندوبا وهو طلاق من خاف ان لا يقيم حقوق الله في الزوجية ومن ترى انه خلاف سنتها على الفراش وحرم اما وهو البدعي وطلاق من لم تدع لغير ها ولم يوفها حقها من القسم وكذا رهما وهو ما سوى ذلك يبيح الحنث ابغض الحلال الى الله الطلاق ولا يوجد فيه مباح سوى الطرفين هكذا حكاه النواوي عن الاصحاب في شرح مسلم والقلعي ويمكن ان يوجد عند تعارض مقتضى العتاق ومضدة ي تاي الزوج **فصل** قال الشافعي ليست لنساء سنة على الكفاية الا ابتداء الاسلام فلو لقي رجل غير واحد او جماعة فسلم واجب منهم كفاية لا يدي السنة واستدرك عليها اشيا منها تسمية العاطس صحوا اصحابنا بانه سنة على الكفاية كابتداء السلام ومنها التسمية على الاكل فلو سماها واحد من الاكلين اجزى عنهم نقله في الروضة عن نص الشافعي ومنها الاضحية اذا ضحى شاة واجب من اهل البيت تاذى الشاة بها والسنة عن قيهم ومنها ما يفعل بالميت ما عدا الصلاة عليه ومنها الاذان والاقامة على الاصح قلت الظاهر انها سنتان عين دالا تعدان الجماعة على القول بانها سنة والعيد والكسوف والاستسقا **ومنها** يصح ان تعد منها ما تقدم من العلم انه مندوب وتلقن الامام اذا زوج عليه ولم ان من نعرض لذلك

القول في احكام السفر قال النواوي رخص السفر

ثمانية القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليهن للمقيم ويختص بالطويل والتنفل وعلى الرحل واشتقاقه واشتقاق الميتة الجيفة واكل الميتة واشتقاق الفرض بالتيمم ولا يختص به واستبدل عليه اخرى وهي عدم القضاء ان شاء بها بغير وقد تقدم باشيا من ذلك في القاعدة الثانية من الكتاب الاول عند الكلام على التحفيفات ويزيدها ان السفر اختص باربعة اخرى غير التحفيفات **ومنها** عدم فرضية الجمعة **ومنها** تحريم على المراة الاحرام بزوج او وطي محرم للحديث وهو شوط السفر الطويل والقصير كما في شرح المهذب فالمباح والواجب ومن ثم لم تجب عليها الحج ولا العمرة في الزنا اذا امتنع الزوج او المحرم من الزوج نعم اقيم مقامها في الحج المنسوه الثقات والتعبير بالثقات يخرج غير هن وما بالمنسوه ويخرج المراة الواحدة فلا يجب الخروج معها لكن يجوز ان يخرج معها لادي حرمة الاسلام على الاصح في شرح المهذب قال الاسنوي لها شرطان احدها شرط وجوب حجة الاسلام والثاني جواز الخروج لا بد لهما وقد اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام النواوي في ذلك وليس كذلك ويجوز الخروج في غيره من الاسفار التي لا تجب حتى لا يمنع المراة المحلف عبد احمهون ونص عليه الشافعي كما قاله في شرح المهذب وصححه في اصل الروضة قال الاسنوي ولا شك ان لها المعونة من بلاد الكفار وقد ها نفعل عند استثنى هذه المسالة من اصل القاعدة **ومنها** تحريم على الولد الاباذن ابويه ويستثنى السفر للفرض ولتعلم العلم وللتجارة **ومنها** تحريم على المديون الاباذن غريمه بشرط ان يكون المدين حالا وقيل منع في الموجل من سفر مخوف **ومنها** وجوب طواف الوداع على مريد من مكة قال في شرح المهذب وحتى الطويل والقصير **ومنها** جواز ايداع المودع الوديعة عند غيره اذا ان ابد

سفرا ولم يجد المالك **ضابط** شانه القصر في حكم المفيد وما يدخلها حكم اني ظهر الا في صور الاول نقل الزكوة والثانية تقديم وجوب الحج على من لا يطيق المشي الثالثة اخطار المكنون الرابعة اذا اراد اجد الابوين سفرا اعمله فالاب اولى مطلقا **فايدة** الاسفار تعتبر في صلوة الجمعة دون خمس الشعر الثمانية وتقديم تحرم الاستقبال والاستدبار القاضي الحاجة وفي سبع القيء وفي حكم قاضي البلد حيث اطلق في الشرع البعيد فالمراد به شانه القصر الاتي ذكره والبعد فيه احتمالا والمطالع على ما ضححه النواوي **ضابط** تعتبر مسافة القصر في غير الصلوة في الحج والنظر والمسح وذكره الهلال على ما ضححه الرافعي وحافظ في المسح المحرام وجوب الحج ما شيا وترك الحاكم ولده الغايب **وتختص الزوجة** التجر باحكام منها تحريمه واشتقاقه الحج حيث كان الغالب الهلاك وفي الفتاوي البارزي انه لا يجوز لغير الاب والجد ان كان للطفل التجر وان علمت السلامة وانه يجوز لهما وان فوت سفقتها **القول في احتضار حرم مكة باحكام** الاول لا يبطل اجر الحج اوعمرة وجوبا او استحبابا الثاني لا ينافيه فيه التباهي على ترك الثالث تحرم صيده الرابع تحرم قطع شجره وبشاكه فيها حرم المدينة الخامس لقطة كل كافر من يدخل له منتزعا كان او مالا السادس لا تحل لقطته للملتقط السابع تحرم اخراج احجاره وتراب الى غيره الثامن كره ادخال احجار تخيره ومن به اليه التاسع تختص بحكم الهبات والغنائم والغنائم حب قصده بالبلد بخلاف ما شواه العاشر لو نذر النزع فيه تعين بخلاف ما لو نذر بغيره فيذبح حيث شا الثاني عشر لا يوذن فيه لشرك ولا يدفن فيه فان دفن نبش واخرج الثالث عشر تغليظ الدية على قاتل الخطا فيه الرابع عشر لا يدخل على اهله في متمتع ولا قران الخامس عشر لا يجوز اخراج الغريم به حج فان دخله السادس عشر لا يكره نافلة بوقت السابع عشر يتم الصلوة لدخوله وشاركه في ذلك حرم المدينة كما رجح به النواوي في مناسكه الثامن عشر يضاعف فيه الصلوة فيه التاسع عشر يضاعف فيه السيات فيه كالتضاعف الحسنات العشرون الهم بالسيئة فيه مواخذة به ولا يواخذ بهما في غيره **القول في احكام المساجد هي كثيرة جدا** وقد افرد ها الزركشي بالتصنيف وانا اشير ها هنا مختصرة منها تحريم المكث فيه على الجنب والحايض ودخوله على حايض وذي جنابة خاف منها التلويث ومن ثم حرم ادخال الصبيان والمجانين حيث علم تحيتهم والا فيكره كما في زوايد الروضة وحرم في الشهادات وحرم ايضا ذبح الفتل به لانه تحيتس او تقدم ذكره في شرح المهذب في الصلوة وذكر فيه ايضا انه تحرم ابطاله النجاسة وفي فنادية تحرم قتل قمله وحمرها والقاوها فيه وفي الروضة تحرم البول فيه ولو في اناء خلاف التقيد في انا فيكره ولا تحرم وفي فتاوي القفال منع من تقبيح الصبيان فيه ومنها تحرم اخذ شي من اجزايه وحجره وحصاه وتراب بيته وشعره ذكر في شرح المهذب ومنها تحرم السباق فيه كما جزم به في شرح المهذب والحنتي والقولي في الجواهر وفي المهمات ان الموجود للاصحاب هو الكراهة قال في شرح المهذب ومن بدره السباق فيه بقي في طرق ثوبه من جانبه الا يترتب وشك لمن رآى سباق فيه ان بين يديه بدفه في تراب المسجد فان لم يكن له تراب افده بيده او ثوبه وخرجه واخرجه من المسجد ومنها كراهة دخوله لمن اكل ذواع كريهة والبصل والثوم فيه وشاركهم في ذلك كل ما فيه رايحة كريهة والاشتغال بما كره في الزهد ومكارم الاخلاق وقل الصنعة فيه

كالحياط وتحوها ان جعله متخذة لها او اكثر ودفع الصوت فيه والنضوه والجلوس فيه للقضا
ومنها انه يسن كنسه وتبخيره وتطيبه وفرشه والضابح فيه ويقدم اليمنى عند دخوله
والبيتوتة عند جوز ومنها ان لا يمنع شتره بالليل بل خرج به الفرا الي وابن عبد السلام

احكام يوم الجمعه احتوى باحكام صلوة الجمعه واجماعه فيها

وكونها بالغات بعدن والخطبه وقراءة السنن المخصوصه فيها وتحريم السفر فيها والغسل لها
والطيب ولبس احسن الثياب وان اله الحفظ والشعر والتسريح للجمعه والتكبير والاشتغال
بالعباده حتى يخرج الخطيب ولا يسن الاوراد لها وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبحته والجمعه والمنافقين
في عشا ليلته والكافرون والاخلاص في مغرب ليلته وكره افراده بصوم وكراهة افراد ليلته بقيام
وقراءة الكهف وفي كراهة اتباعه اتباعه وقراءة الدخان في ليلته او يومه وعيد فيه شاغه
الاجابه وتمتنع فيه الاداء وتزان فيه القبور ويباين الميت من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم
ويرون اهل الجمعه فيه ربهم سبحانه وتعالى

الكتاب الخامس في نظائر الابواب

كتاب الطهاره المياه اقسام طهور وهو الماء المطلق

وهو طاهر وهو المستعمل والمتغير بما يخالطه وبجنس وهو المتغير بنجاسته او الملاقي لها وهو قليل
وكثيره وهو المشمس وحرام وهو مياه ابار ثمود الابل الناقه والمطلق انواع مطلق اسما وحكما
وهو الباقي على وصف خلقته وحكما لا اسما وهو المتغير بما لا يمكن صونه عنه وعكسه وهو المستعمل
ان قلنا انه مطلق منع تسميه اضابط لبيان ما طاهر لا يستعمل الا المستعمل المتغير كثيرا
لما لطه طاهر مستغنى عنه ولا ما طهور لا يستعمل الا البدل التي لمحطت لها فاقده وما دام كثيرا ولم
يغير فانه طهور وقع ذكر سعدن استعماله لانه ما من بد او لا ولا يخلو من شعره ضابط
قال الجرجاني في الغايه والمن عشى وغيرها لا تعرف ما طاهر في انا عشى الا في ضرورتين الاولى
حلد ميته طرح فيه ما كثير ولم يغير والثانيه ما قليل وقع فيه كلب ثم كثر حتى بلغ قلتين
ولا تغير فالما طهور والا ناجس لانه لم ينبع ولم يغفر وهذه المسله من مهمات المسايل التي
اغفلها الشيخان ولم يعرضا لها وفيها ان فيه اوجه اصحها هنا وهو قول ابن الحداد وصححه السبكي
في شرح المنهاج والثاني يطهر الاناء في تطهيره من الزمن اذا تحللت فان الاناء ينجسها في الطهاره
والثالث ان مس الكلب الماء وحده طهر الاناء وان مس الاناء ايضا فلا قال ابن السبكي وهذه تشبه
الوجه المفصل في الضبه بين ان يلاقي فم الكلب او لعابه شاغه طهر والا فلا
قلت وهذا يشبه مسله الكون وقد سبقتها في شرح منظومتي المسماه بالخلاصه وعبارتي فيها
• وان بلغ في دونه فكوثرا • يطهر قطعا والا فلن يطهرا • فايده قال السبكي ليس لنا
في الشرع اعتبار قلتين الا في باب الطهاره وفي باب الرضاع على طريقه ضعيفه اذا امتزج اللبن
بالماء فان امتزج بقلتين لم يحرم والا حرم فايده اختلفوا في كراهة المشمس في الاواني هل هي شرعيه
او طبيعيه على وجهين ذكرت المقتضي وسببها في حواشي الروضه وسفرع عليها فروعا احدها ان
قلنا طبيعيه اشترط ظن زاله القطر وانطباع الاناء والاظهر الثاني ان قلنا شرعيه اشترط القصد

والاظهر الثالث ان قلنا شرعيه كره الميت والا فلا الرابع ان قلنا طبيعيه كره شق ابهيمه منه والا فلا
الخامس ان قلنا طبيعيه لم تشترط فيه شده الحراره والا اشترط السادس ان قلنا طبعه فقد غيره بقيت
الكراهه والا فلا السابع ان قلنا شرعيه غسل عند هما في الحايض والبركه بعد الوضوء او فيه غسل
بقدوم خوف الحدوث الثامن ان قلنا طبيعيه بقيت الكراهه الى غير الماء من المايعات والا فلا ضابط بين
لنا ما ان نضح الوضوء بكل منهما شغز دا ولا يضح الوضوء بما مختلطين الا المتغير بما لطه لا يتغذى الماشيه فانه
اذا ضاف على ما لا يغير فيه فعدوه من لا سكان الاختزان نبه ابن ابي الصيف اليمني في نكت التنبيه قال
الاسنوي وهي مسئلة حسنه والذي ذكره فيها متجه قال ولنا صوره اخرى لكنها في الحيوان لا في الجماد وهي
ما اذا كان لنا حلبين ما ان وايع له كل ان شوضا ما يه فان الما لم تخرج عن ملكها بذلك فاذا خلطها فقد تعدا
لانه تصرف فيما تعين للجهه الماذون فيها فايده اذا غمس كوز فيه ما نجس في ما طاهر فله اخراجها قبل
ان يكون واسع الراس ويمكث زمانا يزول فيه التغير لو كان متغيرا ابيطهر قطعا الثانيه ان يكون ضيق
ولا يمكث فلا قطعا الثالثه واسع الراس ولا يمكث الرابعه ضيقه ويمكث فيها وجهان الاصح لا يطهر
فايده لنا ما هو اقل وهو جسين غير متغير وضوئه الما الجاري على النجاسه وكل جريه لا تبلغ
قلتين فايده قال الاسنوي في الغاز شخص عجز عليه تحصيل بول ليتطهر به عن وضوئه وغسله واراد
نجاسته وضوئه في جاغر مقهم قلتان فصاعدا من الماذون لهم لا يكفيهم لطهاره تهم ولو كاوه بيول
وقدره وهو ما لا يكفي في اشد الصفات لم يجز له فانه يجب عليه الخلط على الصحيح ويستعملون صيغ
كاشتطه الذي افتى به في اول الشرح المسايل التي لا ينجس فيها الما القليل والمايع بالملاقاة
عشر الاولى البسته التي لا دم لها بلا شرط الثانيه ما لا يدرك الطرف وفيه تسع طرق
احدها تعفو عنه في الما والثوب والثاني لا فيهما والثالث يختص بالما دون الثوب لان الثوب اخف
حكما في النجاسه والزائع عكسه لان للما قوه في دفع النجاسه والخامس يختص بالما دون الثوب وعكسه
والثامن عكسه والتاسع وهو اضح الطرق فيها فرق ان اطهرها عند النواوي العفو وهذه المسله
نظيره مسله لايه الفاشي النكاح في كثره طرقها وقد تقدمت الثالثه الهره اذا اكلت نجاسه
ثم غابت بحيث يحتمل طهاره فيها فانه باق على نجاسته ولو ولغت في ما قليل او مايع لم ينجس والحق
المتولي لها الشيخ اذا الكلب يخالفه وخالفه الغزالي لانتفاء المشقه بقدم الاختباط الرابعه افواه
الصبيان كالهره قاله ابن الصلاح في فتاويه الخامسه العنبر من دخان النجاسه خرج به الزرنيخ
في صلح الخوف السادسه العنبر من الشعر النجس خرج به في زوايد الروضه قال في الجادم
وينبغي ان يلحق به الريش قال الاذرعي الريشه الواحده لكثير منها حكم الشعرة الواحده
السابعه الحيوان الذي على منفذه نجاسه عينيه الادمي اذا وقع في الما او المايع لا ينجسه على
الاصح لمشقه الاحتراز خرج به الشيخان وسواغيه الطاير وغيره الثامنه غبار الشخان
وسواغيه الطاير وغيره خرج به الزركشي واستشطه في الروضه التاسعه دخان ما تشوى
الما والمايع وبوله قال الاذرعي في الموت لا شك في العفو عنه ولم ان منعوه صاقلت قال
القاضي حسين لو جعل سمكا في جب ما فعلوم انه يبول فيه ويبن وث فيعفا عنه للضروره وكذا

في تعليق البندنيجي ونقله القولي في الجواهر عن ابن حامد **الغاشر** غسالة النجاسة شرطها
فيها ما قيل لا قبل نجاسته ونجس ذلك لا يجيء وقد خرج باشتراطها في الثياب والمهمات
وابن الملقن في نكت التنبيه وقد صحت هذه الثلوث في الخلاصة فقلت بعد قولي في آخر بعد
وما يدونها ان وصلا • نجاسة تجيء الا في ثلوث • ما قل غرفا من دخانا وشعر
ومن غبار وقليل مايض • يدركه وتنفذه لا من بثر • والفم في الصبيان او في المرة •
غابت بحيث غابت قد طنا بطهن • والميت ما فيه دم لم يطرح • ولم يكن تعيد في الاذرح •
اما الذي يطرح في خياته • والنشو منه فاعف لا ماته • وذرق ماش في المثالات كما
خرن في الثوب والمانع كما • **باب السواك** المواضع التي يتأكد فيها السواك سبعة تضمنها
ع بيتين وهما • بين استاك كل وقت وقدات • مواضع بالتأكيد حص المبشر •
• وضوء صلوة والقرآن دخوله • لبيت ونوم وانتباه تغيره • **باب اسباب**
الحدث ضابط قال ابن القاص في التلخيص لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضائه الا في
الطهارة اذا انقضت بحدث يبطل **ضابط** قال ابن القاص ايضا لا يبطل الطهارة طهارة
الا في المتحاضة والمسلس وغير الاسنوي في الغاية عن ذكر بقوله لنا طهارة لا تبطل
بوجود الحدث وتبطل بعد سببه وهي طهارة دائم الحدث **فايدة** قال الاسنوي رجل ليس وعلى
تحوم عليه ان يأتي بنوع من الذكر والقرآن لكونه متى ثابت اضعف وضوءه في خطبة الجمعة بناء على
اشتراط الطهارة فيها قال وقل من فرع بذلك قال وقد ينطبق لها الجزجاني بعد هذا البلغة
من الحزبات **فايدة** قال الحب الطبري والاسنوي اذا شك المتوضأ هل نام او لا ينتقض وضوءها
لان الناقض من فرجها متيقن الشك في خاصة **باب الاستنجاء قال**
الاسنوي لما شرع لا تشترط فيها طهارة الحكم المستنجا به وذلك عند ارادة الخارج من الماء الحجر
صرح به الجيلي في الاعجاز نقلا عن الاقليشي في بعض كتبه فيخطئ لذلك وقيد به ما الطلقه
الرافعي وغيره وقلت لكن البلقيني ضعفه في فتاويه وقال انه عند متقيد به قال لانه يكفي مرة ولا
تحتاج الى الثلث **باب الوضوء ضابط لا تنقض الا في ضوء نواقض**
اخبرها اذا تحرك المابقيه رفع الحدث ولم يكف كما ضحه النواوي الثانية فحيث غسل بعد به الا
ن حليه او غضون اغضاوضوءه ثم احدث لم يؤثر الحدث فيما بقي بعد غسل فيغسله عن الجنابة
متقدما وموخرا ومتوسطا ويتأدى وضوءا عن غسل الزحلين وهذه صورته قال ابن السبكي
ونظير ذلك يقال لنا وضوء يشتمل على غسل الزحلين ورفع ذلك لا تجب وضوء ثم لا بن الحداد اذا
شج ثم غسل رجليه وهما في الخف فان البغوي ذكر في فتاويه انه لا يرفع حدثها عن الرجل
حتى لو انتقضت الجدة او نزع لزمه اعادة غسلها لانه لم يغسل الرجل غسل اعتداد الفرض
فان الفرض سقط بالمسح قال وتحتمل خلافه لان تارك الترخص اذا تابا لاصل لا يقال انه
لم يؤد الفرض وتبعه ابن النقيب بان الغسل لم يقع الا وقت ان نزع خفيها **المواضع التي**
تسن فيها الوضوء وقعت في الخلاصة في ثمانية ابيات وهي •

• ويندب الوضوء للقراءة • والعلم شرعيا والحديث وايضا • ولدخول مسجد وان عضب •
• وعيده وكل ذكر وكذا • والشك والوقوف والزيارة • والنوم والناس والاقامة •
• وجنب للشرب والطعام • والوقوع للجماع والمنام • نم غسل فرج لا لذات الدم ما •
• لم ستطع وكرره ايتما • وغاس نم غسله لبا طن • وضبه عالمخن الواهن مفترض
• وقض شان ب وقبل الخطبة ونسه وغاله للميت • وكل ما قيل ينتقض الوضوء • ومن ترد عبادة

شروط الوضوء قد علت فيها نظما

• والناس في شرط الوضوء تخالف • وحرره نظمي فنده بلاعتر •
• فاولها الما الطهور وغلمه • او الظن والتمين والفقد للكفر •
• واعدام ما نافا وفقد لما نع • كشع ودهن وان تداول خبر •
• وطهر محل الغسل فافهمه وابتدئ • وحرت محل الخف انها تحري •
• وتيمره فرضا من النفل وليكن • كاخت زده في الصلوة اولو الجد •
• ومن راه انقاض وشبهه • وان يبطل الاوقات حق ذي الضر •
• وتقدم الاستنجا وخشن لمفعد • وتقدم تطهير عالخبث المزري •
• وابداوه بمن الوضوء وخشوه • وايلاوه فيه والايلا ما لن كن •

واعلم ان ضبط الوضوء شرطه وشروط الغسل وقد اوضحت ذلك في كتاب الخلاصة فقلت
• والفقد والاستلام لكن خيثعن • شرط الوضوء كالغسل مطلق وطن •
• الشاه الزبدة الغ ما بقي • ونقد مانع كفى المتفق • **ضابطه**
قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو ان لا يستحب تقديم الاذن منها الا الاذنين فانه
يستحب مسحهما دفعة قال ابن الرفعة وزاد عليه بعضهم الخدين **باب مسح الخف**
لا يجب الا في ضوء واحد وهي ان يكون لابسا بشرطه ودخل وقت الضلوة وبعد ما يكفيه لو مسح
ولا يكفيه لو غسل فالظاهر كما ذكره ابن الرفعة في الكفاية وجوب المسح لحدث تم على الطهارة
الكاملة قال الاسنوي وما ذكره لفقها ولم يظفر فيه بنقل وقد نقل النووي في المجموع الاتفاق
عليه ولو اراق هو المتوضئ الحدث ومنعه ما يكفيه ان مسح لان غسل لم يجب لبس الخف يمسح
كما صرح به الشيخان والفرق واضح فان الاول اقرب ما هو فاصل خلاف الثاني **فايدة** قال
البلقيني ينبغي مسح الخف المغصوب غسل الرجل المغصوب به وضوئه ان ان يجب قطعها فلا يتمكن
من ذلك **باب الغسل قال** النواوي وغيره لا يعرف حد يحرم على الصلوة
والطواف ونحوهما دون القراءة والمكث الا من تيمم عن الجنابة ثم احدث **باب**
التيمم قال ابن القاص كل شيء يبطل الطهارة في الصلوة وغيرها سوى الاذى ويبطل ما
سوى الصلوة للتيمم ودليل في الصلوة **ضابط** لا يخرج من فرض بتيمم الا الحدث والوطء
فانهما يجوز ان يرفع فرضا اخر ويجوز مرات من كل تيمم **فايدة** قال الاسنوي تحصل لا يصح تيمم الا
بعد تيمم غيره وهو المصلي على الجنازة لا يصح تيمم حتى يتيمم الميت او يغسل **فايدة** مسافر اسفرا

هما فاضل اصلوات بفضها بالوضوء وبفضها بالتيمم ويلزمه قضاء ما صلاه بالتيمم لوجود ثمن الماء وضوء ثمنه ان يكون فاضلا عن نفقته ونفقة من يمونه ويكون يصلي بالوضوء ثمنه والتيمم اخيرا فانه يجب قضاء ما صلاه بالوضوء دون التيمم لان التيمم ينوب مناب الغسل ضابط قال في الروضة نقلا عن المجرجاني كل من فرضه الغسل بالغسل صح احرامه بالفرض الا ثلاثة فاقد الطهورين ومن عليه نجاسة عجز عن ازالتها وزيادة الرابع على وجهه ضعيف وهي المختره ضابط قال في المغايا ليس لنا وضوء يصح الا بعد الغسل دون الفرض الا في صورة وذلك الجنب اذا يمم واحدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء فقط فوضأ فانه يصح له الغسل دون الفرض

باب النجاسات الحيوان

جاهر الا الكلب والخنزير ومن تولد منهما او من احدهما مع غيره من سائر الحيوانات كالسمك والجراد بالاجماع والادمي على الاصح والجنين الذي وجد في بطن المذكاة والصيد الذي لم يدرك ذكاته والمقتول بالصعقة والنعيم النادر لحاجة الى استثنائه على الحقيقة لانها مذكاة شرعا واستثنى عمران ابي هريرة الادم له سائل ضابط الدم نجس الا الكبد والطحال والمتكد والعلقة في الاصح والدم المحبوس في ميتة السمك والجراد والجنين والميت بالصعقة والشهم والمني واللبن اذا خرج عن لون الدم والدم الباقي على اللحم والعرق لانه ليس بمنفوح ودم السمك لبياض على وجه والمتحلب من الكبد والطحال على وجه والبيضة اذا صارت دما على وجه ضابط قال ابن شرح في كتابه تذكرة العالم كل ما جاز امر القبل والدبر نجس الا الولد والمني وكل ويضم اليه المشيمة على الاصح قاعدة قال القمولي في الجواهر النجس اذا لاقى شيأ طاهرا وهما جافان لا ينجسه قال وينتثنى ضرب وهي ما اذا التقى الخبز على دخان النجاسة في التنور فانه ظاهر استعماله ينجس نيفسل بالماء قال وذكر القاضي ان دخان النجاسة نواضاب توبا ان طبخته او بابسا فوجهان ضابط قال المجرجاني في الشامل ما ينجس غير ضربين احدهما الدباغ يموت بالنجس والثانية قلة من الماء تنجسه مغمورة قلة اخرى تنجسه بحمعها ولا تنجس طهرت فافقد توضلنا الى ان ازالة النجاسة بالنجاسة تقسيم النجاسات اقسام احدها ما يعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن وهو دم البراغيث والقمل والبعوض والبثرات والقيح والصديد والدماميل والقروح في موضع العضد وانحاره ولذكر شرطان احدهما ان لا يكون بفعله فلو قتل برغوثا فتلوث به وكثر لم يعف والاخر ان يتعذر بالاهمال فان للناس عادة في غسل الثياب فلو تركه شهرا وهو متراكم لم يعف عنه قاله الامام وعلى ذلك مشى قبل الشيخ جلال الدين المحلي كلام المنهاج ان لم يكن صرحه بدم كثير الثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو دم الاجنبي وطين الشارع المتنقن نجاسته الثالث ما يعفى عن اثره دون عينه وهو اثر الاستنجاء بقارح او لون عسر زواله الرابع وهو ما عدى ذلك تقسيم ثاني ما لا يعفى عنه من النجاسات اقسام احدها ما يعفى عنه في الماء والثوب وهو ما لا يدركه الطرف من بعض النجس الجاف وقليل الدخان والشعر ولو الهرة والصبيان ومثل الماء المائع دون الثوب ومثل الثوب البدن الثاني ما يعفى عنه في الماء المائع دون الثوب والبدن وهو الميتة التي لا دم لها سائل وسقط الطير ونوث السمك في الجب

والبدن الثالث في المائع الثالث عكسه وهو الدم المعفو عنه وطين الشارع والبدن والقدر اذا مات فيه ما لا نفس له سائلة كالحمرة به الحموي وصرح القاضي حسين بخلافه الرابع ما يعفى عنه في المكان فقط وهو نوث الطيور في المساجد والطرقات او ضمنه في البيوع ويلحق به ما في جوف السمك الصغار على القول بالعفو عنه لعسر بيعها وهو الراجح الصور التي استثنى فيها الكلب والخنزير من القول الاول الدم المتيقن من كل حيوان يعفى عنه الا ما ذكره في التبيان قال في شرح المهذب ولم ان لعفو عنه تفرد بها الموافقة ولا في لغته قال الاسنوي وقد وافقه الشيخ نصر المقدسي في المقنع الثانية يعفى عن الشعر المتنجس الا ما ذكره في الاستنجاء الثالثة يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف الى ما ذكر في الخادم تنبيه الرابعة يطهر كل جلد الا جلد هما بالدباغ خلافا عندنا الخامسة يعفى عن لون النجاسة او نجمها اذا عسر زواله الا ما ذكره في الخادم تنبيه السادسة قال في الخادم استثنى بعضهم نجاسة الكلب بعلطهما فلا يعفى عن قليلها فائدة نظير التفرقة بين الصبي الذي لم يأكل غير اللبن والذي اكل غيره في البول التفرقة بين النحلة التي لم تأكل غير اللبن والتي اكلت غيره في الانفحة

باب الحيض يتعلق به

اثنا عشر حرم بسببه عليها الصلوة وسجود التلاوة والشكر والطواف والصوم والاعتكاف ودخول المسجد ان خافت تلوثه وقراءة القرآن ومسه وكتابته على وجه وزاد في المهذب الطهارة وزاد المحاملي خصوص المختار وثلاثة على الزوج الوطي والطلاق وما بين السرة والركبة على الاصح وثمانية غير حرم البلوغ والاغتسال والعدة والاستبراء وبراءة الرحم وقبول قولها وشطور الصلوة وطواف الوداع ضابط حيث امنت الصلوة اتبع الوطي الا في المتحيرة والتي انقطع دمها لم يجب مآولا تزايا تصلي ولا توطا ضابط حيث اطلق الشهر في الشرع فالمراد به الهلالي الا في المبتدأة غير المميزة وفي المتحيرة وفي الاشهر الستة المعتبرة في الاقل منه اكمل فانها تعتد بها قطعا قاله البلقيني

باب الصلوة قال الصدف موهوب الجزري

فرض الصلوة عن تاخيرها عن الوقت الاداء ثم وثانيا ومن نوى الخ بتغير او مرض ومكروه على تاخيرها وتشغل بانقاذ غريق او دفع صائل او قتل على صيد خيف انفلاته ومن خشي فوت غرض على ان اي فاقد الماء وهو على بيع لا تنتهي اليه الثوب حتى خرج الوقت وعارت في غزاة لا يصل اليه الا بالسترحى خرج ومقيم عجز عن الماء حتى خرج الوقت باب تارك الصلوة قال الضمدي لينس لنا عباده يقتل احد بتركها اذا فهم مقصوده الا الصلوة لشبهها بالايمان

باب الاذان

الصلوة اقسام قسم يؤذن لها ويقام وهي الصلوات الخمس والجمعة وقسم لا يؤذن لها ولا يقام وهي المنذورة والنوافل والجنازة وقسم يقام لها ولا يؤذن وهي الفوائت المجتمعة غير الاولى والاولى على قول وضع التاخير اذا قدم الاول على قول وقسم لا يؤذن لها ولا يقام ولكن ينادى لها الصلوة جامعة ضابط قال الامام لا يتولى الاذان الا ضرورة واجبه وهي ما اذا اذن للفائتة قبل الزوال فلما فرغ زالت فانه يؤذن للظهر واستبدت النواوي اخرى وهي ما اذا اذن الوقت الى اخره ثم اذن وصلى فلما فرغ دخل وقت الاخرى ضابط لا يبنى الاذان في غير الصلوة

الا في اذن المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا تسن الاقامة لغير الصلوة الا في اذن
المولود اليسرى **باب استقبال القبلة** هو شرط في صحة الصلوة الا في شدة الخوف
ونفل السفر وغريق على لوح لا يمكنه ومربوط لغير القبلة وعاجز لم يجد موجها وخائف من نزوله عن
دابته على نفسه او ماله وانقطاع عن رفقته واستثنى في المغاياة من نفل السفر ما يندب ولا يسن
كالعيدين والكسوف والاستسقاء لانها نادرة فلا تدعو الحاجة الى ترك القبلة فيها وهو استثنى حسن
الا ان الاصح خلافه **ضابط** لا يستحب استقبال غير القبلة الا في مسئلة وهي ما اذا ركب الحمار
معكوسا فصلى النفل الى القبلة فان القاضي حسين قال في الفتاوى يحتمل وجهين الجواز لكونه مستقبلا
والمنع لان قبلته وجه دابته والعادة لم تجر بركوب الحمار معكوسا **باب صفة
الصلوة ضابط** الاصابع في الصلوة لها ست حالات احدها حالة الرفع في الاحرام والركوع
والاعتدال والقيام من التشهد الاول فيستحب التفريق فيها الثانية حالة القيام والاعتدال
فلا تفريق الثالثة حالة الركوع فيستحب تفريقها على الركبتين الرابعة حالة السجود فيستحب ضمها وتوجيهها
للقبلة الخامسة حالة الجلوس بين السجدتين فالاصح كالسجود السادسة التشهد فاليمنى مضمومة الا
المسبحة واليسرى مبسوطة والاصح فيها الضم **ضابط** يتعين النطق في كل الصلوة الا موضع تجوز
الاخالة الاشارة بالمسبحة فانها **ضابط** لا يجهر المأموم في شيء من الصلوة الا بالتأمين ولا يستحب
مقارنته للامام في شيء الا فيه **فائدة** الصلوة التي يستحب فيها قراءة سور في الكافرون والاخلاص احدى
عشر سنة الفجر وسنة المغرب وسنة الطواف واحاديثها عند مسلم صرح بها الاصحاب وصحح الشافعي
لحديث رواه الطبراني وهو صرح به الجويني والغزالي وسنة المغرب ليلة الجمعة لحديث البيهقي وسنة الضحى
لحديث العقيلي وسنة الاحرام ذكرها النووي في مناسكه وسنة الاستخارة ذكرها في الاذكار وسنة
السفر ذكرها في الاذكار والوتر لحديث رواه ابو داود والترمذي وسنة الزوال ذكرها ابو حامد
في الرونق صح ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
فائدة ما ابطل عمده الصلوة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا ويستثنى من الاول من انحرف عن القبلة
عن مقصده في نفل السفر عن قرب فان عمده مبطل والاصح في شرح المهذب والتحقيق انه لا يسجد
لسهوه ومن الثاني نكرت الزكى التولي ونقله والقنوت قبل الركوع والعلى القليل والقنوت في
غير نصف رمضان الاخير اذا لم يبدل رجحه وتفريقهم في الخوف اربع فرق فانه لا يبطل عمده
ويسجد للسهو في الكل **فائدة** يستثنى من السجود للقنوت ما اذا اقتدى بحنفي لا يراه فتركه فيسجد الاتباع
فانه لا ينبغي له السجود قاله القفال في فتاويه **قاعدة** لا يتكرر سجود السهو الا في مسائل المسبوق
يسجد مع امامه في اخر صلوته وكذا المتخلف المسبوق اذا انتهى سجد موضع سجوده امامه ثم اخر
صلوته ومن سجد لظن سهو فبان عدمه يسجد في الاصح ولو سجد في الجمعة وخرج الوقت اتموا ظهرا
وسجدوا وكذا المسافر اذا سجد ثم عرض موجب الاتمام قبل السلام ومن سجد للسهو ثم سهى ثانيا على
وجه واكثر ما يمكن تكرده ست سجدات على الاصح بان يسجد المسبوق مع امامه في اخر الجمعة والثاني
ثم سجد معه اذا اتم ثم سجد في اخر صلوة نفسه وذكر الاسنوي انه يتصور عشر سجدات بان يقتدي

في الرباعية بثلاثة ايمة كل في الاخيرة ويسهو كل امام منهم ويسجد معه فهذه ست ثم قام ويسهو فانه
يسجد فهذه ثمان فان كان اقتدى بمن ابتدى اول صلوته ادركه في التشهد الاخير ويسجد معه كملت له عشر
سجدات صح ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ **ضابط** التحية مندوبة
الا في مواضع الخطيب اذا خرج للخطبة الثاني اذا دخل والامام في المكتوبة الثالث اذا دخل
والامام في اخر الخطبة او قرب اقامة الصلوة بحيث تفوته اوليها الرابع اذا دخل المسجد الحرام
ضابط ليس لنا نفل يجب الاحرام به قائما الا التحية لمستحب فانه متى جلس عامدا فاتت قاله القمولي
في الجواهر **فائدة** قال الاسنوي تخصيص تحية الاغتسال لصلوة الضحى في مكان خاص وقوت فيه
ما ذكره المحاملي في اللباب حيث قال من دخل مكة واراد ان يصلي الضحى اول يوم اغتسل وصلاها
كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة **باب صلوة الجماعة فائدة** قال في الخادم
كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها انتهى وفي ذلك صور منقوله الاولى اذا قام الامام في الانفراد
وهي في الشرح والروضة الثانية اذا تقدم عليه من باب الاولى الثالثة اذا فارقه ذكره الشيخ ابو اسحق
الشيرازي وجزم به الشيخ جلال الدين المحلي الرابعة اذا نوى القدوه في اثناء صلوته ذكره الشيخ جلال الدين
احدا من كراهة ذلك الخامسة اذا وقف منفردا خلف الصف ذكره الزركشي في الخادم وابن العماد والشيخ جلال
الدين اخذا من الكراهة فيه تلك وروه البيهقي عن بعض السلف السادسة صلوة الاداء خلف القضاء وعكسه
صرح به في الحادم اخذا من كونه خلاف الاولى الثامنه صلوة النوافل المطلقة في الجماعة فانها لا تستحب فيها
كما في الروضة قال الاسنوي في الالغاز واذا لم يكن مستحبه فلا ثواب فيها فانه لو كان فيها لزم ان تكون مستحبا به
خيارة لذلك الثواب **مباحث** منقول الشروع في صف قبل اتمامه وقد اجبت فيه بفقد تحصيل
الفضيلة ايضا اخذا من الكراهة وقد الفت في ذلك كراسة بينت فيها الامور التي استنبطت انها في
ذلك مثلها **في الاعذار المرخصة** في ترك الجماعة عموم نحو المطر مطلقا والثلج الذي يبل الثوب
والريح العاصف بالليل وان لم يظلم والوحل الشديد والزلزلة والسموم وشدة الحر في الظهر وشدة
البرد ليلا او نهارا او شدة الظلمة ذكرها المحب الطبري هذه عامة والباقي فيه خاصة المرض والخوف
على نفس او مال ومنه ان يكون خبزه في التنور او قدره على النار ومن ولا متعهد والخوف من ملازمة غريم
وهو معسر والخوف من عقوبة العفو مرجوا بتركها ان غاب اياما وحد لنفقة الترحل وافقد الاجتنبين والجوع
والعطش الظاهران وحضور طعام يتوق اليه والتوق الى شيء ولم تحضر قاله في الكفاية وفقد لباس
يليق به والتاهب لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريهة ولم يمكن ازالته بعلاج والبخر والصنان
ذكرهما الاسنوي واذا لا يدت غيرهما الصنعة القذرة كالسماك والبرص والجذام ذكره الاسنوي باحث
العجز من لبسها بغير عذر والتمريض وحضور قريب محتضر او مريض يانس به ونشد الضالة ورجود
من غصب ماله وان استرده وغلبة النوم والسمن المفرط نقله في المهمات عن ابن حبان وكونه مستهاما قاله
في الخادم اذا في طريقه من يؤذيه بلا حق ولو بشتم ولم يمكن دفعه ذكره الاسنوي **باب
الامامة ضابط الناس في الامامة** اقسام الاول ما لا يكون امامته بحال وهم
الكافر والمجنون والمأموم والمشكوك في انه امام الثاني من يجوز مع الجهل دون العلم وهم الجنب والمحدث

ومن عليه نجاسه لا تعفى عنها الثالث من يجوز لقوم دون قوم وهم الامي والالثغ والاخرس لشله
والمرتاه والخنثى المشكل الرابع من تضح الصلوة وهم المنافق والعبد الضبي ولا تضح امامتهم في الجمعه
ان تم العدد بهم وتضح في غيرها والفاسق من تكره امامته وهم ولد الزنا والفاسق والمبتدع والاخرس والقيام
والقاعد وعبر الحاوي الثاني بمن تحمل امامته وهو من سلم من ذلك **ضابط** لا تعتبر لما مرم تقدم احرام
ماموم الا في صورتين احدهما ان يكون بينه وبين الامام لولاه لم تحصل الاتصال ذكره الرافعي حسبين
وقراه الثمان الثانيه في الجمعه من لا تنعقد به ولا تستحب اقامته لها حتى تلزم ان يكون كاملين
ذكره القاضي حسين ايضا واستحسله البلقيني **فائدة** قال الاسنوي في الانوار شخص يجوز ان يكون اماما
ولا يجوز ان يكون ماموما وهو الامي الا يجوز ان يكون اماما لانه مستقل بنفسه لا يحتاج
طريق له الى التعلم بانتقالات الامام الا ان يكون الى جنبه ثم تعرف بالانتقالات ذكره الحويني في
الجزوق ونقله عن نص الشافعي **باب صلوة المسافر** **ضابط** لا تقصر في اقل من
قضيه الا في موضع واحد وهو موضع عن اهل الاذان خرج قاصدا استمر المسير ثلاثة ايام بلياليها
في وسط الطريق ان نيته ايام فاكثر والباقي من مرحله والثاني تضعف الذهاب والرجوع بلا اقامة موضع وجه
يقصر الثالث لجاز الشافعي في قوله التقصير في الشق التقصير مع الخوف **ضابط** قال في التلخيص
لا يجوز لاحد ان يصلي اربع ركعات في كل وقت صلاة واحده وهي سبع فرض صلاة الظهر
بنيه النفر فنهي وصلاة ان بقاء في كل وقت صلاة واحده اجزاته وعليه سجدتا السهو وكذلك صلوة الجمعه
مثلها **ضابط** قال في التلخيص كل من اقترم خلف متيم لزمه الاتمام الا في مسئلة واحده وهي اذا كان
الامام مسافرا او صبيا **باب صلوة الجمعه** **ضابط** كل شرط لشرط
الجمعه الا الوقت الخاص فان شرطها الليل والجمعه لا تقام ليلا **ضابط** الثاني في الجمعه اقسام الاول
من تلزمه وتنعقد به وهو كل ذكر مسلم متوطن مكلف بالغ عاقل حر لا عذر له الثاني
من لا تلزمه ولا تنعقد به ولكن تصح منه وهو العبد والمرأه والخنثى والصبي والمسافر الثالث
من تلزمه ولا تنعقد به وذلك اثنان من داره خرج البلد وسمع النداء ومن ابدت اقامته
على اربعة ايام وهو على نية السفر الرابع من لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بالاعذار الآتية
ضابط قال في الغاية من لا تجب عليه الجمعه لا تنعقد به الا المريض ومن في طريقه بطرا وحل
ومن تجب عليه تنعقد به الا اثنين وذكر الثاني من **ضابط** قال الاسنوي في الخادم ليس لمن ضاق
تدخل الكفاره في تركها استحبابا الا الجمعه فانه ينبغي لمن تركها بغير عذر ان يتصدق بدينار او نصف
دينار لحديث بذلك قاله الماوردي **ضابط** قال في شرح المهذب قال الرافعي ابو الطيب لا تنعقد
الجمعه عند الشافعي في غير بناء الا في مسئله واحده وهي اذا انهدمت ابنيه القرية فاقام
اهلها على عادتها فانه يلزمهم الجمعه فيها لانه قل استيطانهم شوكانا في سقائف او مظال ام لا **باب**
صلوة العيد **ضابط** ليس موضع لا تنعقد فيه صلوة العيد الا الحاج بمنى **باب**
صلوة الاستسقاء قال ابن القطان ليس في باب الاستسقاء مسئله فيها قولان الا غير مسئله واحده
وهي ما اذا لم يتقوا في مرة والجمعه الاولى واراد الاستسقاء ثانيا فهل تخرجون من الغد ام يتأخرون

ضيام ثلثه ايام وغيره مسئله اخرى فيه قولان للشافعي قال في شرح المهذب وبضم اليه مسئله تكبيرات الزوائد
فان فيها ايضا قولين **باب صلوة الجنازه** **ضابط** قال في اللباب الموتى اقسام
الاول من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الشهيد في المعركه الثاني من يغسل ولا يصلى عليه كالكافر استطعل
اذا استهل ولم يتحرك الثالث من يصلى عليه ولا يغسل وهو من تعذر غسله للخوف من فتته فيهم وكذا
من مات ولبس هناك الا اجنبيه او مكلفه الرابع من يغسل ويصلى عليه وهو ما عدى هولاء **باب**
الزكوة **فائدة** قال الاصحاب الزكوة اما ان تتعلق بالبدن او المال
فالاول زكوة الفطر والثاني ان تعلقت عليته فهي المتعلقه بالبدن وهي زكوة التجاره وان تعلقت
بذاته فالمال بقسميه اقسام حيواني ومعدني ونباتي فالحيواني لا زكوة في شيء منه الا في النعم والمعدني لا زكوة
في شيء منه الا النقدين والنباتي لا زكوة في شيء منه الا في المعشات **ضابط** لا تعتبر الحول في الزكوة في ستة
اشياء زكوة الزروع والثمار والمعدن والركاز والفطر وزياده النتاج في التجاره والنتاج اذا ماتت امهاتها
او كملت النصاب **فائدة** المراد له توجب الاستيناف الحول الا في موضعين احدهما في التجاره لمثلها او اشترى
بعين النصاب من النقدين سلعه لها الثاني في الفرق الذي ابداه له احد النقدين بالاخر على الصحيح **فائدة**
لا تجتمع زكاتان في مال الا في ثلث مسايل الاولى عبد التجاره فيه زكوتها والفطره الثانيه مخل التجاره
تخرج زكوة التجاره وزكوة الجزع ونحوه الثالثه من اقترض نصابا فاقام عنده حولا عليه زكوته وعلى
مالكه زكوته ومثله اللقط اذا تملكها حولا **فائدة** لا توخذ الثيبه في الزكاه الا في اربعه مواضع احدها
زكاة التجاره والثاني الحيوان والثالث اذا وجد في مليين من الابل الحقات وبنات اللبون فاعتقد
المالك ان الاغبط الحقاق فاخذها ولم يتفرد لا بد لمن المالك وضع الموقع وجبر الفاوت بالنقد
الرابع اذا عجل الامام ولم يقع الموقع واخذ الثيبه فله رضها بلا اذن تجديد **فائدة** لا يوخذ
في زكوة الماشيه الا الاناث الا في مواضع احدها ابن لبون اوفق عنده فقد بنت مخاض الثاني يتبع
في ثلاثين من البقر الثالث الشاه المخرجه فيما دون ستين وعشر من الرابع المعز المخرج وكذلك الخامس
اذا انخفضت ذكورا **فائدة** من لزمته نفقته لزمته فطرته وما لا فلا واستثنى من الاول ضوت العبد
والقريب والزوجه الكفار والبائن الحامل وزوجة العبد والمكاتب والموقوف على معتد او معتدي عبد
بيت المال والموصى بزكوته لواحد وسفقته لاخر وزوجة المعسر وزوجه الاب ومن ماسيده قبل
الهلال وعليه دين مستغرق وعبد المالك في المتاجره والقراض اذا شرط عمله مع العامل عليه نفقته
وفطرته على السيد والفقير على المكاتب نفقته لا فطرته ذكره الخاف ولو اجر عبده وشرط نفقته على
المستاجر ففطرته على السيد نص عليه في الام ومن صح بالنفقه ومن استلم على غير زوجته قال في الخادم عليه
نفقه الجميع لا الفطره فيما يظهر لانه انما يتبع النفقه بسبب الزوجيه بهذه عشرون ضوء واستثنى من
الثاني المكاتب كتابه فاسد على السيد فطرته لا نفقته وسيد الامه المزوجه **فائدة** لا يسقط الضاع
في الفطره الا اذا اعتبر بلد المولى في العبد ونحوه وهو ضعيف **ضابط** لا تخرج في الفطره دون
ضاع الا في مسايل الاولى من نصف مكاتب ونصفه الاخر حر او عبد الثانيه عبد بين شريكين اعتقد
الثالثه البعض اذا كان معترا الرابعه اذا لم يوجد الا بعض مناع **باب الضيام قال في التلخيص**

الصيام ستة انواع احدها ما جب التتابع فيه وهو صوم الشهرين في كفارة الظهار والقتل
والجماع الثاني جب التتابع فيه الا لفوات المرض والسفر لا جب في قضائه وهو شهرا رمضان
الثالث ما جب فيه التفريق في قضائه وهو صوم التمتع الخامس ما يستحب فيه التتابع وهو صوم
كفارة اليمين الحادي الحادي عشر الناذر وهو على الفور ما لم يشترط الناذر في التتابع والتفريق وقضاؤه مثله
السادس ما عدا ذلك فلا يوصف فيه بتتابع ولا تفريق **ضابط** المفترق في الاطعام في المسكين
البالغين ان بلغه اقسام الاول عليهم القضاء دون الفدية وهم الحايض والنفساء والمريض والمسافر
والمغمى عليه الثاني عكسه وهو الشيخ الذي لا يطيق الثالث عليهم القضاء والفدية وهو الحامل والمرضع
اذا افطرتا خوفا على الولد دون انفسهما لانقاذ غريق ونحوه وموخر قضاء رمضان مع الامكان حتى يدخل
رمضان اخر الرابع لا قضاء لا فدية وهو المجنون **فائدة** لا يجتمع القضاء والفدية عند نا الا في
الصوم في القسم الثالث ومن افسد صومه ما جماع في الحج من افسد حجه بجماع وفاته الحج وافسد
حجه الذي يوم الى يوم على ما ي ضعيف قلت وفي الكفاية كما تقدم **فائدة** كل من وجب عليه اداء رمضان
فافطر فيه عمدا وجب عليه القضاء بلا خلاف الا في صورة واحدة وهي الحامل لا يلزمه مع الكفارة
القضاء كما ي من جرح **ضابط** ليس لنا مضي يوم في رمضان لم يصم نهارا فلزمه الكفارة الا ان
يغمى قبل طلوع فجره **باب الحج ضابط** ليس لنا موضع يسقط فرض الحج
وعمرته بالنيابة عن المجنون الذي لا يرجى افاقته وهو ان تحرم رفعت **ضابط** لا سقط الحج عمن
الا في صورة وهو ان يشرط القائد به عمرة بالمرض فانه يصح في الاصح واجزاء على وجه بالنوات **ضابط**
ليس لنا تحلل قبل رقمه بلى هدي الا اذا شرط بانه اذا عرض تحلل وشرطه لعذر من احصر من فراغ
نفقته وضلال ونحوها **ضابط** لا يحل شيء من محرمات الاحرام لعذر فعذر قبل التحلل الاول
الا خلق شعر بقية البدن فانه يحل بعد خلق الركن او سقوطه لمن لا شعر على راسه قال البغوي
وقياسه جواز القلم خيفة كما لحلق اذ هي شبهة قال وفيه نظر **ضابط** فدية الحج عشرة
دم التمتع والقران والفوات والاحصار والتاخير الى الموت والافساد والاشتراع دون
الافساد والمبيت من دلفة ومنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب والرمي والحلق
والتقصير والطيب والقلم والصيد وبيات المحرم بطواف الوداع وترك مشي القادر عليه الى بيت
الله اذا نذره **فايدة** قال الحليمي الفدية تفارق الكفارة في ان الكفارة لا جب الا على مذنب
خلاف الفدية وصح في الشرح في مقدمة الاضحية الاضحية والهدي والفدية دين وعلى التراخي
الا اذا كانت سببا تعبديا فيه كالنذر صوم الدهر فافطر يوما تعبديا فانها جب على الفور خرج به
الزاني **ضابط** الدماء التي بفعله اضرب احدها تخيير وتعديل اي مقدر الشرع البدل وذلك كل
دم الحلق والقلم والطيب واللبس والدهن وعقد مات الجماع واجماع الثاني واجماع بين
التحليلين الثاني تخيير وتعديل اي يعدل فيه الى الطعام وذلك جزاء الصيد وما ليتلى بتلى بصيد
بقتله طعاما او بصوم عن كل مد يوما فان اكثر صام يوما كاملا الثالث ترتيب وتقدير وهو
دم التمتع وترك المامور به لا حرام من الميقات عند القارن الرابع ترتيب وتعديل وهو دم

الجماع والاحصار وترك المامور به الا حرام من الميقات **فائدة** كل الدماء تجب في الحرم الا دم الاحصار فحيث
احصر **فائدة** يجب بالجزاء يجب بشبهه الا اشتراع عيب جماع اتحد نوعه وكانه دون ما نه
او نوعين بالتشهيه كلبس ثوب طيب على النص فلو باشر بشهوة ثم جامع دخلت الشاة في البدنة على
الاصح **باب الصيد من ملك صيدا** حرم عليه ان تناوله الا في صورة ان عزم ان
يكون له فرخ يموت او لم يحب ما يطعمه او ما يذبح به **باب الاطعمة الحيوان**
اربعة اقسام ما فيه نفع ولا ضرر فيه فلا يجوز قتله الثاني ما فيه ضرر بلا نفع فيندب قتله كالحيات
والعقارب الثالث ما فيه نفع من وجه وضرر من وجه كالصقر والباز فلا يندب ولا يكره الرابع
ما فيه نفع ولا ضرر كالبدو والفاختة فلا حرم ولا يندب **ضابط** ليس لنا ضب حرم اكله وما
استثنى بقصصهم بيض الحيات والحشرات ولا شك فيه وليس لنا في الحيوان شيء يوكل نوعه ولا
يوكل اصله الا بني الادمي وسمك ما لا يوكل لبنه وعسل النحل وما الولد ان ادمي الحادم والزباد
وروث ما يوكل لبنه يؤكل ولا يمنع اكله كالا يمنع اكل المتنجس **كتاب البيع البيع اقسام**
صحيح قولا واجبا وفاسد قولا واجبا وصحيح على الاصح وفاسد على الاصح وحرام
يصح ويكره وهو **فاله وله عشرة** كل شرطه في الاعيان والمطعوم كالثمن والمثمن والتقابض والتولية
والاشتراك والمزابنة وشرا ما باع وبيع الحيوان والعبد المسلم **الثاني** بيع المجهول ومنه
حمل الحبلة والمضامين والملاقيح وما لا سقط فيه وما لا يقدر على تسليمه وكل مجهول ما يطلق به بعض
لبه او لا دمي كالوقف والاضحية والرهن والقرض وشرط مفسد والمنابذة والملامسة والحصاة
وعسب الفحل والمجهول وما لم تقبض من عين البائع والحاصلة والمزابنة والثمار قبل الصلاح
من غير شرط القطع والغرز السلاح للحربي والطعام حتى يجوز فيه الضمان والكالي
بالكالي **الثالث** كالبيع بالكتابة وبيع الماء والملح على الشط والتراب بالضم والعلف لا مستحق
الدم والعبد الذي عليه قتل والنحل خارج الكوارة وما ضم اليه عقد اخر او بطل بعض صفقته
وشرط العتق وشرط البراءة من العيوب **الرابع** بيع المغاطاة والمتجنس من المائعات وحمام البرج
الخارج والضبة وفحلها دكه بيع القلم والقرعي والجابي المتعلق بزيته مال والمفلس ماله المخبئ دم
الولد والمكاتب وما لم يرى والعبد المسلم للكافر الا ان عفي عليه بترابة او اعتراف وما استعرفت
الوصية منافعه لغير الموصى له وبيع حامل بيع استثنى حملها لفظا او شرعا والمصحف والحديث ونحوه
من الكافر والعرباني غير الزطب والعنب او بيع فسله او بيع ثمرا كثر والنحم ما ليوان والولد غير المميز دون
امه وبيع اساس عبد من كل واجنبي واجنبي ما مضى احدهما وما ضم الى الكتابة وما لم يقبض من
البائع وبيع ما لا جفاف له مثله واشتراط فيه رهن او كفيل مجهول **الخامس** بيع الحاضر
للبادي وتلقي الركبان والنجش وعلى بيع غيره والشراء عليه وبيع الغنب لمن يعلم انه يقصر مهرا
والبيع وقت النداء يوم الجمعة **السادس** بيع الغنب لمن يظنه انه يقصر مهرا او العتيقة حراثا
والهرة والعينة وسواء ذكر في الزمانة بزايد يحجر به **ضابط** قال صاحب التلخيص بيع مال
الغير امام او حاكم او ولي او وصي او وكيل او مضطر بغبن فاحش جنس فقد او الهدي اذا غلب الهدي

ولنا مجنون بيعه او مستبط خاف هلاك العقد **الصوت التي يدخل فيها العبد المسلم**
في ملك الكافر ابتداء ١ ان ش ٢ اشتر جاءه بافلاس المشتري ٣ راجع في هبته لولد ٤ رد عليه بعيب ٥
اذا اسلم العبد اعتق عبدك عني ٦ اذا عجز مكاتبه عن النجوم وله تغيير ٧ اذا اشترى من يعتق عليه
لقرابة ذكر هذه السبعة النواوي في الروضة ٨ اذا عزل عن المشتري بعد ما يعتق عليه باعتاقه كان
اقر عبده مسلم في يد غيره ثم اشتراه ٩ ان رجع اليه بتلف مقابله قبل القبض ١٠ ان رجع اليه باقاله
ان جوز باه ١١ ان رد الثمن الذي باعه بعيب وتعذر رده ١٢ ان يتتابع عبد ان كافران عبد كافر
يسلم العبد قبل قبضه فيمتنع القبض ويثبت للمشتري الخيار فاذا فسخ فقد دخل في ملك البائع الكافر
١٣ اتيانه شرط الخيار فاسلم رد على في ملك الكافر بانقضاء خيار البائع ١٤ اذا باغه شرط الخيار للمشتري
فسخ رد على بالفسخ في ملك الكافر بعد ان كان في ملك من له الخيار ١٥ ان رد عليه لفوات شرط كتابة
وخياطة ١٦ اذا اشترى ثانيا عبدا كافرا فاسلم واختلطت وتعذر التمييز ١٧ باع المسلم الكافر عبد المسلم
المغصوب من يقدر على انتزاعه فعجز قبل قبضه وفسخ المشتري ١٨ باغه من سلم زاه قبل القبض وجد
متعيبا عاد كان وفسخ ١٩ باغه لمسلم ماله غائب في مسافة القصر وفسخ ٢٠ باغه بضده ثم بان عتقها بكذا وقع
٢١ جعله ثمن اسلم لمسلم فانقطع المسلم فيه فسخ ٢٢ اقترضه المسلم فيه قبل التفرق ٢٣ ورثه
وباغه ثم ظفر على التركة دين ولم تقبضه تفسخ للبيع ويعود الى ملكه ٢٤ اشترى العامل الكافر عبدا
للقراض واقتسما بعد انضاضهم فتبين المذهب صحته وجب فيد خل المسلم في ملكه لان العامل لا
خصته الا بالقسمة ٢٥ ان جعله اجرة او جعلا ثم نقض الى الفسخ ذكر تسبب من الاسباب ٢٦ اللقطة
وحكمنا بكفره فاسلم ثم اثبت كافر انه ملكه فانه يرتفع فيه فانهم ضرحوا بالملك بالالتقاط كالتملك بالقرض
٢٧ ان تنقل كافر اسلم كافره ثم تسلم ثم مات بولد بن نكاح او زنا فانه يكون مسلما تبعا لامه ويدخل
ملك الكافر لان نتاج الموقوف فملك للموقوف عليه على الصحيح ٢٨ وان يوفي الكافر ثمن امته الكافره
فيقبل ثم سلم ثم مات بولد بن نكاح او زنا ٢٩ ان يتزوج المسلم بامة شخص كتابي فانه يقع ولدها
منه مسلم مملوك لسيد الامه ٣٠ وطي كافر جاريته مسلمة ولدته واولدها انتقلت اليه وصار مشتولدة
له ٣١ وطي مسلم امة كافر على ظن انها زوجته الامة مالولد مسلم مملوك للكافر ٣٢ اضبق الكافر
زوجته كافرة ان اسلم واقتضى الحال خروجه او تقضه الى الزوج لطلاق او فسخ تغيب او اقتضاء اسلام
او فوات شرط او تمامه ٣٣ خالع زوجته الكافره كافر فاسلم واقتضى الحال فسخ الخلع بتغيب او نحوه
٣٤ اسلم عبد الكافر ثم غاب ان جنايته توجب ما لا يتعلق برقبته وباعه لتعذر استيفاء الغلة تعذر
تحصيل الغلة او تاخر لافلاسه او عيبته او ضبطه عن الحبس فانه يفسخ البيع ويعود الى ملك سيده
الكافر ثم يباع في الجنايه ٣٥ اذا خص الكافر الجهاد باذن الامام وكانت الغنيمه اطفالا او نساء او
عبيدا فاشكوا الاستقلال او التبعيه ثم اختاروا الملك تبين انهم اختاروا التملك تبين في المذهب ان الامام يرضخ
للكافر ما وجد لتقدم سبب الاستحقاق وهو خصوص الوقعة وخصول الاختيار المقتضي للملك على
الصحيح ٣٦ ان يكون من كافرين او كافر وتسلم عبيد مسلمون او تصيهم مسلم فيقسمون وقلنا
القسمه افراز فتبين المذهب تقتضي الجواز فيد خل المسلم او بتصيه في ملك الكافر ٣٧ ان يقتني

الكافر نصيبه من عبد مسلم فان الباقي يد خل في ملكه ديتوم عليه نقله في شرح المهذب عن النعوي
واقره في تكمله ٣٨ اشترت الكافرة ولدت من غيره نكاح او زنا يد خل في ملكه ٣٩ كاتب عبده المسلم
ثم اشترى المكاتب عبدا المسلم ثم عجز فان اولاده يد خلون في ملك سيده دون عبدها عبده المسلم ٤٠ اشترت
مسلمة بنته ثم ات بولد من نكاح او زنا فانه يكون مملوكا له ذكر هذه الصور كلها في المهمات وقاله ما
اذا فسخ البيع فيه تخالف وما اذا اشترى شيئا بشرط العتق على وجه وقد ذكر ابن السبكي في الاشباه
والنظائر الصور المذكورة وعبد صورة الصداق باعتبار انها شت صورة وتحمل في غيرها
ايضا كذلك وهذا الاعتبار تزيد الصور على الخمسين تلك قد وقفت هذه الصورة في اخر شرح
مختصر الجواهر نقلا لا يد خل المسلم في ملك كافر ابتداء الا بارث او شراء بعقبه العتق اقرار
او اعتراف او شراء او شركة او وصية او فسخ بعيب او عيبه او فوات شرط او تمامه او اقالة
او تلف مقابله قبل القبض او افلاس مشتريه او عيبه ماله او طهوره على التركة او فسخ ما اجله فيه شيئا
او اجره او جعلا او صداقا او خلعا او قسمة في شركة او قرض او رضخ او نتاج امته الغير والمتولدة
والموضى له بها والموقوف عليه من روح او زنا او وطي سيده لا ستفحال الحربة او رجوع في الاقتراض
او هبة او التقاط او كتابة **فاعبده** ما عجز عن نفيسه شيئا فشيئا لا لحق الغير هل سطل العقد كله
التسليم او يصح نظرا الى كون الباقي كافيا خلاف في صورة منها التي عن الغزالي بين الاقرار
ورد بها وعن بيع السلاح للحربي وبيع الماء او هبته في وقت الطرق وبيع من مر في ما سقى بانقطاع
في كل قول او ان وجهان اصحهما البطلان ومنها حيث منع الحاكم من قبول الهدية فالعقد لا خلل
فيه ولكن يسلم الى المالك اليه ممنوع منه شيئا فشيئا يفتح فيه وجهان والاصح البطلان **ما يجوز**
فيه البائع على بيع ملكه فيه فروع منها الكافر يجبر على بيع عبده المسلم ومنها المدين
يجبر على بيع ماله لوفاء دينه ومنها مالك الرقيق والبهيمة اذا لم ينفق عليه ولا مال له غيره يجبر
على بيعه ومنها افتى ابن الصلاح في طعنيه اشترت جاريه وعلمنا على الفساد انها بائع عليها
قهرا اذا افتى ذلك طريقا الى خلاصها من الفساد وقد كنت افتيت بذلك قبل ان اقف عليه حرجا
من عبد الكافر ثم رايته في فتاوي ابن الصلاح ونظر بما افتى به القاضي حسين فيمن كان عبده مالا
يطيقه انه يباع عليه تمليصا له من ذلك **باب بيع وشرط الشرط في البيع ان فعد**
اقسام الاول سطل البيع والشرط كالشرط المنافي لمقتضى العقد كان لا يسلمه ولا ينفع به
الخرج الثاني ان يصح البيع بدون الشرط كشرط ما لا يناسبه ولا تقتضيه ولا غرض فيه وبيع
غير الحيوان بشرط برائة من العيوب الثالث يصح البيع والشرط كشرط خيار راجل ورهن
وكفيل واشهاد وعتق وصف متقود والبراءة من العيوب في الحيوان الرابع شرط ذكره شرط
كبيع الثمار المشفوعة بما قبل الصلاح شرط في صحة البيع بشرط القطع ولو سقت من ماله كالاصل
لكن لاعب الوفاء في هذه القيود وليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح العقد ولاعب الوفاء غيره
باب تفريق الصفقة قاعدة الصفقة في ابواب البيع تعدد بتفصيل الثمن وتعدد
البائع قطعا وتعدد المشتري على الاصح الاتي الغرباء فانها تعدد بتعدد المشتري قطعا والبائع على الاصح

باب الخيار ثبت المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام بالطعام والسلم والتوليه والشريك وضع الفاوضه ولا يثبت في التركه والقراظ والوكاله

والوديعه والقاديه والضمان والكتابه والرهن والاجاره والاقاله والحوالة وضع المخطوطه وضع التفويض والشفعه والوقف والعتق والقسمه الا ان كان فيها بدل والنكاح والصداق وعوض الخلع والمتاق والمساقاه واجارة العين والفسخ بالعيب ولو شرط ثواب على ما صححه في الروضه والمنهاج تبعا لاصلها في باب الخيار قال الاسنوي لكن الصحيح في باب الهبه ثبوتها في ذات الثواب وفعل السبكي والبلقيني في باب الخيار على ما اذا الطلق او شرط ثواب مجهول وقلنا به وهو ضعيف ان قلت لعيني الاسن كما قاله ولم يصرح في باب الهبه بتصحيح ثبوتها سبات على كونه بيعا ولا يلزم من الشاء الصحيح **ضابط** ما يثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط الا ما شرط فيه القبض وهو الربوي والسلم وما يدخل اليه النساء ومن يفرق عن المشتري كالمي الحلوي الصغير وهو به الاسنوي والبلقيني والتدبير وما لا فلا **ضابط** لا يتخلص خيار المجلس ابتداء بيتع لواحد دون اخر الا في صوت الاولى اذا اشترى من اقترض عينه الثانيه اذا اشترى من وفق عليه وقلنا الملك في زمن الخيار للمشتري خيار البائع دونه وهو ضعيف الثالثه في الشفعه اذا اثبتنا الخيار للشفيع وهو ضعيف ايضا **قاعده** اذا اجتمع الفسخ والاجاره بطلا الاجاره الا في صورتين اذا اشترى عبدا اجارته واعتقها فالاجاره معتده في الاصح الثانيه اذا فسخ احد الوارثين واجاز الاخر لحيب **قاعده** كل عيب يوجب الرد على البائع لمنع الرد اذا حدث عند المشتري الا ما كان لاستعلام العيب القديم وكل عيب لا يوجب الا منع الرد والا اذا اشترى عبدا له اصبع زائده فانقطعت وابتسل فانه منع الرد ولو وجد ذلك في يد البائع لم يرد به المشتري **ضابط** العيب المثبت للخيار ما نقص القيمه او القيمه نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب حتى البيع عند من لا يعتد به كالخصاء في الرقيق كما في كلام الشيخين ام في البهائم كما صرح به البوجاني وغيره والزياده والزوائد الاباق والبخر الناشئ من المعده والصنان المستحكم وكون الارض من شأنها الخسف او ثقيله الخراج فوق العاده او يبعر بها خانات من نفيس الزرع او قصات وزن عروقها لانه ادلها حتى لا يخرج لمثلها والبول على الفراش في غير اوانه والمرض والبله والبرص والجذام والبهق وكون الامه او الرقيق اعسم او اقرع او اعور او اخفس او احمر او عشى او خشم او ابكم او انثى لا يفهم او فاقد الذوق او انملة اصبعه في غير اوانه او ذا اصبع او سن زائده او سنون او ستة او ذا ثدي او ثديين زائدين او ثدي كثير او اضطراب اللبنين او انقلاب العذرة من واثاد الفرج والكي والشجاج وشرب البول وحفرها وكونه نماما او ساحرا او قاذفا او متعاسرا او تاركا للصلاة او شاربا للخمر اذا كان من نفسها وختى ولو اضحى او مخنثا او تقا او قرنا او اجنبيه بها الكبر او مقتبه او من وجه او مفرج او بين تبيه بين لامته او من تلد الزنا بنا او لا تحيض وهي كبيره او جاوز طهرها العادات الغالبه وقله الاكل في اباه لا الزنين واكل الامه لا البهائم وجاع الابه وعضها وفتكها وخشونه مشيها حيث يخاف السقوط وشرها لنفسها وشتى الماء ونجاسته المبيع دون الارض حيث عفى عن الزبل تحت الارض من البناء المجوز ان ارض النزع

وعوضه البطيخ لان الزمان هذا يباح الزرع واصلها دين ابد عليه الوشم واختلاف الاضلاع والاسنان وتركيب بعضها على بعض والتحول وعدم نبات الحاجبين والعينين في الصوت والعسر الا ان يحل باليمين ايضا ذكر ذلك شرح الهمذي وغيره والجنون وهو تغير ذا يحم المزاج وظهور ثماله بالوقف ولا يبينه ذكرها الزركشي وكونها ممكنه من بترها ذكره البلقيني والكتب نقله في الكتابه وحنايه شبه العمد في ما حمله في المطلب والقسامه اذا تاب فيما صححه السبكي وغيره وهما في الروضه والشرح بلا ترجيح وفيهما ان جنايه الخطا عفو عما لم يكثر وليس من العيوب كونه رطب الكلام او غليظ الصوت او شي الادب او لدنا او غنيا او مخيسا او زجاجا او اكولا او ثقيلا او عقيما او غير مختون او يفتق فليه او اخته من رضاع او نسب او موطوة ابيه او ابنه او وكيل او ولي او قطع من فخذه او ساقه فلذه يشير الاذرعي حيث التضحيه حيث منفعة

باب الاقاله يجوز في البيع والسلم والحواله فيما صححه البلقيني سلما للحوالة دين

وقد مرت في الفتوح والصداق فيما ذكره القاضي حسين في فتاويه بناء على ضمان العقد **باب ما يصح قبل قبض المبيع** اعتاقه واستيلاده ووقفه وقسمته واباحة الطعام للفقراء والاكل منه وتزويجه لا بيعه وكتابته ورهنه واقراضه والتصدق به واجارته وجعله اجرة وغرضه صلح والتوليه والاشراك فيه **باب التوليه والاشراك** **قاعده** لا يشترط العلم بالثمن قبل العقد الا في التوليه والاشراك ولا كون الثمن مثليا الا فيهما وفي الربويات وثمن الشفعه كان الاول مثليا **ضابط** ليس لنا عقد بيع يستطيع منه فسخ الثمن بابتراء غير المشتري يجب اللزوم الا في التوليه اذا اخطأ عن الاول **باب التسليم ضابط لا يجوز السلم فيما** دخلته النار الا البدين والغسل المضفى لها والسكر والفانيد واللبأ والبيض والاجر على ما صححه في التصحيح وما الورد بعلامات توجد في المهات **باب القرض ما جاز السلم فيه** جاز قرضه وما لا فلا ويستثنى من الاول الجارية التي تحل للمقترض كما ذكره الشحان والبدراهم المغشوشة كما ذكره الزركشي في البخر ويستثنى من الثاني النبذ كما صححه في الشرح الصغير وشقص البدان كما نقله في المطلب عن الاصحاب ومنافع الاعيان فيما ذكره المتولي والمجزوم به في الروضه عن القاضي الفاسي حسين منع قرضها المنع السلم فيها اما منافع الذمه فالصحيح في الشرح والروضه جواز السلم فيها فيجوز قرضها **باب الرهن قاعده ما جاز بيعه** جاز رهنه وما لا فلا ويستثنى من الاول المنافع يجوز بيعها بالاجاره دون رهنها لتقدم قبض العين فيها والبدن يباع ولا يرهن عند ه والبدن يجوز بيعه لا رهنه وكذا العلق عند بعضهم لكن سبقها قول البدن والمرهون يضع بيعه من المرتهن ولا يضع رهنه عنه بعين اخرى على الجديد ويستثنى من الاخير رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر والسلاح من الذمي والام بدون ولدها وكسبه والبيع قبل القبض **قاعده** مالك الرقبة والمنافع والاجزاء الرهن غير مضمون الا لعدوان مثاله المرهون اذا تخمر عصيا والمغصوب اذا تخمر هنا والثمانية اذا تخمرت رهنا والمرهون اذا تخمر فاته به والمقبوض على السوم اذا تخمر هنا والمقبوض بالبيع الفاسد اذا تخمر رهنا

والمنع القابل فيه اذا ذهنه منه قبل القبض والمانع عليه اذا ذهنه منها قبل القبض

باب الحجر انواعه ذكر منها في الرهن مانعه حجر الصبي والمجنون

والسفيه والراهن والمرتهن والمريض للورثة والمفلس لغير الغرماء والعبد لسيده والمرتد للمسلمين
وزاد في الكفاية الحجر على السيد في المكاتب وفي الباب وعلى الورثة في التركة وزاد في المطلب وزاد في
المطلب الحجر للعرس على المشتري في متاع ماله حتى يوفي الثمن وعلى الاب اذا اعتقه انه مجان به حتى لا يمنعها
قاله القاضي حسين والمتولي وزاد السبكي الحجر على المحتاج من دفا دينه وماله زايدا ذا التنه الغرماني
الاصح وزاد الاستوي اذا دبقيب فله حبسه لتسلم وحجر على البائع في بيعها حتى يودي الثمن قاله المتولي
وعلى من غنمها اخر بي بدون ذا استرقت حتى يوفا دعلى المشتري في البيع قبل القبض قاله البرجاني
دعلى العبد الماذون للغرماء في رقبة المولى وعلى السيد في نفقة المرتهن وجه حتى تعطيها بدلها وعلى مالكه دان قد استحقت
القيمة فيها باكمل او الاقتران على من اشترا عبدا بشرط العتق وفي المتولي وفيما اذا اعتق شريكه
المولى نصيبه لا تبري الا بدفع القيمة وفيما استوجر على الفعل فيه حتى يفرغ وتسقط اجرته وفيما اذا
اذا ان شريكان لعبد بيعها اذا استافات حرفات احدها فليس للورثة التصرف فيه بالبيع ونحوه
ونصيب الاخر بدر حتى لورث فنعتق كله وفيما اذا نقل المشتري الدابه ثم اطلع على عيبها وقلعه
بنفسها فرده ها وترك له النقل اجبر على تبوله وهو اعرض عنه في الاصح فيكون للمشتري لو تسقط دمتع
عليه سفه كبان المفتده وفيما اذا عاد ان صاً للدفن فيمتنع بيعها قبل بلا الميت وفيما اذا اطلع المغنوب
بالاتيين نقليه بدله وحجر عليه فيه الى ترد البدل وفيما اذا اوصى بعين تخرج من الثلث وباقي
ماله غايب فيحجر على الموصى له بالثلثين لاحتمال الثلث على الاصح لعدم امكن الوارث من الثلثين
وفيما اذا اقام شاهدين على ملك ولم تعبد لا فيمتنع على صاحب اليد البيع ونحوه نعم خيلوله الحاكم و
على احد الوجهين وفيما اذا اشترى عبداً بثوب بشرط الخيار لمالك العبد فالملك له فيه ويبقى الثوب على
الاخر ليلا يمتنع على ملك واحد ولا يكون لمالك التصرف فيه وفيما اذا احيل الراهن المرهونة وهو
معسر فلا سفة الاستيلاء ونحو ذلك لا يجوز بيعها في الاصح لانها حامل تخرج ولا تعد الولاده حتى
يستبين الباقي وجب من ضعف خوفاً من شغر المشتري بها فيهلك الولد وفيما اذا اغطا الغاصب القيمة للحيلولة
ثم ظهر المغصوب فله حبسه الى استرداد القيمة ويلزم من حبسه اشاع تصرف مالكه فيه بطرق
الاولى وفي بدل الفي الموصى بتفرقها اذا لفت فيمتنع على الوارث التصرف فيه لانه يستحق عليه الشيء
ما يقوم مقامه وفيما اذا اغطى لعبده فوترتم ان ادعى انه لا كل ابد الله لم يكن له قال الزدياني وتبعه
الماوردي ما اذا تضمن الابد التاخير الاكل وفيما اذا اذن اعتاده ليس له التصرف فيه واذا خرج
عن ملكه وفيما اذا دخل وقت الضرع وعنده ما يتطعن به لم يقع بيعه ولا هبته وفيما اذا اوجبت عليه
كفارة على الفور وفي ملكه ما يكفيه فتيا شي ما يليق اشاع تصرفه وفيما اذا كان عليه دين لا يزجود فاه
اوجب عليه لا يحل له التصدق بما عنده ولا هبته ولكن لو فعل وقع صحيحا نظر هذا ما اخر ما ذكره في المهمات
قال الشيخ ولي الدين في التكت وقفت على اخر منها الحجر على المالك قبل اخراج الزكاة وعلى الوارث
في العين الموصى بها قبل القبول على التبعيد فيما يبدو المعاد ون اذا كبه بدبوت واذا اشترا فاسدا

وقبض الثمن فله الحبس الى استرداده على ما ذا بي ويلزم منه اشاع التصرف وحجر القاضي على من ادعى
عليه بدين في شيء ماله وعلى المشتري اذا خرش في مجلس البيع بان الحاكم ينوب عنه فيما قاله الزاقي وعلى الوقف
في الموقوف عليه ان قلنا انه ملكه **ضابط** قال الحاملي في المجموع الحجر ان بقه اقسام الاول يثبت بلا
حاكم وسلك بدونه وهو حجر المجنون والمغمى عليه الثاني لا يثبت الا بحاكم ولا يرتفع الا به وحجر السفيه
الثالث لا يثبت الا بحاكم وفي انكاله بدونه وجهان وهو حجر المفلس الرابع ما يثبت بدونه وفي انكاله
بدونه وجهان وهو حجر الصبي اذا بلغ رشيداه

باب الصلح هو اقسام احدها

ان يكون سفاً بان يصلح من العين المدعاه على غير اخرى ثانيها ان يكون لجان به بان يصالح منها على سكنا
داره او شيء من منافعها ثالثها ان يكون عن عين مبيعة كانت عاته به
مودته والاخطلقت ابعها ان تكون هبة بان يصالح من العين على بعضها خامسها ان يبرا صيا بان يصالح
من الدين على بعضه ذكر هذه الخمسة الرافعي كما دسها بان يكون منها بان يصالح من المسلم فيه على راس المال
قبل القبض قال ابن حجر بن الطبري قال في المهمات وهو فتح ماش على القواعد كما قال الاصحي بان بيع المسلم
قبل القبض للبائع بمثل الثمن الاول وله بلفظ البيع سادسها ان يكون سلما بان يجعل العين المدعاه
دانى مال السلم فتكل الاستوي عن ان جزء من ثامنها ان يكون حقا له كقوله صالحتك من كذا على عبد
عبد يا سابعها ان يكون خلعا كقوله صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة عاشرها ان يكون معاوضة
عن دم العمد كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من قصاص نفس او طرف حادي عشرها ان يكون
بذا كقوله للمحني بي صالحتك من كذا على اطلاق الاستيذ كر هذه الاربعة في المهمات وقال اهملها
الاصحاب وهي واردة عليهم جريا

باب الحواله في حقيقتها عشر اوجه

احدها بيع دين بدين حرف الحاجه وقيل غير بيع دين وقيل لست عنها بمعاملة استيفا
وفرض وقيل لا تخص واجب اوا الخلاف في المطلب فان علب البيع جرى الاوجه الثابته فهذه
تسعه والقاشي ضمان بابراء

باب الضمان فائدته مامع الرهن به ضمع

ضمانه ومالا فلا ويستثنى من الثاني الفهد به ورد الاعيان المضمونة يضع ضمانها لا الرهن بها **ضابط**
ليس لضامن يد تقتضي غرض بغيبته الا سقط الى غيبها الا فيما اذا اغاره شيا ليرهنه **فائدة**
من ضمن بالاذن تبع واذا بلا اذن ومن لا فلا واذا اذى باذن رجع ومن لا فلا واذا وفوت اخذها
ان يكون الضمان بالاذن قد ثبت بالبينه وهو مكن اذا ادعى على زيد وعلى غايب الف وان كان ضمن
ما عن الاخر فانكل زيد قام المدعي البينه بذلك واخذ من زيد فلا رجوع لزيد على الغايب في الاصح
لانه مظلوم بزعمه فلا يطالبه غيد ظالمه

باب الابراء فائدته لا يصح

الابراء من المجهول
الا في ضمن بيع فلا يصح البيع به ولا اذا ذكر غايه يحتمل ان خفه وجد دينا **فائدة** لا يصح الابراء اذا لم يجد ان خبرا
شبه وجوبه في الاظهر الا في ضمن وهي ما لو حفر بيرا في ملك غيره بلا اذن وابراه المالك او ترك ما شاهدها
فانه يبرا اما منع فيها قاله صاحب البيان في فتاويه

باب الشركة ضابط اذا انفرد

احد الشريكين بقبض شيء فهل يشاركه فيه الاخر هو اقسام الاول ما يشاركه فيه قطعا كرفع الوقف
على جماعة على ان منع الثاني لا قطعا كالاد عاء على دين لهما او عين لهما لو ادعى زيد بكذا واقام شاهدا

وخلفه فاخذ نصيبه لا يشاركه فيه الاخر قطع به الزرقي الثالث ما يشاركه فيه على الاصح كما لو قبض خبز الوثه من البر ثم قدت حنطته فللاخر مشاركته في الاصح او احد القولين باذن صاحبه من دين في الذمه على ان تحض به فالاصح لا يحتص الزارع لاعلى الاصح كما لو ادعى الوثه بدينا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف بقضهم فان الحالف ياخذ نصيبه ولا يشاركه فيه غيره على الصحيح المنصوص لانت اليمين لا تعزي فيها النيابه

باب الوكاله

قاعده من صحت منه مباشرة الشئ صح توكيله فيه عنه وتوكله فيه عن غيره ومن لا فلا واستثنى من الاول العبادات البدنيه الا الحج والصوم عن الميت والمغضوب والايمان والنذر والقضاء والايلاء والقسامه والشهادات تحمل وادى وتعليق للطلاق والعتق والتدبير والظهار والاقرار وقسم الطبقه والعتق والاختيار والظاهر الاخذ وكسر الباب بدون التوكيل فيه والوكيل والعبد المأذون لهما على التصرف ولا يوكلان اذا لم يؤذن لهما والولي اذا نهته عن التوكيل والسفيه المأذون له في النكاح ليس له التوكيل فيه حكاه الزرقي عن ابن كج لان تجزئه لم يزتفع الا عن مباشرته قال في الكفايه والعبد كذلك والمرأه لا يجوز ان توكل الا باذن زوجها قاله الزوياني والمأذون له اذا استوجر الى الزوج وستثنى من الثاني مسايل منها الاعمى يوكل في العقود بدان لم تقدت عليها ومنها المحرم يوكل في النكاح من يعقد له بعد التحليل ومنها المعلق الطلاق في الدون يه لا يقدت على ايقاعه بنفسه ويقع من وكيله ومنها الامام الاعظم اذا كان فاسقا لا يزوج الايامًا ولا يقضي ولا يشهد ولكنه ينصب القضاه حتى يرد احكامه التولي عن القاضي حسين وغلله بانا انما نعزله لخوف الفتنه وليس في منعه من القضاء والتزويج اثاره فتنه وضحيه النكي ومنها المرأه يوكلها الولي لتوكل رجلا عنه في تزويج ابنته فانه يصح على النص ومنها من له قضاء طرف وجد قدف يوكل فيه ولا يباشره لنفسه خوف الحيف ومنها المرأه توكل في الطلاق في الاصح ولا تباشره بنفسها ومنها توكيل الكافر في شراء المسلم يصح في الاصح في امتناع شرايه لنفسه ومنها توكيله في طلاق امته يصح في الاصح ومنها توكيل مغير موشر في نكاح امه جزم به في نتاوي البغوي ومنها توكيل شخص في قبول نكاح لمخته ونحوها

باب الاقرار

ضابط قال الزرقي الاقرار ان نجمه اقسام اجبها لا يقبل مال وهو اقرار المجنون الثاني من لا يقبل في حال دون حال وهو اقرار المفلس الثالث لا يصح في شئ ونصح وهو اقرار الصبي في الاصح والتبديد والعبد والسفيه في الجديد والقضاض الرابع الصحيح مطلقا وهو ما عدا ذلك

قاعده من ملك الانشاء ملك الاقرار ومن لا فلا يستثنى من الاول الوكيل في البيع وقبض الثمن اذا اقر بذلك وكذا به الموكل لا يفيد قول الوكيل مع تدن ته على الموكل الانشاء في السفيه يملك من وجه لا الاقرار به والزانصن الموثر يملك انشاء القتل لا الاقرار به ومن الثاني المرأه يقبل اقرارها بالنكاح ولا تنشئ على انشايه والمريض يقبل اقراره فيه واقباض للوارث للصحه فيما اختار الزرقي والاثنان يقبل اقراره بالرق ولا يقدر ان يرق نفسه بالانشاء ذكره الامام والماضي اذا عتل فاقر بان عنه تسلم المال الذي في يده وانه لفلان نقال القاضي بل هو لفلان قبل من القاضي ولم يقبل من الامين والاعمى يقبل بالبيع ولا يفتيه والمفلس كذلك ولوت داليبع بعيب ثم قال كنت اعتقته قبل ورد الفسخ قبل

ولا يملك انشاء تعيين ولو باع الحاكم عبدًا في دفا دين غايم خصر وقال كنت اعتقته قبل موتي انفذ لا يملك انشاء تعيين

قاعده قال ابن خيران في اللطيف اقرار الانسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول الا في صورة وهي ما اذا اقر بجميع الوثه بدين ثبت نسبه ولحق من اقر واعليه قد يضم اليها صورة ثانيه وهي ما ذكره البغوي ان اقرار الامام مال بيت المال ياخذ خلاف اقرار الوصي القيم على محجوره وقال ابن خيران كل من اقر بشئ يضر به غيره لم يقبل الا في صورة وهي ان يعتق العبد بقطع او قتل او حرق فيقتل وان صح شيده ما قامة الحد عليه وكل من اقر بشئ لم يجز جمع لم يقبل الا في خبر واحد والله تعالى اعلم قلت يضم الى ذلك ما اذا اقر لابنين للابن فانه يقبل رجوعه كما صححه النواوي في فتاويه وليس في الروضه تصحيح

قاعده قال في التلخيص كل من له مال على ميت حل في ذمته فاقر به لغيره قبل الابرى ثلاث صور اذا اقرت المرأه بالصداق الذي في ذمة زوجها واذا اقر الزوج بما لغ عليه في ذمة ابن انه واذا اقر بما وجب له في ارش جنايه في بدنه قال الزوياني في الفروع هذا اذا تعلق بالدين في الذمه واوجبنا ضمان المحال عليه في الحواله والا فضمن الاقرار ما ذكر وفصل الزرقي ما ذكره صاحب التلخيص على ما اذا اقر بها عقيب ثبوتها بحث لا يحتمل جريانا قال قال لكن سايق البدونين ايضا كذلك فلا ينافي الاستثنى

قاعده الاقرار لا يقوم مقام الانشاء لانه خبر فمن يدخله الصدق والكذب يقسم بواحد ظاهرًا لما اقر به ولا يقبل منه دعوى الكذب في ذلك ومن فروعه اذا اقر بالطلاق فمن ظاهرًا لا باطنًا وحكى وجه انه اذا اقر بالطلاق ظاهرًا انشا حتى يجزم عليه باطنًا ومنها اختلاف الزوجين والعبد باقيه فادعاها الزوج فالقول قوله ثم اطلق عليه جماعه منهم البغوي انه قام مقام الانشاء ومنها لو قال ان تزوجت هذه الامه وانا احد طول حره ففي نضه انها ان بطلقه فلو تزوجها نجد عاد ت بطلقتين قال القراتيون هي فرقة فسخ لا تستغ العبد دوما له الامام والغزالي في فتاوي القفال لو ادعت عليه انه نكحها وانكر من الاصحاب من قال لا تحل لخبزه وهو الظاهر ولا يجعل انكاره طلاقا خلاف ما لو قال نكحتها وانا احد طول حره فاني نضه انها ان بطلقه فلو تزوجها نجد عاد ت بطلقتين قال القراتيون هي فرقة فسخ لا تستغ العبد دوما له الامام والغزالي في فتاوي القفال لو ادعت عليه انه نكحها وانكر من الاصحاب من قال لا تحل لخبزه وهو الظاهر ولا يجعل انكاره طلاقا خلاف ما لو قال نكحتها وانا احد طول حره فاني نضه انها ان بطلقه فلو تزوجها نجد عاد ت بطلقتين قال القراتيون هي فرقة فسخ لا تستغ العبد دوما له الامام والغزالي في فتاوي القفال لو ادعت عليه انه نكحها وانكر من الاصحاب من قال لا تحل لخبزه وهو الظاهر ولا يجعل انكاره طلاقا خلاف ما لو قال نكحتها وانا احد طول حره فاني نضه انها ان بطلقه فلو تزوجها نجد عاد ت بطلقتين قال القراتيون هي فرقة فسخ لا تستغ العبد دوما له الامام والغزالي في فتاوي القفال لو ادعت عليه انه نكحها وانكر من الاصحاب من قال لا تحل لخبزه وهو الظاهر ولا يجعل انكاره طلاقا خلاف ما لو قال نكحتها وانا احد طول حره فاني نضه انها ان بطلقه فلو تزوجها نجد عاد ت بطلقتين قال القراتيون هي فرقة فسخ لا تستغ العبد دوما له الامام والغزالي في فتاوي القفال لو ادعت عليه انه نكحها وانكر من الاصحاب من قال لا تحل لخبزه وهو الظاهر ولا يجعل انكاره طلاقا خلاف ما لو قال نكحتها وانا احد طول حره فاني نضه انها ان بطلقه فلو تزوجها نجد عاد ت بطلقتين قال القراتيون هي فرقة فسخ لا تستغ العبد دوما له الامام والغزالي في فتاوي القفال لو ادعت عليه انه نكحها وانكر من الاصحاب من قال لا تحل لخبزه وهو الظاهر ولا يجعل انكاره طلاقا خلاف ما لو قال نكحتها وانا احد طول حره فاني نضه انها ان بطلقه فلو تزوجها نجد عاد ت بطلقتين قال القراتيون هي فرقة فسخ لا تستغ العبد دوما له الامام والغزالي في فتاوي القفال

قيل يتلطف الحاكم به حتى يقول ان كنت نكحتها فقد طلقتها نقله الزرقي ومنها لو قال طلقتك ثلاثا بالف وقالت بل سالتك ذلك وطلقتني واحده فلك بدل الالف قال الشافعي ان لم يطل الفصل طلقت ثلاثا وان طال لم يكن جعلها جوابًا طلقت ثلاثًا بالزاده ومنها لو اقر الزوج بعقد من احرام او قبله او دبره وانكرت لم يقبل قوله عليها في المهر ويحلف بينهما بتوله قال الاصحاب القفال وهو طلقه حتى لو نكحها عاد اليه بطلقتين

قاعده من انكر حقا لغيره ثم اقر به قبل الابرى صور منها اذا ادعى عليها ان وهبته فقالت ردحتى الولي بغير اذني ثم ضربته قال الشافعي لا يقبل واخذ به اكثر القراتيين وقال غيرهم يقبل ومنها الغزالي ومنها لو قالت انقضت عدتي قبل ان تراجعني ثم ضربته فيقبل قولها وجهان

قاعده كل من اخبر عن فعل نفسه قبل منه لانه لا يعلم الا من جهته الا حيث سقط له شهاده كشهاده المرضعه ورد به الهلال ونحوه او دعوى كولاية الولد المجهول واستثناه من المرأه كتبا في لعدانقضته في باب الشهاده

قاعده كل ما لا يثبت في الذمه لا يصح الاقرار به ومن فروعه ما في فتاوي النواوي لو اقر بانه في ذمته لزيد شراب

كما لم يضع لان الشرب لا تتعين تبوتها في الذمة لانها لتقدم صحة التسليم ولا بدل يتلف لا غير

مثليه باب العاريه قاعده

كبد من ميت حيث يعذر الاشتياق جوعا وفي وضع الجذوع على السقوف وفي كتاب كتب عليه شاع اخذ باذن صاحبه على ان ابي الزيادي وصخر ابن الصلاح والنواوي في كتابيها علوم الحديث والبلقيني في محاسن الاصطلاح **قاعده** العاريه لا تلزم الا في ضربا خذ بها ان تعين لدين دين فلا رجوع حتى يتعذر على الثانيه اذا كفنه احنبي فانه باق على ملكه كما صححه النواوي وهو قياسيه للاربعه كما قاله الفزالي الثالثه قال اعدت داري بعد موتي لزيد شهرا ليس للوارث الرجوع قاله الرافعي الرابعه اعاره شفيره فوضع فيها مالا لم يكن له الرجوع ما دام ينتفع بالجذع الخامسه اعاره لوضع الجذوع لم يرجع على ابي والاصح ان له الرجوع لمعنى ان يحيز بين الشفيه باجره والقلع فمن انقضى **قاعده** العاريه مضمونه في يد المستعير الا في ثلاث صوره اذا اخرم وفي يده قيد فقال بين زال ملكه عنه فانه لم يضمنه مستعيره ذكرها الرويا في الفروق واذا استعان شيا ليرهنه بدين فتلف في يد المرتهن فلا ضمان واذا استعان من المتاجر او الموحى له المتعهد فلا ضمان على الاصح لان المتاجر لا يضمن وهو نائب عنه **ضابط** ليس لنا عاريه غير لفين الا في عاريه الفحل للضراب فطعام والشاه لاحد لبنها والشجره لاحد ثمرتها عبد القاهر ابو الطيب ومن تبعه **باب الوديعه ضابط العوارض**

المقتضيه لضمانها عشره قال البديري في منظومته عوارض التضمين عشر ودعها وسمر دعلها وجحودها وترك ايصاء ودفع مهلك ومنع رد بها وتضيع حكمي والانتفاع وكذا المخالفه في خلطها ان لم يتميز وسفر مخالفه **قاعده** كل من ضمن الوديعه بالاتلاف ضمنها بالتفريط الا الصبي المميز فانه يضمنها بالاتلاف على الاظهر ولا يضمنها بالتفريط تطفلا لان المفرط هو الذي اودعه **باب الغصب قاعده**

كلما جان سفه فعلى متلفه القيمه الا في ضربث القبه المرتبه والمحاذب وتارك الصلوه والزاني المحصن وسقوط الاحصان في كافرين نادر هو محصن والتحق بدار الحرب فاسترق قال المرعشي وكلما وجبت فيه القيمه على متلفه جان بيضه الا في ضربام الولد والحر والموقوف والمسجد والهدي الواجب والضحايا والعقيقه وضيد الحرم وشجره وشعث الكعبه **قاعده** قال في التهذيب كل من غصب شيا وجب رده الا في ثلث ضربث شاه الخياط واللوح والخشبه حتى لا يغيب لمالكين واحجر غير المحترمه واذا اتخذ في يده دنانا خمر في غصب مال حربي فاز ولا يملكه بالغصب الا في هذه الصوره لزوال احترامها **قاعده** قال في التدريب سوى الرد واجبه على الغاصب بلا خلاف الا في صوره واحده وهي اجره المحترمه فالواجب التخليه عند المحققين **باب الاجاره قاعده** لا يجوز اخذ الاجره على واجب الا في ضربث منها الاعلام ومنها بدل الطعام للمضطر ومنها تعليم القرآن ومنها الرزق على القضاء وهو مفتاح خيث تعين ومنها الجعل في الفرض حيث تعينت ومنها من دعي الى تحمل شهاده تعينت عليه خلافا لما اذا جاءه المتحمل وخلافا لابي زيد فانه فرض توجه عليه وهو ايضا كلام سديد لا اجره له نعم له اخذ الاجره على الركوب وجوز اخذها على فرض الكفايه الا الجهاد وفتح الجاده **ضابط** قال البلقيني لا يقابل شيء مما على بدن الحر بالعوض اختيارا الا في ثلاث صور سنفته في لبن المرتاه وبضعها **باب الهبه قاعده**

ماجان سفه فجان هبته وما لا فلا واستثنى من الاول ملك ثمرة المنافع تباع بالاجره ولا توهب ودلو الذمه يجوز سفه شيا لا هبه كرهبتك الف بدرهم في ذمتي ثم بقيمته ضرح به القاضي حسين والامام وغيرهما والمال الذي لا يضح التبرع به وجوز سفه كالمريض ويستثنى من الثاني ضربث **منها** ما لا يضح سفه لقلته كحبه حنطه ونحوها قال النواوي يضح هبته بلا خلاف لكن وقع في كلام الرافعي ما لا يتمول كحبه حنطه ونحو هبه لا تباع ولا توهب واستنبط من الروضه لو توعد به في ضمن بيع قال الشيخ ولي الدين والذي الجواز واليه مال السبكي فان الضبه تجوز وهي نوع من الهبه **ومنها** لو جعل شاته اضحيه لم يجز بيع شيا من الصوف واللبن وتضح هبته قال في المجموع **ومنها** جلد ميته قبل الدباغ يجوز هبته على الاصح في الروضه في باب الاضحيه لانها اخف من البيع **ومنها** المحجر ما يجوز على الاصح لان حق المالك لا يباع وجوز هبته ضرح به البارزي وغيره الروياني لو نقله الى غيره ضمان الثاني اخذ به **ومنها** الدهن النجس تجوز هبته كما قاله الروياني في البحر **ومنها** الكلب تضح هبته نص عليه الشافعي **ومنها** تضح هبة احدى الضربين دون الاخر اقطعا ولا يضح بيع احدهما بعوض **ومنها** الطعام اذا غنم في دار الحرب تضح هبة المسلمين له بعضهم من بعض ليأكلوه في دار الحرب لا تباع بعضهم اياه **قاعده** لا تضح هبة المجهول الا في ضربا منها اذا لم يعلم الواهب شيا من ماله كل منهم من الاخر شيا كالوصيه له بدين اجهلا شيا ذكره الرافعي في الفرايض قال لو تصح اصطلح الدين وقف المال بينهم على قدر ديونهم او تفاوتت جاز قال الامام ولا بد ان يجري بينهما مواهبه والا لبقي المال على صوره الوقف هذا التواهب لا يكون الا عن جهاله لكنها تحتمل للضروره ولو اخرج بعضهم نفسه من الدين ووهبه لهم عن جهله صحت الهبه عن جهل وان كان مجهول القدر دون الضعف للضروره قاله الرافعي في باب الصيد ومنها اختلاط الثمار والحجارة المدفونه في المبيع والصبغ ونحوه على ما مر نبوابه في مواضعه **كتاب الفرايض**

ضابط الناس اقسام قسم يرث ولا يورث وهو الصبد والمرتد وقسم يورث ولا يرث وهو المبعض وقسم يرث ولا يورث وهو الانبياء وقسم يورث ويرث وهو من ليس به مانع مما ذكر **الامور التي تقدم** على مؤنه التجهيز فمنها عشر الاول الزكوه الثاني حق الجنايه الثالث الرهن الرابع المبيع اذا مات المشتري مفلسا الخامس خصه القاتل في دين الفراض السادس سكنى المعتده عن الوفاه ما تحمل السابع نفقه الاقارب الموجبه الثامن كتب العبد ما لنسبته الى الدين وجبته المكاتب العبد الذي استحقه الحاجب من مال الكتابه العاشر الخاصب اذا افتقل القيمه للخيلوله ثم قدر على رده ورجح بما اعطاه فان كان تالفا بعلق حقه بالمغصوب وتقدم عليه نفقه على الام وحكاه في المطلب الحادي عشر المال المقترض الثاني عشر نفقه الصداق المعين ليطلق قبل الوطي الثالث عشر المدفون للمتصدق بعينه الرابع عشر دابه المشتري المبيع بعيب ومات البايع قبل قبض الثمن قدم به المشتري الخامس عشر الشفيع تقدم بالشفعه اذا دفع ثمنه للمودعه حكى استثناءه للمودع عن الاستاذ ابي منصور **ضابط** الوارث يقوم مقام المورث وتطبق الاعيان والحقوق وبدل الطلاق المبهم واليمين المتوجهه عليه وعلى الاصح وخيار المجلس واستثنى المتاخرون اذا مات في اثنا الاجاء ولا يقوم

مقامه قطعا في تعيين الطلاق المبهم ولا على الاصح في التباعل حول الزكاه واقال الخ واباق القشاه والعقود
في البيع **ضابط** الحقوق الموروثه اقتسام ما ثبت لجميعهم على الاشتراك ولكل واحد منهم حصته تورث ترك
شركاه حقوقهم ام لا وهو المال وما ثبت لهم على الاشتراك ولا يملك احدهم على الانفراد شيا منه وهو القصاص
وما ثبت لكل منهم ولكل واحد استيفاوه بتمامه وهو حد القذف وما ثبت لهم واذا عفى بعضهم توفر
على الباقي وهو حق الشفعه **لطيفه** ام ورثت التبدئ وليس لولد هما ولد ولا كذا بن ولا عبد بن من
الاخوه والاخوات وذلك في مسئلة زوج وابوين وورثت الزوج كذلك في زوجه وابوين **اخرى** لناجده
ورثت مع ابيها الجد وجده وضوت لها ان تكون ام ولد الميت وابيها ام ام امه بان يتزوج ابوه بنت خالته وامها
موجوده وحملت ولد الميوت الولد فيحلف ام ابيه وابيها التي هي ام ام امه فيرث ان التبدئ ذكرها ابو الطيب
ولا نظير لها **ضابط** تقع التوارث من الطرفين في النسب الا ابن الاخ يرثه هو ولا يرثه وكذلك العم
يرث ابنه اخته وابن العم يرث عمه والجده ام الام ولد بنتها ولا عكس في الزوجيه الا المبتوته في المرض
ترثه ولا يرثها ولا تقع التوارث في الولا من الطرفين الا فيما اذا ثبت لكل منهما الولا على الاخر كان اعتق
الذمي عبدا ثم لحق بدار الحربي ثم اسلم العبد الحق واسترق سيده بتبي او شرا فاعتقه وكان تزوج عبد
لمعتقه فاولدها ذكرا فهو حي بتبا لانه فكه باسترقي عبدا واعتقه فاشترا هذا العتيق اباسيده واعتقه
فقبجر عتقه للاب ولكل ابنه من ولي الام الى هذا الولي الذي اعتق اباه فالولا ثابت لكل منهما على الاخر
للابن على المعتق مباشرته عتقه وللمعتق على الابن بعتقه اباه وكان اشترا الاخان اسهما واعتقه عليهما ثم اشترت
الام ابا البنين ثم اعتقته فللبنين الولا على امها بالمباشره ولامها عليهما الولا باعتاق ابيهما **ضابط**
لا يتاوى الذكر الانثى من الاخوه الا سقا لا في المشتركه **ضابط** الاخوه للام خالفوا غيرهم في اشيا
يرثون مع من يدلون به وهي الام وتحجب فيما من الثلث الى السدس ويرث ذكرهم المفرد كانا بهم
المنفرده ويشتركان عند الاجتماع وجبانهم الاشتراكي المشتركه وذكرهم يدلي بمحض انثا ويرث
ضابط كل جده هي وارثه لا بد ليه بذكر بين انثيين **ضابط** لا يسقط احد الى التعصيب بقدان
فرض له الا الجد في الاكدريه **قاعده** لا يجتمع اخت بن فرضيين اصلا ويجتمع بين الفرض والتعصيب
الا في بنت هي اخت الاب فانها ترث بالبنوه فقط في الاصح **قاعده** شخص ولد شخصا وورث منه
كافر وضوت ثم ان الموت الذمي عن زوجه حامل فسلم الام قبل الوضع ذكره الرافعي **اخرى** رجل
نكح خره نكاحا صحيحا ودخل ذلك لا ترثه اذا مات وضوت لها ما ذكره القفال في فتاويه انه لو طلق رجعيا
وارتدا ان عادت لها انقضت بولادة او سقط قبل سنه وجان له نكاح اختها وان نفى منها فلو كذبه لم
لم يوثر تكذيبها في ذلك نعم لم يوثر بالنسبه الى فقها حتى انه يجب الانفاق عليها ولو مات ورثته
المطلقه خاصه **ضابط** اولاد الاخوه لبنين له اباهم الابي شايل الاولى ولد الاخوه لام يرثون
بخلاف اباهم الثانيه يحجب الاخوان الام من الثلث الى السدس خلاف اولاد هما الثالثه
يشاركه الاخوان الاشقا الاخوه للام في المشتركه ولا يشاركهم اولاد الاخوه الاشقا الاخوه
للام في المشتركه ولا يشاركهم اولاد الاخوه الرابعه الجد لا يحجب الاخوه ويحجب اولادهم الخامسه
الاخ يقصر اخته والابن الاخ لا يعصب اخته لانها غير وارثه بفرض السادسه الاخ لابوين يحجب الاخ

للاب السابعه اولاد الاخ اذا كانت غرائم غصبات لا يرثون شيا واباهم يرثون **ثمان**
الوضا باضابط لا تصح الوصيه بكل المال الا في صورتين الاولى له عبيد لا مال له غيرهم واعتقهم
وماتوا عتقوا في قول الرافعي ابن عبا سي ونقل الرافعي ترجيحه عن الاستاذ ولم يذكر ترجيحا غيره
الثامنه المستامن اذا اوصى بكل ماله صح الثالثه من لبيتي له وارث خاص فاوصى بكل ماله يصح في وجه

كتاب النكاح قال البلقيني

ليس لنا عباده شرعت لي عهد ادم الى الان لم تشتمل
في الحث الاحيان والنكاح **ضابط** كل عضو حرم النظر اليه حرم مسه ولا عكس الا الفرج فانه
يحرم نظره في وجه ويكون مسه بلا خلاف **قاعده** لا يباشر مسلم عقد كافر بغير ولا له
الا الحاكم والمالكه المتله والقني ووليي المجنون عليه المسلم **قاعده** لا مدخل للوصي في تزويج الانثى
الا في امة السفيه **ضابط** الولي في الاجبار اقسام اخ يجبر ويجبر وهو الاب والجد في البكر
والمجنون الثاني الاجبر ولا يجبر وهو السيد في العبد على المرجح فيها الثالث يجبر ولا يجبر وهو
السيد في الامه الرابع عكسه وهو الولي في السفيه **الضرب** التي تزوج فيها الحاكم عشر ون
الاولى في عديم الولي حسبا او شرفا بان يكون فيه مانع من ضعف او جنون او فسق او سفه ولا ولي
اقرب منه الثانيه فقيه بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم ينته الى مدة حكم فيها بموته الثالثه
اجنبي امه الرابعه فصل الخامسه سفر الى مسافة قصر السادسه غيبته بحيث لا يصل اليه الا الركبان
السابعه والثامنه توارثا به وتعزره التاسعه والعاشره والحاديه عشر اذا ادعى نكاحها لنفسه او طلبه
الحاقل او لبد لبه وهو غير مجبر فانه تقبل في الضرب الثلاث ولا يتولى الطرفين الثانيه عشره امة
المجنون بحيث لا اب له ولا جد الثالثه عشره المجنونه البالغه بحيث لا ان لها ولا جد الرابعه عشره امة
الرشيده التي لا ولي لها الخامسه عشره امة بيت المال السادسه عشره الامه الموقوفه السابعه عشره
الى العشرين مستولدة ابن الكافر ومدبرته ومكاتبته ومن علق عتقها بصفه اذا كن ثلاث وقد اتفق هذه
الضرب كرامة سميتها الزهر نيا بان زوج فيه الحاكم **باب محرمات النكاح** **ضابط** محرم
من الرضاع ما يحرم من النسب الا ان بنته ام من ضعه ولبكر وبنتها ومن تفت احتك وحنيذكر وقد
نظمها بعضهم في قوله ان نع في الرضاع من خلال واذا ما نسبهن حل ام
• جدة ابن واخته ام الاخ وخالة والسلام • وزاد في التنبيه ام العم وام الخال وام الابن
وضوت بنته في امرأة لها ابن ان تضع من اجنبيه لها ابن فذاك الابن اخوان المرأة المذكوره ولا يحرم
عليها ان تتزوج به وهو اخو ابنها وقد ذيلت على البيتين بقلت • واخوان وام عم وخال زاده
بعدها امام هام • **ضابط** العيوب الموجبه الفسخ في النكاح اذا علمت بها المرأة قبل النكاح فلا خيار
لها الا الغته على الاصح **باب الخيار بعون اخلا النكاح** عن تتميه المهم الابي ان نع
ضوت المجنونه والرشيده اذا لم تفوض والوكيل عن الولي حيث لا يفوض والزوج المجنون اذا انفقوا
على شا اقل من مهر مثل الزوجه **قاعده** لا يفسد النكاح فساد الصداق الابي ضوت بتين نكاح
الشغار اذا تزوج العبد حرته على ان تكون زوجته صداقها باذن السيد **باب الكفاءة**
قال البلقيني كل من استحقت النفقه من زوجه غير زوجيه استحق التمتع الا الواهبه ومن تحلل لحق فيه وقد

نسا فرحيض نسايه والمجنونه التي يخاف منها لاقسم لها واذا لم يطهر منها فنون ولا احتياج استباغ
فالنفقه واجبه دلته تعريجا **باب الطلاق ضابط** قال الزوزني واللباب كل
من علق الطلاق بصفه لم يقع بدون وجودها الا في ثمن مثايل اخبرها اذا قال اذا ان انت الهلال
فانت طالق تطلق بزديه عينها له الثانيه انت طالق ان شئ فلان الثالثه انت طالق ان
انت طالق للسنه والبدعه الخامسه انت طالق طلقه حسنه فينجه فتطلق في الحال في الاول بقيه
ضابط لا يقع طلاق غير الخمس معا الا في المشرك اذا نكح اختين وطلقهما في الكفر ثلاثا ثلاثا فانه
بصفة قالوا لم يكن لم يكح واخبره الا بخلل وزاد البلقيني اخرى تحريما وهي ما لو طلق زوجته
رجعيا فناشزها فان العده لا تنقضي ولا تراجع بعد انقضائها وله نكاح اختها وحينئذ يمكن انقاع الطلاق عليها مثاله **باب الايلا ضابط** قال
البلقيني لا يوقف الايلا الا في مواضع منها اذا آلا من ضخيفه لا يمكن وطيها فانه يوقف حتى
يمكن فيضرب له المده ومنها ايلا المرتد من المرتده في زمن العده فلت رايلا المطلق رجعيه
موقوف على الرجعه **باب الظهار ضابط ليش** لنا اسناده يصح ظهارها ولا
تصح تعليقها الا بالثلاث الاولى المبهمه في اجنبيه والطلاق لا تصح تعليقها الا بهام ويصح ظهارها
الثانيه والثالثه المخربه والبائن الحامل من الزنا لا تصح تعليقها على اني ضخيف فيها ويصح ظهارها
قطعات اللعان ضابط اللعان لا يكون الا واجبا او جائزا اما الاول لنفي النسب ودفع
خبة القذف والثاني الكاذب والقذف يكون واجبا وجائزا وسنده اللعان للنسب
بكونه على الفور الاتي موضعين الحمل له الناجيز الى وضعه وما اذا احتاج الى قذف فانه يؤخره
عنه وكل لعان عين ذلك لا فورية فيه **ضابط** ليش لنا اسناده تلعن بالمطلقة ثلاثا ثاني تحريمها قبل
زوج وحلها بعقده الا الملاعنه على وجه ضخيف **ضابط** ليش لنا سجود لا ستلحقه الا واحد من
عبد المنفي باللعان عن فراش نكاح ولا ستلحقه الا ثانيه **باب العدد ضابط** اقوء
اقسام الاولى مغنى تعتد محض وهي عبده المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ومن وقع عليها الطلاق
سقيمين بزاه الرحم وموطوءة الصبي الذي لا يولد لمثله والضخيفه التي لا تحبل قطعا الثاني والثالث
ما فيه الامران والمغنى اغلب وهي عبده الموطوءه التي يمكن حبلها من يولد لمثله سواء كانت ذات اقراء او
وان سقيمي بزاه الرحم اغلب من العبده بالعبد المتين الزائع ما فيه الامران والتعبد اغلب وهي عجزة
الوفاه للبيت حوله بها التي يمكن قبلها وبضعي اقرائها في اثنا الاشهر فان الخبد الناقض اغلب في التعبد
قاعده كل تزوقه من طلاق او فسخ بعد الوطي ولو في البرزخ او استبرأ خال الما المختزم يوجب العده
الا في موضعين احدهما المزتبه اذا سبيت وزوجها حربي وله بدارها العده بل الاستبرأ فان كان
زوجها مسلما فقال البلقيني يظهر من كلامهم في السبي وجوب العده لحرمه ما المسلم قال والاوضح
عدم الاستبرأ لتحيضه لعموم الاخبار باستبرأ المسبيات قال وذكر يتارب على ما سبق واولى في الاكتفاء
بحيضه الثاني الزوج شلا اذا استبرأت خلت زوجته ذكره ثم نكح النكاح فلا عده **ضابط** كل من انقضت
عدتها الا قراء فلا تحل الا له ظهر فيها من حين زنا والمتيمه اذان الرحيم ها بعد انقضاء عدتها فظهر انه

بقي عليها بقيه تكملها او بالاشهر فكذلك الا باحتمال المذكور وبوجود الحيض في الايسه على ما رجحه جماعه
ضابط لا تنقضي العده الا قراء او الاشهر بوجود احتمال الحمل في قبل الزنا وفيما لو احتمل خيله شبهه
ثم نكحها وطيها وطلقها فلا تداخل وتعتد لقد وضعه للفراق فلو ات الدم وتحبناه حيضا
انقضت عدتها بالفراق وعلى الاصح وكذا الا باشهر قاله البلقيني **ضابط** تعتد في العده اقصى
الاجلين الا فيما اذا طلق اجنبي نسايه ومات قبل البيان او اسلم على اكثر من اربع ومات قبل الاختيار
او مات زوج ام الولد وسيدها ولم يدخل السابق **ضابط** ليش لنا خره تعتد بقرئين الا الموطوءه بشبهه
عاطن الفان وحته الايسه والامه تعتد بثلاثه اقراء الا الموطوءه بشبهه عاطن الفان وحته الحره في الاصح
ضابط ليش لنا استراءه تعتد للطلاق وخوه بثلاثه قروء وللموت بشهرين وقته ايام الا للقيطه التي
تزوجت ثم اثرت بالزنا فان اولادها قبل الاقرار اخوان وتعتد ان قارنت عقده ان تعتد ثلاثا اقراء للطلاق
وخوه وللوفاه بشهرين وقته ايام لان عده الوفاه لا تتوقف على الوطي فلم يؤثر طرو الخبث على زيادتها
وتسلم ليلا ونهارا كالحره وتسافر بغير اذن مالكها وقد الغز بعضهم في ذلك فقال

- سل الخبز عن حر تزوج حره ... خصيا تزوج الحر من طرفة البدت
- وليه القاضي على مهر مثلها ... ومن طلب الحسنا لم يغل بالمهر
- فاولدها حرا وعبدا واخره ... على انني في عقدها السابق الذكر
- على انه ذو الطول والبذر الغنا ... وللموت خير من حيوه على فقر
- وقبلها لو طلقت وهي حايل ... ثلاثه اقراء عده الكامل الحبر
- على انه لو مات عنها تربصت ... بخمسه ايام وشهر الى شهر
- وقيل بقرء واخير وهي حيضه ... وذلك من ذات التدفق يستمر
- نعم وله تسليمها دون حرفه ... نهارا وليلا باتفاق اولى الامر
- وتوطنها شرق البلاد وغربها ... بلا اذن مولى نافذ الحكم والامر
- ولا عجب ان اعوز الخبز حكمها ... فان خفايا الشرع تنبو عن الحصر

ولشيخنا رحمه الله البارد اي فيها ايضا

- ايا فقها العصر هل من مخبر ... عن امراه حلت لضاخمها عقدا
- اذا طلقت بعد الدخول تربصت ... ثلاثا اقراء بحد دين لها خدا
- وان مات عنها ذو جهاز اعتدادها ... بقرء من الاقراء تاتي به فردا
- فاجابه تاج الدين بن يونس

- وكنا عهدنا النجم يهدي بنوره ... فما باله قد ابهم القلم الفردا
- سالت فمن غنى فتلك لقيطة ... اثرت بزنى فقد ان انكحت عبدا

باب الرضاع وما في الحيض الرضاع اقسام احدها ما لا يحرم لا على
الرجل المراه وهو لبن الرجل والخنثى والميته والمرضع به من له يحي لان الثاني ما يحرم على المراه دون
الرجل وذلك لبن الزنا والبكر والثيب التي لم تتزوج والملاعنه والمزوجه غير المدخول بها الثالث ما يحرم على

الرجل دون المرأة وهو ما ولدت ضرائر من فحل من أخوات أو بنات لرجل فحسن ضفات خرج عليه بدفعتين
النزاع ما خرج عليها وهو واضح **باب النفقات قاعدة** البين الى حامل لها النفقة
بعض القرآن وهل هي للحمل لانها تجب بوجوده وتسقط بعقبه أدلها بسببه لانها تجب على الموسر غيره
قولان أصحهما الثاني ويخرج على القولين اثنان وثلاثون فرعا الاول انها تجب على الفور وله انها تلزم
والاول الثاني فتسقط بمضي الزمان ان قلنا له والاول للثالث المعتبره عن مضى منها او بنسيها ان قلنا
له وجبت والاول النزاع لانغنها وفي الولد لم اكتب نفسه وان قلنا لها اخذت فما مضى والاول الخامس
المعتبره فمن وطي نكاح فاستبرأ وشبهه ان قلنا له وجبت والاول السابع طلقها ناشزة ان قلنا له وجبت
والاول التاسع مرتشزت بعد الطلاق ان قلنا له وجبت والاول الثامن ان ثبتت بعد الطلاق كذلك
التاسع يضح ضان النفقتان قلنا لها والاول العاشر اعتزلها الا استقرت في ذمته ان قلنا لها والاول
الحادي عشر هي مقدرة ان قلنا لها والاول الثاني عشر كان الزوج حرا وهي امه والولد رق قلنا لا نفقة
للامه الحامل اذا طلقت ان قلنا له وجبت والاول الثالث عشر كان الحمل رقيقا لزق الام ان قلنا لها
وجبت والاول لا ان نفقه الولد الرقيق على مالكه لا على ابيه الرابع عشر مات الزوج قبل وضعها ان قلنا له
سقطت لان نفقة القريب تسقط بالموت والوجهان الى خامس عشر مات الزوج عن تركه ان قلنا له وجبت
في خصته من التركه والاول السادس عشر لم يخلف الا وخلف أبا وجبت عليه ان قلنا له والاول
السابع عشر ابنات الزوج سمها ح ان قلنا لها والاول الثامن عشر اعتق ام ولد الحمل منه فان قلنا له وجبت
والاول التاسع عشر عجل لها النفقة ثم اعسر الحاكم العشرون تلف ما قبض تصرف عليها من التركه ان قلنا
له والاول الحادي والعشرون سافرت بأذنه لغرض ان قلنا له وجبت والاول الثاني والعشرون
اخرجت باذنه كذلك الثالث والعشرون بعد الاعتياض عنها ان قلنا لها والاول الرابع والعشرون
لم تسلم ان قلنا لها وجبت والاول الخامس والعشرون سلم لها نفقة يوم فخرج الولد ميتا في اوله استرد
ان قلنا له والاول السادس والعشرون وجبت لها ان قلنا لها والاول السابع والعشرون
ملكت النفقة بالتسليم ان قلنا لها والاول الثامن والعشرون بان بقدرها تلف بعد تسليمها لها البدل
ان قلنا له والاول التاسع والعشرون وقدرت المقر على الانتضاء وجبت ان قلنا له والاول
الثلاثون قلت الامة من تحتي في طلب النكاح فالنفقة على سيدها ان قلنا له والاعلى العبد من
النكاح والصور السابقة صور لها في الميتة الحادي والثلاثون نشزت في النكاح وهي حامل سقطت
في النكاح سقطها ان قلنا لها والاول الثاني والثلاثون اختلفت الميتة هو والزوج في وقت الوضع فقالت
وضعت اليوم وطالبته بنفقة شهر وقال بل وضعت من شهر فالقول قولها والبينة عليه لان الاصل
عدم الولادة قال الرافعي وهذا ظاهر على ما قلنا ان النفقة للحامل فان قلنا للحمل لم تطالبه لتستوطها
بعض الزمان **باب الحضانة ضابط** قال الحامل الام اولى بالحضانة الا في صور اذا
امتنع كل الابوين من كفالته فانه يلزم به الاب واذا كان حرا او مسلما وامها رقيقة او مجوسية بخلاف ذلك
او تزيد شفيقة او ترتد وحدها او عيزه او كانت الام مجنونة او لا لبن لها او استغنت من ان ضاعه
او عمياء كما بحثه ابن الرفعة او بها برص او جذام كما افتى به ابن حجة **ضابط** اذا اجتمعت اسباب القرابات

فقنا الام اولى الا في صورة واحدة وهي اذا خلفت الاخت للاب والاخت للام فالاخت للام اولى
على المختار **كتاب القصاص ضابط القتل ان تبغه اقسام احدها**
ما يوجب القصاص والدية والكفارة وهو القتل العمد ان المكافئ ولا مانع التاني ما لا يوجب
واحدا منها وهو قتل المرتد والزاني المحصن وثانيها الثالث ما يوجب الدية والكفارة دون القصاص
وهو الخطأ وشبه العمد وبعض انواع العمد الرابع ما يوجب القصاص والكفارة دون الدية وهي ما
اذا وجب على الحر قصاص في النفس لقتل مورثه فعفى المستحق على القاتل فقطع يده فانه ليس له
بعد ذلك الدية لو عفا ولو اراد القصاص فله **ضابط** تعالى التخليص كل قاتل قتلا اوجب القود
اذا كانا متكافئين الا في الاصول اذا ورث القاتل بعض قصاص المقتول **قاعدة** تعالى الزوائد
لا يجب القصاص بقطع ما شوه الا في المكره والشهادة اذا رجعوا **فائدة** القاتل الدماء والقين
واصل الاذن والمحلق وثغرة النحر والاخدع والفاصرة والاكحل والاوتاشين والمشانة والعجان
والصدغ والبطن والضرع والقلب **قاعدة** تعتبر في القصاص التساوي بين الجاني والمجني عليه
في الطرفين والواسطة حتى لو تحللت حاله لم يكن القول فيها كقول القاتل كلوان تبدلهم يجب القود لانه
هما يديد اما الشبهة ونظيره في ذكر يشترط فيه كون ذاهي الضيد ما فعل ذكره في الطرفين والواسطة
لان الاصل في المتلفات الحرمة وكذا في محل القاعدة يعتبر الطرفان والواسطة لانها مواخذة
بجنايته التي هي عقد وله عن القياس فاحتيط حتى فيها كما يحتاط في العقود واما البدية فيعتبر
فيها حال الوجوب لا يعتبر حال تلف فتعتبر بوقت التلف **قاعدة** من قتل شخص قطع به ومن لا قصاص
واستثنى في الشرح الصغير من الاول اليد الشلاء ان ضاحبها مثلها قاتله ولا تقطع لان شرطها
ان يكون نصفا من صاحبها وليست الشلاء كذلك واستثنى البلقيني من الثاني ما اذا جنى المكاتب على عبده
في الطرف فله القصاص منه كما نص عليه في الام وان كاتب عليه ام لا نع انه يقتل به على الاصح
قال ولم ار من تعرض له استثنائها **قاعدة** ماله مفصل او خط مضبوط من الاعضاء جازفيه القصاص
وما لا فلا ففي الاول اليدين والرجلين من الكوع والكعب والمرفق والركبة والمنكب والفخذ
وانامل الاصابع وسن المضبوط الفم والجفن والمارن والاذن والذكر والانثيين والالبيان
والشفران والشفة واللسان وقطع اللسان وقطع احد شفري الانثى اذا قطعا ورد قطعها
ومن الثاني كسر العظام وجرح الانثيين فيما يظهر لنا في القي واللطمة والضربة **باب**
استيفاء القصاص قال الماوردي يعتبر في استيفاء القصاص عشرة اشياء احدها
حضور الحاكم او نائبه ثانيها حضور شاهدين ثالثها حضور الاعوان فربما تعاظم الكيف
ذا فعلها يؤمن المقتص منه بقضاء ما عليه من الصلح خامسها بان يوصيه فيما له وعليه سادسها
يوبخ بالتوبة من ذنوبه سابعها يساق الى موضع القصاص برفق ولا يشد ثامنها تشد عيناه
تبدادا حتى لا تطرف تاسعها تشد عيناه حتى لا يرى القتل عاشرها يدين عنقه
ويضرب سيف صارم لا كال ولا مثلوم **قاعدة** لا يستوفي القصاص الا باذن الامام واستثنى
صورة الاولى السيد يقيم على عبده الحد كما هو مقتضى تصحيح الشيخين انه يقيم عليه حد الرقبة

او الجان به فان جاء فعه اجزوا الخلاف المذكور في القتل والقطع قضاءً الثانيه قال ابن عبد السلام
في قواعده لو انفرد بعض لا يتأتى منه الامتناع لا ينبغي ان لا يمنع منه لانه اذا عجز عن اثباته ديوانفق قال الماوردي
ان من وجب له حد قذف او نفس وكان غيبا عن الاستحلاف له استيفاؤه اذا ثبت عليه بنفسه
الثالثه قال في الخادم القاتل في المحاربه لكل من الامام والولي الامن قتله دون من اجاءه
خرج به الماوردي **فائدة** من قتل شيئ قتل بمثله ويستثنى ضون سفين فيها السيف الاولي
اذا اوجه قرا حتى مات الثانيه لو قتله بالرماط وهو ممن يقتله غالبا الثالثه اذا قتله بسحر الرابعه
اذا شهد رابنان بما يوجب شهرت حتوا على وجه ضربه في المحرمات الخامسه اذا هشه افقى او جنبه مع شبع
في مضيق فهل سفن السيف او يقتل مثل ما فعل وجهان حكاهما الماوردي ونقله ابن الرفعه
والقولي بلا ترجيح الثاني **الصون التي يثبت فيها القصاص** دون الديه لو عفى
عنها المرتد اذا قيل المرتد يقتضيه القصاص دلو عفى فلا ديه **ضابط** من اشترى القصاص فعفى
عنه على مال فهو له الا في صورة وهي ما لو جنا على عبد فاعتقه السيد ثم مات بالسراية وله ورثه
غير المعتق وان شئ الجنايه مثل الديه او اكثر فان للورثه القصاص ولو عفوا على مال كان للسيد
لان ارش الجنايه كالتي وقعت في ملكه له **باب الديات هي الانواع الاولى**
ما يجب فيه ديه كاملة وذلك النفس واللسان والكلام والصوت والذوق والضوء والعقل والشم والبطش
والشم والخشفه وابجاج والاجال والامناء الاضاء البطش والمشي في الجلد واللحم الثاني على
الجلد الظهر على ما في التنبيه وقدره ابن الرفعه بالسلعه وقال انه لا ذكر له في الكتب المشهوره قال
الاذرعي ولا في المهذب وهي عجيبه جدا قال نعم ذكرها البرجاني في الشافي والمحرر بها للتنبيه وقوله
المتبذ كرون قال والظاهر خلافه ون اذ الامام لذة الطعام فهذه عشرون **الثالث ما يجب فيه الثلث**
نصف الديه وذلك في كل عضو في البدن منه اثنان وتكمل الديه فيهما وذلك عشره اليد والرجل
والاذن والعين والشفه واللحي والحلمه والاليه واخا الانثيين والثديين **الرابع** ما يجب فيه الربع وهو
ذلك ان فيه احدى طبقات الانف والمأموسه والدامغه والجائفه **الخامس** ما يجب فيه الخمس
الجفن خاصة **السادس** ما يجب فيه القشر وهو الاضع **السابع** ما يجب فيه نصف القشر وهو
فيه انملة الابهام والسن وموضحة الراس والوجه والهشم كذلك والنقل **الثامن** ما يجب فيه عشر
الديه القشر وهو كف الظليع والترقوة الضلع **ضابط** من كتابي الخلاصه لا يسقط القصاص
كالضمان بالعود في الجرح بل المجاني **باب العاقله فائدة** كل من جنا جنايه تحمل العاقله
ولا يطالب بها غيره الا في صورتين العاقله تحمل ديه الخطا وشبه العمد والصبي المجنون اذا قتل
صيدا او ان تكب موجب كفاره فالجزاء على الولي لا في ماله **كتاب الزده قال الغزالي**
في تهذيبه الكفر ان تجمع انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق من اتاه الله برا جد
منها لا يغفره ولا يخرج من النار **فائدة** قال الشافعي لا يكفر احد من اهل القبله واستثنى
من ذلك المجسم ومنكر علم الجزئيات وقال بعضهم المبتدعه اقسام الاماتكفر تطعا كقاذف عائشه
ومنكر علم الجزئيات وخشر الاجساد والجنه والنار بتدم العالم الثاني ما لا يكفره قطعا كقايل

سنصيل

بتفضيل الملايكه على الانبياء وعلي على ابي بكر الثالث والرابع ما فيه خلاف والاصح التكفير اذا عدد
كالقايل بخلق القرآن صحح البلقيني التكفير والاكثرون عدمه وثاب الشيخين صحح الحاملي التكفير
والاكثرون عدمه **ضابط** منكر المجمع عليه اتقاما اجمعها ما تكفره قطعا وهو ما فيه نص وعلم من الدين
بالضرورة ما ان كان من امور الاسلام الظاهره التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوات والزكوة
والصوم والحج وتحريم الزنا وشربه الثاني ما لا تطلع وهو ما لا يعرف الا الخواص ولا تعلق فيه لعامة
الحج ما جماع قبل الوقوف الثالث ما تكفره على الاصح وهو المشهور ما المنقوض على الذي لم يبلغ دعوته
الضروري كحل السمع وكذا في غيره على ما صححه النواوي الرابع ما لا على الاصح وهو ما فيه نص
لكنه خفي غير مشهور كالاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب **ضابط** كل من صح اسلامه صحت
ردته جبرا الا الصبي المميز اسلامه فصحيح على وجه صحح ولا تصح ردته **فائدة** ما كان تركه لغير
فعله ايمان وما لا فلا **باب التعزير فائدة** من اتى معصيه لا حد فيها ولا كفاره
عزر اذا فيها احدها فلا وتستثنى من الاول صورتان الاولى ذكرها الهيتمي عدم اتمام نص عليه الشافعي يجب
وحكى الماوردي فيه وجهين والهيتمي احدهما اصحاب الصغائر دون الكبائر والثاني انهم
الذين اذا اتوا الذنب تابوا منه ونص الشافعي انهم الذين لا يتجرون بالشر الثانيه الاصل
لا تعزير في العزيز كالا تجب نفقته وان لم يستوطن الامام من ذكر صرح به الماوردي الثالثه اذا
وطي حليله في دبرها لا تعزير او امته بل بنتها فان عاد فعن نص عليه في المختصر وصرح به جماعه
الرابعه اذا زنى بن يزني بزوجته وهو محصن فقتله في تلك الحاله لا تعزير عليه وان اثم **فائدة** الامام
لاجل الكيه والغيط حكاه ابن الرفعه عن ابن داود ونقل الماوردي والخطابي عن الشافعي انه يحل
له قتله باطنا وان كان يقتل به في الظاهر الخامسه اذا نظر الى بيت غيره ولم يرتدع بالرمي عزر به
صاحب البيت بالسلاح ونال منه ما يزدعه قال الزافعي عن النص لو لم ينل منه صاحب البيت عليه
السلطان وهذا الظاهر ومقتضاه عدم التعزير اذا نال منه وكانه حبه هذا وقد تقال هذا نوع تعزير
شرع لصاحب المنزل وان لم يستوفيه فللامام استيفاؤه والنادسه اذا دخل واجد من اهل القوه
الذي جاه الامام للضغفه وتحوهم فرع منه قال القاضي ابو حامد لا تعزير عليه ولا غرم وان كان
عاصيا كذا في المهمات وكلام ابي حامد في زياده الروضه ليس فيه وان كان عاصيا قال البلقيني
ليس هذا بقاص وانما فعل ما كلف به السابعه اذا دخل البيت فرماه بسهم فانه لا يعزر اول
من ه بل قال له لا تعد فان عاد فقتله ان المدن الاتفاق عليه الثامنه اذا كلف السيد عبده ما لا
يطيق لا تعزير اول مره بل قال له لا تعد فان عاد عزر ذكره الزافعي التاسعه اذا طلبت الزوجه
نفقتها بطلوع الفجر قال في النهايه الذي ان اداه ان الزوج ان تبدئ على اجابتها فوجهان ولا يجوز باخيره
وان كان لا يحبس ولا يوكل به لكن يفتى بتعزيره العاشره اذا عرض اهل البغي دفتر الامام لم يعزر وا
على الاصح من زوايد الروضه لانه ت باكان مهيجا لما عندهم فمنع بتسببه باب القتال **تتمة**
من الثاني حرر له ولي الجاع في رمضان فيه التعزير ذكره حكى البغوي في شرح السنه
الجماع عليه وفي شرح المنهج للزافعي ما يقتضيه وجزم به ابن يونس في شرح التعجيز وقال البلقيني

ما ادعاه البغوي غير صحيح فانه عليه السلام لم يعزر الجائع في نهاره ولم يذكر ذلك احد من الائمة القدما
في خصوص المسئلة فالصحيح انه لا يعزر وهو من الزوائد في الكفاية الثانية جائع الحايض يعزر فاعله
بلا خلاف نعم ان فيه الكفارة ندبا او وجوبا الثالثة المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة قلت افتى
بذلك البلقيني وقد ظاهر في عصره صلى الله عليه وسلم جامعه ولم يزد اجابه انه يعزر اخذا مما مر
اذا قتل من لا يقاد به كابنه وعبده وجب عليه التعزير كما نص عليه في الام مع الكفارة الخامسة اليمين
الغموس فيها التعزير مع الكفارة **تتمة** ويكون التعزير في غير مقضيه في فروع منها الصبي والمجنون
يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ وان لم يكن فعلهما مقضيه نص عليه في الصبي وذكره القاضي
حسين في المجنون ومنها في المحتسب نص عليه الشافعي مع انه لا مقضيه فيه اذ الم يستضده انا فقل للمصلحة
ومنها قال الماوردي لمنع المحتسب من تكذيب المشهور ويرد عليه الاخذ والمغطي وظاهر يشمل المشهور
ومنها قال البلقيني يحبس الحاكم من ثبت عليه الدين وادعى الاعسار لاوجه له الان يدعي ان هذا طريق
في الظاهر من الناس الى خلاص الحقوق فيفعل هذا غالبا ان الظاهر الملاء **باب الجهاد قاعدة**
قال الشيخ ابو حامد وغيره ولا يجوز للمسلم ان يدفع مالا الى الكفار الخائنين الا في صورة اذا احتاج
الجند والمسلمين من كل جهة ولا طاقة لهم واذا كان في ايديهم اسرى المسلمين يجب انتزاعهم واذا جازت
امواله في زمن الهدنة وجب دفع سهم الى ذوي الضعيف **باب القضايا بط**
قال الرافعي قال القاضي لا يحبس الجرب والمجذوم والصبيان بل يوكل بهم ولا يحبس الوكيل
ولا القيم الا في دين وجب لمعاملته قال الشريح ولا يحبس الكفيل اذا غاب المكفول حيث لا يجب عليه احضاره
ولا يحبس الممتنع من اداء الكفارات في الاصح لانها تؤدي لغير المال بخلاف الزكوة والفطرة **قاعدة** من
حبسه القاضي لا يجوز اطلاقه الا برضى خصمه او ثبوت فلسه ويرد عليه او يؤدي ما عليه من الحق
واستثكل فانه قد يتلف قبل وصوله الى المستحق فيفوت حقه ولو ادعى شخص ان له على حاضر حقا
جاز احضاره من الحبس لتاخ البدعوى لغير اذن الذي يحبس له **باب الشهادات قال**
الصيدلاني موهوب الجوري يشهد بالشياع في اشياء وعشرين موضعا النسب والموت والنكاح والولاء
والولاية الولي وعتق له والرضاع وتعزز الزوجة والصبي قال الاشبه القديمة والوقف
والتعديل والجرح لمن لم يدن كه الشاهد والاسلام والكفر والرشد والسفه والخل والولاء والوصاية
والزنا والقتل وقد اذا الهلال وقد اذا الغصب **تنبيه** افتى الناوي بان شرط الواقف لا يثبت
بالاستفاضة وصرح به ابن الرفعة وقال ابن الصلاح تقبلها الظاهر ثبوته ممن اذا شهد به مع اصل
الوقف لا استفاضة لان تضاه الشيخ برهان الدين ابن الفركاح وهل تجوز الشهادة بزوجية الهلال
اعتمادا على الاستفاضة قال السبكي لم ار هم ذكروا ذلك ومال الخلافة **قاعدة** ما شرط في الشاهد
فهو معتبر عند الادى الا النقل الادى النكاح **ضابط** قال الاسنوي الجهة الباطنة تعتبر في تلك
الشهادة على الاعسار وعلى العدالة وعلى ان لا وارث **قاعدة** الشهادة على النفي لا تقبل الا في
ثلثة مواضع الشهادة ان لا مال له وهي شهادة الاعسار الثاني الشهادة على ان لا وارث له الثالث
ان يضيفه الى وقت محصور كان يدعي قتل او اتلاف او طلاق في وقت كذا فيشهد له بانه ما فعل ذلك

في هذا الوقت فانها تقبل في الاصح **ضابط** قال ابن ابي الدم لا تقبل الشهادة مع الحقوق المالية
الا بشروط اخبرها تقدم الدعوى بالحق المشهود به الثاني استدعاء المدعي اداءها من الشاهد
الثالث اضافة الحاكم اليه واستدعاءه وهل شرط اذنه في الادى فيه نظر وهو من الاجانب الحسن
الرابع لفظه اشهد ولا يكفي غيرها كاعلم والجزم والحقق على الصحيح قال ومقابله وان كان
مقاسا من طريق المعنى لكنه بعيد من جهة المذهب لان باب الشهادة مايل الى التقييد فلا يدخل
فيه القياس الخامس الاقتصار على ادعاء المدعي فلو ادعاء مالف فشهد بالف لم تثبت الزيادة
قطعا وفي ثبوت الف المدعي خلاف تقدم في تفريق الصفقة السادس ان يؤدي كل شاهد
ما تحمله عن به حتى لو قال لعبد اداعينه ودينك اشهد واشهد ما شهد به لم يصح حتى يصرح بما
تحمله صرح به الماوردي قال لان هذا الجاني وليس بادي قال ابن ابي الدم وهو كلام حسن
صحيح قال عنبري ان قوله اشهد ما وضعت به خطي لا يصح ايضا قلت صرح بهذا الاخير ابن عبد
السلام السابع ان ينقل ما تحمله او نذاه الى الحاكم فلو شهد باستحقاق زيد كذا على عمرو ولم يتبع
المواضع التي يجب فيها ذكر السبب منها الاخبار والشهادة بنجاسة الماء والثوب
والمخرج وقد اجابوا فيها بثلاثة اجوبة مختلفة مع ان بدنكها واحد وهو اختلاف الفقهاء في اسبابها
فقالوا في المذهب يجب بيان السبب من الغائي والفقيه الحالف ويقبل الاطلاق من الفقيه الموافق وصححوا
في الثوب قبول الاطلاق من الموافق وغيره في المخرج بيان السبب من الموافق وغيره واعتمدت واقتفى ذلك
في المخرج بانه منوط باجتهاد الحاكم لا يعتمده الشاهد فلا بد من بيانه لسطر الحاكم اما في الثوب
بانه انما قبل الاطلاق فيها لان الظاهر من الغير الاحتياط في امر الدين مع المشهود عليه تاركا
على التكذيب بان يتطرق الشهادة التي والمخرج على بعد فيها التكذيب **تنبيه** صرح الماوردي
والروياني وغيرهما بانه لو قال اشهد ان هذا مجوز ومخرج قبل قوله وان لم يفسر جزم **ومنها** الشهادة
باستحقاق الشفعة يجب بيان سببها من شركة وجوار بلا خلاف **ومنها** الشهادة بان هذا وان به لا
ينتج بلا خلاف حتى من الجهمي ابرة او بيضة او غير ذلك لاختلاف المذاهب في توريث ذوي الارحام
ومنها لو شهد بعقد بيع او غيره من العقود ولم يبينا صفته فهل يصح او لا بد من التفصيل
فيه خلاف **ومنها** لو شهد انه ضربه بالسيف فاوضح دماغه قال الجمهور يقتل وقال القاضي حسين
لا بد من التعرض لبياض العظم لان الايضاح ليس محض صفة لذلك وتبعه عليه الامام لم تردد فيما
اذا كان الشاهد فقيها وعلم الحاكم انه لا يطلق لفظ الموضحة الا على ما يوضح العظم **ومنها** لو شهد
باستقرار هذا الملك من ملكه الى زيد فان رجع قبل ان يؤدي الا يصنا الشهادة وقيل لا يحتاج اليه وقيل ان كان
الشاهد ان فقيها من موافقين لمذهب القاضي فلا حاجة الى بيان السبب والا احتيج **ومنها** اذا شهد
ان قاضيا حكم بكذا ولم يقيناه فالصحيح القبول وقيل لا بد من تعيينه لاحتمال ان يكون الحاكم عبدا
للمحكوم عليه او ولده للمحكوم له **ومنها** اذا شهد ان بينهما ضمانا مخيطا بالجمهور انه لا بد من
التفصيل او اختيار الامام وطايفة بعدمه وتوسط الرافعي فقال ان كان الشاهد فقيها موافقا
قبل والا فلا **ومنها** الشهادة بالاتلاف لا تقبل الا مفصلة وفصل الغزالي بين الفقيه الموافق وغيره **ومنها**

الشهاده على شرب الخمر الاصح الاكتفا بالاطلاق وقيل لابد من التعرض لكونه كان مختارا عالما بانها
خمر ومنها لو باع عبدا ثم شهد اثنان ان فلانا كان باع ملكه اليه قالوا لا تقبل ما لم يبينا سبب الرجوع من اقالة
او خيار وهي فيه الخلاف السابق ومنها الشهاده بالترق تشترط فيها بيان كيف علم هل اخذ من
خزن وبيان الخزن وصاحب المال ومنها بان نظر الوقف الفلاني لفلان فانه يجب بيان سببه ولا يكفي
مطلقا كما افتى به ابن الصلاح لمخالفة انه وارثه ومنها الشهاده بنفاه المدعا عليه من الدين المدعى به
قال العبدري ولا يقبل مطلقا للاختلاف في اسباب الميراث وخالفه العمادي ومنها الشهاده بالرشد
تشترط بيانه للاختلاف فيه ومنها الشهاده بانقضاء العده لاختلاف العلما فيه ومنها لو شهدت
بانه مات يوم السبع ويوم الوصيه زايل العقل اشترط تفصيل والده قاله البدلسي ومنها الشهاده بان
هذا مسجد هذا الوقف ومنها الشهاده بان فلان طلق زوجته لا يقبل حتى يبين اللفظ الواقع من
الزوج لانه مختلف فيه كالصريح والكنايه والتعليق قاله في الانوار ومنها الشهاده بانه بلغ
بالسن لا تقبل حتى يقول لا اختلاف العلما فيه بخلاف ما لو لم يقل بالسن فانها تسمع ومنها الشهاده
على الزنا لابد من البيان ان زنا اي ذكره في فرجها ومنها الشهاده ان عبدا من تركه فلان تقبل به
مطلقا ولا بد من التعرض بزديه الهلال لاحتمال ان يكون مستند شهاده الحساب المتجه الثاني رجع به ابن
ابي الدم وغيره بالاول ولم تقبل اخترت الثاني بحثا ذا يت السبكي تواطؤ الحساب فقال قوله
اشهد ان الهلال اول الشهر ليس فيه تعرض للهلال اصلا فيحتمل ان يقال لا يقبل لان الشاهد اذا طلب بالزوم
احكام العقد يرجع الى زديه شهر قبله فلم يتعرض الشاهد في شهادته في ذلك ينبغي ان لا يقبل
او يجري فيه الخلاف فيما اذا شهد الشاهد بالاستحقاق من غير بيان السبب ففيه خلاف لان ذلك
وظيفه الحاكم ووظيفه الشاهد الشهاده بالاسباب فقط قال وهنا احتمال اخر ان ايد يوجب التوقف وهو
احتمال ابن عبد الحساب كما ذكر احد الوجهين في صوم يوم الشك بالحساب اذا دل على طلوع الهلال وامكان
رزديته فلهذا يحتمل ان يقال لا يقبل الحاكم شهاده حتى يستفسره ويحتمل ان يقال ان عبد الله تنفعه
من اعتماد الحساب ومن التوسط الماضي من ادا الشهاده ويقتضي الميل على انه ما دام امكان
رزديته قال وهذا هو الاظهر وجزم به ابن ابي الدم لبنى ومنها قال السبكي اذا قضى الحاكم حكم اخذ
سئل عن مستنده وانا لا يلزم القاضي بيان السبب اذا لم يكن حكمه نقضا ومنها لو مات عن ابنين سلم
وخز ابي فقال كل انه مات على دين واقام بينه اشترطي بينه الخز ابي ان ينشر كله الشعر بما يختص به
الخز ابي كالشليث وهل تشترط في بينه المسلم تبين ما يقتضي الاسلام فيه وجهان لانهم قد يترهون
ما لبس باسلام اسلاما ومنها اذا ادعا دار ان ابي بيد رجل واقام بينه ملكها واقام اخر بينه انها
ملكه هل تسمع مطلقا او لا بد من استناد الملك الى سبب الاصح الاول ويرجح بينه الخارج بالملك ومنها
قال ابن ابي الدم شاع في لسان اهل المذهب ان الشاهد اذا شهد باستحقاق زيد على عمرو دينا مثلا هل
تسمع هذه الشهاده فيه وجهان والمنقول فيما يعلم انا لا نسمع قال في هذا لم اطلع فيه منقولا صريحا هكذا
غير ان الذي يدل عليه من كلام المزاورة وفهمته من مدارج مشايخهم ان الشاهد ليس له ان يرتب الاحكام على
اسبابها بل وظيفته ان ينقل ما يسمعه منها من اقرار او دعوى بيع او غير ذلك او شاهدة من التفويض والاتلاف يستقل

ذكر القاضي ثم وظيفه الحاكم ترتيب المسمات على اسبابها فان الشاهد شنيع والحاكم متعرف الاسباب
المرتبه ضمنا فيها فقد يظن الشاهد ما ليس بلازم شيئا للازم فكلف نقل ما تبع اوداى والحاكم مجتهد
في ذلك انتهى قال في المطلب فتح بعض الفقها المواضع التي لا تقبل الخبر فيها الا مفصلا فلعلت
بثلثه عشر ان الماجن وان فلانا سفيه وابنه وان ث فلان وان بن هدين ن ضاعا وان نسخ النفقه
والزيادة الاقرار به والزيادة والخرج والاكراه والشهادة على الشهادة وزاد غيره انه قذفه وان
المقذوف محصن وانه سفيه وانها مطلقه ثلاثا وقال الشيخ عز الدين ضابط هذا كله ان الدعوى والشهاده
والرواية التي يجوز بناؤها على ما تقبل وبين ما لا تقبل لا يجوز الاعتماد عليها اذ ليس خلوها على ما تقبل
اولى من خلوها على ما لا تقبل والاصل عدم الثبوت المشهود به والمخبر عنه فلا يترك الاصل الا بدليل
ومن تعمد الشرع على سئله فيه فرع منها قول المزكي في ضمن اشهد ابي ان ضمنته وفي الاكتفا بذلك
وجهان اصحهما القبول والثاني لا لانها شهاده على النفي فلعل ابا ث تقبض مني ومنها قول
الحاكم بعد ان اشهد ابي حكمت بكذا فيه وجهان الاصح عدم القبول ومنها قول
شهدوا بعقوبه الشرك على بعض انهم تابوا بينهم واستوزنا حقوقهم بالقتله والاصح عدم القبول
ايضا ومنها لو شهد الاب واخر انه زوج ابنته من رجل وهي تنكر قال السبكي قياس المذهب
قياس المذهب انها بالغه وقد فرق الاصحاب بين سئله المزكي ضمنه وسئله الحاكم والقاسم بان فعل
المزكي غير مقصود وانما المقصود خضوع اللبن الى الجوف واما الحاكم والقاسم فعلهما مقصود
وبركان الفعلين لانه يشترط فيه عدم التمام قال السبكي وبزيادة اخرى في شرح كون فعل الحاكم والقاسم
مقصودا انه انشا حدث حكم لم يكن لان حكم الحاكم الزام ويرفع الخلاف فتبين القاسم لبيد المحقين وهذه
الاحكام تحدث من فعلهما من حيث هو فعلهما واما فعل المزكي فليس ناشيا بل فعل متحنن ولم يترتب
عليه حكم المزكي من حيث فعلها بل ولا يترتب عليه اصلا بل على ما بعده وهو وصول اللبن الى الجوف
حتى لو وصل بغير ذلك الطريق لحصل المقصود فبان الفرق بين المزكي ضمنه والحاكم والمقسم القاسم قال
والذي يشبه الحاكم والقاسم نزع الاب فانه انشا العقد النكاح يترتب عليه فاذا اشهد به كان كشهاده
الحاكم والقاسم بتوى قال ذكر ذلك لوان ث جلدا وكيلا في بيع داره ومضت مدة لكن فيها البيع ثم عزله
ثم شهد بيع اخر انه كان باعها من فلان قبل العزل ينبغي ان يكون مثل الحاكم ولم ان ها نقله وقد
ذكر الاصحاب حكم انزاره ولم ان هم ذكروا حكم شهاده انتهى كلام السبكي ومنها الشهاده على الزنا
قال المحبوبي في الاشراف ينبغي له ان يشهد اني رات فلان بن فلان يزني فلانه وعين فرجها ويقال
الزاني يقول اينه يزني وسكته تقذف ومقتضى ذلك الاكتفا على قول هذه الضبعي في الجرح
ومنها قال ابن الرفعه في الكفايه اذا كان محل الشهاده على الاقرار من غير استبدا ولا تحضر
عنده قال في شهاده اشهد ابي سمعته يقر بكذا ولا يقول اقر عندي قال السبكي وهو في الحاوي
للماوردي هكذا قال وراية في ادب القضا للكرابيسي صاحب الشافعي ومنها قال ابن ابي الدم
يقول شاهد النكاح خطبه العقد الجاري بين الزوج والمزوج واشهد به وسمع النكاح خطبة العقد
الجاري بين الناس من يقول اشهد اني سمعت والفظ الاول اصوب ولا بعد تصحيح الثاني وهو قريب من الحلال

في المزضعه قال وشل هذا شهادة المزنيه الهلال ان يشهدان هذه اول ليلة من رمضان فيلتزم
اخذا استنادًا الى رويه الهلال وان قال اشهد اني رات الهلال ففيه النظر المتقدم قال التكي ويخرج منه انه لو
اشهد اني رات الهلال خلافا لما لو اضافه والصحيح القبول قال ولشنا نوافقه على ذلك قبل بقبل قطعا وليس كما
قاله من خرج بقول اشهد اني رات الهلال القاضي حسين والامام والرافعي والمحذوري في الاشراف وابن
سراقة من متقدمي اصحابنا قال ولا نعلم احدًا من العلما قال بانه لا يقبل واما بحث عمر بن
بن الفقها وهو بين الفساد دليلًا ونقلًا قال والسبب الذي اوجب لهم ذلك ظن انه مثل شلة المزضعه من جهة
انه امر تحتس يترتب عليه حكم ولبس كذلك ووجهم الا لبلس ان فعل المزضعه على الجمله فعل يترتب عليه اثر
وامان راويه الشاهد فليست فعلا وانما هي لون اكل والاجود اكل من نوع القلوم لامن نوع الاتلاف وتصص
الشاهد عليها حقق ليتقنه عليه وغلبه قال وقد ذكر الاصحاب تعرض الشاهد الاستفاضه اذا كانت
مستنده واختلفوا في قبوله ولا يتوهم جزيان ذلك هنا لما في التعريض للاستفاضه من الابذان بتقدم التحقق
عكس التعريض للزنا فانه مركب للتحقق انتهى **ضابط** لا تقبل شهاده الثاب قبل الاستبرا
الا في صور اجبها شاهد الزنا اذا رجعه عليه الحد لتمام تمام الحد وتاب تقبل في الحال من غير استبرا
على المذهب الثاني قاد في عبد المحض الثالث الصبي اذا فعل ما يقتضي تفسيق البالغ ثم تاب وبلغ تايبًا
لم تقبل فيه الاستبرا الرابع المحض الفساق اذا تاب واقتر وتم نفسه للحد ذكره الماوردي والروياني قال في
المهمات وهو ظاهر قال البلقيني وهو متجه الخامس المزتد ذكره الماوردي وهو ما لا يحتاج فيه الى
الاستبرا في عين الشهاده القاضي اذا تغير عليه القضا واستمع غضبي فلو اجاب بعد ذلك ولي لم يستبرا
لانه لا يستمع الامتا ولا والولي اذا غضل غضبي فلو زوج بعد ذلك فضح بلا استبرا والحاكم في معناه
يفطن اذا تاب **فايده** لو شهد عبد على شاهد الزنا ان بوديه الشهاده به وذلك اذا تعلق بتركه حتى
كما اذا شهد ثلاثه بالزنا ذكره الماوردي والروياني ونقله في الكفايه قال الاسنوي وهو ظاهر

باب الدعوى والبينات قال الماوردي في الحاوي الدعوى

على ستة اضرب صحيحه وفاسده ومجمله وناقصه وكاذبه والصحيحه ما اجتمعت فيها
شروط الدعوى واما الفاسده ما اختل منها شرط في المدعى كما اذا ادعا المسلم نكاح المجنيه
او الحر المسلم نكاح امه او في المدعا به كدعوى الميته والخمر او سبب الدعوى كدعوا الكافر شرا
المضمون المسلم وطلب تسليمه وكذلك من طلب سنبلًا باطلًا لاستحقاقه والجمله كقوله عليه شي وهو الدعوى
بالمجهول فلا يصح الا في ضمن صحيح كقوله لي عليه الف ولا يبين صفتها
او شرط كدعوى النكاح من غير شرط ذكر ولي وشهود وكلاهما لا تسمع الا دعوى المملوك في
الغيب او حق اجزا الما فلا يشترط تعيين ذلك تحديد او نوع بل يكفي تحديد الارض والدار
والزايده تاره لا تنتهي نحو ادعيه على ان بنيانه اذا استعلته والكاذبه هي المستحيله كدعوا
ملكه انه تزوج فلانه امس بالبصره **قاعده** كل امين من قصد وكيل وشريك ومتقارض وولي محجور
وملتقط لم يملك وملتقط للتقيط ومتناجر واجير وغيرهم يصدق باليمين في التلف على حكم الامانه ان لم يبين
شيا او بين كتبيا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا عينه بعد وف فلا بد من اثباته او وقف فعمره لم يسمع الى بين

او عزف بدون غرمه صدق بيمينه وكل امين مصدق في دعوى الرد على من ايتمنه اما حرامًا او فعلى
المذهب الا المرتهن والمستاجر **قاعده** اذا اختلف الغاصب والمغتصب في القيمه فالقول قول
قول الغاصب لان الاصل براءة ذمته **قاعده** اذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول
الاولى صورة الاولى بقبض البيت من لا دين له عليه شيا ثم قال بقبضه بقرض وانكر المبعوث اليه
فالقول قوله قال الرافعي في الصداق الثانيه مجهل ان كونه دستانج هود القابض في اشتراط
التعجيل صدق القابض على الاصح الثالثه سئله شايل وقال الى فقير فاعطاه ثم ادعا دفعه
قرضا وانكر الفقير صدق الفقير لان الظاهر معه بخلاف ما اذا لم يقل الى فقير فالقول قول الدافع
قاله القاضي حسين **مسايل الدعوى بالمجهول** مشر ثلاثون مثله جمعها قاضي القضاه
جلال الدين البلقيني ونقلها من خط شيخنا قاضي القضاه علم الدين البلقيني عنه الاولى
دعوى الوصيه بالمجهول صحيحه فاذا ادعا على الوارث ان مورثك اوصى لي بشي اوجب شرح الثاني
الاقرار بالمجهول لتسمع الدعوى به على المعتمد قال الرافعي منهم من تنازع كلامه فيه وفيما ذكر
نظر فادعا الاصح عدمه اذا اقر بمجهول جنس لشيه ولا يحبس الاصح صحة الدعوى الثالثه
المفوضه اذا اخرجت لطلب الفرض من القاضي فرضها على انه لا حد المهر بالعقد فانها تدعي المجهول
الرابعه المتعه فيما اذا اخرجت المفارقه بسبب من غير جهتها التي لا شطر لها او لها الكل يطلبها
فانها تدعها من غير احتياج الى بيان ثم القاضي يوجب لها ما يقتضيه الحال بيان واعتبار
الشاذ نحه الكشف الشابعه الادلم كذلك التامه اللحم كذلك ولحق لهذه الاربعه شابت
الوجبات الزوجيات التاسعه نفقة الخادم العاشره كسوته وادامه الى اخره عشر
الدعوى على الغائله بالديه مختلف فرضها بحسب البيان والتوسعه فيجوز الدعوى لها من غير احتياج
الى بيان والقاضي يفرض ما يقتضيه الحال الثانيه عشر الدعوى بالغرم لا يحتاج الى بيان والقاضي
يوجب عليه عشر سوته بحتى من الابل الثالثه عشر الدعوى سفقه القريب لا يحتاج الى بيان
والقاضي يفرض ما يقتضيه الكفايه الرابعه عشر الدعوى بالحكومه الخامسه عشر الدعوى
بان له طريقا في ملك غيره قال المحذوري والاصح انه لا يحتاج الى اعلام وتبت الطريق والمجرى ويكفي
تحديد الارض التي يدعي فيها السادسه عشر الواجب من اصناف الزكاه في البلد المحصور
اصنافه يدعي على المالك استحقاقه ثم القاضي يعين له ما يراه فالقضيه قاله شرقا وقد سبقه بهذه
العبوده تحت الاصناف من جهة ان العامل يدعي استحقاقا والقاضي يفرض له ما يراه اجره المثل
وكذا الغانم يفرض له ما يراه لا يقاعا له فسلم ما سه صوت الثامنه عشر شاهد الوقفه
يطلب حفظه من الغيبه ويدعي بذلك على امين الترته والامام يعين له ما يقتضيه الحال التاسعه عشر
شخص الى ضح المستحق يطلب حفظه من الغيبه كذلك وكذلك فيما اذا انفرد الخنثا والصبيان
والعبيد بغزوه العشرون المتردد له جاز به مبهمه في البلد لا له على الاظهر يدعي بها على امين
الترته عنه مستحق والامام يعين له جاز به من الموجودات في القلعه الحادي والعشرون
مستحق السلب اذا كان للسلب حنايب فانه يدعي على امين الترته عند الامام بحفظه من خليفه

مكتبة الجامعة الاسلامية

والامام نعين له ما يراه على الاصح الثانيه والعشرون من يتحتم الغني بدفع عيال الغير والضيفه فقه والامام
بقطيه ما يقصه حاجته الثالثه والعشرون من يتحتم الخمس ثوى المصالح وذوي القربى يدفع واجبه منهم
على عيال الغني فقه والامام بقطيه ما يراه ما يقتضيه حاله شرعا وقد سغبه هذه الصوره الى تنبيه يحتب
بقيه الاصناف والغني والضيفه الرابعه والعشرون من يتحتم عينا الى شخص يجدها وشك صاحبها في
تلفها فلا يدفع الطالب ما لغين او ما لقيمه والاصح ان له ان يدفع على الشك ويتوصل الى عينه كذا ان قل
وعليه رد بدله وان تلف فقيمته ان كان متقوما او مثله ان كان مثليا الخامسه والعشرون الوارث
الذي يوجب في حقه الاختيار يدفع على من في يده المال حقه من الارث والقاضي بقطيه ما يقتضيه
الحال وقد سغبه هذه الصوره بحسب المفقود والخنثى واهل الثلاث السادسه والعشرون
المكاتب يدفع على السيد ما اوجب انه اساء وجهه والقاضي يفعل ما يقتضيه الشرع السابعه والعشرون
من يحض لطلب المهر وهذه غير المفوضه لان المفوضه تطلب وقد سغبه هذه الصوره تحت الاحوال
عن قارب الصداق ودطي الشبهه ودطي الاب جاريه ابنه ودطي الشريك والمكرهه الى غير صوره فان
قيل هذه تحتاج فيها الى نظر المغنين لان الذي سبق في المفوضه انما هو نفع فما الحاجه لها بالعقد
فدل على انه اذا قلنا يجب بالعقد يجب المغنين قلنا ليس ذلك من ادلتنا المراد بذلك على ان الوجوب بالعقد
يطالب بالمهر لا بالعرض على اصح الوجهين كما ذكروه في باب الصداق من انا اذا قلنا لا يجب المهر بالعقد
وهو الاظهر فلها المطالبه بالعرض فاذا اوجناه بالعقد فمتى قال يتشطر بالطلاق قبل المسيس
وهو المجوز قال ليس لها طلب العرض لكن لها طلب المهر نفسه كما لو وطيها وجب مهر المثل تطالب
به لا بالعرض ومن قال لا يتشطر قال لها طلب العرض وطلب المهر كلاهما لا سمك عن جهاله
والقاضي يبطن في مهر المثل ما يقتضيه الحال الثامنه والعشرون زوجة المولى تطالبه
بالفيئه او الطلاق التاسعه والعشرون جنايه المتولي بعد الاستيلاء يدفع في فيها على الذي
استولى بدلها لانه المجاب والقاضي يقضي باقل الامرين من قيمتها والارش وكذلك اذا قتل
السيد عبده الجاني او اعتقه اذا كان موسرا فانه يلزمه الفداء ويدفع به والقاضي يقضي باقل
الامرين واذا افرد بالصوره بين انتهت الى ثلاث الثلاثون اذا جنى على عبد في حاريه
يده مثلا سم عتق ومات بالسرايه فوجبت ديته حتى فان للسيد فيها على الاصح القولين اقل الامرين
من كل الديه ونصف القيمه فاذا ادعى السيد على الجاني بطالبه حقه من جهه الجنايه والقاضي يقضي
له ما يقتضيه الحال الحاديه والثلاثون اذا قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه وقال
عنوز عن القاضي وطلب حقه من المال فانه يعطى المتيقن وهو ديه الشفرين وحكومه الذكر
والانثيين فهذا يدفع به مهما والقاضي يقضي ما يقتضيه الحال وفيه صور اخرى فيها الاقل
سقدارها اكثر العبد الثانيه والثلاثون دعوى الطلاق المبهم جايز ويلزم الزوج بالبيان
اذا نوى معينه وما لتعيين اذا لم ينو فان استمع حتى الثالثه والثلاثون جنى على سلم فقطع
يده خطا مثلا سم ان تاب الجرح ومات بالسرايه فانه يجب المال على اصح القولين والمفوض
انه يجب اقل الامرين من الارش ودبه النفس فيدعي مستحق ذلك على الجاني بالحق والقاضي يقضي ما يقتضيه

الثالث ولحق بهذه ما يناظرها من الجنايات ما فيه اقل الامرين من الرابعه والثلاثون اذا استخدم عبد
المتزوج الكتب فان عليه اقل الامرين من النفقه واجره الخدمه فتدفع من رقبته نفقتها على السيد بوجب
لها ما يقتضيه الحال الخامسه والثلاثون اذا اوصى لزيد والفقرا بالف درهم مثلا فان لزيد ان يقطع على
الوارث حقه منها والقاضي يقضي له منها من هذه بناء على ان المستحق له اقل متمول وكل ما فيه اقل متمول من
غيره ما ذكر يستفاد حكمه ما ذكروا والله تعالى اعلم **وقال العزي** في ابواب القضا الدعوى
في مسايل **منها** كل ما كان المطلوب فيه موقوفا على تقدير القاضي فان الدعوى بالمجهول تسمع فيه
كالمفوضه تطلب العرض والواهب يطلب الثواب اذا قلنا يوجب به ومنه الحكومات والنفقه ودعوى
الكتوه والنفقه والاحرام من الزوجه والقريب **ومنها** الوصيه والاقرار **ومنها** ما ذكر القفال
في فتاويه انه لا تسمع الدعوى بالمجهول الا الاقرار والغصب اذا ادعا انه غصب منه ثوب مثلا **ومنها**
دعوى المزني ما صححه الهروي وجزم به شريح الروياني وقال ابو علي الثقفي لا بد من ذكر قدره قال
العزي وقد يقال ان كان المزون مستحقا في الارض من كل جوانبها فالامر كما قال الهروي وان كان
صخرا في جهه من الارض وهو قد يعلوم صححه ما قال الثقفي **ومنها** قال ابن ابي الدم اذا ادعا
ابلا في يديه او عبوه في حياض لم تشارط ذكر رضعها لان اوصافها مستحقه شرعا **ومنها** ذكر الرافعي
في الوصايا ولو بلغ الطفل وادعى عليه وليه الاستيفا في النفقه ولم يقين قدرها فان الولي يصدق بيمينه
وظاهر منع هذه الدعوى المجهوله لكنه قال في الشهاده اذا ادعا المالك في يد انسان ثوبا فقال ما فان به
ما فان به تحققت دعواه وصدق الغاصل بيمينه والا فلا تسمع الدعوى للجهاله انتهى قال الغزي
وينبغي ان يكون كذلك في المسئله قبلها **قاعده** اذا كمل المدعا عليه ثبت اليمين على المدعي ولا يتكلم
لجواز النكول الا في صور **منها** اذا طلب الشافعي الزكوه من المالك فادعا انه باذل في اثنا الحول
واتمه الشافعي يحلفه نيابه بلا دليل وجوبا وعلى هذا اذا نكل فالمستحق عبد يحلف اخذ منه الزكاه
ولا يحلف الشافعي ولا الامام **ومنها** اذا مات من لا دين له وادعى غريم الميت وجب في تركته فانكر ونكل فقيل يقضى بالنكول وصحح الرافعي انه يحبس حتى يقر او يحلف
بدن الميت وجب في تركته فانكر ونكل فقيل يقضى بالنكول وصحح الرافعي انه يحبس حتى يقر او يحلف
ومنها يتم المسجد والوقف اذا ادعا المسجد او للوقف ونكل المدعا عليه فهل يرد على المبلش او وجه
ان سهما غنيه الرافعي المتوجه من ان يكون باشر تسبب ذلك بنفسه فيرد او لا فلا ولو ادعى انلاف
مال للوقف ونكل لا يرد ثم قيل يقضى بالنكول وقيل يحبس حتى يحلف او يحلف **ومنها** لو ادعا
الاستيذ استحقاق الانبات بالبد واحلف فان ابا نض الشافعي انه يقتل وهذا اقتضا بالنكول **قاعده**
كل من ثبت له لمن فات فانها تثبت لون ثبته الابي صور وهي ما اذا فات الزوجه تقلتني تقال
بل اذنت لحاجه فانها تصدق فان مات لم يمد الوارث بل هي على المذهب **قاعده** قال الدماني
في الفروق كلما جاز للانسان ان يشهد به فله ان يحلف عليه وقد لا يجوز له الحلف في صور **منها**
ان يخبره ثقه ان فلانا قتل اباه او غصب ماله فانه يحلف ولا يشهد وكذا لو رأى عمر موروثه
ان له دينا او علم ان جل او انه قضاه فله الحلف عليه اذا قوي عنده صحته ولا يشهد بمثل ذلك لان
باب اليمين اوسع من باب الشهاده اذ تحلف الفاسق والعبد وهي لا تقبل شهادتهم ولا يشهدون **قاعده**

البين على الاثبات على البت مطلقا في البقي كذلك ان كان على نفي فعل نفسه او عبده او دابته الذين في يده وان لم يكونا بملكه والا فعلى نفي العلم وقال المطلب كل بينة على البت الا النفي فعل الغير وهو ضبط محتصر وضع ذلك نقص ما اذا ادعى الموقع التلف ولم يحلف فان المذهب ان الموقع يحلف على نفي العلم **قاعدة** الاصل في البينات الدعوى والبينة بملك سابق كقولهم كانت ملكه امس مثلا حتى تقولوا ولم يزل ولم يعلم نزولا الا في مسايل **منها** اذا ادعى استرداد ما انتزع من الخصم من سنة مثلا او انه اقر له به من سنة او يقول المدعا عليه للبدعي كان ملكك امس وهو الان ملكي فيواخذ باقراره **ومنها** اذا شهدت بينة باحدهما بان هذه الدابة ملكه تتجت في ملكه فانها تقبل وتقدم على بينة الاخر اذا شهدت بالملك لاحدهما فلان بينة النتاج تنفي ان يكون الملك لغيره والفرق بين ذلك وبين ما لو شهدت بملكه ثم بنته قبلها ان تلك شهادة باصل الملك فلا تقبل حتى تثبت في الحال والشهادة بالنتاج شهادة بتمام الملك وانه حدث في ملكه ولم ينتقل الى اثبات الملك في الحال فلو شهدت انها نتجت دابته فقط لم يحكم له بها لانها قد تكون نتجت دابته وهي ملك لغيره بان اودعه اياها الغير وهي حامل وشهد الشاهد بانها هذه المنزه فصلت من شجرته في ملكه وان هذا الفزر فصل من قطنه والفرخ من بيضته والخبز من دقيقه ولا يشترط هنا ان يقولوا وهو في ملكه كما شرطناه في الدابة **ومنها** لو شهدت بانه اشتراها من فلان وهو يملكها فانه يرجح بها هذه البينة على بينة الملك سابق وان لم يقولوا انها الان ملك المدعي ويقوم مقام قولهم وهو يملكها قوله وتسلمها منه او تسلمها اليه **ومنها** اذا ادعى ان مورثه مرض في كذا اقام بينة به فانها تقبل وليس كالشهادة بملك سابق **ومنها** لو شهدت ان فلانا الحاكم حكم للمدعي بالمال ولم يبن بيد ما على ذلك فانه يحكم له بالمال لان الملك يثبت بالحكم فيستحب الى ان يعلم ان له دليلا ثم يشهد بالملك في الحال **قاعدة** لا يشترط في الشهادة بان الملك الان تطابقا لفظا ومعنى ومعظما كما اذا شهد واجب بالملك بزاد اخر بالتحليف فانها تلفق وتسمع ومن نازع عدم التلفيق ما لو شهد واجب باسبع وواجب على اقراره به او واجب بالملك للمدعي واخر على اقرار ذي اليد به **قاعدة** ما لا يجوز للمرء فعله فانه لا يجوز له ان يطلب استيفاءه بان يدعي به كالقصاص من المشترك بين اثنين وكاشتراد دين فيدعي اثنان في اجناس الثمن ليرد منه مسئلة البدعوى في الاوقاف لشيخ الربيع وغيره قال الاذرعي الظاهر كما نقلها انها تسمع والبينة على الناظر بدون المستحق كولي الطفل قال ولو كان الوقف على جماعة معينين لان الناظر لهم بل كل واحد ينظر في حصته بشرط الواقف فلا بد من حضور الجميع فلو كان الناظر عليهم اقتضى فلا بد من حضورهم هم فيكون البدعوى والحكم في وجه المتحي **قاعدة** كل من كان نزعا لعينه لم تسمع دعواه بما يكذب اصله فمنه لو ثبت اقتران دجل بابنه ولد العباس بن عبد المطلب وبات فادعا ولد انه من نسل علي بن ابي طالب عليه السلام لم تسمع دعواه كما افتى به ابن الصلاح **من لم تسمع دعواه في حالة ولا تسمع في اخرى** فيه فروع **منها** لا تسمع دعوى العبد على سيده انه اذن له في التجارة فان استراحا وحاء البائع يطلب ثمنه فالمن السيد الاذن وحلف وللعبد ان يدعي قبل سنة مرة اخرى ان جاء ان يقر فيستوفي الثمن عن ذمته **ومنها** لا تسمع دعوى الامة الاستيلاد من السيد قاله الرافعي قال التكي في الحلبيات وحكمه اذا ادعت اثبات نسب الولد فان ثبتت امومية الولد ليتبع بنفقها وتعتق لموته تسمعت وطف **ومنها** اذا ادعى شخص

وديعة وصيه من شخص فيها اقاديز ودراهم ثم ادعاه لانسان فان ادعاه لانسان انه وصي فقط واما الوصايا والدلالة فلا تسمع دعواه فيها للمستحقين لانه لا ولاية له عليهم ضرب به البسلي وسمها قال شرح الزوائد اذا ادعا شخص على اخر انه يدعي عليه مالا او غصبا او شيئا منه لم تسمع لانه اختبار عن كلام لا يضر فلو قال انه يدعي ذلك وقطعه عن اشغاله ويلزمه وليس له عليه ما يدعيه ولا شيء منه او يطالبه بذلك تسمعت وقال الثاني لو خاصم رجلان واحد عاكل منهما دارا او الهاني بيده لم تسمع البدعوى فان قال اخبرهما في يدي وهذا انتزعه علي فيها تسمعت وان منعني من سكناها سمعت وقال الحاوردي اذا ادعا انه تعارضه في ملكه لم تسمع الا ان يقول انه انتزعه بيده بملك سنته له او في ملكه سنته انتزع فيه او في جاهه بشياع ذلك عليه تسمع ويشترط بيان ما انتزع به من هذه الوجوه وانه يعارضه في ذلك انتزع فيه او توجه عليه الحاكم المنع اليه قال الغزالي ويوخذ من هذا دعوى المعارضة في الوصايا بعين حتى يستوفي بالشرط المذكور فاذا ثبت ذلك بطريقه منع الحاكم من المعارضة **قاعدة** لا بد في البدعوى على الغايب من تمام البينة وجوبا على الاصح **ويستثنى منها** لو كان للغايب وكيل حاظر فلا حاجة الى اليمين مع البينة على الاصح **ومنها** لو ادعا وكيل غايب دينا له على ميت ولا دارث له الا بيت المال وثبت وكالته والدين يستحق اليمين هنا كما قالوه فيما لو ادعا وكيل غايب او حاظر قاله السبكي **ومنها** لو وكل وكيلا بشراء عقار في بلد اخر فاشتراه من مالكه هناك وحكم به حاكم ونفذه اخر ثم اخرجه الى بلد الوكيل فطلب من حاكم بلد سفيذه فانه سفيذه ولا يمين على الوكيل كما افتى به قبل ممن قاضي النواحي بانه قضى على غايب **ومنها** لو شهد على اقراره غايب انه اعتق عبده لم يحكم عليه بالعتق من غير سوال العبد ولا يحتاج الى يمين وقاله ابن الصلاح قال الغزالي وحكى مثله في الطلاق وحقوق الله المحققة لشخص معين **ومنها** لو كانت الحجة شاهدا ويمينا فيجوز انه لا يحتاج اليمين اخذا من الاصح خلافه **الصور التي تسمع فيها البدعوى** من ليس مولاه ولا وكيلا حقا لغيره فقد تقدم التوصل الى حقه **منها** لو اشترى امة لم ادعا غلاما البائع انه غصبها من فلان واقام بينة على اقراره قبل البيع بذلك سمعت لانه يثبت حقا لنفسه وهو فسخ البيع **ومنها** لو خصم شخصا الى مجلس القاضي وقال على فلان الغايب دين وهذا وكيله وغرضه ان ادعى في وجهه وانكر الحاظر الوكالة يجب وجه تسمع لان له فيه غرضا وهو الخلاص من اليمين للحكم ولكن الاصح خلافه **قاعدة** الحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر اخرجه بهذا اللفظ البيهقي من حديث ابن عباس قال الرافعي رضائي تحلف له كل من يتوجه عليه بدعوى صحيحة ويقال ايضا كل من توجهت عليه بدعوى لو اقر بطلوبها الزم فانكر حلف عليه وقبل منه وجزم بهذه الغباره في المحرر والمنهاج **ويستثنى من هذا الضابط ضابطون منها** القاضي لا حلف على ترك الظلم في حكمه **ومنها** الشاهد لا حلف انه لم يكذب **ومنها** لو قال المدعي انا ضي لم حلف وتوقف حتى يبلغ **ومنها** في حدود الله تعالى **ومنها** مكذب المدعي وكيل خاصم الحق **ومنها** الموصى **ومنها** القيم **ومنها** الشفيع في اتلاف المال لا تحلف على الاصح **ومنها** منكر العتق اذا ادعاه من هو في يده انه اعتقه واخر انه باعه منه فانه لا يحلف للعبد

اذا لوث حلفه ثبت ولم تغرم **ومنها** اذا ادعت الجهالة به الاستيلاء واكثر السيد افضل الوطي فلا تخ
لافضل المرضه انه لا يحلف وقاله السبكي على ما اذا كان المدعى عليه لاثبات العتب كما تقدمت **ومنها**
من عليه الزكاة اذا ادعى مستقطا لا يحلف وجوبا على الاظهر مع انه لو اقر بالدعوى لزمه
لو حضر عند العامي وادعى انه بلغ رشيدا وان اباه يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف الاب على الاصح القديم
مع انه لو اقر بذلك انفذ عليه **ما لا يثبت الا باليمين** ولا يثبت بالاقرار كل موضع
ادعى فيه مخاصمي او وصي او وكيل او قيم او ناظر وقف **من يقبل قوله بلا يمين** فيه دون ذي
مهم من ادعى استقطا للزكوة كما تقدم ومن مؤونة ان قول المالك هذا اقل الحول او من النصاب
وقال الشافعي قبله ومنه فالقول قول المالك لان الاصل براءة الذمة فان اقام الشافعي شاهدا حلف وهل
اليمين مستحبة او واجبة وجهان اصحهما الاول وكذا لو قال لم تحل الحول او نقص المال اساه ثم
اثبته او ذكرت الزكوة بنفسي وهذا المالك يقيمه عبدي لا ملكي وكذبه الشافعي في الصور كلها
ومنها لو اكتسى من نحو عين ابيه مثلا فقال المكري محجت قال السبكي قبل قوله ولا يمين عليه
ولا بينة لان تضمين ذلك بالبينة لا يمكن قال وكذا لو قال للاجير قد جاء مفتاح اخزانك فانفتحت
لم تحلف ايضا ولا تسمع هذه الدعوى فلو اقام بينة بما ذكر نقال كنت ناسيا قبل قوله ولا يمين عليه
وضع صحة واستحق الاجرة وكذا لو ادعى انه جاوز الميقات بغير احرام او قتل صيدا في احرامه
ونحو ذلك لم تحلف لانه من حقوق الله تعالى وهو امين في كل ذلك انتهى **ومنها** اذا طلب الاب
او الجد الانفاق وادعى الحاجة فانه يصدق بلا يمين اذ لا يليق بمنصبه تحليفه في مثل ذلك **ومنها**
لو ادعى العامي انه حكم بقيد من فانه يصدق بلا يمين فيما ضمنه الزاهي ورافقه الشاوي في
الروضة في ادعاء وخالفه في القضا واختار السبكي والبلقيني ما ضمنه الزاهي **من يقبل**
قوله في شيء دون شيء فيه فروع **منها** المطلقة ثلاثا اذا انكحت زوجا وادعت انه اوطأها
تقبل في حلها للزوج الاول لا في استحقاق المهر على الزوج الثاني **ومنها** الغبن اذا ادعى
الوطي قبل قوله لدفع الفسخ لا لثبوت العقد والوجه فيما لو طلق **ومنها** المتزوجة بشرط
الكفاءة فادعت ذلك والها بوطيه تقبل لعدم الفسخ وتقبل الزوج لعدم تمام المهر **ومنها** مدعي الانفاق
وقد علق الطلاق عاتق كه تقبل في عدم وقوع الطلاق وتقبل الزوجة في عدم سقوط النفقة على ما قاله
القاضي **ومنها** المولى اذا ادعى الوطي تقبل في عدم الطلاق عليه ولا يقبل في ثبوت الرجعة
لو طلق وان ادعاها على الصحيح لانا انما قبلنا في له في الوطي للضرورة وقد زال البينة **ومنها** الوكيل
يدعي قبض الثمن من المشتري وتسليمه الى البايع يقبل قوله حتى لا يلزم الغرم اذا انكر الموكل ولو
استحق المبيع ورجع بالعهدة عليه لم يكن له ان يغرم الموكل لانا انما جعلناه امينا وقبلنا قوله في
ان لا يغرم شيا بسبب ما ابتين فيه فامين ان يغرم المؤتمن شيا فلا **ومنها** اذا اوصى من عليه
دين في الحاجز وقال لعله قبل الاداء مال فعاد الارث الى راقبه وقال المجني عليه بل بعده
فعليك ارش فالصحيح المجني عليه في استصحاب الامرين ولا يصدق في ثبوت الدين على الميت
لانا انما قبلنا قوله في عدم شرط ما وجب فلا نقبله في ثبوت مال على الغير لم يثبت موجبه ٥

باب الكتابة ضابط الكتابة اقسام الاول كما من اتمام جزء ثانيا هو مقتضى عقد الكتا
كالبيع والشراء ومعاملة السيد والفقه عليه كنسه الثاني كما لفتى حرا في بيعه بن ضاه وقتله ٥
الثالث كالحجر على الاضح في منع بيعه وعدم الحنث فيما اذا حلف لا ملك له وله مكاتب الرابع كالقن على
الاضح في نظره لنيته حتى لا دفاعه **ضابط** الكتابة الفاسدة كالصحيحة الا في امور احدها
الخط الثاني منع من التبرع الثالث لا ينفق بالا بزا الرابع الاعتياض عن الماشي بفتح بالفتح
والموت واكتساب والجنون المناسب في نضح الوصية بزيفته السابع لا يضر في اليه منهم الحكم الثامن
على السيد فطرته التاسع نضح النحو في فيه بيعا وغيره الفاشي لا يملك السيد ما ياخذه بلا عوض ويرجع
الى القيمه ان كان متقوما الحادي عشر لا يعامل السيد الثاني عشر لا ينفق بادي النجوم لان الصفة
لم توجد على وجهها الثالث عشر لا حب اشتراطها لو عجزت او نشحت ذكر ذلك في الروضة واصلها
وما يجب هل من تضخم المنهاج للبلقيني الرابع عشر لا تسقط زكوة التجارة فيه لتمليكه من الشرف
فيه الخامس عشر له منعه من صوم التطوع خيف منع النفع السادس عشر له منعه من الاحرام وتحليله
السابع عشر لا يكفي في ان السلطنة سيده الكافر عنه الثامن عشر ليس في زمن الجبران فسخا دلا
اجازة التاسع عشر لا تسقط به ما تجب العشرون ولا الاتلافه فيه الحادي والعشرون
رد ماشي ما لسلم ولا بدله عن سلم لزمه الثاني والعشرون ولا افتراض الثالث والعشرون
لا يجوز ان يكون وكيلا عن الزكاة في الغني المرهون من سيده ولا عن مقابله سيده في طرف
او سلم او غيرها الرابع والعشرون لها نصب فسخ البيع اذا افلس المشتري وكان قد كاتبه كتابه
فاسدة وسلم في الدين الخامس والعشرون لا تضع الحوالة عليه بالنجوم السادس والعشرون
لا يصح التوكيل عليه بالقبض من السيد بلا نظر من الوكيل لحقه العلق ويحتمل الجواز
لشابه المعاوضة السابع والعشرون لا يوكل السيد من يقبض له النجوم ولا العبد من يؤدي بها
عنه زيادة للتعليق الثامن والعشرون لا يصح اقرار السيد كعبده التاسع والعشرون
لا تصح اقراره بما يوجب ما لا تعلق برقبته بخلاف المكاتب كتابة فاسدة الثلاثون تقبل
اقرار السيد على المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الارش بخلاف الصحيحة الحادي والثلاثون
للسيد ان يحمله اجره في الاجارة وجعلا في الجعالة ويكون فسخا الثاني والثلاثون اذا كاتب الرقيق
ما وهبه له اعتمد كتابة فاسدة لغب قبضه باذنه فلا ضمان الرقيق فيه ويكون فسخا الثالث
والثلاثون لا تصح الوصية بان يكاتب عبده كتابة فاسدة الرابع والثلاثون الفاسدة
الصادرة في المرض ليست من الثلث بل من راس المال لاخذ السيد القيمة من رقبته الخامس
والثلاثون لا يمنع نظره الى مكاتبه كتابة الثامن والثلاثون المعتبر في الفاسدة هو حرية
خطبتها من السيد بخلاف الصحيحة فان المعتبر جوابها التاسع والثلاثون اليد من حيث
كانه فاسدة اجبارا ويكون فسخا ولا تحنث المكاتبة كتابة صحيحة الثامن والثلاثون للسيد
منع الزوج من تسليمها نهارا كما لقنه بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة فانها تملك منعها تسليم نفسها
ليلا ونهارا كما لقنه التاسع والثلاثون للسيد المناقشة لها ولمنع الزوج من المناقشة بها

الآن يكون لبيتي لها حبسي نفسها ليتسلم المهر الحادي والآن يكون للسيد تفويض بعضها وله حبسها للمرض وليتسلم المهر وضع لها الثاني والآن يكون اذا ولدت وجهلت لم يجب مهر الثالث والاربعون جود جعلها ضد اثم ويكون فسخ الرابع والآن يكون اذا كانت الزوجه العبد الذي اضيف فيها الزوج اياه ثم وجد بين العقد قبل الدخول ما يقتضي وقوع الكل او النصف الى الزوج فلا يرفع بذلك الضحيحه ولها غرامة بدله ويرفع به في الفاسد ويكون فسخا للكتابه الحادي والآن يكون مخالفا على الكتابه كتابه فاسد ويكون فسخا السادس والآن يكون لاحد لهما مهن يوطي سيدها ولسيدها تحريم اختها وخالتها لها وعمتها في الوطي بملك اليمين وفي عقد النكاح السابع والآن يكون الفسخ حنابته تعلق برقبته ابتدا كالجنى ولا ارش له فيما اذا علمه السيد الثامن والآن يكون لابد عا في قتل عبده في مثل الموت ولا غيره ولا يفسخ وذلك متعلق سيده بخلاف الكاتب كتابه فضحيحه التاسع والآن يكون اذا حجر على السيد بالزيه وقلنا ان حجر فلس وماله لا يفي بديونه فلبايعه الرجوع ولا ينفسخ من ذلك الكتابه الفاسده الخنون اذا استدانه ساذن وهو بام وكان ممن لو انتبه لم يقدر على دفع الساذن فانه يثبت الاستيلا عليه والاصح انه يقطع لاما الخنون من خرس بخلاف الكاتب كتابه ضحيحه فانه ليس ماله فلا يقطع فيه الحادي والخنون يخنث سيد المكاتب كتابه فاسده في حلفه ان لا ماله لله ولا عبد ولو حلف لا يكاتب او لا كاتب اول له يكلم مكاتب فلان تعلق البر والحنث بالكتابه الضحيحه دون الفاسده الثاني والخنون لطاعته عن الكفاره على المنصوص الرابع والخنون لفسخ باخذ السيد في حال جنونه كذكره وقال الزاقي في سعى ان لا نفسخ لانه لم يا خذ من العبد الحاسي والخنون اذا كانت عبيدا صفقه واحده كتابه فاسده وقال اذا اديتم الي كذا فانتم احرار ان لم نفسخ واحد منهم بادا خصته على الاثنين السادس والخنون فسخ موت غير السيد وغيره الكاتب وهو من جعل القبض منه او قبضه شرطا في العتق السابع والخنون دخل المكاتب كتابه فاسده الى ديوان الترتيب اذا كان كاذبا الثامن والخنون لا يتحمل اذا لقيها العبد بل تحرم اذا طلبها على عوض محرم التاسع والخنون يكفي في الضحيحه نسه قوله فاذا ادت الي فانت حر وان سلط به بخلاف الفاسده لا يكفي فيها بنيه ذلك لان التعليق لا يقع بالنيه والنافع في الضحيحه لمعارضه المنون لوغين في الفاسده يوضع للتسليم سفين مطلقا لاجل التعلق بخلاف ضحيحه فانه اذا اخرجه ع غير المكاتب المعين فقبضه وقع العتق **باب ام الولد ضابط** ولد ام الولد يعتق بموت السيد الاتي من المرهونه المقبوضه والبائنه حنابته متعلق بالرقبه اذا استرد بها مالكها المقترم لم ينفذ الاستيلاد فباع اذا ولدت بعد البيع من زوج او زنا ثم اشتراها السيد الاول ع ولد ها ثبت لها حكم الاستيلاد بدونه يعتق بموته بدونه في الاصح **باب الولا ضابط** لا يصح ان يكون الولد حرا اصليا لا ولا عليه والابوان رقيقان الا في ثلاث من الملتقطه تعتق الرقبه بعتق الولد بدوه والمعتق بحق به امه فان اولادها احرار ان والنبي بان يسترق الابوان والاولاد احرار اذا **الكتاب السادس** في ابواب تشاهد وما افترقت فيها ما افترق فيه اللعن والمس افترقا في تبعه اشيا الاول اذا شرط اللعن اختلف النوع الثاني شرطه بعقد الشخص

الثالث ان يكون بباي يوضع كان من البشره والمس يختص باطن الكف الرابع يعتض الملموس ايضا خلاف الملموس الخامس لمس يختص بالفرج السادس يختص بالاجانب السابع لا يعتض الفعو الميان خلاف الذكر الميان في الاصح ما افترقا فيه الوضو والغسل افترقا في احكام **الاول** ينقض الوضو بنيته فقط ولا ينقض الغسل بنيته فقط حتى يضم اليه الحرض او الادى **الثاني** ينقض الوضو بنيته دفع الحدث الاكبر غالطا ولا ينقض الغسل بنيته دفع الحدث الاصغر عالطا بل يرفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط **الثالث** يتنفل بتجديد الوضو دون الغسل **الرابع** ينقض فيه الف خلافا لغسل **الخامس** يجب فيه الترتيب خلافا لغسل **السادس** يستحب فيه التسميه بالاتفاق وفي الغسل وجهان لا يستحب للجنب **السابع** يتبين ان لا يستعين ماوه غير مجد للغسل عن ضاع **الثامن** يتبين التثليث فيه اتفاقا وفي الوضو لا يتبين في الغسل قالع الاقليد ولا اصل لوجوب غسل الزاني ولم يذكره المتاخر **ما افترق فيه غسل الرجل ومسح الخف** افترقا في ايوم **الاول** لا يعيد الغسل بمه بخلاف المسح **الثاني** يرفع الحدث بلا خلاف وفي المسح قول انه لا يرفع **الثالث** يجوز غسل الرجل المغصوب به بلا خلاف دون المغصوب قول انه لا يصح وضوه الرجل المغصوب به ان يسحق قطع رجله فلا يمكن منها ذكره البلقيني **الرابع** غسل الرجل شرط بخلاف مسح الخف **الخامس** يجب تقديم الرجل دون الخف **السادس** لا يستصحب الحايه بخلاف الخف **السابع** انه افضل من المسح **ما افترق فيه الزاني والخف** افترقا في ثلاثه امور **الاول** لا يكره غسل الزاني ويكره غسل الخف **الثاني** يتثليث الزاني ويكره تثليث الخف **الثالث** كمرتين استحبابا للزاني ويكره استحباب الخف والفعل في الثلاث انه لفضيله **ما افترق فيه الغره والتحجيل** افترقا في انه اذا تعذر غسل اليد او الرجل لقطع او نحوه استحب غسل موضع التحجيل ليلما يحاذي الموضع عن طهاره خلافا لما اذا تعذر غسل الوجه لقلة لا يستحب غسل موضع الغره كما صرح به الامام الكتاني المسح الزاني والاذنين والرقبه فلم يحاذ الموضع عن طهاره **ما افترق فيه الوضو والتيمم** قال البلقيني في التيمم سقط التيمم من الوضو في لحن غسل مسله **الاول** كوضع الوجه واليدين فقط **الثانيه** لا يجب ايصاله بنبت الشعر الخفيف **الثالثه** لا يخرج من فرضين **الرابعه** لا يجوز قبل الوقت **الخامسه** لا يجوز الا لعذر **السادسه** لابد من تقدم الاستنجا **السابعه** لابد من تقدم ان اله النجاسه على اي من نوعي **الثامنه** لابد من تقدم الاجتهاد فيما اي **التاسعه** لا يرفع الحدث **العاشره** لا ينوجه الخف **الحاديه عشره** لا ساغ به الفرض حتى ينويه **قلت** ويزاد عليه انه يبطل بالردة ولا تسقط الفرض مطلقا ولا يثبت كبيره ولا تمليثه ويثبت فيه النفض ولا يفتح بنيه الفرض ولا غيرها ثم الاستباحه ويتثبت فيه الحدث الاصغر دون الاكبر ولا يكفي نيه فيه عند الوجه بل يجب عند الغسل ايضا ويجب فيه نزع الخاتم وهو في الوضو سنه وكمل عشرين **ما افترق فيه مسح الجبيره والخف** افترقا في ثلاثه امور **الاول** غسل غضو الجبيره مع سمها كغسل الخف وفيها قول اقياسا غلا على الخف **الثاني** يجب تعميمها بالمسح ويكفي في الخف اقل ما جرى فيها وجه قياسا عليه **الثالث** يجب مسحها بالتراب في وجه ويبنى على الاصح كما في شرح المهذب خرجه جماعه من الخلاف ولا يجزي ذلك في الغسل **الرابع** لا يفتقر نيه بخلافه وفيها وجه قياسا عليه **الخامس** شرط الخف ان يثبت على طهر تام ويكفي في الجبيره طهر

نخلها في وجه قال الخادم انه لا شبه وصرح الامام وصاحب الاستقصاء باستحباب الطهارة التام فيها ايضا
السادس لا يجب نزع الجبيرة خلاف الخف والفرق ان في اجبار النزع فيها مشقة ذكره في شرح المهذب
السابع ذكر الزبادي في النجم انه يجوز الجبائر بعضها على بعض والمسح عليها وان قلنا لا يجوز المسح
على البرء قبل تمام ابدالها خلافا لابن عبده **الثامن** حكاه صاحب الوافي عن بعضهم ان شرط الجبيرة ان يرفع
الحدث كالخف وفرق بينه وبين التيمم بانه وجد في نقض الاعضاء مقبول ان رفع حدثه فاشتبه
الممسوح بخلاف التيمم فانه لم يوجد في ذلك فاعتبر بنفسه وقال امام الحرمين الخلاف في كونه يرفع
الحدث لم اره منقولا لكنه مخرج حاسن فان علب فيه شابيه مسح الخف رفع او التيمم فلا التاسع
ذكر ابن الرفعة وغيره ان شرط الطهارة في وضع الجبيرة لاجل عدم الاعادة لا لجواز المسح
العاشر قال في شرح المهذب لو كان بعضو جبيرة تان فرفع احدهما لا يلزمه رفع الاخرى خلاف
الخفين لان لبسهما جميعا خلاف الجبيرتين **ما افترق فيه المني والحيض** افترقا في اربع **الاول**
لا يستحب الغسل على الصحيح وتستحب الحيض على الصحيح **الثاني** المني لا يحرم عبور المسجد والحيض
يحرمه ان خافت التلويث **الثالث والرابع** المني لا يحرم الصوم ولا يبطله اذا وقع بلا اختيار والحيض
يحرمه ويبطله **الخامس** المني طاهر والحيض نجس **ما افترق فيه الحيض والنفاس** افترقا
في اربع احدها ان اقل الحيض يتجدد ولا حد لاقل النفاس وغالب الحيض ست او سبع وغالب
النفاس ان يكون واكثر الحيض خمسة عشر يوما واكثر النفاس ستون **والثاني والثالث** ان الحيض
يكون بلوغا واستبرأ بخلاف النفاس **الرابع والخامس** الحيض لا تقطع صوم الكفارة ولا مدة
الايلاء في النفاس وجهان ذكرهما الكشف في شرح المهذب **ما افترق فيه الاذان والاقامة**
افترقا في اربع **الاول** ان الاذان يجوز قبل الوقت لبعض الصلوات ولا يجوز الاقامة قبله
بحال ولو اقام قبله لم تصح ولم تدخل الوقت عقيبه فشرع في الصلاة لم تنعقد بها نص عليه **الثاني**
انه يجوز اول الوقت وان اخر الصلاة الى اخره ولا يجوز الاقامة الا عند ابتداء الصلاة فان اقام
واخر بحيث اطال الفصل بطلت **الثالث** تسن الاقامة للثانية من صلاتي الجمع وغير الاولى
من الفوائت ولا يسن الاذان لها ولا للاولى ايضا على الجديد **الرابع** انه سنة وهي فرض كفاية
الخامس يسن الاذان للصبح من نائم ولا تسن الاقامة الا منه **السادس** يسن فيه الترجيع
دونها **السابع** يكره للمرأة ان تؤذن ويسن لها ان تقيم لان في الاذان رفع الصوت دونها
وهذا هو الثامن من **التاسع** تسن الاقامة للمنفرد ولا يسن الاذان له في قول وهو الجديد
العاشر اقامة الميت اشد كراهة من اذانه **الحادي عشر** يسن في الاذان الالتفات في
الحيعلتين وفاقا في الاقامة وجها ولا يسن فيها واخرج انه ان كبر في المسجد سن والا فلا **الثاني**
عشر فيها فيه الترسل وفيها الادراج **الثالث عشر** يجوز الاستنجاء عن الاذان على
الصحيح ولا يجوز للاقامة وجدها اذ لا كلفة فيها فخلافه **ما افترق فيه سجود التلاوة**
والتلاوة افترقا في امور **الاول** انه تجب تان وسجود التلاوة واجبة **الثاني** انه في اخر
الصلاة بخلافه **الثالث** انه لا يتكرر بخلافه **الرابع** انه يسجد لسهو امامه وان لم يسجد

ولا يسجد لتلاوته اذا لم يتبعه **الخامس** ان المذكر الشروع في سجود التلاوة لا يشرع في سجود السهو
ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر افترقا في امرين احدهما ان سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلاف
الثاني ان في جواز فعله في اثناء الصلاة وجهين وسجود تلاوة الصلاة يجوز عليها وتبطلها **ما افترق فيه الامام**
والمأموم افترقا في اربعة **الاول** انه يسن الايتمام واجب على المأموم ولا تجب على الامام الا في الجمعة على التفصيل
الثاني ان الامام لا تبطل صلاته ببطلان صلاة المأموم بخلاف العكس **الثالث** اذا غير نية
امامه واخطأ بطلت صلاته واذا غير الامام المقتدي واخطأ فلا **الرابع** سن الايتمام في اول الصلاة
جريا وفي نية الامام خلاف **الخامس** انه تسن نية **الجمع والقصر** للمأموم
ما افترق فيه الجمعة والعيد افترقا في خمسة عشر **الاول** ان الجمعة فرض عين والعيد فرض كفاية
الثاني ان الجمعة تختص بوقت والعيد يمتد الى الزوال **الثالث** ان الجمعة تختص بمكان والعيد
يجوز في الصحراء **الرابع** ان الجمعة تختص بشروط والعيد لا يشترط فيه ذلك **الخامس** ان الجمع
والقصر لا يجوز في الجمعة ويجوز في العيد **السادس** ان الجمعة تختص بوجوب المشقة
والخير تركها افضل لخوف وجماع من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب القصر ومنع الخير ولان الخير فيه اخلاء وقت
العبادة عنها بخلاف القصر **الثالث** لا يجوز القصر خلافا لمن منع وجوز الخير خلافا لمن لا يخير **الرابع**
شرط القضاء فيه في الاختيار وتجوز فيه الخير بغيره **الخامس** لا يجوز القصر في غير السفر وجوز
الخير في الاقامة بالمطر المرض **ما افترق فيه الجمعة والعيد** افترقا في اربع في الخير واجبة وجوب
عين ودونها وقت الظهر ولا تقضى كشرطها العدد وان يكونوا كاملين وبدار الاقامة ولا عدد والخطبة
قبلها وشرطها القيام والطهارة والستر والقعود والجلوس بين الخطبتين وبيدء كونها قضية ولا يجري
غسلها قبل الفجر ويجزئ فيها الكفن والمناقين والعيد في كل ذلك وما ذكرته من كون القيام
والجلوس شرطين في خطبتي العيد صرح بالاول في الروضة وبالثاني في شرح المهذب واما الطهارة والستر والقعود
فصرح به الاسنوي وقال ابن القاص في التلخيص غسل احرامه كالعيد الا في شيئين لزومه ان خطر وغيره
وجوازه قبل الفجر **ما افترق فيه العيد والاستسقاء** افترقا في اربع احدها سنية العيد بوقت
وهو ما بين ان تتعالى الشمس والزوال ولا تختص سنة الاستسقاء به في الاصح **الثاني** صلاة العيد
تقضى بخلاف الاستسقاء **الثالث** يشرع في العيد التكبير وافترقا في الاستسقاء قيل يقرأ في الثانية نوح **الرابع**
صلاة العيد في المسجد افضل على الاصح والاستسقاء في الصحراء افضل **الخامس** خطبة العيد تسن التكبير
وخطبة الاستسقاء الاستغفار **السادس** في خطبة الاستسقاء ان استبدأ بالناس وتحويل الرداء
مأثوران في خطبة العيد ولا غيرها من الخطب **ما افترق فيه غسل الميت وغسل الحي** افترقا في عدم
وجوب النية واستحباب التشفيع ودفع في المنهاج وأصله تغميض بدنه بخلاف الماء النجس يرفع تغميضه
في غسل الحي عدم ان الماء النجس فمن الناس من قال الحاق لما تقدم فلم تستحب ذلك الرافعي ومنهم
من فرق بان هذا اهون فحوله فيناسب ان يكون على احتمال الاحوال فقياسه ايقاعه فان **ما افترق**
فيه زكوة الفطر وغيرها افترقا في امور احدها ان وقتها بعد وثانيها ان البدن يمنع
وجوبها ثالثها ان صحة تاخيرها عن اداء قيمتها الى يوم العيد افضل والافضل في سائر الزكوات المبادرة
بها اول ما تجب رابعها انه يجوز نقلها الى بلد اخر في وجه ولا يجوز ذلك في غيرها افتراقا **ما افترق فيه**
زكوة المعدن والركاز افترقا في امور احدها ان في الركاز الخمس وفي المعدن ربع العشر على
الاصح ثانيها تصرف زكاة المعدن مصرف الزكاة وتخيار في الخمس قولان ثالثها تصرف مصرف الفيء **ما افترق فيه**

افترقا في امور اخبر هوان في اشتراطية التمتع وجهين ولا خلاف في نيته القران **ما افترق فيه حرم مكه وحرم المدينه** افترقا في امور اخذها ان على قاضد حرم مكه الاحترام بحج او عمره ندبا او وجوبا وليس ذلك في المدينه **الثاني** ان في مبيده وشجره الجزا خلاف حرم المدينه على الجديد وعلى القديم فيه الجزا يشد القاتل والقاطع بخلاف حرم مكه فان فيه الدم او بدله فيفترقان ايضا **الثالث** لا يكره في الصلوه في حرم مكه في الاوقات المكروهه بخلاف حرم المدينه **الرابع** ان المسجد الحرام يتعين في نذر الاعتكاف به بلا خلاف وفي مسجد المدينه قولان **الخامس** لو نذر اتيان المسجد الحرام تعين اتيانه بحج او عمره بخلاف ما لو نذر اتيان مسجد المدينه فانه لا يلزم اتيانه في الاظهر **السادس** الصلوه تضاعف في المسجد الحرام زياده على مضاعفتها في مسجد المدينه مايه صلوه كما في حديث اخرجه احمد بسند صحيح **السابع** ان التضعيف في حرم مكه لا يختص بالمسجد بل يعم جميع الحرم وفي المدينه لا يعم خير مهما جل ولا المسجد كله وانما يختص بالمسجد الذي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثامن** صلوه التراويح لاهل المدينه تستحب وتكون تركعه وليس ذلك لاهل مكه ولا لغيرهم **التاسع** تكره المجاوره بمكه ولا تكره بالمدينه بل تستحب **ما افترق فيه السلم والقرض** افترقا في امور **الاول** السلم يصح حالا وموجلا والقرض لا يصح الا حالا **الثاني** يجوز الاستبدال عن القرض ولا يجوز عن المسلم فيه **الثالث** يجوز المسلم في الجاريه التي تحل للمسلم ولا يجوز قرضها **الرابع** المسلم فيه لا يكون الا في الذمه والقرض لا يكون الا عينا وفي زوايد الروضه عن المهذب لو قال اقرضتك الفا وقبل واخذ قاسم دفع اليه الفا فان لم يطل الفصل جاز والا فلا لانه لا يكون ابتاع طول الفصل وهذا يقتضي جواز ايراد القرض على باقي الذمه قال السبكي وهو غريب ولم ار غيره **الخامس** يجوز السلم في الثمار فيما يقل في العاده كالرطب والعنب والمجزوم به في زوايد الروضه عن القاضي حسين المنع **السادس** لا يجوز السلم في الفقاع وفي قرضها وجهان **ما افترق فيه حجر الفلس وحجر السفه** افترقا في امور فالمفلس يصح تصرفه في ذمته ويصح اقراره ونكاحه بلا اذن ويقبض عوض الخلع والشفيعه لا يصح منه شيء من ذلك **ما افترقا فيه الصلح والبيع** قال في الروضه الصلح يصح مع الجهل بخلاف البيع في وجه اذا اصاح صلح المخيط بلفظ الصلح صح على الاصح بخلاف ما لو كان بلفظ البيع لم يصح قطعا **الثانيه** لو قال من غير سبق خصومه قاسم هذا الذي لم يكن فيه والا فهو كتابه صح البيع بلا شك **الثالثه** لو صالح عن الماضي ولا بد دخل للفظ البيع **الرابعه** صالحنا اهل الحرب على مال نأخذه منهم جاز ولا يقوم مقام البيع **الخامسه** قال صاحب التلخيص من اراش الارض على شيء معلوم جاز اذا علم قدر ارشها ولو باع لم يجز وخالف الجمهور في افتراق المتخيرين وقالوا لو كان الارش مجهولا لما لكوسه التي لم تنبت لم يصح الصلح عنه ولا سبيل الى معلوم القدر والصفه لجدتهم اذ اضبط صح الصلح عنه وبيعه من هو معلوم عليه او معلوم القدر دون الصفه كالبيل الواجب في التيمه في جواز الاعتياض عنها بلفظ الصلح دون لفظ البيع وجهان اقتضاهما البيع **ما افترق فيه الهبه والابراء** افترقا في امور **الاول** شرط في الهبه القبول لا يشترط الابراء على الاصح **الثاني** له الرجوع ببراءه دون غيره

ولو ابراه فلان رجوع له ان قلنا ان الابراء تمليك **ما افترق فيه المتاقاه والاجاره** افترقا في ان المتاقاه لا تجوز على غير الثمره من بدو اهم وبقوها خلاف الاجاره كما ذكره المزاوي **ما افترق فيه القراض والمتاقاه** افترقا في ان المتاقاه لازمه وموقته خلاف القراض ولو شرط في القراض ان تكون اجره من يعمل معه من الربح جاز بخلافه في المتاقاه **ما افترق فيه الاجاره والحواله** افترقا في ان اصحهما القابل تعيين في الاجاره دون الحواله والاصح القابل بفقد الغل مخير في الاجاره دون الحواله **ما افترق فيه الاجاره والبيع** قال بعضهم الاجاره كالبيع الى في وجوب التاقيت والانفساخ بعد القبض سلف القبض وان العقد نزد على المنفعه وفي البيع على العين وان الفوض يملكه في البيع بالقبض ملكا مستقرا وفيها ملكا متى لا يستقر الا بمضي المده ولا حيلوله فيها على الاصح **ما افترق فيه الزوجه والامه** افترقا في امور لا تنتشر الامه ولا حيلوله فيها على الاصح وهو بارتفاع النشوز ونفقه الزوجه ونظرها للممكن وهو منتف فيها **ما افترق فيه الصداق والنفقه** افترقا في امور احدها ان الصداق يراعى فيه حال الزواج فقط والنفقه تراعى فيها حال الزوج على الجديد كليهما على المرجح خلافا للشيخين الثاني ان الصداق يستحب ان لا ينقص عن عشره دراهم والنفقه يستحب ان لا ينقص عن ثلاثين درهما الثالث ان الصداق يجب قبل الزوج وغيبوبه ولا يجب النفقه الا عليه او وجهها القديم على شهوه الطلاق المفوضه قبل الدخول اذا دفعوا وان الحداد على مرضعه زوجه الامه المفوضه **ما افترق فيه النكاح والرجعه** قال البلقيني الارجح بقاء ق عقد النكاح في الامور اشترط كونها في العقد وتضح بلا ولي ولا شهود ولا رضى وبغير لفظ النكاح والتزويج في الاحترام ولا توجب مهرا **ما افترق فيه الطلاق والظهار** افترقا في امور احدها يصح الظهار موقتا خلافا للطلاق **ما افترق فيه العده والاستبراء** افترقا في امور احدها ان العقد لا يجب الا لموطوء والاستبراء يكون للموطوء وغيرها الثاني يقتفيها الاستبراء لمضي الزمان خلافا لنفقه القريب الثالث شرط نفقه القريب اعسار وديانه المنفق ولا يشترطان في نفقه الزوجه الرابع ساغ في نفقه الزوجه المتكن والخادم دون نفقه القريب على ما اختاره طائفه وقد تقدم في بحثهما **ما افترق فيه جناية النفس والاطراف** افترقا في امور الاول لمستحق النفس الاستيفاء بنفسه دون مستحق الطرف لانه قد يزيد الجنايه وتزيد الايلام خلافا لصاحب الهاوي النفس فانه مضبوط الثاني في الكفاره خلافا للاطراف **ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي** قال الغلابي المرتد يفارق الكافر الاصلي في شيء من تكاليفه ما يجريه ولا يمهل في الاستتابه ويوقف ماله ويوقف حكمه وتفرقاته ونزوجته بعد الدخول ويبني ولا يعيد ولا ينفذ ولا يرث ولا يورث وليه مسلم في قول وفي اشتراق اولاده اذا اسلموا على الزوجه ويضمن ما اتلفه في الحرب في قول **ما افترق فيه قتال الكفار والبغاه** افترقا في ان البغاه لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا تغنم اموالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين **ما افترق فيه الهبه والهدنه** افترقا في امور احدها ان عقد الهبه لازم وعقد الهدنه جايز الثاني ان عقد الهدنه لا يجوز ان تزيد اشهرها الا لضعف بحيث عشرين

نقط خلاف الحريه الثالث ان الهبه تفتقر بين مال ولا يجوز عقب الحريه بدونه ولا يافتقر من بدان

ما افترقا فيه الاضحيه والعقيقه افترقا في الاضحيه تكون من الابل والبقر والغنم والعقيقه لا تكون الا من الغنم **ما افترقا فيه الامامه العظمى والقضا وسايز الولايات** افترقا في

امور صحه اخذها بشرط الامام ان يكون قرشيا المجتهد ولا تشترط ذلك في غيره من الحكام الثاني لا يجوز نفوذ الامام في غير ولايته ويجوز تقليد القاضي في اماكن متعدده والثالث لا ينعزل الامام بالفسق وينعزل به القاضي والفرق ضخامه شان الامام وما تحدث في عن له من الفتن الرابع لا ينعزل الامام بالاغماء وينعزل القاضي **تنبيه** من المشكلات ما وقع في فتاوي النواوي انه لو اسر الامام اناسا يقيم ثلثه ايام في الاستتابه وجب عليهم ذلك بامره حتى جمع عليهم بيت المال قال القاضي جلال الدين البلقيني في حاشيه الروضه وهذا الكلام لم يقله احد من الاصحاب بل الفقوا على ان هذه الايام تحسب الغرماء فيها لا حلاف في ذلك وكيف يجب شيء بغير اجاب له او ما اوجبه المكلف على نفسه نذرا الى الله وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم للاعرابي الذي سال عن الفرايض وقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع فاجابه الله في كتابه او على لسان نبيه وقد امر صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء ولم يقل احد بوجوبه مع امره عليه السلام اعظم من امر الايه ثم ان نص الامام الشافعي رضي الله عنه ذلك ايضا فانه قال في الام ولغنا عن نعفين الايه انه كان اذا اراد ان يستثني امر الناس قضوا ثلثه ايام متتابعه وتعرب الى الله بما استطاعوا من خير ثم خرج الى اليوم الرابع فاستثنى بهم وانا احب ذلك لهم وامرهم ان يمن جوا في اليوم الرابع ضيقا ما كان من غير ان اوجب ذلك عليهم ولا على اماميهم انتهى **تنبيه** من المشكل ايضا قول الروضه في البيوع المنهي عنها وسنها التسعير وهو حرام في كل وقت على الصحيح الثاني يجوز في وقت الغلاء وحيث جوزنا التسعير فذلك في الاطعمه وما يلحق بها على الاصح وقد استقر الامام عليه فالف اسحق التنوخي في صحه البيع وههنا قلت الاصح صحته ورد وجه الاشكال ان ظاهره استحقاق التعزير بمخالفه التسعير مع قولنا بانه حرام وقد فهم ذلك بعض اهل العصر واخذ يشكك به وحيث لا يعزر الامام على ما فهم بل المسئله مبنيه على جواز التسعير كالتي قبلها وقد خرج بذلك ان الزعم ونبه عليه صاحب الحاوي **ما افترقا فيه القضا والحسبه** قال الماوردي الحسبه تراقب القضا في جواز الاشعاد واسماع الدعوى لا على الخصوم بل فيما يتعلق بتحبس او تظنيف او غش او مطل والزام المدعى عليه والادعى اذا اعترف وتقرر عليه ان لا يتبع البينه ولا المدعى الخارجه من المكرات كالتقدم والتسرع ويزيد عليه بجواز الفحص والبحث بلا استدعاء **اما افترقا فيه الحكم والشهاده** قال ابن الصلاح لا تحتاج الشهاده الى الدعوى في وجه خصم ولا اثبات عيبته ان كان غائبا قال العزي ولا تشترط فيه الحلف اذا كان الخصم غائبا او ميتا كما افتى به فتح ممن عاصر النواوي **ما افترقا فيه الحكم بالصحه والحكم بالموجب** قال البلقيني بينهما فروق الاول ان الحكم بالصحه منصب الى افاده ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوها والحكم بالموجب منصب الى اثر ذلك الصادر الثاني ان الحكم بالصحه لا يختص باحد والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك الثالث ان الحكم بالصحه يقتضي استيفاء الشروط والحكم بالموجب لا يقتضي استيفاء الشروط وانما مقتضاه صيرورة ذلك الحكم والحكم على المصدر عاجزين

منه قال الشيخ ولي الدين وعمل الناس الان على هذا العرف وطريقه الحكم الان انهم اذا اقامت عندهم البينه الفاجره باستيفاء القام بشروطه ذلك العقد الذي يريد الحكم به حكم بصحته وان لم تقم البينه باستيفاء شروطه حكم بموجبه فالحكم بالموجب احط من تبته من الحكم بالصحه ثم قال البلقيني وقد تقارن في مسايل يكون في بعضها الحكم بالصحه اقوى وفي بعضها الحكم بالموجب اقوى فمن الاول ما لو حكم شافعي بوجوب الوكاله بجعل موجب رضى الخصم فللحنفي ابطالها ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بابطالها لان موجبها المخالفه فضلا ان تثبت لاجل الاذن فلم يعترض الشافعي للحكم بالصحه وانما يعترض للاش فشاع للحنفي الحكم بابطالها لانه ينقل الشافعي جزمت بحكمك اللازم ولم تعترض لصحه الملزوم ولا عبره وانما اقر ابطالها فلم يقع الحكم في محل الخلاف ومن الثاني ما لو حكم الحنفي بصحه التدبير لم يمتنع على الشافعي الحكم بالبيع لانه عند الشافعي صحيح ولكن لو حكم بوجوب التدبير لم يكن للشافعي الحكم بالبيع لان من موجب التدبير عنده عدم البيع ومنه ما لو حكم شافعي بصحه بيع البدان التي لها جان فانه يشوع للحنفي ان يحكم باحد البدان بالشفعه لان البيع عنده صحيح فتتسلط لاخذ البدان كما تقدم لان الشافعي لو حكم الشافعي بوجوب شراء البدان المذكوره لم يكن للحنفي ان يحكم باحد البدان لان من موجبها الدوام والاستمرار قال الضابط ان المانع فيه ان كان صحه العقد او كانت لوازمه لا يترتب الاثر عليه صحته كان الحكم بالصحه مانعا للخلاف واستثنى بما حيث قيد وان كانت اثاره تترتب مع فساده فترقي الحكم بالصحه على الحكم بالموجب وذكر بعضهم ان الحكم بالموجب يقتضي خلافا في الحكم بالصحه فيفتقر فان في ذلك لكن خطاه السبكي كما تقدم في القاعده الاولى من الكتاب الثاني **ما افترقا فيه الشهاده والروايه** افترقا في احكام الاول الغيبه تشترط في الشهاده دون الروايه مطلقا خلاف الشهاده في بعض المواضع الثالث الحريه تشترط في الشهاده مطلقا دون الروايه الرابع تقبل شهاده المبتدع الا الخطابيه ولو كان داعيه ولا تقبل روايه الداعيه الخامس تقبل شهاده التايب من الكذب دون روايته السادس من كذب في حديث واتيب ورجحت توبته السابق خلاف من تبين شهادته للزور بعد موته او غيبته لاستصحاب ما شهد به قبل ذلك السابع لا تقبل شهاده من عيرت شهادته الى نفسه بنفع او دفعت عنه ضرر او تقبل من ترد ذلك الثامن لا تقبل شهاده لاصل دفع وترد قبل خلاف الروايه التاسع والعاشر والحادي عشر الشهاده انما تنفع بدعوى سابقه وطلب لها وغيبتكم خلاف الروايه في الكل القاضي للقاضي الحكم بفعله في التعديل والتجريح فيطلق في الروايه خلاف الشهاده فان فيها ثلاثه اقوال اصحها التفصيل بين قيد وجد الراوي وعينها الثالث عشر يثبت الجرح والتعديل في الروايه بواحد دون الشهاده على الاصح الرابع عشر الاصح في الروايه قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا تقبل الجرح في الشهاده منه الا مفسرا الخامس عشر يجوز اخذ الاجره على الروايه بخلاف الشهاده الا اذا احتاج الراوي كوتب الثاني عشر الحكم بالشهاده بعد تعديل قال ابن ابي الدم الذي افتى به بالقول بخلاف عمل العالم او فتياه لموافقه المزني على الاصح لاحتمال ان يكون ذلك لدليل اقوى منه بالقول الثالث عشر لا تقبل الشهاده على الشهاده الا عند تعسر الاصل بموت او غيبه او نحوها بخلاف الروايه الثامن عشر اذا ادى شاهد حق عنده شهادة ولا يقبل به بخلاف الرجوع عن الشهاده بعد الحكم التاسع عشر لو شهد الموجب قتل بردة جحاد قالا تقبل لهما القضاء لو اشكلت كاذبه على حاكم فوقف فمن دري شخص جيء به عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به بن جلا ثم رجع الزاد

فقال كذبت وتعمدت فقولي البغوي ينفي ان سبب القصاص كالشاهد اذا رجع قال الرافعي والذي ذكره القفال والامام انه لا قصاص خلافا لشهادة فانها تتعلق بالبدن والتخيير لا يختص بها القتل ورد اذا شهد بزنا بفعة ما لزنا بحد واللقذف في الاظهر ولا يقبل شهادتهم التوبة وفي قبول رد اسهم وجهان المشهور منهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية والاسنوي في الاقناع

ما افترق فيه العتق والوقف افترقا في امور منها ان التعليق بخلاف الوقف وان الاول فيه شايبه ملك بخلاف العتق وان الوقف على من يشترط فيه قبوله في وجه مصحح ورد تبرعه بلا خلاف ولا يشترط قبول العتيق العتق ولا يرتد برده حرما ويصح وقفه فقط العبد ولا يشتري ومنها عتق بعض عبد سرى الى باقيه **ما افترق فيه المدبر وام الولد** قال الجاملي ام الولد تفارق المدبر في ثانيه احكام لا تباع ولا توهب ولا ترهن وعتقها من راس المال ويتبعها ولدها ولا مجرى فيها الرضا بولادتها السيد على النكاح في قول ولا تضمن جنايتها في قول

الكتاب لنا فيه في نظائر شتى هنا له

ورد به الشرع باستعمال الماء طهارة في الحدث والخبث والتراب في التيمم والتعفير واكحل في الاستنجاء ورمي الجمار والفرض في الدباغ ودفن الميتة الطهارتين ودفن التراب في التيمم وفي التعفير قولان اظهرهما نعم وفي الفرض طهارتان المذهب لا سنتين ودفن اكحل في الجمار لم يتعين في الاستنجاء والفرق التطهير والتعفير واكحل لقذر والاستنجاء تعم به البلوى وتمس حاجة اليه وهو حاصل بغير اكحجر والدباغ ايضا نعم به دونه والمقصد بنزع الفضلات وهو حاصل بكل جرم ذكر ذلك الجواري في شرح المهذب **قلت** ومن نظائر ذلك تعيين السيف في قتل المرتد فلا يجوز رميه بالاسهم ولا بالسيل وتعين اكحجر في قتل الزاني المحصن لان المقصود التمثيل به والزجر عن هذه الفاحشة فلا يجوز قتله بالسيف وفي القضاء تراخى لمماثلة وجواز العدول الى السيف لانه اسهل وادعى وتعين السيف على الاصح في قتل تارك الصلوة وفي وجه يتخير بالتجديد تصلي او تموت ويعين اكحجر في الجديد على الاصح من تخاير الواجبات حتى يصلي او يموت ذكره الرافعي في شرح وتقل السبكي الاتفاق عليه ومنها ورد الشرع في الغظوة بالتمر **مسئلة** الخلاف الاصولي ان النسخ رفع او سان نظيره في الفقه الخلاف في ان الطهارة بعد الحدث هل تقع ايطلت او انهت والاول قول ابن القاص والثاني قول الجمهور نعم الاول قال ابن القاص في التلخيص ليس لنا عبادة تسقط بعد فعلها الا الطهارة نائب

فايدة الخلاف الاصولي في مسئلة اقتداء قوم بثالث هل يجوز مطلقا او بشرط ان لا يرفع صح عليه نظيره في العربية اطلاق تداخل اللغتين هل يجوز مطلقا او بشرط ان لا يودي الى استعمال لفظ مهمل كالجبك **قاعدة** الواجب الذي لا سقط كمسح الراس مثلا اذا ادى فيه على البدل اكجزي هل ينصف اكحمع ما لوجوب فيه خلاف من اية الاصول والاكثر منهم على المنع قال في شرح المهذب اذا مسح جميع الراس فعيه وجهان مشهوران اصحهما ان الفرض منه ما سمع عليه الاسم وابتا ثني سنه وانتا ان اكجميع فرض تام قال فعاقبه الوجهان فيمن مسح بعضه واحد اما من مسح متقاعسا كما هو الغالب فناقص الا ولا شك فيه والاكثرون اطلقوا الوجهين ولم يفرقوا ومن نظايره المسئلة ما لو طول القيام في الصلوة او الركوع او السجود فهل الواجب الكل او البدل الذي يجزي الاقتصار عليه او المجزوع بعضا عن كل من

الابل هل الواجب عينه او كله او لزمه ذبح شاة تذبح بدنه فهل الواجب شعثها او كلها فيه الوجهان والاصح ان الواجب المنذور المجزي وتظهر فايدة الوجهين في المتنع والاجاله في تكثير الثواب فان ثواب الواجب اكثر من ثواب النفل وفي الزكوة في الزجوع اذا عجل ثم جرى ما يقتضي الرجوع فانه يرجع في الواجب لا النفل وفي النذر انه مجزوء لا كل من الاضحية والهدي المتطوع بها لان الواجب انتهى كلامه في باب الوضوء من شرح المهذب وجزم بذلك في التحقيق فيه وفي الروضة في باب الاضحية الا اذا لم يذكر تعين الزكوة وضحى فيها ايضا في باب البدل ما لتشبيه الى ذبح البقرة والبدنة عن الشاة فقال لو ذبح شاة ضحى صاحب التهذيب وغيره وصححه ايضا في باب النذر من شرح المهذب لكن صحح فيه في باب الزكوة ان الزايد بعد الزكوة فرض وفي باقي الصور نفل وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيح هذا التفصيل وضحى في صفة الصلوة من زوايد الروضة شرح المهذب والتحقيق ان الكل نفع واجبا في الكل قال في المهمات ومن فوايد الخلاف غير ما تقدم كما فيه النية في المعين المخرج عن الزكوة فان قلنا الكل فرض فلا بد من نية الزكوة ونحوها وان قلنا الكل كفاه الافضاء عليه في النية والكتاب من الثلث اذا وصى بذلك او نفل في مرض موته فان جعلناه نفلا كتب منه او فرضا اعتبر تخرجه على الخلاف فيما اذا وصى بالعتق في الكفارة المخيرة قال ومن نظايره ذلك ما اذا ارتد في الحج او التضحية على ثلاث شعرات والقياس تخرجه على هذا الخلاف واما اذا ارتد بجميع ما تقدر الوقوف الواجب وتقدم خروجه في الكفاية عليه واما اذا ارتد بعد تقدر الكفارة والحكم فيه انه يقع نفلا عما جرم به الزاني في باب النذر وتبعه عليه في الروضة قال اذا الزكوات والنذور والديون تشابه الكفارة والفرق بينهن وبين مسح الراس ونظايره ان المكفارة ونحوها ثبت وجوبها مقصودا عليه ومسح الراس اذا اضيع على الجنابة آلة من واجب ولا شك انه لا يصح تخريجها على هذا الخلاف لاستحالة تحول ثواب الواجب اجتلا بتيه خلاف ما في العتق فان الفعل فيها تحمل من واجب فيصح ان يثاب على بعضه ثواب النفل قال وخرج بعضهم على هذا الخلاف من كشف عورته في الخلاء ابتدء على القدر المحتاج اليه هل تاثم على كشف الجميع او على القدر الزايد قال فان فتح ذلك اتجه لهذه الصورة نظايره **فايدة** هل المغلب في الطهارة مشابهة الطلاق او اليمين وجهان وله نظايره منها هل المغلب في قبل القابلة معنى القضاء او الحدود قولان ومنها هل المغلب في التدبير معنى الوصية او التعليق بصفة قولان ومنها هل المغلب في الاقاله معنى البيع او الفسخ قولان ومنها هل المغلب في القيء المستقاء الذهن معنى القاذيه او الضمان وجهان ومنها هل المغلب في اللعان معنى الايمان او الشهادة ومنها هل المغلب في الخطبة معنى الصلوة او الذكر ومنها هل المغلب في اليمين المردودة شابهة الاقرار او البينة قولان **فايدة** التيمم في الفقه اقسام الاول رد الى العفار مطلقا كالماء او غيره تطهيرا وذلك في الرد للمبيع وما لو تردد وجهها بشرط الخيار الثاني كن لك على الاصح وذلك في السلم والوكالة والوصية الثالث رد الها بالماء فقط وذلك في الاذن في النكاح والاقامة في الابتداء الرابع رد الها بالماء ونكاح صحيح وذلك في التحرم في الزنا **فايدة** البناء على فعل الغير في العبادات فيه نظايره منها الاذان والاصح لا يجوز البناء فيه ومنها الخطبة والاصح جواز البناء فيها ومنها الصلوة الاصح الجواز وهو الاستخلاف ومنها الحج والاصح لا يجوز والخلاف في المسايل الاربع قولان **فايدة** للقاضي بدر الدين بن جماعة في الاموال التي هي اصول المال ستة عشر نوعا فيه كتابه حسن في خراج جزيه عشرون نوعا زيد وسالت فضل صاحبه عن

ابن الوكيل م

الواسطه لا اعلمها الا في مثالة واخيه وهي الطبقات ستي وبدغي وهل بينهما واسطه وجهان اجدهما نعم وطلاق
عيدا الوطوه والحامل والصغيره والايسه فليس بستي ولا بدغي والثاني لا وحقل الاول بغيره من قسم النبي بنا
على انه ليس لمحرم وذكر ابن الوكيل فرعا اخر وهو الخنثى هل هو واسطه او اكذا واثنى وجهان الاصح الثاني وتوجد
الواسطه في الاصل كثيرا وقد تبته كثيرا من ذلك الواسطه بين الحتى والفتح قيل لها في نقل غير المكلف والمكروه
والمباح والواسطه بين الحقيقه المجاز قيل لها في اللفظ قبل الاستعمال وفي المشكله والواسطه بين المعرب والمبني
قيل لها في المضاف ليا المتكلم والاسم قبل التركيب والواسطه بين المتصرف وغيره قيل لها والواسطه بين النكره
والمعرفه قيل لها في باب النعت والواسطه في باب المعجم واللازم قيل لها في الانفعال الذي تضمن كان وكاد واخواتها
والواسطه بين الصدق والكذب قيل لها فيما يطابق الاعتقاد دون الواقع او عكسه او كان شاذا حالا اعتقاد
فقه طابق الواقع ام لا وفي الخبث الحتى واسطه بين الفتح والضعيف **فايده** ابتدا البدع الخف من حيث الجمله
بعد اللبس لا من اللبس والمسح وابتدا مبدا الحيات من العقد لا من الفرق على الاصح وابتدا مبدا التغريب من
الموت او البدن وجهان ضح في شرح المهذب الثاني وابتدا النفي في الكفايه الثاني المحمول وابتدا مده الولي
من الايلاد دون الترفع الى الحاكم بلا خلاف لانها مفوضه وابتدا مبدا القيمين من الرفع الى الحاكم بلا خلاف
له فيما يجتهد فيها وابتدا محل البديه في الخطا وشبه العمد من الزهوق لا من الجرح **الضون التي دفع**
فيها اعمال الضدين منها المستحاضه المتحيره تعمل في العبادات كالطاهر في الوطي كما يأتي ومنها
العبد المقتول بحد اخراج فطرته ولا يجزي عنه عن الكفاره ومنها لو وجد لقيط ملقى في بلد نبه مجوسي اولا ولكنه
مشهور فله حكم الميته في تحريم الاكل لا في تنجيس ما لاقاه ذكره في شرح ما لاقاه ونظيره ما ذكره ابن الوكيل ان لو رمى
صيدا فغاب ثم وجد ميتا في ماء دون القلتين حكم بحرمة الصيد الحتمل بطرو الماء وطهارة الماء اعتبارا بالاصل
حكاه ابن الوكيل هكذا ذكره شارح المفتح من الحنابله وهو يوافق قولنا عبدنا ومنها لو وجد الامام من قبله من
الاحياء يأخذ دون الخراج من بلد اهله ينبغي ان يكون اسلاكه فمقتضى اخذ الخراج ان يكون وقفا ولا يضع بغير ويقتضي
بغيره ان لا يوخذ منه خراج وقد نقل المتأخرون على الامام يأخذ الخراج ولكنهم من يفهم اسقاط الكل بل قضيها
ومنها اذا جاءنا من المهادنين ضيف تضمن لنا سلامه فانا لا نرد بها الى الكفار وان قلنا لا يضع اسلام
الضيف لان الاصل بقاؤها على ما لقطت به اذا ابقت ولا نقطيهم الان سهمها ان قلنا به لان الاصل
عدم وجوبه الى ان يحكم الاسلام ويقبل منها ومنها لو غاب الزعيم بعد ثلاثه ايام لم ينفسخ
العقد ويلحقها الطلاق وليس له اليمين حقه ابدا لانه خيار في اثبات ومنها الخنثى لا يجزي
الطواف فيه احتياطا فيهما ومنها تعمل شهاده رجل واثنين في الترقه فيما سبق بالضمان دون القطع
ومنها الدم الذي تراه الحامل له حكم الحيض في الوطي والصوم دون ما الا ان القضا العقد ومنها الملتقطه
التي اثبتت ما لزوجها بعد النكاح لها حكم الاحرار في عدة الطلاق وحكم الاماء في عدة الوفاه **فاغده** تفوت
الفاضل منوع خلافا لتحصيل ما البيض فاضل ومن ثم من ان ان ماه في الوقت شفعها بالاتفاق وفي وجوب
الاعاده اذا ضاع بالنيم وجهان خلاف بنا على الخلاف في ما في الوقت فلم يتوضا فلما بعدت عنه ضاع بالتيمم فانه
لا يأثم كما اشعر به كلام الرافعي والمذهب القطع بعدم الاعاده ومن دخل عليه الوقت وهو لابس خف يباح بالتراب
وتحرم بايكفيه ولا يمسح ولا يكفيه لو غسل يجب عليه المسح وتحرم نزع الخف والحاله هذه بالاتفاق كما ذكره الزوياني

في المحن خلافا لمن كان غير لابس خف ويدان هذه الجديث وهو منظور فيه كما لو كان لابسا عليه اللبس
يمسح كما في الشرح والروضه **الضون التي يقوم فيها مضي الزمان مقام الفعل** منها التحلل
الطبري في شرح التنبيه بضعه عشر اكثرها على ضعيف الاول ومنها المسح يجب الخرق وان لم يمسح الثانيه مضي
زمن المفعه في الاجاره مقرونا لاجزه وان لم ينسق الثالثه اقامة زمن فوت صلاه على الزوج الغايب بعام الوطي
حتى يجب المفعه بمضيه الزائده معنى زمن يمكن فيه التيمم كما في الهبه والرهن وان لم يقبض الخامسه =
اقامة وقت الجداد مقامه غنب من لا يترى ان لا ضم الثالثه بدخل وقت الصلاه في التضحم شافرتسع منع متيمم
لوجوه الثانيه الضحى والعيد اذا قضا بقرهم بدنا قعد الغرب ثم كما قبل الفجر تسقط فرضها غنب شرح
الثامنه اذا انتصف الليل دخل وقت الرمي وفضل المتحلل عند الاعتطى في الثامنه والعاشره اقامه وقت
التشريق دبد والصباح مقامها في وجه الحادي عشره اقامه وقت الحرص مقامه ان لم يشترط التفرع بالتعين
وهو وجه الثانيه عشر خرج الوقت لم يقل الصلاه على قولي الثالثه عشر اذا اشاذ بعد الوقت لا تتعين
على وجه **ضابط** البدل مع مبدله اقسام اجدها سقين الابتدا المبدل منه وهو الغالب كالتيمم مع الوضوء
والواجب في الزكوه مع الجزء الثاني سقين الابتدا البدل كالكفاره اذا قلنا هي بدل عن الظهر الثالث
كفى بيعهما كزاجد بقصد ما واجتمع الرابع يتعين كتخير الخف في غسل الرجل **فايده** هل يدخل المسح في ملك
ما جز لحظة من التضحم ام انقضا بها يتبين بدخوله ما وله وجهان ونظيره ما لو اشترى بالخيار في تكبيره الاحرام
هل يدخل في الصلاه ما وله او بالفراغ منها تبين ان دخل من اوله وجهان بنى عليهما ما لو ارث المتيمم الماء
قبل الفراغ ونظيره ايضا لو اكمل هل المغتبن في المسبق التكبيره اوله وجهان **فايده** الفهم والحافظه لها
حكم الظاهر في الصوم وان له النعاسه والجنابه وحكم الباطن في الغسل ونظيره ذكا الملفوف فالاصح
انه كغسل ما تحتها في الغسل والاستنجا اجزا لها سبق الظاهر وتقابله تحتها حكم الباطن وفرع =
عليه القاضي انه لو بقي داخلها سنى واغتسل اولم يغسله فتح عند غسله وعلى الاصح لا وفي الكفايه وغيرها
لو عيب الى قلد حشفته داخل الملفوف اهل المذاه قطعا فاجبت حكم الباطن ولو كانت كالظاهر يطرد
فيها الخلاف كما لو ادرك عليه خرقه **فايده** توحي ان الاستنجا بيده نفسه وبيد غيره بدل التحجر لا يجزي
قطعا وتوحي ان شتر الغير بيده وبيد غيره يجزي وتوحي ان شتر ناشه بيد غيره لا يوجب الغسل وكذا
بيد نفسه جرما ولو سجد على يد نفسه لم تقع جرما وعلى يد غيره قع جزما **فايده** الوكيل في النكاح يجب
عليه ذكر المهر كما لو اذن اعيان الزوجين مقتضى وان في النكاح ولا يجب فيه في البيع لانتفاء المغاير ولو وكل
شخص عبد غيره في شرا نفسه من سيده او وكل العبد غيره في ذلك فلا بد من التفرع بالسعاره لما فيه من
الترديد بين البيع وعدمه وفي الشرح عن فتاوي القفال ان وكيل المنتهب يجب ان يقرح ما بيم الموكل والمنتهب
الفضله لجريانه معه فلا يفرق الى الموكل ما لنيه لان الواهب قد يقصد به التفرع خلاف المبيع فان
المقصود منه خصول الغرض **فايده** نظير الخلاف في التفضيل بين الصلاه والصوم والطواف والوجه القطع
بان الطواف للغرباء افضل والصلاه لغيرهم افضل الخلاف في التفضيل بين الصلاه والصوم والاقوال
الفضل القايل ان الصلاه افضل لمكه والصوم افضل لما لبينه ثم حتى الكل لو فرض نزوله والخلاف في المسئله
الثانيه للمقيم من **فايده** اشترط الجاهم في الجمع لان لفظها يقتضي معنى الاجتماع ونظيره اشتراط التقدم

في التيمم لانه ينبئ عن القصد والتعايض في الصرف لانه للفظ يقتضي الانصراف ونظيره ذكر في الفروع استراط
الاستقبال في الحلال لان لفظ الحلال ماخوذ من التحلل والتبين والايضاح في التبيين لان لفظ يقتضي ذلك ومن
قال الاكثر دون انه لا حاجة للتاكيد فايدة التقييد والتنكير حيث اطلق (فهما) شمل الاخرس فاذا ذكرا اختص كل بمعناه
قال البلقيني ونظير ذلك الكافر والشرك قلت ونظير ذلك في الفروع الظرف والحرز ودون نظاير ذلك ايضا
الامان والاستلام فايدة قول الوقف كثير في الاصول لان الاصولي في سهلة النظر نادت في الفقه لان
حاجة الفقيه ناجزة وما حكي فيه قول الوقف من الفقيه مسئلة طهور به الما المستعمل حكى ابن الصباغ فيها
قولا بالوقف اي لا يقول طهور ولا غير طهور ومسئلة تعليق الطلاق قبل النكاح ذكر الزبيع ان الشافعي
يوقف فيه في الحال في القديم ثم انه وقال المنع فايدة فرق بين مطلق الماء والماء المطلق قال الدارمي هو الماء الا يقيد
فيدخل فيه الماء الطاهر والطهور والنجس والثاني هو الماء المقيد الاطلاق وذهب السبكي الى انه لا فرق
بين العبارتين ونظير ذلك قولنا طلاق البغض وتبغيض الطلاق وعتق البغض وتبغيض العتق وعبر النبيه
عنهما واغسل الوجه لا غسل اول الوجه ولا يدل الحق الاب في اب للحق وقول الامام كالاستغراق حكم
المحلوف باليمين لا نفي حكم اليمين بالمحلوف عليه المسايل التي يفتى فيها على القديم تضع عشر
ذكرها في شرح المهذب مسئلة التثويب في اذان الصبح القديم استحبابه ومسئلة التباعد عن النجاسة
في الماء الكثير القديم انه لا يشترط ومسئلة قراءة التشهد مع الزكفتين الاخيرتين القديم لا يستحب ومسئلة
الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج القديم جوازه ومسئلة لمس المحارم القديم لا ينقض ومسئلة تعجيل العشاء
القديم انه افضل ومسئلة وقت المغرب القديم امتداده الى غروب الشفق ومسئلة المنفرد اذا نوى
الاقتداء في اثناء الصلاة القديم جوازه ومسئلة اكل الجلد المدبوغ القديم نجسه ومسئلة تقليم اظفار
الميت القديم كراهته ومسئلة شرط التحلل من الاحرام لمن حصر ونحوه القديم جوازه ومسئلة الجهر بالتامين
للمأموم في صلاة جهرية القديم استحبابه ومسئلة من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه ومسئلة
الخطبة بين يدي المصلي اذا لم يكن سمعه غض القديم استحبابه والله اعلم هذا الخر ما تيسر
من تعليقه ولله الحمد بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كان الفراغ من تحريره وكتب اغته الاقلام في تسويده وتحبيره
بعد طلوع الفجر يوم الجمعة المبارك كان تاسع شهر شعبان
المكرم عام ثمان وتسعين والف سنة ١٠٩٨

Copyright © King Saud University